

الأجوبة الصغرى

لأبي السَّجُودِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ بْنِ الْفَاسِيِّ

(1007 - 1091 هـ / 1512 - 1596 م)

دراسة وتحقيق:

الأستاذ علي بن أحمد الإبراهيمي

1428 هـ - 2007 م

منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية

الكتاب: الأجووية الصغرى

المؤلف: أبو السعود عبد القادر بن علي الفاسي

دراسة وتحقيق: د. علي بن أحمد الإبراهيمي

الطبعة الأولى: 2007

الحقوق: جميع الحقوق محفوظة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الإيداع القانوني: 2007/2370

ردمك: 9-5113-0-9954

الطباعة والإخراج الفني:

دار أبي رقرق للطباعة والنشر

10، شارع العلويين رقم 3 حسان الرباط

الهاتف: 037 20 75 83 – الفاكس: 037 20 75 89

البريد الإلكتروني: E-mail: ediboureg@iam.net.ma

الأجوبة الصغرى

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن اندارس لتاريخ الإسلام وحياة السلف الصالح من أئمتة وعلمائة الأعلام، يجده حافلا بالعطاء العلمي المتنوع، والإنتاج الفكري المتجدد، الذي أنتجه أولئك العلماء عبر العصور الإسلامية المتتالية، وتركوه رصيذا حضاريا هائلاً، وتراثا إسلاميا زاخرا تنتفع به الأمة، وتمتلىء به الخزانات والمكتبات، في كل البلاد الإسلامية وغيرها من بلاد العالم.

وما من شك في أن الاهتمام بهذا التراث الأصيل، والتوجه إلى البحث فيه والتنقيب عن كنوزه الثمينة، وإخراج نفائسه وذخائره القيمة، يعتبر عملا جليلا، وسلوكا نبيلًا، وتوجها إسلاميا واعيا، ومجهودا مشكورا، يهدف إلى خدمة التراث العلمي الإسلامي بإحيائه والتعريف به، وحفظه والتمكين من تناوله، وتيسير الانتفاع به وتداوله بين العلماء المتخصصين، والطلبة الباحثين.

ومن هذا المنطلق القويم والمنظور السليم، تأتي دراسة هذا الكتاب، لشخصية إسلامية من ألمع وأبرز علماء الإسلام، في القرن الحادي عشر الهجري
"1007 هـ - 1091 هـ" القرن السادس عشر الميلادي "1512 م 1596" وتحقيق أثر من

آثارها العلمية الجليلة، هي شخصية الفقيه الصوفي، والمحدث الواعية، والأصولي المتمكن، الشيخ عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي الفهري الكناني، من مخضرمي العهدين السعدي والعلوي، والذي يكفي في التنويه بعلمه قول محمد بن الطيب القادري -في نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني-: إن من الجاري على الألسنة قولهم: "لولا ثلاثة لانقطع العلم من المغرب في القرن الحادي عشر- لكثرة الفتن التي ظهرت فيه - وهم: "سيدي عبد القادر الفاسي في فاس، وسيدي محمد بن أبي بكر الدلاني في الدلاء، وسيدي محمد بن ناصر الدرعي في درعة".

ولئن كانت شخصية عبد القادر الفاسي معروفة لدى العلماء من أهل الفقه والأصول والحديث، مشتهرة ببعض مؤلفاتها العلمية الجليلة، التي برزت بين غيرها من المؤلفات، فيما تناوله من موضوعات ودراسات، في الفقه والأصول والحديث، مثل كتابه الشهير، الأجوبة الكبرى، وشرح صحيح البخاري، وكتابه: **الاجوبة الصغرى** الذي نحن بصدد تقديمه للقراء في حلة جديدة - وكل كتبه ما زالت مخطوطة- فإن هذه الشخصية ظلت مع ذلك في حاجة إلى دراسة فاحصة مستوعبة وشاملة، تكشف عن ملامحها وتلقي مزيدا من الأضواء على حياة هذا العالم الجليل، الفقيه الأصولي الصوفي، وآثاره العلمية القيمة، وإفاداته المتنوعة والدقيقة، خاصة في مجال الفقه والنوازل.

وقد يسر الله لتحقيق هذا الكتاب الهام: الدكتور علي بن أحمد الإبراهيمي أحد تلامذة المعهد العالي لتكوين الأطر الدينية بالدار البيضاء، الذين أنجبتهم جامعة القرويين بفاس، وتخرج من دار الحديث الحسنية، التي أسسها الملك الراحل

الحسن الثاني - رحمه الله - على تقوى من الله ورضوان، لتكون مركز إشعاع ومنار عرفان، للدراسات العليا الإسلامية.

وقد تناول هذا الكتاب بعناية واهتمام، ومنهجية دقيقة، واستقصاء في البحث والتمحيص، فأجاد وأفاد، ووفى الأجوبة الصغرى حقها دراسة وتحقيقاً.

وقد قدم بحثه هذا، المتعلق بنحقيق الأجرية الصغرى، للشيخ عبد القادر الداسي، أطروحة جامعية نال بها الدكتوراه في الفقه من جامعة محمد الأول بوجدة.

ويسعد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أن تقوم بطبع هذه الأطروحة الجامعية، وتعمل على إخراجها ونشرها في كتاب لتعميم النفع بها، وتحقيق الاستفادة منها للعلماء والفقهاء المتخصصين، والدارسين الباحثين.

كما يسعد الوزارة ويشرفها أيضاً أن تتوجه إلى العلي القدير، أن يجعل طبع هذا الكتاب، في سجل الأعمال الصالحة، والحسنات الخالدة، والمكارم والمبرات الحميدة، لأمير المؤمنين، وحامي حمى الوطن والدين، الملك محمد السادس حفظه الله، وأن يبارك الله سبحانه وتعالى في حياته، ويحفظه ذخراً للبلاد والعباد، وللعلم والعلماء، والأمة الإسلامية جمعاء، وأن يقر عينه بصاحب السمو الملكي الأمير الجليل، مولاي الحسن، ويشد أزره بشقيقه المولى الرشيد، وأن يحفظه في كافة أفراد أسرته الشريفة، إنه على ذلكقدير وبالإجابة جدير، وهو نعم المولى ونعم النصير.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

أحمد التوفيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة حول علم النوازل

الحمد لله الذي شرح صدورنا بأنوار اليقين، ونور قلوبنا بمعرفة علم الفقه والدين، نحمده على حسن البيان، أن فضلنا على سائر الحيوان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي العدنان، القائل: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" (1) وعلى آله وصحابه الأخيار، ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَجَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الأعراف 157 .

وبعد، فإن موضوع النوازل الفقهية من الموضوعات التي اهتم بها علماء المسلمين قديماً وحديثاً، ونالت من الفقهاء في كل عصر وجيل، قسطاً كبيراً، وحظاً وافراً من العناية والتمحيص، والدراسة والتحقيق، فعملوا على إمعان النظر فيها، وبذلوا مجهوداً مشكوراً في جمعها وكتابتها، وتحريرها وتدوينها، وتصنيفها وترتيبها، حتى يسهل تناولها والاستفادة منها، والرجوع إليها من طرف الفقهاء والقضاة، وتكون مستندا لهم ومرجعاً وعوناً في استجلاء حكم ما يرد عليهم ويعرض لهم من الفتاوى والأحكام، ويطراً لهم من النوازل والقضايا المستجدة مع

(1) رواه البخاري في "كتاب العلم": "باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" من حديث حميد بن عبد الرحمن عن معاوية بن أبي سفيان 46/01 ورواه مسلم في: "كتاب الإمامة" باب قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم" من حديث معاوية بن أبي سفيان 1524/03 .

توالي الأيام، وتطور الحياة الإنسانية في مختلف مناحيها وجوانبها المتعددة، التي تعتبر النوازل والفتاوى صورة لها، ومرآة صافية تعكس واقع الحياة الاجتماعية للناس، وتقتضي التعمق في البحث والنظر، للتعرف على الحكم الشرعي، والاهتداء إليه في النازلة المعروضة.

والنوازل هي الوقائع التي تقع للناس في حياتهم، سواء كانت مادية تتعلق بالمعاش والعلاقات الدنيوية، أو دينية تتعلق بالعبادات، وتتطلب ممن علمهم الله العلم الشرعي، الإفتاء فيها، بما يتفق مع الشرع الإسلامي الحنيف.

وقد برع العلماء في التأليف فيها والتوثيق لها، مما أكسب المكتبة المغربية رصيذا ضخما منها، صار مرجعا للطلاب والقضاة وأهل الحل والعقد، الأمر الذي استلزم ظهور دراسات حولها.

والنوازل ارتبطت وجودها وظهورها بمجيء الإسلام، فالإفتاء أو "الفتوى" مما شرعه النبي ﷺ، فكان أحيانا يجيب السائل بما أوحى الله إليه، إذ ﴿وما ينطق عن الهوى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ النجم 04، وتارة يرجئه انتظارا للوحي.

وهنا يتساءل المرء هل جاء اجتهاده ﷺ فيما لا نص فيه؟ وهل وقع ذلك منه؟ فيجيب على ذلك بنعم على مذهب جمهور العلماء، وذلك بتأييد آيات، منها قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ آل عمران 159، إذ الشورى مأمور بها في مجال الإجهاد، وقوله عز وجل: ﴿ما كان لنبيء أن يؤكف له أسرى حتى يثخن في الأرض، تريدون عرض الدنيا، والله يريد الآخرة﴾ الأنفال 67، حيث أدب ﷺ من قبله ربه على أخذ الفداء من أسرى بدر (1) وقوله جل وعلا ﴿عفا الله عنك لم أكننت

(1) تفسير القرطبي 264/02 وتفسير الطبري 63/01، وأحكام القرآن لابن العربي 879/02 وتفسير ابن كثير 311/02

لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ﴿ التوبة 43، حيث أدب أيضا على الإذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك (1).

ووجه الاستدلال بالنظر للآيتين الكريمتين، أنه لا عتاب فيما صدر عن وحي فيكون عمل الرسول ﷺ عن اجتهاد.

وهذه المسألة منخرطة في سلك مسائل الاجتهاد التي عقد لها ابن السبكي رحمه الله في جمع الجوامع كتابه السابع حيث قال: وجواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه... وثالثها في الآراء والحروب فقط" (2).

والصواب أن اجتهاده عليه الصلاة والسلام لا يخطئ، ومعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأخذون عنه ﷺ أمور دينهم كالصلاة والحج، فكان يصلي فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلي، وحج فرأوه ففعلوا كما فعل، بحيث كان هذا غالبا حاله دون تمييز بين ما هو من قبيل الفرض، وما هو من قبيل الآداب، فقل سؤلهم ونهوا عن السؤال عما لم يقع على سبيل الفرض واحتمال الوقوع، لقوله ﷺ ما نهيتكم عنه فاجتنبوه" (3) مما نتج عنه قلة المسائل التي سئل عنها حيث إنها لم تتجاوز ثلاثة عشر مسألة، فقد أخرج الدارمي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

(1) أنظر تفسير ابن كثير 345/02 وتفسير القرطبي 296/02 وسيرة النبي لابن هشام 207/04 ونور اليقين للخضري ص 221 .

(2) جمع الجوامع لابن السبكي بشرح الجلال المحلي 316/02 وجمع الجوامع بحاشية البناني ص 223 .

(3) حديث: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم" أخرجه البخاري في كتاب الاعتقاد بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ وقوله الله تعالى "واجعلنا للمتقين إماما" وفي باب ما يكره من السؤال ومن يكلف ما لا يعنيه، وقوله تعالى: "لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم فسؤلكم من حديث أبي هريرة 170/09 ومسلم في "كتاب الفضائل" باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ولا يتعلق به تكليف" من حديث أبي هريرة 1830/04 والنسائي في باب المناسك 01 .

ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة، كلهن في القرآن الكريم (1):

- ﴿يسألك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج، وليس البر بائ تاتوا البيوت من ظهورها، ولكن البر من اتقى، واتوا البيوت من أبوابها، واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ البقرة 189 .

- ﴿يسألك ما إذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فلولوا الدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل، وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم﴾ البقرة 215 .

- ﴿يسألك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله، وكفر به والمسجد الحرام، وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل...﴾ البقرة 217 .

- ﴿يسألك عن الخمر والميسر، قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما...﴾ البقرة 219 .

- ﴿يسألك ما إذا ينفقون؟ قل الحفو...﴾ البقرة 219 .

- ﴿يسألك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير...﴾ البقرة 220 .

- ﴿يسألك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين...﴾ البقرة 222 .

(1) في سنن الدارمي، ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله ﷺ، رواه الدارمي في سننه "باب كراهية الفتيا" من حديث عبد الله بن عباس 50/01.

- ﴿يسألونك ماذا أجل لهم؟ قل أجل لکم الطيبات، وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه، واتقوا الله، إن الله سريع الحساب...﴾ المائة 04 .

- ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله وللرسول...﴾ الأنفال 01 .

- ﴿يسألونك عن الساعة أيان مرسيها؟ قل إنما علمها عند ربي، لا يجليها لوقتها إلا هو، ثقلت في السموات والأرض لا تاتيكم إلا بغتة...﴾ الأعراف 187 .

- ﴿يسألونك كاتك جفي عنها قل إنما علمها عند الله...﴾ الأعراف 187 .

- ﴿يسألونك عن الساعة أيان مرسها فيم أنت من ذكراها...﴾ النازعات 42 .

أما الأمور الدنيوية فكان يجتهد فيها دون استناد إلى وحي، كالحيلة في الحروب، وتدبير بعض ضروب الفلاحة، وطرق البناء، حيث يترك أمر ذلك للمسلمين سعيا وراء ما تقتضيه المصلحة، وما يستدعيه التطور العمراني، كما يشهد على ذلك حديث تأبير النخل، المتضمن أنه عليه السلام، مر بحائط نخل وهم يؤيرون نخله يقلومنها، فقال لهم: "ما عليكم أن لا تفعلوا"، فترك الناس التأبير في ذلك العام فلم تطعم النخل، فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "أنتم أعلم بأمور دنياكم" (1).

(1) ونص الحديث كما رواه مسلم في : "كتاب الفضائل" باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي: حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي وأبو كامل الجحدري قالا: حدثنا أبو عوانة عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: مررت مع رسول الله ﷺ بمقوم على رؤوس النخل فقال: " ما يصنع هؤلاء" فقالوا يلقومونه يجعلون الذكر في الأنثى، فتلقح فقال رسول الله ﷺ " ما أظن يغني ذلك شيئا، قال: فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: إن كان ينفعهم ذلك، فليصنعه فإني إنما ظننت ظنا فلا يؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل... 1835/04 .

ومن المعلوم أن لتصرفات النبي ﷺ جوانب تمس الحاجة منها ثلاثة هي: الفتيا، والقضاء، والإمامة، إلا أن هذه التصرفات:

♦ منها ما انعقد الإجماع على أنها فتوى، ومن ذلك كل تصرف وقع منه في العبادات، سواء كان قولاً أو فعلاً، وما أجاب به من سأله عليه الصلاة والسلام عن أمر ديني (1).

♦ ومنها ما انعقد الإجماع على أنه من القضاء، ومن ذلك: كل ما يشمله فعله عليه السلام بين اثنين في دعاوى، أو أحكام الأبدان، أو الخصام بين اثنين، أو بين الزوجين، أو غير ذلك.

♦ ومما ما انعقد الإجماع على أنه من الإمامة، ومن ذلك: ما كان يعتبر من مشمولاتها كبعث الجيش لقتال الكفار، وكل من تعين قتاله شرعاً، وصرف أموال بيت المال في جهاتها المشروعة، وجمعها من محالها، وقسمة الغنائم، وعقد العهود للكفار ذمة وصلحاً (2).

وبعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، اقتدى المسلمون بالصحابة الكرام، وفي مقدمتهم: الخلفاء الراشدون -رضي الله عنهم- والذين حض عليه الصلاة والسلام على التمسك بسنتهم بعده، كما يشهد لذلك حديث (3): "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ..." وبذلك يعتبرون -أي

(1) أنظر المستصفى للإمام الغزالي 211/02 .

(2) أنظر أحكام القرآن لابن العربي 855/02 وتفسير القرطبي 253/02 وتفسير ابن كثير 297/02 وأصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص 90 .

(3) حديث: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ" رواه ابن ماجة في سننه "باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين: من حيث العرياض بن سارية ص 05 ورواه الدارمي في سننه" باب اتباع السنة من حديث العرياض بن سارية 44/01 .

الصحابة- أول من قلده العامي الجاهل بأحكام دينه، والطالب المسترشد المتفقه في دين الله (1).

وقد كان استنباطهم الأحكام قاصرا على فتاويهم فيما كانوا يسألون عنه مما ينزل بالسائل، ومن ثم قلت كمية النوازل في عصرهم.

ومعلوم أن أكثر الصحابة حديثا وفتوى -والذين أخذ عنهم كبار التابعين - هم: السادة" عائشة الصديقة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة، ومن أشهر من تصدر بالحريمن الشريفين للفتوى الخلفاء الأربعة، وعبد الله بن عباس، وأبو موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وهذا كان مختصا في الفرائض (2).

وبعد وفاة الرسول ﷺ وانتشار الصحابة في مختلف الأقطار والجهات، كثرت القضايا وتفرعت المسائل، وتعددت النوازل التي استفتوا فيها، فاختلفت فتاويهم لأسباب مرجعها إلى: (3).

1- أن يجتهد أحد صحابييين لم يبلغه ما سمعه غيره، وهذا الضرب له وجوه منها:

أ- أن يظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده إليه، مثال ذلك ما روي عن الأئمة من أن أبا هريرة كان مذهبه أن من أصبح جنبا فلا صوم له، حتى أخبرته بعض أزواج النبي ﷺ بخلاف مذهبه فرجع عن ذلك.

(1) أنظر شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي، بحاشية حسن العطار ص 384 .
(2) أنظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر الأندلسي 07/01 ومسند الإمام أحمد بن حنبل 248/02 وفتح الباري 184/01 والإصابة في تمييز الصحابة 112/4 وتقييد العلم ص 82 .
(3) أنظر تاريخ التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص 126 .

ب- أن يظهر الحديث على خلاف الوجه الذي يقع به غالب الظن، فيرجع عن اجتهاده، لأن ذلك يطعن في الحديث مثال ذلك، ما ذهب إليه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أن المبتوتة لها النفقة ولها السكن ولما بلغه حديث فاطمة بنت قيس (1) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها نفقة ولا سكنى بعد الطلقة الثالثة قال: لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها حفظت أو نسيت (2).

ج- أن لا يصل الحديث إلى الصحابي أصلا، مثال ذلك: ما أخرجه مسلم في صحيحه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فسمعت عائشة رضي الله عنها بذلك فقالت: يا عجبا لابن عمر هذا يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، فقد كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفرافات (3).

2- أن يرى الصجابة رضي الله عنهم فعلا من أفعاله عليه السلام: فيحمله بعضهم على القرية، وبعضهم على الإباحة، مثال ذلك، ما ذهب إليه الجمهور من أن الرمل في الطواف سنة، وذهب ابن عباس إلى أنه إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاتفاق لعارض، وهو قول المشركين: حطمتهم حمى يثرت فليس سنة (4).

3- اختلاف الوهم: ومثاله أن الرسول صلى الله عليه وسلم حج فرآه الناس فذهب بعضهم إلى أنه كان متمتعا، وبعضهم إلى أنه كان قارنا، وذهب الآخرون إلى أنه كان مفردا.

- (1) حديث "فاطمة بنت قيس" رواه البخاري في: "كتاب العدة" "باب قصة فاطمة بنت قيس" من حديث عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها 103/8 .
- (2) أنظر تاريخ التشريع الإسلامي للخضري بك: ص 119 .
- (3) رواه البخاري في: "كتاب الغسل" "باب غسل الرجل مع امرأته: من حديث عروة بن الزبير 123/01 ورواه الدارمي في سننه "باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد" من حديث عروة بن الزبير أيضا 191/01 . وانظر بدائع الصنائع للكساني 45/03 .
- (4) أنظر تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص 57 .

4- اختلاف السهو والنسيان ومثاله: ما روي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: اعتمر رسول الله ﷺ في رجب" فسمعت بذلك عائشة رضي الله عنها فقضت عليه بالسهو (1).

5- اختلاف الضبط، ومثاله: ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقضت عائشة رضي الله عنها عليه بأنه وهم بأخذ الحديث على وجهه: " مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها فقال: إنهم يبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها" فظن أن العذاب معلول بالبكاء وظن كذلك الحكم عاما عنى كل ميت (2).

6- الاختلاف في علة الحكم، ومثال ذلك: القيام للجنائز، فمن الصحابة من رأى أنه لتعظيم الملائكة فيعم المؤمن والكافر، ومنهم من رأى أنه لهول الموت فيعمهما كذلك، ومنهم من رأى أنه مر على رسول الله ﷺ بجنائز يهودي فقام لها كراهة أن تعلق فوق رأسه فيخص الكافر (3).

7- الاختلاف في الجمع بين المختلفين، ومثال ذلك: قضية المتعة فقد رخص فيها رسول الله ﷺ عام خيبر، ثم نهى عنها، ثم رخص فيها، ثم نهى عنها، فقال عبد الله بن عباس: كانت الرخصة للضرورة، والنهي لانقضاء الضرورة، والحكم باق على ذلك، وقال الجمهور: كانت الرخصة إباحة والنهي نسخا لها.

(1) الحديث رواه ابن ماجة في سننه "كتاب المناسك" باب العمرة في رجب: من حديث عروة بن الزبير ص 221.

(2) الحديث رواه البخاري في: "كتاب الجنائز" باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببكاء أهله عليه" 173/01 .

(3) الحديث رواه البخاري في: "كتاب الجنائز" "باب القيام للجنائز" من حديث عامر بن ربيعة وعبد الرحمان بن

أبي ليلى 181/2 وأنظر المدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد فاروق النبهان ص 118 .

وإن اختلاف الصحابة -رضي الله عنهم- هذا أدى إلى كون كل واحد ممن أخذ عنهم -وقد انتشروا في مختلف الأقطار- صار ينشر ما تلقى عن شيخه، ويتمشى على سنته فتوى وقضاء (1)

وعن هؤلاء الصحابة -الذين ترعرعوا في مدينة الرسول عليه السلام، وتربوا في أحضان الوحي، وعاشوا مرافقين لرسول الله في السفر والحضر، وفي السلم والحرب، معانين لنزول الوحي من السماء، عارفين بأسباب النزول، -أخذ كبار التابعين بها، وأشهرهم: سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ومحمد بن مسلم المعروف بابن شهاب الزهري، والقاضي يحيى بن سعيد الأنصاري، وربيع بن أبي عبد الرحمان فروخ، الذي كان مجتهدا بصيرا بالرأي، ولذلك سمي بربيعة الرأي وهو شيخ الإمام مالك في الفقه، وقد روى عن أنس بن مالك وكثير من التابعين (2).

ومن هذه المدرسة تخرج الإمام -مالك بن أنس- رحمه الله إمام دار الهجرة، وإمام المذهب المالكي الذي بدأ ظهوره بالمغرب بإدخال كتاب الموطأ، على يد أول من أدخله إليه وهو علي بن زياد التونسي، المتوفى سنة 183 هـ. وذلك بعدما سمع من الليث بن سعد المتوفى سنة 175 هـ ومالك المتوفى 179 هـ وعنه روى الموطأ، وهو تلميذ أبي عبد الله زياد بن عبد الرحمان القرطبي، المعروف بشبطون، المتوفى سنة 204 هـ الذي كان له الفضل في إدخال موطأ مالك إلى الأندلس.

(1) أنظر تاريخ التشريع الإسلامي للحضري ص 119 .

(2) المدخل للتشريع الإسلامي لمحمد فاروق النبهان ص 353 وتاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الحضري بك ص 119 .

ومن فضل الله على المغرب المسلم أن كان أهله من المقتدين والمقلدين الأوائل
لمذهب إمام دار الهجرة (1)، مالك بن أنس الأصبحي رضي الله عنه، الذي يكفي في
التعريف به ما جاء في ترتيب المدارك (2)، وتقريب المسالك، للقاضي عياض رحمه
الله، من ثناء الأئمة عليه علما ودينا، وعقلا ورزانة، وزهدا وورعا، وجلالة ومهابة،
وماتناقله الكثير من علماء الإسلام، من أن مالكا هو المبشر به، في الحديث الذي
رواه الترمذي وغيره: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالما أعلم
من عالم المدينة" (3).

وقد انتشر مذهبه شرقا وغربا، ورجح على غيره من المذاهب الأخرى
بترجيحات يعرفها المختصون ... (4).

هذا ومن الجدير بالذكر أن اهتمام الغرب الإسلامي بجمع الفتاوى والاعتماد
عليها، معروف منذ العهود الأولى لنشر المذهب المالكي، حيث تم على يد الفقهاء
الأوائل.

وقد قدر للمذهب المالكي أن ينتشر ويستمر ببلاد المغرب، حيث وجد دعما
من رجال الدولة في غالب الأحيان، وانشغل رجال العلم بأمهاته تعليما وتعلিما
وتداولوا كتب الفروع تأليفا وشرحا، وكل ذلك كان يختلف من عصر لآخر، تبعا
لتطور الظروف التاريخية التي كان يجتازها المجتمع المغربي.

(1) أنظر مقدمة ابن خلدون ص 245 الطبعة الخيرية.

(2) أنظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك لعياض 102/01 .

(3) الحديث أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده 299/02 والترمذي في جامعه "باب ما جاء في عالم المدينة". وقال:

حديث حسن 310/01 .

(4) أنظر جذوة المقتبس ص 218 .

♦ **فمنذ عهد الإدارة، دخل مذهب مالك إلى المغرب، وإن كانت توجد به مذاهب أخرى، كمذهب أبي حنيفة، ومذهب الخوارجية والمعتزلة، ومذهب الأوزاعي، وقد كان لأبي ميمونة دراس بن إسماعيل الجراوي فضل نشر المذهب، -بعد أن كان أهل البلاد على مذهب أبي حنيفة المتوفى سنة 150 هـ - حيث كان أول من أدخل المدونة إلى فاس، ومن لحقه من المتقدمين وساعدوا على انتشار المذهب في فاس: ابن القاسم الأندلسي، وتلميذه عيسى بن سعادة، وفقهه فاس أبو جيدة بن أحمد الفاسي اليزغيتني (1).**

♦ **ومن أشهر من برز في الفتيا في هذا العصر: ابن الزوزي، وكان مضرب الأمثال في صحة فتواه حتى إنه كان يقال: لا أفعله ولو أفتاك به ابن الزوزي (2).**

♦ **كما ظهر في إفريقيا -مغراوة ويني يفرن- أعلام كان أشهرهم: ابن التبان المتوفى سنة 371 هـ الذي كان له كتاب في النوازل، وجد صدى في المغرب، واعتمده أهل الفتيا في مختلف العصور (3).**

♦ **كما برز بالأندلس عيسى بن دينار 212 هـ الذي ألف في النوازل، وبقي ابن مخلد المتوفى 276 هـ الذي ألف في فتاوي الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين المتوفى 399 هـ ألف في النوازل كذلك (4).**

♦ **أما المرابطون فقد بذلوا جهودا في إقرار المذهب المالكي بالمغرب كله، والقضاء على غيره من المذاهب (5)، فاشتد الاهتمام بالفروع، وكان من الطبيعي**

(1) أنظر جذوة المقتبس ص 220 .

(2) أنظر مزبل الحفا عن ألفاظ الشفا للشمني 310/01 .

(3) نفع الطيب للمقري 46/02 .

(4) أنظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 27/02 .

(5) المصدر نفسه 148/05 وشجرة النور ص 103 والفكر السامي 111/02 والنبوغ المغربي 48/01

أن يزدهر الفقه، خاصة في هذا العصر، إذ أن رحلة يحيى بن إبراهيم الدكالي الزعيم الصنهاجي، وتلميذ أبي عمران الفاسي كانت نتيجتها دخول عبد الله بن ياسين إلى الصحراء، الذي كان معروفا بنزعه الفقهية فنبغ فقهاء أعلام في هذا العصر نذكر منهم: ابراهيم بن جعفر اللواتي، وأبا عبد الله التميمي، والقاضي عياضا، وعيسى الملجوم وغيرهم (1).

◆ فظهرت كتب النوازل لغير واحد من الفقهاء السالفي الذكر، أو غيرهم من الأعلام نذكر منها: أجوبة القرطبيين للقاضي عياض، المتوفى سنة 544 هـ، والنوازل القضائية له كذلك، والأجوبة المحبرة عن الأسئلة المتخيرة له أيضا.

◆ كما ظهرت بالأندلس آنذاك: الأجوبة الموعبة، لابن عبد البر الأندلسي، المتوفى سنة 463 هـ .

◆ ونوازل ابن سهل القرطبي الأسدي ت 486 التي سماها: الإعلام بنوازل الأحكام.

◆ وأجوبة أبي الوليد ابن رشد القرطبي المتوفى سنة 520 هـ (2).

◆ **وأما عصر الموحدين:** فرغم دعوتهم إلى الإجتهد، وتشجيعهم الرجوع إلى السنة، لتخريج الأحكام منها مباشرة، واضطهادهم لفقهاء المالكية وكتب الفروع، فإننا نجد من الفقهاء من ظل متمسكا بمذهبه، ولا يفتي إلا بمقتضاه حيث نبغ فقهاء في هذا العصر دونوا أو شرحوا خاصة المدونة، وفي هذا الصدد نذكر:

(1) المعجب للمراكشي ص 172 .

(2) أنظر نوازل أحمد بن بشتغير مخطوط بالخزانة الملكية بالرباط.

◆ أبا زكريا المغيلي المتوفى 574 هـ الذي ألف في النوازل.

◆ أبا محمد يشكر بن موسى الجراوي المتوفى سنة 598 هـ له حاشية على

المدونة (1).

وإذا كان الموحدون لم يستطيعوا القضاء على المذهب المالكي بالمغرب، فإن النزعة الظاهرية - التي كانت منتشرة بالأندلس كما في المغرب - لم تستطع القضاء على هذا المذهب، فقد برزت دواوين فقهية منها:

◆ شرح الرسالة القيروانية للإمام محمد بن الوليد الطرطوشي ت 520 هـ.

◆ شرحا التلقين والبرهان للإمام المازري ت 536 هـ .

◆ كتاب المفيد للحكام، فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، لابن هشام

الأزدي المالكي.

◆ الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة للإمام عبد الله بن محمد بن شاس

الجزامي السعدي المتوفى سنة 610 هـ.

◆ وإذا كان الموحدون قد حاولوا بكل ما أوتوا من قوة تقويض دعائم المذهب

المالكي، والانشغال بالفروع، فإن للمرينيين الفضل في بقاءه وانتشاره من جديد،

حيث تبنته دولتهم وسايروا اتجاه الفقهاء وميلهم نحوه، فقصر دور الدولة على

التنفيذ المعزز بالتشجيع، مما أدى إلى ازدهار الفقه ونهضته، بعد أن أقل نجمه في

عهد الموحدين (2).

(1) البيان المغرب للمراكشي 268/01 .

(2) أنظر نفع الطيب للمقري 337/01 .

كما أننا نلاحظ ظاهرة أخرى، كان لها أثرها في الدراسات الفقهية في المغرب، ذلك أنه بعدما سقطت العواصم العلمية بالأندلس أخذ المغرب يتجه إلى الشرق العربي وخاصة القاهرة، فعندما أخذت تدخل إلى المغرب المؤلفات المختصرة مثل مختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي (1)، كان لزاماً أن تنشط الدراسات الفقهية في هذا العصر نظراً لما كان لدولة بني مرين من يد بيضاء في تشجيع المذهب المالكي وفقهائه.

وهكذا كثرت التأليف، في الفروع نذكر منها على سبيل العد لا الحصر:

◆ التقييد على المدونة لابن أبي يحيى إبراهيم التسولي التازي المتوفى سنة 749 هـ

◆ وله أيضاً: شرح التهذيب ووثائق ابن سلمون ت 767 هـ.

◆ حاشية على المدونة لراشد الفاسي ت 775 هـ.

وظهرت من كتب النوازل كتب لأعلام منها:

◆ أجوبة أبي الحسن الصغير المتوفى سنة 719 هـ التي جمعها تلميذه أبو سالم

إبراهيم بن عبد الرحمان التسولي ت 749 هـ.

◆ أسئلة وأجوبة أبي سعيد الرعيني المتوفى سنة 779 هـ.

◆ فتاوي الإمام أحمد بن أبي القاسم المشدالي البجائي الجزائري المتوفى

ببجاية سنة 866 هـ والتي نقل منها الونشريسي في المعيار المغرب (2).

(1) الذي أدخل المختصر الأصلي إلى فاس ودرسه، هو: أبو الربيع سليمان اللجائي تلميذ القرافي، أما، الفرعي فالذي أدخله إلى فاس ودعا إلى دراسته هو: ناصر الدين المشدالي.

أنظر معالم الإيمان للدباغ 193/3 والبيان المغرب للمراكشي 142/1.

(2) جذوة الإقتباس 297/01 .

ونظرا لما كان سائدا بين الأقطار الثلاثة المغرب والأندلس وتونس، واعتماد كل قطر على ما دون وألف في غيره، فإنه لا يفوتنا أن نشير إلى أن في هذه الفترة التاريخية ظهرت تأليف بكل من الأندلس وتونس (1).

◆ ففي الأندلس برز كتاب: الشافي فيما وقع من الخلاف بين التبصرة والكافي، للإمام عبد الله بن علي بن سلمون المتوفى سنة 767 هـ.

◆ والعقد المنظم للحكام، للإمام عبد الله بن علي بن سلمون الكناني الغرناطي، المتوفى سنة 767 هـ.

◆ وفي تونس ظهر اختصار المتبوية للإمام ابن هارون الكناني التونسي المتوفى سنة 750 هـ.

◆ وتبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون المدني المتوفى سنة 799 هـ.

◆ وشرح المختصر للقاضي جمال الدين عبد الله بن مقداد الأقسسي، المتوفى سنة 823 هـ الذي انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، وقد قيل عن شرحه هذا: إنه كشرح بهرام، في ثلاثة مجلدات ضخام.

◆ شرح المدونة للإمام الحافظ محمد بن خلفه التونسي المشهور بالأبسي المتوفى 828 (2).

(1) أنظر الفكر السامي للحجوي الثعالبي 400/01 .

(2) المصدر نفسه، 400/02 .

♦ **أما في عهد الوطاسيين:** فقد استمر الإهتمام متواليا بالفقه، فاشتغل فقهاء ذلك العصر بالفروع مثل ما كان الحال في عصر الموحدين، فنبع منهم عدد كبير، وتخصص بعضهم في الفتوى، التي كان لها دور هام في حل القضايا المعروضة أمام القضاء.

وسنقتصر على ذكر أشهر كتب النوازل التي ظهرت في هذا العهد:

♦ المفيد في الفقه لإبراهيم الفكيكي، المتوفى حوالي 900 هـ.

♦ فتاوى الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي، المتوفى سنة 903 هـ.

♦ وله أيضا: شرح على أجوبة أبي الحسن الصغير المتوفى سنة 719 هـ الذي

سماه: الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير.

♦ وله كذلك شرح على المختصر لخليل.

ومن كتب الفروع التي كانت وليدة هذا العصر:

♦ تحفة الحكام للإمام علي بن قاسم الزقاق التجيبي ت 912 هـ.

♦ وله أيضا تقييد على مختصر الشيخ خليل بن إسحاق.

♦ المعيار المعرب والجامع المغرب، لأبي العباس الونشريسي، المتوفى 914 هـ

الذي جمع فيه فتاوى المتقدمين والمتأخرين، والذي يعتبر مرجعا هاما للمفتين والفقهاء والقضاة (1).

♦ **أما في العهد السعودي** فقد عرف الفقه ازدهارا ملموسا، حيث كان الإهتمام

به منصبا على درسه وتأليف الكتب فيه، كما أن كتب النوازل تعددت في هذا

(1) أنظر نيل الابتهاج ص 274 .

العصر الذي وجد فيه عدد من الفقهاء (1) التي تشهد كتبهم على مدى اهتمامهم وضلاعتهم في النوازل الفقهية، والتي تعبر عن ارتباط الفقه بالحياة اليومية للمسلم، والتي تتطلب أحكاما -لما يطرأ ويستجد من القضايا والنوازل- ملائمة لروح الشريعة الإسلامية، ومسايرة للتطور، مراعاة لبلوغ أهداف الشرع ومقاصده، فكان من نتائج تشبع الفقهاء بهذه الفكرة ظهور عمل عدد كثير من الفقهاء.

ومن كتب النوازل التي ظهرت في هذا العصر نذكر ما يلي: (2)

- ◆ فتاوى الشيخ يحيى السراج المتوفى سنة 1007 هـ.
 - ◆ فتاوى الشيخ الآبار المتوفى سنة 1071 هـ.
 - ◆ فتاوى الشيخ محمد ميارة المتوفى سنة 1072 هـ.
 - ◆ الأجوبة الكبرى للشيخ عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي المتوفى 1091 هـ.
- الأجوبة الصغرى له أيضا، والتي هي موضوع دراستنا وتحقيقنا.

هذه الأجوبة التي عالج مؤلفها -بدقة متناهية-، موضوعات مختلفة، من الفقه الإسلامي جد خطيرة، مستنبطاً أصولها من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع والقياس، وما تفرغ عنه مما يصح أن يدخل في باب الاجتهاد بشروطه، جريا على النسق المتبع في السؤال والجواب، وهي طريقة سهلة عالجت شؤوننا كثيرة تتعلق بالدنيا والدين، من فقه النوازل والأحكام، على ضوء مذهب الإمام مالك، وما قرره الفقهاء، واستنبطوه من أحكام وحلول للمشاكل، وأجوبة

(1) الاستقصا للمراكشي 67/08 والمعسول للمختار السوسي 305/05.

(2) اقتفاء الأثر لأبي سالم العياشي ص 101 ونشر المثاني للقادري 109/2.

للمتسائل، وما أقره الإسلام سلفا، وجاء به الكتاب العزيز الذي، ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ
مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾. فصلت 42 .

وللأجوبة الصغرى جانب آخر قلما يلتفت إليه، وهو: الجانب الاجتماعي والتاريخي، فقد حوت الكثير من الإشارات إلى أحوال المجتمع الفاسي، بل والمغربي بصفة عامة، من عادات في الأفراح والأتراح، وأنواع الملابس والطعومات، وحالات معينة في الحرب والسلام والعمران، وما إلى ذلك، الأمر الذي جعل الأجوبة الصغرى مصدرا للمؤرخ والاجتماعي مثلما هو للفقهاء.

أما مكانة الأجوبة فتتجلى في اهتمام فقهاء المغرب، بل وخارج المغرب بها منذ عصر المؤلف إلى أيامنا هذه، حيث لا تكاد تجد كتابا في النوازل إلا، واعتمد عليها. **ويزيد من قيمتها:** اشتمالها على نصوص من كتب فقهية أصيلة، ضاعت فيما ضاع من كتب التراث في القرون الأخيرة.

♦ وفيما يرجع إلى دوافع الاختيار لهذا الموضوع فكانت كثيرة:
وأهم هذه الدوافع:

1- **الحصول على شهادة الدكتوراه**، ذلك أن العمل يأتي نتيجة أسباب، ومادام عملي متوقفا على نتيجة، وهي: الحصول على الشهادة، فكان الدافع لذلك أقوى، خصوصا أنني عشت مع الشيخ عبد القادر الفاسي مدة ثمان سنوات، منذ سنة أربع وتسعين وتسعمائة وألف 1994م، لذلك كان من الصعب أن يضيع هذا المجهود الذي بذلته في دراسة حياة الشيخ الفاسي.

2- **نظرا للعدد الهائل لكتب المؤلف** إلا أنه لم يطبع منها إلا الخطب المنبرية، والأجوبة الكبرى، التي طبعت على الحجر، والإمامة العظمى، التي حققتها لنيل دبلوم الدراسات العليا، وهذا يعتبر إجحافا في حق الفقيه عبد القادر الفاسي.

3- إن الموضوع خصب وغني، باختلاف المسائل وتنوعها، حيث تعتبر الأجوبة الصغرى موسوعة علمية في مواضيع مختلفة، وهو موضوع جدير بالبحث والدراسة، وإخراجه إلى المكتبات، لا سيما وهو يتناول عادات وتقاليد مستهجنة أقبل الناس عليها في عصرنا، كما في عصر المؤلف.

4- القيمة العلمية لأثار المؤلف، ووزنه لدى العلماء، سواء داخل المغرب أو خارجه، حيث قال محمد بن الطيب القادري - في نشر المثنائي لأهل القرن الحادي عشر والثاني-: "إن من الجاري على الألسنة قولهم: لولا ثلاثة لا نقطع العلم من المغرب في القرن الحادي عشر لكثرة الفتن، وهم: سيدي عبد القادر الفاسي في فاس، وسيدي محمد بن أبي بكر الدلائي في الدلاء، وسيدي محمد بن الحسن الردعي في درعة".

5- نهج المؤلف في الكتاب نهج السلف الصالح، فهو يعالج المواضيع المطروحة عليه بشيء من التأنى، ويعالجها بالحكمة والموعظة الحسنة، ويجادل بالتي هي أحسن، مصداقا لقول الله تعالى: ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجاء لهم بالتي هي أحسن ﴾ النحل 125 .

أما ما يتعلق بالتعاب والمشاق والعوائق التي ترافق الطالب مدة إنجازه لبحثه، فلا داعي لذكرها، ولا مبرر للإدلاء بها، إذ طبيعة العمل في البحث العلمي تحتم على الطالب أن يجد ويجتهد، ويبدل قصارى جهده لإنجاز بحث وتقديمه على أحسن وجه وأكمله، اللهم إلا إذا كانت الظروف فوق طاقته فلا غالب إلا الله، إذ الكمال لله وحده.

وهكذا أخذني الطريق مع الفقيه عبد القادر الفاسي -رحمه الله- إلى أن أقدم عنه هذه الأطروحة في قسمين:

◆ **القسم الأول:** خصصته للدراسة

◆ **والقسم الثاني:** حققت فيه كتاب الأجوبة الصغرى

واقترضت نظري -بتنسيق مع الأستاذ المشرف- أن يكون القسم الأول في فصلين:

◆ **الفصل الأول:** حياة المؤلف.

ويضم تسعة مباحث

✓ المبحث الأول: نسبه ونشأته

✓ المبحث الثاني: طلبه للعلم.

✓ المبحث الثالث: أخلاقه

✓ المبحث الرابع: أقوال العلماء فيه

✓ المبحث الخامس: شيوخه

✓ المبحث السادس: تلاميذه

✓ المبحث السابع: إجازته لبعض تلاميذه

✓ المبحث الثامن: آثاره العلمية

✓ المبحث التاسع: عبد القادر الفاسي الناسك المتصوف.

◆ **الفصل الثاني:** منهج التحقيق

ويضم ثلاثة مباحث:

✓ المبحث الأول: التعريف بالكتاب.

✓ المبحث الثاني: النسخ المعتمدة

✓ المبحث الثالث: طريقتي في تحقيق كتاب الأجوبة الصغرى.

◆ القسم الثاني: نص الكتاب المحقق

ويضم ستة عشر محورا:

✓ المحور الأول: العبادات.

✓ المحور الثاني: المعاملات.

✓ المحور الثالث: اللغة

✓ المحور الرابع: التفسير

✓ المحور الخامس: الأدعية والأذكار

✓ المحور السادس: بعض الحقائق الصوفية

✓ المحور الثامن: التوبة.

✓ المحور التاسع: أحكام الأضحية.

✓ المحور العاشر: آداب المساجد

✓ المحور الحادي عشر: آل بيت النبي ﷺ .

✓ المحور الثاني عشر: عصمة الأنبياء عليهم السلام.

✓ المحور الثالث عشر: أحكام تعليق التمام

✓ المحور الرابع عشر: أصول الفقه.

✓ المحور الخامس عشر: أحكام أهل الذمة.

✓ المحور السادس عشر: الاستغناء عن المخلوقات.

والمأمول أن يكون في هذا الجهد ما يقرب كتاب: **الاجوبة الصغرى** في صورة أقرب إلى ما أراده مؤلفه، ويجلي شخصية الشيخ أبي السعود عبد القادر بن علي ابن يوسف الفاسي.

وأود أن أقر هنا بما أدين به لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد بن علي بالوالي الذي كان يزور مدينة الرباط، في مهام رسمية، إما لمهمة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، أو لحضور الدروس الحسنية الرمضانية، أو لمناقشة رسالة جامعية، ومع ذلك كان يخصص لي وقتاً خاصاً لإرشادي وتوجيهي، فجزاه الله أحسن الجزاء، على ما قدم إلي من إرشادات وتوجيهات نيرة.

والله جل وعلا من وراء القصد ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح

يرفعه﴾ فاطر 10 .

صلى الله العظيم



القسم الأول: الدراسة

الفصل الأول: حياة المؤلف

المبحث الأول: نسبه ونشأته

هو أبو محمد، عبد القادر بن علي بن يوسف، بن أمحمد بن أبي الحسن، بن أبي المحاسن يوسف بن محمد الفاسي، الفهري الكناني المالكي (1).
قدم جدهم -عبد الرحمان- من مالقة بالأندلس، سنة 880 هـ ونزل بمدينة فاس، وبقي بها إلى أن توفي، ثم انتقل ابنه يوسف من مدينة فاس إلى قصر كتامة بالقصر الكبير.

قال عبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي، في ابتهاج القلوب: "ولما صار يتردد من فاس إلى القصر الكبير، في سبيل التجارة صار يشتهر في القصر بالفاسي، وفي فاس بالقصري ثم الفاسي، ثم بهما معا، كما هو موجود في رسومه في ذلك العهد، ثم استمر الحال على الإشتهار بالفاسي" (2).

ونسبهم يتصل ببني الجند وهو بيت عظيم في جلاله الدين والدنيا، والعلم والثروة والحسب، لا يقاومهم في ذلك أحد بأشبيلية ومالقة بالقطر الأندلسي، جميع من انتسب إلى المغرب متفقون على صلاحه، وأنه عديم النظير، وأوحد المشايخ والعلماء، اشتهر ذكره وبعد صيته، وأكثروا الثناء عليه في المغرب وخارجه.

(1) ابتهاج القلوب بخبر الشيخ أبي المحاسن وشيخه المجنوب لعبد الرحمان الفاسي ص 223 والبذور الضاوية لسليمان الحوات ص 72.

(2) ابتهاج القلوب ص 223 وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي 445/2.

ولد -رحمه الله- بقصر كتامة بناحية القصر الكبير، عند زوال يوم الإثنين، ثاني رمضان الأبرك، عام سبعة وألف هجرية 1007/9/2 هـ 1512 م وتسمى هذه السنة بالمغرب بعام الفيل، وسبب تسميتها بذلك أنه في شهر رمضان منها، بعث السلطان السعدي، أبو العباس المنصور، لولده المأمون هدية من مراكش إلى فاس اشتملت على تحف وبعث معها فيلة ضخمة خرج أهل فاس للقائها بحوالي مائة ألف شخص أو يزيدون.

وقد قال ولده عبد الرحمان الفاسي -رحمه الله- في مولده (1):

لرمز صوم سنة الفيل يشير ❖❖ مولد عبد القادر الفاسي الشهير
وإن تشأ أرخت في مولده ❖❖ لعامه لازال ذكر جوده
وقد استنبط أبو زيد عبد الرحمان الفاسي، بعض الرموز التي تشير إلى
ولادة الشيخ عبد القادر الفاسي، ومنها: قيمة عزم -وكذلك- سيدي عبد القادر
الفاسي وأصل صديق- كما يوافق تاريخ دخوله مدينة فاس، ولقائه المشايخ،
وابتدائه القراءة بها، "بدر خليل زماننا" (2).

نشأ الشيخ في حجر والده علي بن يوسف الفاسي، مصوناً عن عبث الصبيان
ملازماً لدار جده أبي المحاسن يوسف الفاسي، وبها ترعرع فحفظ القرآن الكريم عن
ظهر قلب بعناية والده وشيخه الكبير، غانم السفيناني القصري، الذي كان يثني
عليه ويصفه بكونه صاحب ذاكرة نادرة، وذهن ثاقب(3).

(1) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي 445/2 .

(2) تحفة الأكيار بمنابح الشيخ عبد القادر، لعبد الرحمان الفاسي ص 33 .

(3) أسهل المقاصد بحلية المشايخ لمحمد بن عبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي ص 77 .

كان محبوباً في القلوب، متفقاً على فضيلته وحسن أخلاقه، سواء في الصغر أو الكبر، وقد أطبق الناس على استقامته وطهارته من ظلمة الطبائع وكدر العادات، فيسر الله له طريق القراءة والتعلم، حيث كان يحفظ دون كثير قراءة (1).

قال ولده عبد الرحمان الفاسي في -تحفة الأكابر-: "وحدثنا من كان يقرأ معه في الصغر، أنه كان ينظر في اللوح ويحرك شفثيه من غير سماع صوته، ثم يعرض لوحه مبكراً كما ينبغي" (2).

وكان -رحمة الله عليه- كثير الذكر بالقلب واللسان، دائم التدبر في آيات الله تعالى، بمخالفته الهوى، حامداً لله في حال اليسر، شاكراً في حال العسر، وأبى الله له إلا التوفيق لطاعته بفضله وتأيبه، فلم يزل محبوباً في القلوب موالياً للأولياء، شديد البراءة من دعاوى النفس، ورعونات الطبع، فانيا حياته في طاعة الله، معرضاً عن غيره (3).

وكان للناس اعتناء كبير بأمره وجميل اعتقاده، من يراه يحبه، إذا مر بطريق وقف الناظر يتعجب من حاله.

ومما نقله ابنه عبد الرحمان في تحفة الأكابر: أن رجلاً من ألقى الله حب الشيخ في قلبه، كان كلما لقيه يقول: طلبت يا سيدي أن أموت يوم الجمعة، وأن تصلي على جنازتي، فيقول: إذا أحضرتني الله، فاتفق أن مات الرجل ليلة الجمعة ولم يكن من يعلمه بذلك، وكان من عادة الناس أن يصلوا على الجنازة في المسجد فحمل

(1) فهرس الفهارس والأثبات لعبد الحي الكتاتي 156/2.

(2) تحفة الأكابر ص 41.

(3) خلاصة الأثر 214/2.

الميت إلى جامع الأندلس وكان الشيخ الفاسي رحمه الله هناك، فاتفق أن عرض للإمام مرض في ذلك اليوم، لم يسعه أن يقدم من ينوب عنه، وحضر الشيخ، فطلب منه أن يؤدي صلاة الجمعة، فخطب بخطبتي الرسالة والمختصر، وذكر أحاديث حضرته في الوقت، لأنه لم يكن مستعداً لذلك، وبعد انتهاء الصلاة أحضرت الجنائز بين يديه، وصلى عليها، فلما خرج سأل عن الميت فقيل له: فلان الذي كان يتمنى أن تصلي عليه، فتحقق ما كان يتمناه، فقال: صدق الشيخ (1).

وقد كان للشيخ -رحمه الله-، اقتداء بما ورد في السنة النبوية، والتعلق برسول الله ﷺ في أحواله، وحسن التأدب معه، ولم يكن -رحمه الله- يترك حقاً لباطل، فليس الذاكر باللسان، كالذاكر بالقلب واللسان أو الروح، وبذلك ورد في القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ الأنعام 161، وفي السنة النبوية المطهرة: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف مضاعفة (2)، وكان رحمه الله كثير العلم بالكتاب والسنة، مؤيداً بالعلم والهدى، أخذاً بأحسن المذاهب، كثيراً ما يستشهد بقوله تعالى: ﴿وامر قومك ياخذوا بأحسنها﴾ الأعراف 145 ويقول تعالى: ﴿وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها، التي باركنا فيها، وتمت كلمة ربك الحسنى على بني إسرائيل بما صبروا﴾ الأعراف 137، ويقول تعالى: ﴿وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا، وكانوا بآياتنا يوقنون﴾ السجدة 24، ويقول عز وجل: ﴿ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله﴾

(1) تحفة الأكاابر 72/1

(2) رواه البخاري في: "كتاب الإيمان"؛ باب حسن إسلام المرء" من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما 29/01.

النساء 131 ويقوله تعالى ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ النجم 29، فكان مذهبه مبنيًا على الصبر واليقين والتقوى، والأخذ بالأحوط والأحسن، والإعراض عن الدنيا (1)، وكان شديد الوطأة على أهل البدع، صلبًا في الدين، قوي المسارعة للطاعة، محذرًا من غوائل الدنيا وأبنائها، لا يخوض معهم إلا فيما يرجي ثوابه، ويتأكد حقه ويفر مما يؤدي إلى مخالطتهم، ويحذر من التولية على أيديهم، والتوسط لهم، وينشد كثيرا قول المكوذي رحمه الله:

وظن بالإخوان شرا واخشهم ❖ ❖ وصير الأحباب منهم كالعدا
هذا حسب الظاهر، وأما حسب الباطن فكان يقول: "والله ما دخل علي أحد
من الناس إلا ظننته خيرا مني" (2).

وبالجملة فقد كان -رحمه الله- ممثلا لأوامر الله، مجتنبًا لنواهيهِ، متبعا لسنة رسول الله ﷺ، تاليا للقرآن الكريم، متدبرا لأحكامه، قواما لليل، صواما للنهار (3).
كما كان له اعتناء بصلاة الضحى ثمان ركعات، وقبل الظهر أربع ركعات، وبعدها أربع وقبل العصر أربع ركعات وبعد المغرب أربع، وفي الليل ثلاث عشرة ركعة باعتبار ركعة الوتر، وكان يؤخر صلاة الفرض بعد الوقت، إلا صلاة المغرب فكان يصليه بعد الأذان مباشرة، لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: "بادرُوا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم" (4)، فإذا فرغ من الصلاة جلس أصحابه لقراءة حزب

(1) تحفة الأَكابر 64/1 .

(2) تحفة الأَكابر 65/1 .

(3) المصدر نفسه ص 348 .

(4) أخرجه علاء الدين الهندي في: "كنز العمال، في سنن الأقوال والأفعال: 136/07 .

الفلاح للجزولي وحزب الشيخ عبد القادر الجيلالي، والصلاة المشيشية، فإذا كان زمن الشتاء قرأ تفسير القرآن الكريم، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، ثم صلى العشاء وانصرف إلى حال سبيله (1)، وفي غير الشتاء كان يجلس مع المريدين في الزاوية للإفادة والتعلم، وربما قرأ شيئا من كتب الحديث إلى أن يصلوا العشاء ثم ينصرفون.

ومن أديعته رحمته "رزقنا الله وإياكم الدعوب على طاعته، وعمر قلوبنا بحبه وحب أهل ولايته، وجنبنا موارد العطب وموالاته المنتصب لعداوته، ورزقنا الله التوفيق والهداية إلى طرق أوليائه، وأماتنا على محبتهم، وحشرنا في زميرتهم، وسلك بنا مسلك أهل الهداية والتوفيق، وأذاقنا من مشرب أهل المعرفة والتحقيق، وأخلص الله إليه وجهتنا، وجعل في ديوان القبول سعينا، وأماتنا على ما يغنيننا، وباعدنا عن الوقوع فيما يردينا.

ويقول إثر الوضوء للصلاة: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، سبحانه وبحمده عملت سوء وظلمت نفسي، فاعفر لي وتب علي إنك أنت الله الرحيم، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، واجعلني من عبادك الصالحين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، واجعلني شكورا، واجعلني أذكرك كثيرا، وأسبحك بكرة وأصيلا (2).

(1) تحفة الأكابر 348 .

(2) هذا الدعاء هو عبارة عن حديث رواه مسلم في "كتاب الطهارة" باب الذكر المستحب عقب الوضوء من حديث عقبة بن عامر الجهني 210/01، وأخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث 170 .

وكان يقول عند دخوله المسجد "الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي لساني نورا، واجعل في سمعي نورا، واجعل في بصري نورا، واجعل من خلفي نورا، ومن أمامي نورا ومن فوقني نورا، اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق المشتاقين إليك، وبحق ممشي هذا إليك، أن لا يكون فيه شر ولا بطر، ولا رياء ولا سمعة، إتقاء سخطك. وإبتغاء مرضاتك، فأسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت" (1).

ويقول عند الخروج منه: "اللهم إني أسألك من فضلك، باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك" (2).

ويقول عند الدخول إلى المنزل: "بسم الله، وبالله، وتوكلنا على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله" (3) وعند الخروج منه يقول: "بسم الله، رب أعوذ بك أن أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي، بسم الله الرحمن الرحيم، لا قوة إلا بالله، التكلان على الله" (4).

ويقول بعد صلاة الفجر: "اللهم إني أسألك رحمة من عندك، تهدي بها قلبي، وتجمع بها شمالي، وتلم بها شعبي، وترد بها الفتنة عني، وتصلح بها ديني، وتحفظ بها غائبي وترفع بها شاهدي، وتزكي بها عملي، وتبيض بها

(1) هو حديث رواه البخاري في: "كتاب الدعوات" باب ما يقول إذا انتبه بالليل" من حديث ابن عباس 148/07 ورواه مسلم في صحيحه 155/02 وابن ماجه في سننه رقم الحديث 773 وانظر مجموعة التوحيد لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ص 884 .

(2) نفس التخريج السابق.

(3) هو حديث رواه الترمذي في: "كتاب الدعوات" وأبو داود في سننه من حديث أنس بن مالك.

(4) حديث رواه أحمد في مسنده 206/06 وأبو داود في: "كتاب الدعوات" رقم الحديث 549 وابن ماجه في سننه رقم الحديث 3384 وانظر تحفة الأكاير 357/2 ،

وجهي، وتلهمني بها رشدي، وتعصمني بها من كل سوء"، ثم يقول : " سبحان الله العظيم وبحمده، سبحان من لا يمن ولا يمن عليه، سبحان من يجير ولا يجار عليه، سبحان من يتبرأ من الحول والقوة إليه، سبحانك لا إله إلا أنت، يا من يسبح له الجميع، تداركني بعفوك فإني جزوع"، ثم يستغفر الله مائة مرة ويقول: اللهم إني أسألك بوجهك الكريم - ثلاث مرات عافيتك وتمام نعمتك - ثلاث مرات- ثم يقول: "اللهم اجعل نورا في قلبي، ونورا في قبوري، ونورا في سمعي، ونورا في بصري، ونورا في شعري، ونورا في بشري، ونورا في لحمي، ونورا في عظامي، ونورا من بين يدي، ونورا من خلفي، ونورا عن يميني، ونورا عن شمالي، ونورا من فوقي، ونورا من تحتي، اللهم زدني نورا، واجعل لي نورا واعطني نورا" (1).

وكان كثيرا ما يدعو بالدعاء الوارد عن الحكيم الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو : " يا حي يا قيوم، يا بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام لا إله إلا أنت أسألك أن تحيي قلبي بنور معرفتك، أبدا سرمدا بالله بالله أربعين مرة" ثم يقول بعد ذلك: "اللهم أقسم لنا من خشيتك ما تحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا والآخرة، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يخافك ولا يرحمنا" (2).

(1) تحفة الأكاير 360/2 .

(2) تحفة الأكاير 360/2 .

وكان إذا فرغ من الصلاة، وأراد أن يقوم يقول: "اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا، وعذاب الآخرة" (1).

ويقول بعد صلاة العشاء: "سبحان الملك القدوس" ثلاثاً، ويقرأ المعوذتين عند النوم، على كفيه ثم يمسح بهما ويقول: "أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه" (2). ويقول: باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك (3)، ثم يقول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، وسبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، سبح قدوس رب الملائكة والروح، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم، أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو، الحي القيوم، وأسأله التوبة ولا إله إلا الله، الملك الحق المبين، بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم" (4).

ومن دعائه في السجود: "اللهم إني أعترف بين يديك، بأنني لا أستحق ذرة واحدة مما أنعمت به علي في الدنيا والآخرة، اللهم إني أعترف بين يديك بكل ذنب فعلته سرا أو جهرا، علمته أو لم أعلمه" (5).

(1) هو حديث أخرجه مسلم في صحيحه 95/2 والنسائي في سننه بلفظ "اللهم أنت السلام ومنك السلام" 69/3.
(2) هو حديث رواه البخاري في الصحيح "باب النفث في الرقية" من حديث عائشة 244/07، ورواه في "كتاب فضائل القرآن" "باب فضل المعوذات" من حديث عروة بن الزبير عن عائشة 326/06 ورواه ابن ماجة في سننه: "باب النفث في الرقية" من حديث عائشة كذلك 180/3 والترمذي في جامعه "باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام من حديث عائشة أيضا 347/09.

(3) حديث رواه البخاري في: "كتاب الدعوات" "باب التعوذ والقراءة عند المنام 149/07.

(4) حديث رواه مسلم: "في كتاب الذكر والدعاء" "باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء" من حديث أبي هريرة، 2071/04 وأنظر تحفة الأكابر 361/2.

(5) تحفة الأكابر 366/2.

وكان دعاؤه -حين يلبس ثوبا جديدا- "اللهم إن كان في هذا الثوب أو الرداء أو العمامة درهم من الحرام فاحمنا من لبسه، أو سامحنا في لبسه، ولا تؤاخذنا بذلك في الدنيا والآخره، واجعلها تقيم عندنا بقدر ما فيها من الحلال، فإنك عالم بالسرائر".

وكان دعاؤه -إذا حضر طعام أو شراب-: "اللهم إن كان في هذا الطعام شبهة حرام فاحمني منه، وإن لم تحمني منه فلا تجعله يقيم في بطني، وإن جعلته يقيم في بطني فاحفظني من المعاصي الناشئة عن أكله، فإن لم تحفظني منها فمن علي بالتوبة النصوح، فإن لن تمن علي بالتوبة النصوح، فالطف بي ولا تؤاخذني، يا أكرم الأكرمين، ويا أرحم الراحمين " (1).

هذا -باختصار- ما تعلق بحياة الشيخ عبد الفاسي رحمه الله، ونفعنا بعلمه، وهي حياة مليئة بالأعمال الصالحة، وأعمال الخير والطاعات، وقد وهب نفسه في سبيل الخير ونشر العلم والمعرفة، والدعوة الإسلامية، وبقي على هذه الحال مدة حياته لم يمنعه الهرم ولا المرض الذي أصيب به في آخر حياته، بل ظل ينشر العلم والمعرفة إلى أن وافته المنية يوم الأربعاء، ثامن رمضان سنة إحدى وتسعين وألف للهجرة" 1091/09/08 هـ 1596 م "ودفن رحمه الله بزوايته المسماة: "بزاوية القلاقلين" بموضعه الذي كان يدرس فيه بوصية منه في حياته وفي مرضه الذي كان سبب وفاته، فإنه كان يتكلم ويسلم ويسمى ناسا، قال ولده عبد الرحمان: "فقلنا له ما ذاك؟ فذكر أن أناسا اختصموا في دفنه، ورغب كل فيه من الأموات

(1) حديث رواه مالك في الموطأ "كتاب الطهارة" رقم 35 والبخاري في "الأطعمة"، وفضائل الصحابة" والترمذي في "المناقب" والنسائي في "المناقب" 04/03 وابن ماجه في الأطعمة وأنظر تحفة الأكابر لعبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي 366/02 .

أن يجاوره، فقلت له: وأين أحببت أنت؟ قال: حيث يذكر الله، فقلت له: في الزاوية؟ فقال: وأي شيء أحسن من ذلك؟ قال ابنه: وكان قد ذكر لي ذلك في حياته، وكان يسأل عن شهر رمضان ويصرمكم بقى له؟ (1) ولم يزل يخبرنا بموته منذ دخول العام، حتى أنه توادع مع السائر للحج ومع المسافر الزائر، ويقول: العبد إذا بعثه سيده لقضاء شيء فحصله بادر بالرجوع إليه، فقال له رجل: بارك الله في عمرك ياسيدي، فقال: ما هذه البركة إلا أن تكون معنوية، وأما العمر فألى أين؟ (2).

وودعه ابن أخيه - ونحن حاضرون يقول ابنه عبد الرحمان - فقال: لا أظنك تراني بعد هذه المدة، فمات بعد تسعة أشهر، ولم يره حتى قبض، وأصابه طاعون قبل موته بثلاثة أشهر، فغاب حتى كان يظن أنه مات، وبقي كذلك مدة يومه، وفي الغد أفاق وجلس فقال: هذه المدة ما قضي الأمر؟ ثم توالى راحته فجعل يوحي فقلت له: -يقول ابنه-: "لا بأس عليك، فقال: إحفظ وصيتي، وأعاد على تعيين مدفنه، وكانت الزاوية تبني وزيد فيها، فلما تمت خرج إليها فأعجبته ثم قال: "هذا المسجد لغيرنا" وكان قبل ذلك العام -إذا ذكرت له الزيادة فيها- يقول: أنا يكفيني هذا، وكان قد بنى زاويته هذه سنة سبع وعشرين وألف "1027 هـ"، وقبل وفاته بستة أشهر، كان قد شرع في توسيع هذه الزاوية بأمر من السلطان العلوي إسماعيل بن الشريف، الذي اشترى بماله الخاص، بعض الدور المجاورة للزاوية وهدمت وبنيت على الكيفية التي توجد عليها حالياً، ولما توفي الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله أوصى بأن يدفن بها، فدفن هو وأولاده فنسبت إليه (3).

(1) تحفة الأكابر 320/01 .

(2) المصدر لنفسه 320/1

(3) نشر المثنى لأهل القرن الحادي عشر والثاني 294-293/2 .

وأصل وضعها الأول كان لعم والده الشيخ عبد الرحمان بن امحمد بن يوسف الفاسي، والزيادة وبناء الجميع على الهيئة الموجودة عليها حالياً، هي للشيخ عبد القادر الفاسي، بمساعدة السلطان، المولى إسماعيل بن الشريف العلوي (1).

وقبل إعادة بناء وتوسيع هذه الزاوية، كان قد ورد الأمر بخروج الشيخ عبد القادر الفاسي -رحمه الله- للقاء الخليفة إسماعيل بن الشريف العلوي بمكناسة الزيتون، فركب في محفة -لكبر سنه وعجزه عن الركوب- فخرج يوم الأربعاء وما خرج حتى تصدق بجميع ما يملكه في داره من قوت وكسوة وغير ذلك، وما ترك بداره إلا التي هي ضرورية كاللباس والكتب (2)، ولقيه عند الزوال، يوم الخميس غدوة بروضة عبد الرحمان المخدوب، وأنزله بداره الجديدة بالقصبة، وسرح جميع المساجين، اللذين كانوا في طاعته فرحاً بالشيخ، واحتراماً له، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على المكانة التي كان يحتلها الشيخ عبد القادر الفاسي في نفوس الملوك العلويين، نظراً لما كان يتحلى به من زهد وورع (3).

ولما توفي الشيخ رحمه الله، تزامم الناس على جنازته، حتى إنهم باتوا يكتبون الأزقة، فمنهم من بات بالزاوية، ومنهم من بات بالأزقة، وامتلاً ما حولها امتلاء ضاق عن الصلاة فصاروا يصلون على سطوح الحوانيت بالأسواق، وسطوح الطرازات وما والا ذلك من الدور وغيرها (4).

(1) عناية أولي المجد بذكر آل الفاسي ابن الجد للسلطان سليمان العلوي ص 41 .

(2) تحفة الأكابر 321/1 .

(3) نشر المثاني 394/2 .

(4) تحفة الأكابر 333/2 .

وفي الليلة التي توفي فيها -يقول ولده عبد الرحمان-: شوهذ ليلة باتت جنازته بالدار أرواح تحفه، وأشخاص لم تعهد ولم يعرفها أحد من الحاضرين، وعند دفنه جادت قريحة ولده الشيخ أبي زيد عبد الرحمان الفاسي فقال: (1).

عزيز قوم بين يديك ذلا ❖ ❖ ووطن الأرض صار له محلا
تجاوز يا ذا الفضل واسمح ❖ ❖ فكم سامحت من أتاك فضلا
إذا حل الغريب بطن أرض ❖ ❖ ولا مولى سواك فأنت مولى
وارحم من تكون بمن توارى ❖ ❖ بحفرته وكل عنه ولي (2)

قال عبد الرحمان الفاسي -ولد الشيخ- في تحفة الأكاير بمناقب الشيخ عبد القادر (3): وسمعتة يقول ليلة اليوم الذي مات فيه «والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم» فقلت: «ورضوا عنه» -التوبة 100 - فلم يجبني فعلمت أنه لم يقصد التلاوة ولا الخبر، وإنما أراد الدعاء، وكان ذلك وقت حضرته الوفاة، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، ثم قال: جعل الله خير أيامنا وأسعدها يوم لقائه.

وبالمناسبة جادت قريحة ولده عبد الرحمان الفاسي بقصيدة يرثيه فيها، يقول في مطلعها (4).

(1) تحفة الأكاير 590/2 .

(2) من بحر الوافر

(3) 333/2

(4) القصيدة من بحر البسيط.

يا عين سحي دمعا إن أعوز الماء ❖❖ واستنفذ الغيث بعد الغوث إ بكاء (1)

ورثاه أيضا ولده امحمد بقصيدة قال في مطلعها: (2)

يقولون مات الحبر وهو كواحد ❖❖ لعمرك ذا قول كان أخرقا (3)

ومن جملة من رثاه الشريف الفقيه، محمد بن عبد الكريم الجزائري، بقصيدة

يقول في مطلعها (4):

علا ذكر من أعلى الإله له ذكرا ❖❖ وأولاه في الدنيا المزية والأخرى

ومن رثاه تلميذه الشيخ عبد السلام بن حمدون جسوس (5)

يا نفس ما هذا التواني بعدما ❖❖ ظعن الأحبة واختفوا عن ناظر (6)

ولما بلغ الشيخ أبا علي الحسن بن مسعود اليوسي نبأ وفاة شيخه سيدي

عبد القادر الفاسي -رحمه الله-، بعث بتعزية إلى ولديه الشيخين: عبد الرحمان

وامحمد، ابني عبد القادر الفاسي (7) يقول في مطلعها (8):

مصاب لو أن الأرض نال أديمها ❖❖ لما أنبعت نهرا ولا أنبتت زهرا

ولو أن آفاق السماء أصابها ❖❖ لما اطلعت شمسا ولا أنزلت مطرا

(1) أنظر قسم الدراسة من الإمامة العظمى بتحقيقنا ص : 28 .

(2) القصيدة من بحر الطويل.

(3) أنظر القصيدة بتمامها في ص 30. قسم الدراسة من الإمامة العظمى بتحقيقنا.

(4) أنظر القصيدة بتمامها في المبحث الأول من قسم الدراسة من الإمامة العظمى ص 30 بتحقيقنا

(5) أنظر القصيدة في ص 31 من قسم الدراسة من الإمامة العظمى بتحقيقنا.

(6) البيت من بحر الرجز.

(7) أنظر نص التعزية في: "المبحث الأول" من قسم "الدراسة من الإمامة العظمى" بتحقيقنا ص 30 .

(8) القصيدة من بحر الطويل.

المبحث الثاني: طلبه للعلم

كما سبقت الإشارة إلى ذلك -في المبحث الأول- فقد حفظ القرآن الكريم على يد والده الشيخ علي بن يوسف الفاسي، ولازم كذلك معلمه الرجل الصالح، الفقيه "غانم السفيناني" ثم لازم القراءة على أخيه الشيخ الفقيه، الإمام أبي العباس أحمد بن علي بن يوسف الفاسي، مدة ثم لازم بعده الشيخين الجليلين، سيدي محمد أزيات، وسيدي عبد القوي، وكلهم من فقهاء القصر...

ثم لما حفظ القرآن الكريم، وتمكن من مبادئ اللغة العربية، ودرس بعض المتن، رحل إلى مدينة فاس، قصد التعلم، وذلك سنة خمس وعشرين وألف للهجرة، 1025 هـ (1)، فنزل بالمدرسة المصباحية، وأكب على التعلم والجد والاجتهاد، وتحصيل الفوائد التي كان يجهد في طلبها ليلا ونهارا، فكان كثيرا ما يجد نفسه سائرا في الطريق من غير قصد، لتعلق قلبه بمجالس العلم، وحينه إلى أماكن القراءة في وقتها، وفي غير وقتها، فانتفع في أقرب مدة، وحصل في الزمن اليسير، ما لم يحصله غيره في الزمن الكثير (2).

فكان رحمته الله العجب العجاب في التحصيل، وحفظ ما يسمع، لا يعترضه نسيان، وكان لا يدع مسألة أو مشكلة يسأل عنها، إلا وجد لها حلا، ولا تتكلم معه في نازلة إلا فكها، وخرج من ظلام إشكالها (3).

(1) تحفة الأكمابر 40/1 .

(2) عناية أولى المجد ص 38 .

(3) تكفة الأكمابر 41/1 .

فقد كان أنجب وأعلم أهل زمانه، وأثبتهم وأضطبهم، وأكثرهم حفظا للمسائل من كل فن، ومن غير تكلف، فحصل علما غزيرا، وانتفع في أقرب مدة، ثم تأهل في فاس، وبعد صيته في الآفاق، فلما أكمل دراسته بفاس طولب بالرجوع الى بلده، بعد كتبه الإجازة عن شيخه ابن أبي النعيم، وأستاذه -عم أبيه- الشيخ العارف عبد الرحمان بن امحمد بن يوسف الفاسي، وذلك في جمادي الأولى، سنة اثنتين وثلاثين وألف هجرية "1032 هـ" فقال له الشيخ ابن أبي النعيم: لو كنت وحدك ما أطلقتك، ولكن سر (1)، ثم خرج من فاس قاصدا القصر الكبير، فلما انفصل عنها بنحو نصف مرحلة، خرج عليه اللصوص وعلى رفقته، واستلبوا ما عندهم، فلما وصل مكث قليلا بالقصر الكبير، فبعث إليه شيخه أبو القاسم بن أبي النعيم بالفور ليأتيه، فلما رجع إلى فاس وأخبر عم أبيه بما وقع له في الطريق، قال له: "هذه إشارة لك في استيطان فاس، وعدم الخروج منها"، فعمل بتلك الإشارة، ولازم الشيخين عبد الرحمان الفاسي، وابن أبي النعيم، فاخصص بهما، فكانا يطالعانه سائر يومه، وربما خرج ليلا بحسب ما يحدث له من علم، ولم يزل يلازمهما متطوفا عليهما، ومنتزلا عليهما بأنواع المنازلات، إلى حين وفاتهما (2).

وبعد انتهائه من الدراسة كان قد طلب من شيخه وعم أبيه، الفقيه الشيخ عبد الرحمان الفاسي، المعروف بالعارف، أن يكتب له الإجازة في العلوم التي أخذها عنه، بعد أن بعث له استدعاء يطلب منه فيه الإجازة، وهذا نص الاستدعاء (3):

(1) خلاصة الأثر لأهل القرن الحادي عشر 445/2 .

(2) ابتهاج القلوب بخبر الشيخ أبي المعاسن وشيخه المجذوب ل ج ف ص 244 .

(3) تحفة الأكاير 08/02 .

"اللهم إنا نحمدك على الإمتاع، بإجازة السماع، ونصلي على مصطفىك النخبة التي تلقاها القبول من الأرواح، فانتعشت منها القلوب والأرواح، وترضى على آله وأصحابه الأزهار المتناثرة أحاديث الفضائل المتواترة، الذين استجازوه فأجازهم حقائق الإيمان، ومن بعدهم مجاز، وبعد، فيقول الفقير إلى الله سبحانه، عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، أخذ الله بيده ولطف به، نائحا في غصون الحاضرة، بآثا بالشكوى لسيدي صنو جدي شيخ الإسلام وحافظه وعالمه، العالم الكبير، القدوة الشهير، الجهم العلامة، البحر الفهامة، الصدر الأوحى، سيد الأمثال، وغيم الفضائل والفواضل، قطب زمانه وحجة أوانه، العارف بالله النفحة التي ما روى نسيم السحر، أحاديث الزهر، إلا قلنا هذه نواضح رياه، ولا اختفت الشمس بهذا المغرب إلا حياء من جهة محياه، النجم الطالع، في سماء المطارف، والبحر المتجلي من سنا التحلي بحلل مذهبة ومطارف، أبي زيد سيدي عبد الرحمان ابن امحمد لا أمحى الله العفاة من ظله، ولا أعدمهم رواية الحمد عن ربيعه وفضله، فقد أصبحت معالم دارسة، ووجوه آمالها عابسة.

♦ أما النحو فقد تكدرت منه الخلاصة، ولاح الإقلال منها والخصاصة.

♦ وأما البيان فقد خبا مصباحه، وضاع مفتاحه.

♦ وأما الكلام فقد أغنت مقدمة جهله عن مقدمة أخرى، وأصبحت البعض

الصغرى، التي كانت الكبرى.

♦ وأما الفقه فقد تمزق ديباجه المذهب، وتهدم الطراز، وبدا في حلة أصبغ

وأشهب.

♦ **وأما التصوف** فلم يبق منه إلا حلية الأولياء، والتوسل بطبقات الأصفياء.

♦ **وأما الحديث** فيها هو أمير المؤمنين، محمد بن إسماعيل البخاري، نضر

الله سلطانه، ومهد بأحكامه الغزيرة أوطانه، فقد أصبحت أوامره العالية، لا ينفذها الحاكم إلا في إحياء علوم الدين، ولا يمضيها إلا في سنن المهتدين.

♦ **وأما التفسير** فقد نضب بحره المحيط، وداوى بين زهرة لقيط، والكل منها

-دام علاكم- يموت في جلده، ويحيى يوم العرض على الذهن الشريف ونقسه،
فيا أغنياء المعارف اذكروا فقيرا، ويا مالكي أرقاء خذوا الرق ولا تسأموا أن
تكتبوه صغيرا أو كبيرا، وشنفوا الأذان بحلاكم وأطلقوا لها الإذن في التحديث بما
روينا عن علاكم، فقد سمعنا منكم الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري
مرارا متعددة موشحا بنفائس درركم المفيدة، وصحيح مسلم مدة، وأحاديث
الشهاب للقضاعي من أوله إلى آخره، وحضرت مجالس عندكم في شمائل
الترمذي، وشرحا لابن حجر، ومجالس من أحاديث الموطأ للقاسمي، ومجالس من
رسالة القشيري، وإحياء علوم الدين الذي قرأته بلفظي من أوله إلى كتاب المحبة،
وهو أول الثمن الأخير منه، وأخذنا عنكم مختصر الشيخ خليل من فضل الجماعة
إلى الجنائيات، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، من باب جامع الصلاة إلى آخرها،
وتفسير القرآن النصف الأخير، والمجالس من الأول، وقرأنا قراءة أجزلت قرى
المسامع، واستخرجت من بحور المعاني درر القول البارع، هذا مع مذاكرات كثيرة
في أصول الفكر والدين والنحو، ومراجعة في إشكالات تقع لنا في المجالس،
فيجلي عنه نبرات فهمه كل دامس، وفوائد غزيرة في كل فن استنفذناها، ونكت
غزيرة من تيار بحره إقتنصناها، وتفضلوا علينا بالإجازة العامة في جميع ما لكم

من مروى ومقروء، ونشر ونظم ويحث، وفرقوا لنا سهام الأدعية عن قسي الركوع متصلة بالخشوع، بقيتم لنا عمدة ولأبناء جنسنا عدة، بمحمد وآله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما (1).

ولما توصل شيخه عبد الرحمان الفاسي بهذه الرسالة أجازة عامة في كل ما روى عنه وأخذه (2).

(1) أزهار البستان، بمناقب الشيخ أبي زيد عبد الرحمان، لعبد الرحمان الفاسي ص 11-12.
(2) نص إجازة عبد الرحمان الفاسي، والشيخ ابن أبي النعيم، لعبد القادر الفاسي بتمامها، في: "المبحث الثاني" من قسم الدراسة للإمامة العظمى ص 36 ما بعدها، بتحقيقنا.

المبحث الثالث: أخلاقه

نشأ عبد القادر الفاسي -رحمه الله- في بيت علم ودين وأخلاق، وكما يقال: "الإنسان ابن بيئته"، فالبيئة التي يتربى فيها الإنسان عادة ما تؤثر في أخلاقه سلباً أو إيجاباً، والأسرة كذلك تسهم في تربية النشء، ونظراً لما كانت تتميز به أسرة آل الفاسي ابن الجد من علم وأخلاق، وسمعة طيبة منذ هجرتها من الأندلس إلى المغرب، فقد ورث الشيخ عبد القادر الفاسي عن أجداده هذه الأخلاق، وكذا السمعة الطيبة، فتربى في حجر والده الفقيه علي بن يوسف الفاسي، ووالدته ابنة الفقيه الجليل الفاسي اللذين ربياه تربية صالحة، فكانت له أخلاق شريفة، وصيت ديني وعلمي وأخلاقي، في المشرق والمغرب، فلا يستدعيه أحد إلا خرج إليه ووقف معه، وأوسع له فيما يريد، حتى يكون المستدعي هو الذي ينصرف باختياره (1).

وقد نشأ مستغنياً بربه لا يحزن للماضي، ولا يفرح للمستقبل، ممثلاً قول الله سبحانه وتعالى: ﴿الْكَيْلِلا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ، وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ الحديد 23، فلم يكن يركن إلى حلاوة المال، لأنه زائل في الحال أو المآل، ولا حاجة له إلا لمن يعلم حاجته (2).

كان زاهداً في الدنيا، وفيما في أيدي الناس، مستغنياً بالله، ممثلاً قول الرسول ﷺ: **ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس** (3).

(1) تحفة الأكاير 52/1

(2) المرجع نفسه 52/1 .

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه رقم الحديث 4102، والطبراني في الكبير 237/8 وأبو نعيم في الحلية 253/3، والبيهقي في شعب الإيمان 314/7 .

وأما زهده في الرياسة فمما سارت به الركبان، واشتهر على طول الأزمان،
أثر فيه العدم على الوجود.

ومن زهده تواضعه لربه، واستغناؤه عن المخلوقين، ورؤية الأشياء كلها من
الله بالتنزيل للعبودية، وكان يقول: "الفقر العبودية لله".

فكان لذلك كثير الإمتثال للأوامر، من غير طمع في الجزاء، وعدم الرغبة إلا
فيما يقرب من الله، وعدم تناول ما يقتضي التكلف، وترك كل ما للشرع عليه
اعتراض، وكف الجوارح عن العبث، ومما لا يرجى به ثواب الله عز وجل.

وقد حكي أنه كان في نزهة مع زملائه، فكانوا يعومون في الوادي، وكان
بعضهم يرمي بعضا، فكان أحدهم واقفا أمامه، فظن أنه يحسن السباحة، فإذا به
يجهلها، وكان الشيخ قد مزح معه ودفعه في الماء، فما خرج منه إلا بعد مقاساة،
وسلمه الله فاعتذر له الشيخ، وتاب من يومئذ عن المزاح، وكانت هذه الواقعة من
بواعثه على الاجتهاد في الابتعاد عن المزاح.

ومن زهده كذلك: عدم تطلعه ولهفته إلى الرزق، فكان قانعا بما يكسبه في
استعمال النساخة، نظرا لخطه الجميل، قال ابنه عبد الرحمان (2): رأيت كتب دلائل
الخيرات فأعطي منه أوقيتين، وكتب آخر فأعطي خمس أواق، فقبل ذلك كله، ولما
مات أعطي في نسخة بخط يده نحو مائة أوقية، فلم يسمح بها مع افتقاره إلى
قيمتها، ووجود أخرى عنده (3).

(1) ابتهاج القلوب ص 247 .

(2) تحفة الأكاير 53/1 .

(3) المصدر نفسه 54/1 .

وأما ورعه فمشهور، فما جالت يده ولا رجله في الشبهات، ولا نطق لسانه بما لا يرجو ثواب الله، مع عدم السكون لغير مولاه، ومناواة الحب لسواه، ومباعدة الطمع في غير الله وفضله وخيره، وعدم الوقوف على الوسائل والأسباب، وترك الأنداد، وخلع الأرباب، والخروج عن العادات، والاعتماد على الطاعات، والعزوف عن فتنة الدنيا وزهرتها، والوقوف مع الآخرة وحلاوتها، ولا يتحرك لغير الله، ولا ينظر إلى سواه ومجانبة الأشرار، واتباع الهوى، والغض للبصر عما يشغل القلب عن الله، فلا يعرف إلا الله، ولا يعرف حاجة عند مخلوق إلا عند الله، ولا يرى في الأفعال إلا الله تعالى، فلا يغضب إلا لله، ولا يعرف حاجة عند مخلوق إلا عند الله، ولا يرى في الأفعال إلا الله تعالى، ولا يعترض على عباد الله، بل يلتمس لهم العذر ما أمكن، ويعرض عن زلاتهم، ويجيب داعيهم.. ولا يلوم أحدا في قليل الأمر ولا في كثيره، قانعا بالقليل من المباح، وكان يقول: "ليس كل مباح يستعمل"، معترفا بتراكم نعم الله عليه، والعجز عن شكرها (1).

وأما رفع همته فكانت متجلية في كونه كان زاهدا في الدنيا، لا ينظر إلى زخرفتها ممتثلا قول الله تعالى ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفِثَنَّهُمْ فِيهِ، وَرَزَقْنَاكَ مِنْهُ خَيْرًا وَأَبْقَىٰ﴾ طه 131 .

وكان كثيرا ما ينشد (2):

وقائلة مالي أراك مجانبا ❖❖ أمورا وفيها للتجارة مريح
فقلت لها مالي بريحك حاجة ❖❖ فإننا أناسا بالسلامة نفرح

(1) تحفة الأكابر 56/ ط.

(2) من بحر الطويل.

وكان ينشد كذلك (1):

هي القناعة لا أبغي بها بدلا ❖❖ فيها النعيم وفيها راحة الأرب
أنظر لمن ملك الدنيا بأجمعها ❖❖ ما فاز منها سوى باللحد والكفن
رضيت من الدنا بقوت وخرقة ❖❖ وأشرب من كأس حواشيه تكسر
وقل لبني الدنيا اعزلوا من أردتم ❖❖ وولوا وخلوني عن البصر أنظر

وكما زهد في الدنيا، زهد كذلك فيما في أيدي الناس، مقتنعا بما أعطاه
الله من رزق، مرجعا الهمة إلى الله، في قليل الأمر أو كثيره، متعلقا بحب الله
ظاهرا وباطنا، في الأقوال والأفعال، لا يرى إلا الله، قاصرا همته عليه، ومتوكلا
عليه، لا يخاف إلا الله، ولا يرجو إلا إياه، مما يدل على صدق إيمانه واعتزازه بربه،
لا يدخل عليه إلا القوي، وكان يقول: " من لك معه مخالطة ومعرفة واتصال، لا
يكفيك معه مجرد السلام" بل يزيد ما يزيل الوحشة ويناسب الاتصال ويمزج
بالكلام والحديث من عرفة (2).

وكان يقول -لبعض من يدعي حبه كثيرا- ولا يراه بعد مدة طويلة مع قرب
المسافة:- أين يظهر صدق هذه المحبة، التي لا يرى صاحبها في عيد ولا في جماعة
الصلاة ولا في غير ذلك؟، ومن تحقق صدقه ومحبته، إذا ادعى المحبة دعا له، أو
قال: "القلوب تتجازى: يعني أن اتصال القلب يكفي عن حضور الأشباح" (3).

(1) تحفة الأكابر 58/1 وأزهار البستان ص 14 والأبيات ليست مستقيمة، فالبيتان الأولان من بحر البسيط
والبيتان الأخيران من بحر الطويل.

(2) تحفة الأكابر 57/1 .

(3) المصدر نفسه 64/1 .

وكان رحمه الله يسعى دائما في إصلاح ذات البين، بكل ما يملك من قوة، وما يقدر عليه من النصح والوعظ والمخارج الشرعية.

وأما حلمه فلم يكن ينتقم لنفسه من أحد، ولا يعادي لدنيا، ولا يصادق لها، ولا تهزه رياح العداوة من أهلها، ولم يزل له صفح وحلم عن أقوام كانوا يتعرضون له إلى أن أدى بهم الأمر إلى الإكثار من الضجيج وقت صلاته، لكونه إماما بالناس، ويضربون الأبواب وقت إقرائه تشويشا وصرفا عنه، وهو لا يبالي إلى أن آل الأمر إلى قطع التدريس، وتعطيل المسجد، وإلحاق الضرر بالسامعين، (1) ومع ذلك كله لم يكن يبالي بإيذائه، بل كان يفوض أمره إلى الله، لأنه هو المنتقم من الظالمين، وهذه التربية كانت في عنقوان شبابه، وقد اتسع حاله بعدها بكثير، فكان له العجب العجاب، من الحلم والأناة، والرفق وسعة الدائرة، واتساع النظر، وتخريج الأمور على أبواب مشروعة تشرح لها الصدور، وتصحيحها سمة الهدى والنور، لا يدع مكروبا في ضيقه إلا أخرجه عنها من باب واسع واضح للعقول، مرضي لأهل العلم مقبول (2).

وأما صبره فعظيم الثبات، ومما كان يتردد على لسانه: "يستر الله، وحسبي الله ونعم الوكيل"، وكان يقاسي الأمراض الكثيرة، مما كان يعتريه من شرب السم قبل وفاته بنحو سنة.

وكان كثير السكوت، لا ينطق إلا بالحق، ولا يقول إلا خيرا، كما كان دأبه أن لا ينصرف عن أحد قبل انصرافه (3).

(1) تحفة الأكابر 65/1 .

(2) ابتهاج القلوب ص 245، وأزهار البستان ص 13 .

(3) تحفة الأكابر 65/1 .

وبالجملة فقد كان له في الزهد والورع، والحلم والصبر، المقام الكبير مدة حياته (1).

(1) أنظر المبحث الثالث من قسم الدراسة ص 39 من الإمامة العظمى بتحقيقنا.

المبحث الرابع: أقوال العلماء فيه

اتفقت آراء علماء عصره على أنه فريد الدهر، ووحيد العصر، جامع أشتات الفنون، والمبرز في سائر أنواع العلوم من معقول ومفهوم، المحلى بحلية أولياء الله الكرام، الداعي إلى الله في السر والعلن، والمناضل عن الخنيفية السمحاء بالقلم واللسان، ومحبي سنة النبي العدنان عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، وقامع بدعة أهل الزيغ والضلال، بحر عرفان لا ساحل له، وينبوع علم وحكمة ما رأى الزمان مثله.

حلف الزمان لبيأتين بمثله ❖❖ حنثت يمينك يا زمان فكر (1)
وأثبت له العلماء مناقب وكرامات، قد ألفوا في استقصاء عدد وأفر منها،
كما أطبق العلماء من مشايخ عصره على تبخره في علمي الظاهر والباطن، وأنه
الإمام في ذلك في هذا العصر الغابر، لا ينكر ذلك إلا جاحد أو معاند حاسد، وقد
صدق من قال (2):

ما ضر بحر الفرات يوما ❖❖ أن بال بعض الكلاب فيه
وإذا أتتك مذمتي من ناقص ❖❖ فهي الشهادة بأنى كامل
وإذا لم تر الهلال فسلم ❖❖ لأناس رأوه بالأبصار
ومما ورد في الثناء عليه -وهو صغير- أن صهره وأستاذه عم أبيه، الشيخ
العارف، عبد الرحمان بن امحمد الفاسي، مسح رأس ابنته -زوج عبد القادر
الفاسي- وهي صببية صغيرة وجعل ينظر إليها، فقالت له أمها: مالك تمسح رأس

(1) البيت من بحر الكامل.

(2) أنظر نشر المثاني 270/2، والبيتان الأولان من بحر الكامل والبيت الأخير من بحر الخفيف.

هذه الصبية وتنظر إليها؟ فقال: إنها تتزوج عالما كبيرا، من شأنه كذا وكذا... وتلد أولادا من شأنهم كذا وكذا... فقالت له: هلا مسحت رأس أخيها؟ فقال: إنني أراه يحب الدنيا وأنا لسنا للدنيا (1).

وسئل عبد الرحمان البارف -رحمه الله- من بعض المنتسبين إليه، عن سيقوم مقامه بعد موته بزawيته، فقال له: عبد القادر بن علي، وسأله آخر فقال له: من ينال هذا الشيء بعدك يا سيدي؟ فقال له: ذلك الذي تحبه، أي الشيخ عبد القادر الفاسي.

وذكر ابنه الشيخ عبد الرحمان الفاسي في تحفة الأكاير، أنه سمع من والده عن الشيخ أحمد الصباغ - من أصحاب علي بن يوسف الفاسي - أنه حدثه عن سيدي عبد القادر الفاسي فقال: قال سيدي علي: رأيت هذا الصبي عبد القادر، يقف الناس على بابه للزيارة ثلاثة أيام وأكثر، ولا يجدون نوبة فيه (2).

ولقيه شيخه سيدي علي المصدي -وهو صبي- فناوله ست حبات من العنب وقال: "خذ ستين حزبا" يقصد بذلك القرآن الكريم، فحفظه عن ظهر قلب، وهو حديث السن جدا (3).

وذكر عن جده الشيخ أبي المحاسن، يوسف الفاسي، أنه قال في وصفه: إنه يشبه حال ابن عباد، وإنه لا يدخل عليه إلا القوي، ولا يعرفه كل من خالطه، أي لما أعطي من القوة في بسطته.

(1) تحفة الأكاير 35/1 .

(2) المصدر نفسه : 36/1

(3) المصدر نفسه 79/1 .

وشهادة الأكاير من العلماء والصلحاء والزهاد، وغيرهم من أقطار البلاد، ليست محصورة، وكان أخوه الشيخ الفاضل محمد بن علي الفاسي، الملقب بأبي عسرية يقول فيه منذ صباه: "عبد القادر ولي الله حقا" (1).

وكان الإمام العلامة الشيخ أحمد بن علي الفاسي، -أخوه- يقول فيه: "لا يوجد مثله" ويقول: "لا عالم إلا هو، ولم يبق في زماننا غيره".

وكان عمه الشيخ محمد العربي بن يوسف الفاسي، لا يألو في وصفه بالتحقيق، والتقدم والسبق في العلوم، وقال يوميا في بعض مكاتباته له: "ولو لم تكن ابن أخي، بل أقول: ابني، لسرت غاية السرور بوجود مثلك في علماء الإسلام، فكيف وأنت مني في محل قلبي من جسدي؟ فقرت بك عيني، ووري بك زندي، فله الحمد على ما منح خصوصا وعموما من ذلك، ونسأله سبحانه أن يديم لنا ما يقر أعيننا بك وأن يمنحنا بركة الأب الذي وعد بك في ذريته، وأن يجعله مردا متصلا بجاه سيدنا محمد، والحمد لله حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده (2).

وكان الشيخ عبد الرحمان بن امحمد الفاسي -صهره وشيخه- يقول فيه: "صاحب العلم الموفق"، وكان شأنه إذا سئل عنه يقول: "هو عالم يمدها مدا مشبعا، وهذا المد لسبب معنوي وهو التعظيم" وكان يقول -كلما نظر إليه، ورأى فيه، ما يسره منذ أول صحبتته وأخذه عنه وتسوم النتيجة فيه-: «ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين» القصص 05، يشير إلى ما كان من خمول والده، وذكر عنه أنه تمثل بالآية أول ما رآه (3).

(1) تحفة الأكاير 36/1.

(2) المصدر نفسه 81/1.

(3) المصدر نفسه 76/1.

كانت هذه شهادة أقاربه ممن أخذ عنهم ولازمهم، وانتفع بهم أو انتفعوا به، أما شهادة الأبعد فحدث ولا حرج، فقد قال أبو العباس أحمد بن عبد الرحمان بن جلال التلمساني، عن أحمد بن محمد الزموري: أنه سمع الشيخ عبد الرحمان العارف يقول: ما بين أقصى سوس والأسكندرية، لا يوجد مثل عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي في زمانه.

وقال الشيخ محمد بن الحسن المجاصي رحمه الله: "أي فقيه، أو طالب في هذا الزمان، ليس لسيدي عبد القادر الفاسي عليه يد"؟.

وكتب بعض المشاركة إلى الشيخ الإمام، العلامة المحقق الصوفي، ملا إبراهيم بن الحسن الشهرزوري -نزيل المدينة المنورة، على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى السلام قائلا: "إني طفت مصر والشام وبغداد والكوفة والبصرة، فما وجدت مثل الشيخ عبد القادر الفاسي"، فأجابه الملا إبراهيم بأنه كذلك (1).

فكان ذلك شهادة، من العالم الذي جال في العراقين، ومصر والشام والحجاز، مع كثرة من لقي من المشايخ بالأقطار، وكان يكتب فيه: "قطب المغرب عماد الدين الشيخ عبد القادر بن علي الفاسي".

وكان الولي الصالح الزاهد، أبو العباس أحمد بن علي الهشتوكي، البوسعيدي السوسي بأوي إليه كثيرا، ويحضر دروسه في الألفية منذ كان بالمدرسة المصباحية، ولا يزال يستفيد منه، دون غيره، تيمنا به وتوسما للخيرية فيه، وكان يصحبه في المشي إلى شيخه عبد الرحمان الفاسي ويحضر معه، ثم دام في صحبته

(1) تحفة الأكيار 79/1 .

بعد ذلك، فكان يأتي من المدرسة المصباحية ليصلي وراءه، ولا سيما تراويح رمضان، مع بعد المسافة التي كان يقطعها (1).

وكان الشيخ محمد بن عبد الله معن الأندلسي رحمه الله يقول: "سيدي عبد القادر الفاسي رجل عاقل، ولم يعط الله العقل إلا لأعز الناس عنده، وهو عالم وعلمه لا يستغني عنه أحد من الناس، وإنه كالمشموم، من الورد لا يمل من شمه"، ويقول: "ما في ذوي فلان غيره" إلى غير ذلك من شهادته فيه، وكان يقول: "إن له علما مصحوبا بالتوفيق، ومن رزق التوفيق فقد رزق الخير كله"، وكانت تقع إليه فتاوى من أهل الوقت، فلا يأخذ منها شيئا حتى يستشير الشيخ عبد القادر الفاسي في المسألة، ويطلب كتب ما عنده في المسألة، فإذا اجتمع الناس قال: إقرأوا الحق واسمعوا العلم" - إلى غير ذلك مما سمعه الجم الغفير (2).

وكان الشيخ عبد الرحمان الزناتي -بمكة- يقول: "السادات كثيرون، وسيدهم الشيخ عبد القادر الفاسي".

وكان إذا ذكر عنده يقول: "لا إله إلا الله، الناس يأتون السلطان، والسلطان معهم"، يعني الشيخ عبد القادر الفاسي (3).

وكان الشيخ علي بن وافى -رحمه الله- يقول: "جميع ما يراه المحبوب من العارف فهو صورة الرائي، فإن رآه زنديقا فهو زنديق في علم الله، وإن رآه صديقا فهو صديق في علم الله.

(1) تحفة الأكابر 35/1

(2) نشر المثاني للقادي 274/2 .

(3) تحفة الأكابر 189/1 .

هذا في حياته، أما بعد موته، فكان الشيخ العالم، المحدث الأستاذ، محمد ابن عبد الله بن طاهر الحسيني يقول: "ظفت بالمشرق والمغرب فما رأيت مثل سيدي عبد القادر الفاسي، ولا أبهى من مجلسه" (1).

فسئل عن هذا -بعد ذلك- الفقيه الرحالة الراوية أبو سالم عبد الله بن محمد ابن أبي بكر العياشي فقال: "وأنا أقول مثل ذلك" على كثرة ما لقي في المغرب والمشرق من المشايخ استقصى أفاضلهم وأكابرهم، وكان يقول: "ما رأيت عيني مثل الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي شرقا وغربا" (2)، وكان يقول: "من أبغض سيدي عبد القادر الفاسي، فقد أبغض السيرة النبوية، ومن كرهه يخشى على إيمانه، فإنما يكرهه كاره في الدين" (3).

وفي نشر المشائي (3): أن من الجاري على الألسنة قولهم: "لولا ثلاثة لانقطع العلم من المغرب في القرن الحادي عشر -لكثرة الفتن التي ظهرت فيه- وهم: سيدي عبد القادر الفاسي في فاس، وسيدي محمد بن أبي بكر الدلائي في الدلاء، وسيدي محمد بن ناصر الدرعي في درعة.

قال ولده الشيخ عبد الرحمان: "رأيت امرأة وردت من الحج تسأل عن الشيخ عبد القادر الفاسي -ولم تكن تعرفه من قبل- فطلبت مني رؤيته، فلما أدخلتها عليه جعلت تقول: "هذا أنت؟ أنت هو؟ أنت هو ذلك؟، وهو يشير إليها أن تسكت،

(1) تحفة الصادر والوارد، في شرح عقيدة التوحيد، لأبي القاسم أحمد بن محمد بن عبد القادر الفاسي، ص 182
(2) الرحلة العياشية لأبي سالم العياشي 90/1 .
(3) نشر المشائي 277/2 .

فسألتها بعد ذلك: فقالت: "ما أعرفه إلا من عرفات، أو قالت: من الطواف:
وذلك قبل موته بأزيد من خمس عشرة سنة - 15 سنة - (1)

وكان الشيخ محمد بن أبي بكر المجاصي -رحمه الله- يقول فيه (2):
"الشاب التائب الزاهد مزاول العلم، لا يبالي بإقبال الدنيا ولا بإدبارها، كلما أقبلت
عليه أعرض عنها، مستوحشا حضور غير الله بباله، صحيح المعاملة مع ربه، وهو
يأتيه بها راعمة. ويغنيه به عنها وعن أسبابها، ما تناول قط منها حظه ولا بنى وثلا
غرس، مدخلا فيما لا بد منه غير داخل، ومقاما غير قائم إليه، مع مراقبة التقوى،
والخوف من الله، والحياء منه (3).

(1) تحفة الأكابر 182/1 وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف ص 310

(2) تحفة الأكابر 18/1 .

(3) للمزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى المبحث الرابع من الإمامة العظمى ص 43 بتحقيقنا.

المبحث الخامس: شيوخه

كما سبقت الإشارة إلى ذلك - في المبحث الثاني - فقد حفظ القرآن الكريم بالقصر الكبير، على والده الشيخ علي بن يوسف الفاسي، حفظا تماما عن ظهر قبل، ثم لازم معلمه الرجل الصالح، الشيخ سيدي غانم السفيناني، ثم لازم أخاه أبا العباس، أحمد بن علي بن يوسف الفاسي، وقرأ أيضا على الفقيه الصالح محمد أزيات، والشيخ عبد القوي وكلهم من فقهاء القصر، وكلهم أناس يتصفون بالتقوى والزهد والديانة (1).

وقد اقتصر على عم والده الشيخ العارف سيدي عبد الرحمان بن امحمد بن يوسف الفاسي، إلى أن حصل له ما لم يحصل لغيره في مدة قصيرة، ولما حفظ القرآن الكريم بالقصر الكبير، وحفظ بعض المتن، رحل إلى مدينة فاس قصد القراءة والتعلم، وكان ذلك في أوائل رجب سنة خمس وعشرين وألف "1025 هـ - 1520 م" فنزل بالمدرسة المصباحية، وأكب على التعلم والاجتهاد، وتحصيل الفوائد التي كان يجتهد في طلبها كثيرا، وكان قلبه متعلقا بالدراسة والتحصيل، لأنه من أجل ذلك رحل وتغرب عن أهله وذويه، فكان حريصا على الدراسة وحضور مجالس العلم، ملازما للشيوخ، واضعا نصب عينه قول القائل (2).

أخي لن ينال العلم إلا بستة ❖ ❖ سأنبيك عن تفصيلها ببيان
ذكاء وحرص واجتهاد وغربة ❖ ❖ وتلقين أستاذ وطول الزمان

(1) تحفة الأكابر 31/1

(2) البيتان من بحر الطويل.

وكان له أساتذة انفراد بهم وهم المشار إليهم بقول أحد أبنائه: (1).

أشياخ والدي عبد القادر ❖❖ المقري أحمد وعاشر
وسيدي علي ابن القاضي ❖❖ وابن النعيم وهو القاضي
وعمه وعمه والجنان ❖❖ وابن الزبير قل بغير بهتان
أبوه قل علي بن يوسف ❖❖ قد انتهى القول فلا تحرف

وخلال مقامه بمدينة فاس، أخذ عن عدد كبير من فطاحل العلماء الأجلاء،
سبقت الإشارة إلى بعضهم، خلال دراستي لحياتهم في دبلوم الدراسات العليا،
حينما حققت كتابه "الإمامة العظمى" (2) كما وقفت على حوالي مائة وأربعة
عشر شيخا، ممن أخذ عنهم وتعلمذ على يدهم، سواء في القصر الكبير، أو بعد
رحلته إلى مدينة فاس، وقد وقفت على عدد آخر من شيوخه أذكرهم فيما يلي:

1- الأغصاوي أبو عبد الله، الحاج محمد بن الشيخ أبي الحسن، علي الحاج به
عرف الأغصاوي، قتله أمير فاس، محمد الشيخ المأمون، بن أبي العباس المنصور
السعدي، إثر وشاية كاذبة وصلته عنه، يدعي صاحبها أنه يطعن في إمارته، وقد
توفي مقتولا سنة 1017 هـ (3).

2- أبو الحسن علي بن أحمد الصرصري، من أصحاب الشيخ أبي مهدي عيسى

ابن الحسن المصباحي، توفي 1017 هـ (4).

- (1) مطمح النظر ومرسل العبر بالذكرى بمن غير، من أهل القرن الحادي عشر والثاني عشر للطيب بن محمد
الفاسي ص 266 والأبيات ليست مستقيمة الوزن.
(2) أنظر المبحث الخامس من قسم الدراسة من صفحة 49 إلى 71 من "الإمامة العظمى" بتحقيقنا
(3) أنظر نشر الثاني 20/1 - ومتمتع الأسماع ص 17- والروض العطر لابن الشراط ص 30- والحركة الفكرية لمحمد
حجي 223/1
(4) أنظر امرأة المحاسن للعربي الفاسي ص 213 وتحفة الأكابر ص 183 وابتهاج القلوب لعبد الرحمان الفاسي ص
109 والإعلام بمن غير للطيب الفاسي 363- ونشر الثاني 273/2.

3- الشيخ أبو القاسم بن الزبير المصباحي، دفن القصر الكبير، أخذ عنه قراءة ورش عن نافع، في قصر كتامة قبل انتقاله إلى فاس، توفي في شهر محرم سنة 1018 هـ (1).

4- الشيخ العارف بالله، أحمد بن جامع، أخذ عنه الفقه والأصول، كما أخذ عنه الطريقة الشاذلية توفي 1021 هـ (2).

5- الشيخ أبو عبد الله، محمد بن موسى السريفي القجاج، كان صوفيا وكان عالما كبيرا، أخذ عنه التصوف، وأخذ عنه علوم القرآن والتفسير، توفي سنة 1022 هـ (3).

6- الشيخ أبو فارس، عبد العزيز بن محمد الفشتالي، أخذ عنه الشيخ عبد القادر الفاسي، بعد رحلته إلى مدينة فاس، سنة 1025 هـ توفي رحمه الله بمدينة فاس، سنة 1031 هـ / 1621 م (4).

(1) أنظر مرآة المحاسن 214 وتحفة الأكابر ص 1884 - و المنح البادية ص 02- والإكليل والتاج القادري ص 187 والتقاط الدرر للقادري 39/1 ونشر المثاني 373/2 .

(2) وقد ترجم له في: تحفة الأكابر ص 03 والإعلام بمن غير ص 499، ونشر المثاني 174/1 والتقاط الدرر 60/1 والنبوغ المغربي لعبد الله كون 60/1 .

(3) تحفة الأكابر ص 184 وابتهاج القلوب ص 110 والجواهر الصافية في المحاسن اليوسفية للمهدي الفاسي ص 16 وأسهل المقاصد بحلية المشايخ لمحمد عبد الرحمان الفاسي ص 81 والإعلام بمن غير ص 353 والإكليل والتاج للقادري ص 77 وتمع الأسماع للمهدي الفاسي ص 40 والتقاط الدرر 48/1 و خلاصة الأثر لأهل ق 11 ص 449 ونشر المثاني 273/2 .

(4)الإعلام بمن غير ص 501 ونشر المثاني 190/1 والتقاط الدرر 73/1 ودليل مؤرخ المغرب الأقصى لعبد السلام بن عبد القادر بن سوادة 161/1 والنبوغ المغربي 78/1 .

7- الشيخ الصوفي سيدي مسعود بن محمد الشراط، كان صوفيا مجذوبا يخبر ببعض المسائل الغيبية، فتصادف الصواب، أخذ عنه الطريقة الشاذلية، توفي سنة 1031 هـ / 1622 م (1).

8- أبو العباس أحمد بن عبد الوهاب، بن محمد بن علي بن أبي الحسن بن قاسم الزقاق، تخرج عليه جماعة من أهل فاس، ومنهم: الشيخ عبد القادر الفاسي، أخذ عنه الفقه والأصول، توفي سنة 1032 هـ (2).

9- أبو العباس أحمد بابا السوداني التنبوكتي، من قبيلة تنبكتو أو تنبكت بالسودان، أخذ عن المقري، وابن أبي النعيم الغساني، وأخذ عنه جم غفير من أهل فاس، ومنهم الشيخ عبد القادر الفاسي، لازمه أكثر من ست سنوات، توفي سنة 1032 هـ (3).

10- الفقيه عبد الرحمان بن محمد بن إبراهيم بن موسى المشتراي الدكالي، قدم جده من قبيلة دكالة إلى مدينة فاس، وسكن بمدينة العطارين. أخذ عنه الشيخ عبد القادر الفقه والأصول، توفي سنة 1033 هـ (4).

(1) صفوة من انتشر من أهل القرن الحادي عشر لمحمد لمحيبي ص 48- والإعلام بمن غير من أهل القرن الحادي عشر لمحمد الطيب الفاسي ص 166، ونشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني لمحمد بن الطيب القادري 239/1 والتقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أهل القرن الحادي عشر والثاني عشر 67/1. والروض العطر الأنفاس لابن الشراط المكناسي ص 299، والاستقصا في تاريخ دول المغرب الأقصى للناصرى 57/6.

(2) ترجمته في: جذوة الاقتباس لأحمد ابن القاضي ص 203 وخلاصة الأثر للمحيبي ص 160 والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي 101/2 وجامعة القرويين لعبد الهادي التازي 519/2.

(3) نيل الإبتهاج بتطريز من ليس في الديباج لأحمد بابا السوداني ص 05 خلاصة الأثر ص 140 ونشر المثاني 151/1 والاستقصا للناصرى 130/5 وجامع القرويين لعبد الهادي التازي آل سعود 517/2.

(4) رسالة الكلاعي ص 253 وسلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والشرقاء بمدينة فاس لعبد الحي الكتاني 130/2 وجامع القرويين 58/2.

11- أبو العباس أحمد بن موسى بن عبد الكبير المرابي الأندلسي، ألف تحفة الإخوان ومناقب الإمتنان، في مناقب سيدي رضوان، من أصحاب الشيخ رضوان الجنوي، وابن أبي النعيم الأندلسي، وأحمد بابا التنيكتي، أخذ عنه الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي مدة ثماني سنوات، توفي رحمه الله سنة 1034 هـ / 1024 م (1).

12- أبو محمد عبد السلام بن علي بن يوسف بن امحمد الفاسي شقيق شيخنا الشيخ القادر الفاسي لازمه منذ الصغر قبل رحلته إلى مدينة فاس وبعد عدوته من الرحلة توفي سنة 1035 هـ / 1625 م (2).

13- الشيخ الصوفي أبو الحسن علي المصمدي التطواني، تبرك به وأخذ عنه الطريقة الشاذلية، توفي سنة 1035 هـ / 1626 م (3).

14- الشيخ أبو الحسن علي اليدري، كان فقيها صالحا نحويا أديبا، أخذ عن الشيخ العارف عبد الرحمان الفاسي الكبير، وأخذ عنه عبد القادر الفاسي رحمه الله، توفي سنة 1035 هـ / 1625 م (4).

15- القاضي المفتي سيدي محمد بن عبد الوهاب بن ابراهيم الدكالي، أخذ عن جماعة من علماء فاس، وأخذ عنه جماعة منهم شيخنا عبد القادر الفاسي، توفي رحمه الله سنة 1035 هـ / 1626 م (5).

(1) ابتهاج القلوب ص 110 وأزهار البستان لعبد الرحمان الفاسي ص 13 وتحفة الأكاير ص 168 وبستان الأذهان لعبد الرحمان الفاسي ص 23 والصفوة ص 125 والتقاط الدرر 73/1 وسلوة الأنفاس 180/1 ودليل مؤرخ المغرب الأقصى 196/1 .

(2) تحفة الأكاير ص 160 وابتهاج القلوب ص 109 وأزهار البستان ص 14 والإكليل والتاج ص 136 والتقاط الدرر 170/1 ونشر المثاني 230/1 وشرجة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف 297/1 .

(3) تحفة الأكاير 185 ونشر المثاني 241/01 والتقاط الدرر 67/01 وخلاصة الأثر 450/01 وصفوة من انتشر ص 78 .

(4) الإكليل والتاج ص 120 ونشر المثاني 265/01 والتقاط الدرر 73/02 .

(5) صفوة من انتشر ص 56 وسلوة الأنفاس 286/03 وجامع القرويين 518/02 .

- 16- الشيخ الصوفي سيدي جلول بن الحاج، كان رجلا صالحا انتفع به الشيخ عبد القادر الفاسي، وأخذ عنه الطريقة الشاذلية، توفي رحمه الله سنة 1036 هـ / 1627 م (1).
- 17- شيخه الكبير، وصهره وعم أبيه، عبد الرحمان بن امحمد بن يوسف الفاسي، صاحب الطريقة الشاذلية، ومنتزعمها بالزاوية الفاسية، أخذ عنه جميع العلوم، وأخذ عنه الطريقة الشاذلية، توفي رحمه الله سنة 1036 هـ / 1626 م (2).
- 18- الشيخ الحسن الزرويلي، شيخ الطريقة الشاذلية في قبيلة بني زروال، أخذ الطريقة عن الشيخ أحمد بن جامع، وتبرك به الشيخ عبد القادر الفاسي، توفي رحمه الله سنة 1037 هـ / 1627 م (3).
- 19- الشيخ أبو الحسن علي بن عمرو البطيوي، كان يدرس الأجرومية، وألفية ابن مالك، أخذ عن عدد من علماء فاس، وأخذ عنه جماعة منهم الشيخ عبد القادر الفاسي، توفي رحمه الله سنة 1038 هـ (4).
- 20- الشيخ أبو زيد عبد الرحمان الشريف اللجائي، أخذ عنه الطريقة الشاذلية، توفي رحمه الله سنة 1040 هـ (5).

(1) تحفة الأكابر ص 185 ونشر المثاني 269/01 والتقاط الدرر 75/01 والإكليل. والتاج ص 135 والروض العطر الأنفاس 314.

(2) مرآة المحاسن ص 147 وفهرست عبد القادر الفاسي ص 03 وأزهار البستان ص 08 وبستان الأذهان ص 10، وتحفة الأكابر ص 186 وتحفة الزائر ص 62.

(3) تحفة الأكابر ص 185 وأسهل المقاصد بحلية المشايخ رقم 81، والتقاط الدرر 49/01 ونشر المثاني 272/02.

(4) صفوة من انتشر ص 60 وتحفة الإخوان في مناقب شرفاء وزان ص 18 وسلوة الأنفاس 290/3 وجامع القرويين 518/02.

(5) تحفة الأكابر ص 185 والمحاضرات للحسن بن مسعود اليوسي ص 108 وأسهل المقاصد بحلية المشايخ ص 81، ومطمح النظر ومرسل العبر بالذكرى بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر ص 130 ونشر المثاني 273/2.

21- الشيخ أبو عبد الله محمد القصري القجيري، من أصحاب عبد الله بن حسون السلاسي، دفن مدينة سلا، أخذ عنه الشيخ عبد القادر الفاسي التصوف وانتفع به، توفي سنة 1044 هـ (1).

22- الشيخ الصوفي أبو عبد الله محمد العربي، الصقلي الحسني، ذو الكرمات، أخذ عنه الطريقة الشاذلية، توفي سنة 1046 هـ (2).

23- الشيخ الصوفي أحمد بن علي البوسعيدي السوسي، فقيه مشارك وصوفي متبتل، كان مقيما بالمدرسة المصباحية، انتقل إليها الشيخ عبد القادر الفاسي، سنة 1025 هـ فلزمه طويلا، وأخذ عنه الطريقة الشاذلية، توفي سنة 1046 هـ / 1637 م (3).

24- الشيخ ابراهيم بن عبد الرحمان، بن عيسى الجيلامي الورياكلي الفاسي، أخذ عنه الفقه والأصول والتفسير، توفي سنة 1047 هـ / 1638 م (4).

25- أبو سالم ابراهيم بن عبد الرحمان الجليلي، كان مشهورا بالإطلاع على النوازل الفقهية، تشد إليه الرحال في ذلك، نقل عنه الشيخ محمد ميارة في مواضع من شرح التحفة، له تقايد فقهية، أخذ عنه الشيخ عبد القادر الفاسي، توفي سنة 1047 هـ / 1637 م (5).

-
- (1) تحفة الأكاير لعبد الرحمان الفاسي ص 185 ونشر المثاني للقادي 273/2 والإعلام بمن غير للفاسي ص 200 والرحلة العياشية لأبي سالم العياشي 288/2 والإكليل والتاج ص 80 وأسهل المقاصد ص 81 .
- (2) مباحث الأنوار في طبقات الأخيار، لأحمد بن عاشر السلاوي ص 194 والإكليل والتاج بمعرفة من ليس في الديباج لمحمد بن الطيب القادي ص 144 والتقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أهل القرن الحادي عشر والثاني عشر لمحمد بن الطيب القادي 96/1 .
- (3) مقدمة الدر الثمين ص 01 ونظم اللاكئ ص 332 وابتهاج القلوب ص 247 وتحفة الأكاير الباب الأول ونشر المثاني 356/1 .
- (4) إيضاح المكنون 325/1 ونشر المثاني 364/1 والتقاط الدرر 130/1 وأسهل المقاصد ص 33 وخلاصة الأثر 331/2 وصفوة من انتشر ص 87 وسلوة الأنفاس 140/1 .
- (5) تحفة الأكاير ص 186 والإعلام بمن غير ص 364 ومطمع النظر ص 180 والإكليل والتاج ص 81 نوازل الشيخ عيسى بن علي العلمي ص 49 ونشر المثاني 364/2 ومباحث الأنوار في طبقات الأخبار ص 167

26- الشيخ أبو عسرية محمد بن علي بن يوسف الفاسي، إنكب سائر حياته على تعليم الطلبة وإرشاد المریدین، عاش معه أخوه عبد القادر الفاسي مدة طويلة في زاويته بحومة القطنين، توفي سنة 1048 هـ / 1638 م (1).

27- أبو الحسن علي بن امحمد بن علي بن عيسى، بن عبد الرحمان بن ريسون الحسني العلمي، أخذ عنه الفقه والأصول، والطريقة الشاذلية، توفي سنة 1055 هـ / 1645 م (2).

28- الشيخ الفاضل أبو الحسن علي بن عبد الواحد بن محمد بن أبي بكر الأنصاري، السجلماسي أصلاً، السلاوي ثم الجزائري، الفقيه المحدث العالم، المؤلف نشأ بسجلماسة وقرأ بفاس وبزاوية الدلاء، أخذ عنه الشيخ عبد القادر الفاسي، الفقه والحديث والأصول، توفي سنة 1056 هـ / 1645 م (3).

29- القاضي امحمد بن محمد بن علي الأزموري، الشيخ النحوي الفقيه، كان أعجوبة في الحفظ والفهم، كثير الاستشهاد في التدريس، توفي رحمه الله في جمادى الثانية عام 1057 هـ الموافق لشهر يوليو 1647 م (4).

-
- (1) مرآة المحاسن في خبر الشيخ أبي المحاسن للعربي الفاسي ص 232، وابتهاج القلوب ص 228 والإكليل والتاج ورقة 38 وأزهار البستان لأحمد بن عجيبه ص 165 والمنح البادية لمحمد بن عبد الرحمان الفاسي ص 02 وصفوة من انتشر ص 92 وعناية أولى المجد ص 26 والحياة الفكرية في المغرب لمحمد حجي 429/2 .
- (2) أزهار البستان ص 15 وبستان الأذهان ص 26 والتقاط الدرر 109/1 والإكليل والتاج ص 82 ونشر المثاني 29/2 وأزهار البستان لابن عجيبه ص 299 وسلوة الأنفاس 07/2 وفهرس الفهارس 987/2 ودليل مؤرخ المغرب الأقصى 236/1 .
- (3) صفوة من انتشر ص 133 ونفع الطيب للمقري في أجزاء متفرقة، والبدور الضاوية في أبواب متفرقة والزواية الدلائية ص 127 .
- (4) التقاط الدرر 112/1 والإكليل والتاج ص 82 ونشر المثاني 35/1 والرحلة العياشية 68/1 وخلاصة الأثر لمحمد المحبي 90/1 وسلوة الأنفاس 70/2 والزواية الدلائية ص 208 .

30- الشيخ الفاضل، الفقيه الوقور، محمد الدادسي الوزغاني، أخذ عنه الشيخ عبد القادر الفاسي، ولازمه مدة طويلة، يصل نسبه إلى ذرية سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه، توفي سنة 1062 هـ (1).

31- الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الله معن الأندلسي، شيخ الطريقة الصوفية وأكبرها، أخذ عنه الشيخ عبد القادر الطريقة الشاذلية، والوظيفة الزروقية (2)، توفي رحمة الله عليه ورضي عنه سنة 1062 هـ / 1652 (3).

32- الشيخ محمد بن عبد الله الهبطي، من بلاد الهبط بشمال المغرب، تخرج على يد والده علما وتصوفا، وسار على نهجه في تربية المريدين، فانتفع به الشيخ الفاسي علما وتصوفا، أخذ عنه الطريقة الشاذلية ودلائل الخيرات والحكم العطائية توفي سنة 1071 هـ / 1660 م (4).

(1) ترجمته في: نشر المثاني 55/2 والإكليل والتاج ص 84 والتقاط الدرر 119/1 وصفوة من انتشر ص 114 والإعلام بمن غير ص 147 وأسفل المقاصد ص 79 وأزهار البستان لابن عجيبة 109 ومباحث الأنوار ص 280.

(2) وظيفة الشيخ زروق: أولها: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وإلهك لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، الله لا إله إلا هو، الحي القيوم، وعنت الوجوه للحي القيوم لا إله إلا هو، الحي القيوم، لا تأخذه سنة ولا نوم، له ما في السموات وما في الأرض، من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه، يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم، ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤوده حفظهما، وهو العلي العظيم".

وآخرها: "إن الله وملائكته يصلون على النبي، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا... وعلى آله وصحبه عدد الشفع والوتر، وكلمات ربنا التامات المباركات ثلاثا، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين" أنظر مرآة المحاسن للعربي الفاسي من 55 إلى 58.

(3) نشر المثاني 55/2 والإكليل والتاج ص 83 والتقاط الدرر 120/1 وصفوة من انتشر ص 115 والإعلام بمن غير ص 148 وأسفل المقاصد ص 80 وأزهار البستان ص 109 ومباحث الأنوار ص 287 والروض العطر الأنفاس ص 81.

(4) أزهار البستان للفاسي ص 208 وصفوة من انتشر ص 86 ونشر المثاني 2292 وطبقات الحضيكي 101/2 ودليل مؤرخ المغرب 399/2 والحركة الفكرية ص 447.

33- الشيخ الصوفي، قاسم بن قاسم لخصاصي، أكبر شيوخ التصوف بفاس، انقطع لخدمة الزاوية الفاسية والتربية بها، أخذ عنه الشيخ عبد القادر الفاسي أذكار الشاذلي، ووظيفة زروق ودلائل الخيرات، وحزب النووي، توفي سنة 1083 هـ / 1672 م (1).

34- أبو محمد عبد العزيز بن علي بن يوسف الفاسي، شقيق عبد القادر الفاسي، أخذ عنه القراءات العشر، ولد سنة 999 هـ وتوفي سنة 1089 هـ (2).

(1) الإكليل والتاج ص 162 والإعلام بمن غبر ص 180. ونشر المثاني 80/2 وصفوة من انتشر ص 171 والتقاط الدرر 180/1 والروض العطر ص 64 والدرر البهية للفضيلي ص 338 وسلوة الأنفاس 338/2 .
(2) ابتهاج القلوب 130 وتحفة الأكابر 129/1 والتقاط الدرر 181/1 والإكليل والتاج بمعرفة من ليس في الديباج للقادري ص 150 ونشر المثاني 236/2 .

المبحث السادس: تلاميذه

لما أنهى دراسته بمدينة فاس، وأجازه بعض الشيوخ، وأذنوا له في التحديث عنهم، والرواية كما سألهم، تصدر بزوايته للتدريس وتلقين العلم، فأقبل عليه الجم الغفير من الطلبة من كل حدب وصوب، وكثر أخذ الناس عنه، وتنافسوا في الرواية والتحديث عنه فالتجأ إليه الفقهاء الكبار، بحيث لا تجد متعلما بالمغرب في عصره إلا وأخذ عنه أو عن تلامذته.

وأما أهل فاس، فكانوا يحبونه محبة صادقة من العامة والخاصة، وقد اشتهر في المشرق كما اشتهر في المغرب فكان رحمه الله عظيم الحفظ، عجيب الإملاء، ثاقب الذهن، إذا قرأ كتابا استوفى ما فيه، فإن وجد فيه نقصا تممه، أو شيئا مستغلقا شرحه ووضحه، أو طويلا اختصره أو مسألة مختلطة رتبها، أو خطأ بينه وصححه، بغاية الأدب والاحترام والدقة (1).

فكان رحمته الله أعلم أهل زمانه وأثبتهم، وأضبطهم وأكثرهم تحليلا للمسائل الفقهية من غير تكلف، وكان العجب العجيب في التحصيل، وحفظ المسائل وفهمها، لا يعتره نسيان، ولا يدع مسألة أو مشكلة يسأل عنها، ولا تتكلم معه إلا ويفيدك ثمرته عن روية، لا يتكلف كثير مطالعة، بل كان تدرسه تارة بعبارة الوقت، وأخرى بالعربية المحضة، فإذا كتب ظهرت الفصاحة على الوجه الذي يبلغ من استحسانه كل مبلغ، فكانت مقروءاته ومسموعاته ومحفوظاته نصب عينيه إلى آخر عمره (2).

(1) تحفة الأكابر ص 41 وشجرة النور الزكية ص 310 .

(2) تحفة الأكابر ص 441 وخلاصة الأثر 451 .

قال ولده البار، الشيخ عبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي رحمه الله: "كنا نسمع منه المسائل مرارا متعددة، فلا تبقى على بالنا، وهو لم ينسها منذ سمعها، مع التبحر في العلوم والجمع لأدوات الاجتهاد، وكان يميل إليه، إلا أنه يوفق بين رأيه وآراء المذهب حتى يصيره قولاً جارياً على مشهور أهل المذهب" (1).

وقال تلميذه أبو العباس أحمد بن جلال التلماسي: "كل من يحسن النحو بفاس، ويزعم أنه أخذه عن غير الشيخ عبد القادر الفاسي، فهو كاذب" (2).

وأما الأصول والمنطق والبيان، فيقول تلميذه السابق: "مارسنا العلماء، فكان إذا أشكل علينا في المحلى أو السعد أو غيرهما شيء، أتينا أبا العباس بن عمران فسألناه فيأخذ الكتب من أيدينا فيتأملها ثم يجيبنا، وإذا أتينا الشيخ عبد القادر الفاسي، أجابنا على البديهة دون تأمل أو رجوع إلى الكتب" (3).

فكان رحمته الله المثل السائر في العلوم، ولم يكن يعلم من العلم إلا ما يقربه إلى الله عز وجل، ولا يأخذ منه إلا المحض الخالص من الشبه، ويستعيز من علم يصرف عن الله، ويشغل الهمة بما سواه، فإذا احتاج إلى مدافعة شبهة عن الدين، والضرر اللاحق بالإسلام، وجد يدا في المذهب والآراء، كأنه استودع ذلك عند مولاه لوقت الحاجة، فإذا احتاج إليه فتح الله عليه بما يحتاج له (4).

كل هذا جعله محطة إقبال من الطلبة من المغرب والمشرق، بحيث إن تلاميذه لا يحصون عددا، وقد وقفت على حوالي مائة وثمانين تلميذا ممن تشبعوا بعلمه، وكثر أخذهم عنه، ولازموه مدة طويلة، خلال تحقيقي لكتابه "الإمامة العظمى" (5).

(1) خلاصة الأثر 445/2

(2) نشر الثاني 271/1

(3) تحفة الأكيابر ص 48 .

(4) المرجع نفسه ص 51

(5) راجع المبحث السادس من قسم "الدراسة" من كتاب "الإمامة العظمى" بتحقيقنا من صفحة 72 إلى ص 109

وقد وقفت على عدد آخر ممن أخذوا عنه، وفيما يلي أذكر عددا منهم:

1- عبد الخالق بن محمد بن أبي بكر الدلائي، لازمه طويلا خلال مقامه بمدينة فاس توفي سنة 1059 هـ (1).

2- أبو بكر بن يوسف السكتاتي المتوفى سنة 1063 هـ / 1652 م (2).

3- أبو عبد الله محمد بن محمد البوعناني الحسني المتوفى 1063 هـ (3).

4- أبو العباس أحمد بن عبد الرحمان، بن محمد المرابط، بن محمد بن عبد الرحمان بن جلال التلمساني الأصل، الفاسي الدار والمولد، كان من العلماء الأعلام خيرا متدينا، عارفا بالنحو والفقهاء توفي سنة 1079 هـ (4).

5- عبد الجبار بن أبي بكر بن يوسف بن محمد بن يوسف بن عبد الله بن عبد الرحمان العياشي، انتقل إلى مدينة فاس مع أسرته وبقي هناك، إلى أن انتقل إلى الرفيق الأعلى في رمضان سنة 1082 هـ (5).

6- محمد بن أحمد بن يوسف بن امحمد بن يوسف الفاسي، له كتاب: شرح درة التيجان، أخذ عن الشيخ عبد القادر الفاسي، توفي سنة 1084 هـ (6).

7- محمد العربي بن محمد بن محمد بن أبي عنان الشريف، كان خطيبا عالما، وفتيا أديبا، تولى إمامة جامع الأندلس ودرس بالقرويين، أخذ عن أعلام من

(1) نشر المثاني 43/1 والإكليل والتاج 108 والتقاط الدرر 52/2 .

(2) نشر المثاني 66/1 فهرسة أبي سالم العياشي ص 70 وفهرس الفهارس 14/2 .

(3) أزهار البستان للفاسي صفحة 70 والمنح البادية ص 30 وفهرسة العياشي ص 36 والبدور الضاوية ص 315/2

(4) مطمح النظر ص 30 ونشر المثاني 179/2 .

(5) اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر لأبي سالم العياشي ص 27 و الإنتعاش لأبي سالم ورقة 26 .

(6) مطمح النظر ص 50 ونشر المثاني 205/2 .

مدينة فاس، منهم: الشيخ عبد القادر الفاسي، توفي بالطاعون في مدينة تازة سنة 1089 هـ (1).

8- يوسف بن محمد العربي بن يوسف بن امحمد الفاسي أخذ عن والده وعن أعمامه ومنهم الشيخ عبد القادر الفاسي توفي سنة 1089 هـ (2).

9- أبو محمد عبد الواحد بن ادريس أبي العلاء الطاهري، الجوطي الحسني، كان مشاركا متفننا في أنواع العلوم، لازم الشيخ عبد القادر الفاسي مدة طويلة، وتوفي بمراكش، وقدموه في تابوت لمدينة فاس سنة 1080 هـ (3).

10- أبو مدين بن عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، أخذ عن والده وهو صغير جدا، توفي سنة 1089 هـ عن سبعة عشر ربيعا (4).

11- أبو عبد الله محمد العربي بن أحمد الفشتالي، الشيخ الفاضل، والعالم العامل بعلمه، الكثير الكرمات، أخذ عن محمد بن ناصر الدرعي، وعن عبد القادر الفاسي، وعنه عبد السلام بن الطيب القداري، توفي سنة 1090 هـ (5).

12- أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي، أخذ عنه أذكار الشاذلي ووظيفة الشيخ زروق، وحزب الفلاح، ودلائل الخيرات، وحزب الإمام النووي والصلاة المشيشية، والحكم العطائية، قال رحمه الله: "ومن مشايخي في طريق التصوف - ممن صحبته أو تلقنت منه أو لبست، أو أجازني به على الخصوص -: سيدي عبد القادر الفاسي، كان رحمه الله آية من آيات الله في تبیین المشاكل،

(1) نشر المثاني 247/02 وفهرس الفهارس للكتاني 465/02 .

(2) نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني 249/2 .

(3) نشر المثاني 185/02 وفهرس الفهارس للكتاني 768/02 .

(4) نشر المثاني 249/2 وجامع القرويين 650/3 .

(5) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية 314/1 .

ونصرة مذاهب أهل التصوف، مستحضرا للجواب عن كثير من إشكالاته، محققا لمنازلات أهل العرفان، من الله علي بصحته منذ أزمان، وسمعت منه أذكار الشاذلي، ووظيفة الشيخ أحمد زروق، وحزب الفلاح للشيخ الجزولي، ودلائل الخيراز، وحزب الإمام النووي، وصلاة سيدي عبد السلام بن مشيش، وسمعت كثيرا من مواعظه البالغة، ووصاياه النافعة، وقرأت عليه الحكم العطائية قراءة تفهم وتحقيق، وذاكرته في كثير من المقامات والأحوال والمنازلات، وهو أجل من أعتمد عليه من أشياخي المغاربة، أسأل الله تعالى أن يمتعنا بحياته ويدبم النفع به للمسلمين (1).

وقبل أن يأخذ عنه الطريقة الشاذلية والزروقية والجزولية، وحزب الإمام النووي، سبق أن تتلمذ عليه مدة طويلة، وأجازه إجازة عامة في جميع مقروءاته ومسموعاته، وبمناسبة ختم الشمائل المحمدية، على أبي السعود عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، أنشأ أبو سالم العياشي القصيدة التالية، مبتهلا لله عز وجل، ومتوسلا إليه بنبيه ﷺ في طلب الغيث، لما استبطأ أهل فاس الغيث وقد خرجوا مرارا يستمطرون رحمة الله وبعد أن صلوا صلاة الاستسقاء مرتين يقول أبو سالم رحمه الله في هذه القصيدة: (2).

يا رحلا بسلامة ❖❖ أوقيت كل ملامة
 مل على يسار قليلا ❖❖ إن جئت أرض تهامة
 حتى تسامت أرضا ❖❖ للمجد فيها إقامة

(1) اقتفاء الأثر ص 143 ونشر المثاني 254/2 .

(2) القصيدة ليست مستقيمة الوزن وقد حذفت منها سبعة أبيات.

واجعل يمينك عيرا ❖❖ وأم إحدى الكرامنة
 واخل سلعا شمالا ❖❖ وسر بغير سئامة
 لدار مرز تحييد ❖❖ يشفع يوم القيامة
 وقف قبالة قبر ❖❖ ضم ثراه عظامه
 وناده بخشوع ❖❖ إذا وقفت أمامه
 عبدك في الغرب ناء ❖❖ يهدي إليك سلامنة
 على الكتابة إذا لم ❖❖ يصلك تطفي غرامنة
 قد طال ما رام وصلا ❖❖ بالنفس والمال سامنه
 يا أكرم الخلق يا من ❖❖ أعلى الإله مقامنه
 يا من لعز علاه ❖❖ قد خضعت كل حامنه
 وممر به إذ أتانا ❖❖ ثلثاهدي واستقامنة
 ومن أظلتنه يوما ❖❖ من الهجير غمامنة
 يدمر الدجى إن تجلا ❖❖ في حلة وغمامنة
 علوة من كل فخر ❖❖ غار به وسنامنه
 فكل من رام أميرا ❖❖ بك ينال مرامنه
 فأنت عز البرايا ❖❖ غربا ومصر وشامنه
 فخر الخلائق من هو يدي ❖❖ في وجنة المجد شامنة
 برق المكارم بشورى ❖❖ لمومن الناس شامنة
 سبق الإله على من ❖❖ اتخذ في الدين شامنة
 ليت الدر إذا ما ❖❖ لبس للحرب لامنة

إذا رآه جبار ❖❖ في موقف الحرب لامة
 لصدقه قد رأينا ❖❖ نبغ الميأه علامه
 ومحكم الوحي فينا ❖❖ معجزه مستدامه
 قد فضحت بسناها ❖❖ كذاب أهل اليمامة
 وجذبت بهداها إلى ❖❖ النجاة ثمامة
 قد أوجب الله طرا ❖❖ وعلى العباد احترامه
 أمتك الغوث بادت ❖❖ والضعف تخشى دوامه
 تصدع الشممل منها ❖❖ ومنك نرجو التئامه
 ما منهم اليوم إلا ❖❖ من كابر الجوع عامه
 فاشفع لريك ينزل ❖❖ غيثا يطيل انسجامه
 حتى يعبر جنبا ❖❖ من النباتات حطامه
 ووجه السماء اكتسى ❖❖ من جهر البلاء جهامة
 وأرضنا قد عرتهها ❖❖ إن لم تغنها تهامة
 يا رب فاعف لكل ❖❖ من العباد اجترامه
 واسق عبادك ضاعوا ❖❖ فالرب يسقي غلامه
 وأذهب المجل عنهم ❖❖ ولا تذقهم أوامه
 وإن عصوك فاطعم ❖❖ وحشي الفلا وحمامه
 إن لم يكن منك فضل ❖❖ عابر كالحمامه
 فذنبنا لا تؤاخذ ❖❖ ظبيا جرى ونعامه
 من ذا سوى الله ❖❖ يرجو منه الجميع طعامه

ونرجييه إذا لم نجد ❖❖ لديك ارتحامامه
 ولو سألنا سواه ❖❖ ما كان يغني فلامه
 فـرزقنا منه يأتي ❖❖ هذا العناء علامته
 يارب وارحم مسيئنا ❖❖ جعل ديننا هيئامه
 أنه منك يقيننا ❖❖ يزيل عنه اغتمامه
 صير بفضلك فيما ❖❖ يرضيك منه اهتمامه
 ولجنابك فاجعل ❖❖ رجوعه وانضمامه
 ولشيخنا فاجعله ❖❖ ممن رفعت مقامه
 فكم وكم من عويص ❖❖ أزاح عنه لثامه
 والحاضرين أجرهم من ❖❖ هول يوم القيامة
 بجاه من قد ترانا ❖❖ في ذلك الكتب كلامه
 وما عليه احتوى من ❖❖ أسماء أهل الكرامة
 ووصف خير البرايا ❖❖ ذي هيبة وفخامة
 ضم الشمائل منه ❖❖ قعوده وقيامه
 دخوله وخروجه ❖❖ وضحكه وابتسامه
 وضوءه واغتساله ❖❖ صلاته وصيامه
 وخوفه ورجاؤه ❖❖ رحيله ومقامه
 خضابه ولباسه ❖❖ وخيله وسهامه
 خاتمته ومزاحه ❖❖ وعيشه وإدماه
 حاكت له من مريع ❖❖ في قريحتي المستهامة

مـفـفـاـخـرـا وُثـنـاء ❖❖ يجعل صب الغمامة
 مـا شـسـت بـمـدـيـح ❖❖ في زينب وأمامه
 إـلـيـك يـنـسـب يـا مـن ❖❖ حـاز المـكـارم لـامـه
 أـبـيـاتـه كـسـيـنـة ❖❖ وـعـام رمت نامـه
 وـتـسـعـة بـعـد عـشـر ❖❖ بـهـا أـردت تـمـامـه
 وأـسـأل اللـه يـهـدي ❖❖ صـلـاتـه وـسـلامـه
 مـا رن شوقا محب ❖❖ كـابـد دـهـرا عـرامـه
 لـمـن إذا أـصـبـح ❖❖ مـدحـا فـهـو يـكـون خـتـامـه (1)
 وـمـن مـدحـه -أيـضـا- أبو سالم: (2)

إن رمت فهما دقيقا زانه أدب ❖❖ أو رمت نقلا صحيحا غير مفتعل
 عليك بالصدر فرد الغرب قاطبة ❖❖ شيخ المشايخ عبد القادر بن علي
 لو أنصف القوم جاءوا بأجمعهم ❖❖ ما بين حاف للقيالي ومنتعل (3)

(1) الثغر الباسم من جملة كلام أبي سالم من ص 316 إلى 319، مخطوط بالخزانة العامة بالرياض رقم 304 ك .
 (2) القصيدة من بحر البسيط.
 (3) الثغر الباسم في جملة من كلام أبي سالم ص 35 .

ولما أنشأ أبو سالم - رحمته الله - هذه القصيدة أمام شيخه وأستاذه، سيدي عبد القادر الفاسي، عارضها (1) جماعة من الأذكياء، تطفلا وتعرضا لنفحات ذي الكبرياء، عند ختم شمائل سيد الأنبياء عليه السلام، فأولهم السيد عبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي حيث قال (2):

إن جئت أرض تهامه ❖❖ والعزم ينفي اتهامه
 وساعدتك الأمانى ❖❖ فعند ساحتها مه
 وأقر العبد غريب ❖❖ والثناء سلامه
 وحيها وأمصر عنها ❖❖ إلى شفيع القيامه
 واقراً سلاماً عليه ❖❖ وقم ذليلاً مقامه
 وعفر الوجه فيها ❖❖ والقلب اشف غوامه
 واستنثر منها ضريحاً ❖❖ فالمسك يحوي ختامه
 واستسق منه بترب ❖❖ يكفي العليل سقامه

(1) جاء في لسان العرب لابن منظور مادة "عرض": عارض الشيء بالشيء معارضة وعراضاً: قابله، بمعنى "المقابلة" - وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته، وفلان يعارضني أي يباريني "المباراة" وعارضه الرجل ناقض كلامه، قاومه، باراه.

والمعارضة في اصطلاح الأدباء: هي مجازاة الشاعر لشاعر آخر سابق عليه في الغالب من حيث المعنى والأخيلة والمبنية، فالمعارضة إذن: هي بمعنى التقليد، أو بمعنى معالجة الشاعر لموضوع مسبوق إليه، والمشي على أسلوبه.

والمعارضة غير معيبة، فقد حضيت باهتمام، كبير وقد عدّها النقاد محكاً للجودة، ووسيلة للتبريز والتفوق، وقد أثار موضوع المعارضة الشعرية نقاشاً بين أرباب البلاغة والنقد، واختلفوا في موضوع الأخذ هل يكون بدافع التقليد فقط؟ أم يكون بدافع السطو على المعنى المتقدم أو اللفظ المتقدم؟

أنظر تاريخ النقد الأدبي عند العرب للدكتور إحسان عباس، وجدوة المقتبس للحميدي، تحقيق لجنة إحياء التراث القاهرة - دار التراث العربي 1967 م.

(2) القصيدة من بحر المجتث.

فاز الأولى استسقوه ❖❖ ومن أصابوا التمامة
 ألا اعرفوا من حواه ❖❖ سلطان أهل القيامة
 محمد خير هاد ❖❖ للدين شد احترامه
 بدر التمام الذي ❖❖ لا يدري لحاكي تمامه
 المنهل العذب منه ❖❖ تنهل كل غمامه
 بوجهه الغيث يسقى ❖❖ والغوث يسقي اسنجامه
 من جاء منجا حماته ❖❖ فالله يرعى ذمامه
 الحكم لله فييه ❖❖ أن لا يرد مرامه
 خريما منه يرجى ❖❖ ومنح يرجوا اعتصامه
 بشر بفضل من الله ❖❖ من بجاهه سامه
 صفه لهو ذخري ❖❖ وذا أبر القسامة
 يا سيد الرسل جننا ❖❖ للفضل نرجوا اقتسامه
 يا مطهر الفضل طرا ❖❖ منك التمسنا اغتنامه
 أصابنا الجذب فادفع ❖❖ عن الأنام أوامه
 ألا تجيب قريبا ❖❖ من ذا يفيد انفصامه
 من ذا الداء عقم ❖❖ في الناس يشفي عقامه
 اشفع لربك فينا ❖❖ في الود ويغشي ركامه
 ويدفع المحل حتى ❖❖ يرى بالخصب عامه
 يا عدتي جل ما قد ❖❖ حوته وكرامه
 آدم جميلك فينا ❖❖ كي لا نبعد إدامه

واسأل من الله عفووا ❖ ❖ به ينجي أنامه
 من كان يرجوك ذحرا ❖ ❖ فالسعد سام ابتسامه
 والفضل فـضلك طرا ❖ ❖ إليك الغنى زمسامه
 يا سعد يا طيب من قد ❖ ❖ في السعي كنت إمامه
 بك الجميع استجاروا ❖ ❖ حماك أمن احترامه
 ما زال دينك يتلى فيهم ❖ ❖ بديه إقامه
 لا يبتغون سواه ❖ ❖ أو يرتضون انخدامه
 بطرة جد لتبقى ❖ ❖ مما شرعت قوامه
 عساك تكشف عنهم ❖ ❖ هما أصابوا الترامه
 حاشاهم من محول ❖ ❖ شر الردى وظلامه
 وحيث جمت ذنوب ❖ ❖ جمت لديهم ندامه
 تقديم جاهك منهم ❖ ❖ على القبول علامه
 ولن يرى بك راج ❖ ❖ يقضي الإله الخسامه
 يا أعظم الذخر حقا ❖ ❖ جد للورى باستقامه
 من يرتجي منك عفووا ❖ ❖ ومن يوافي انعدامه
 فارحم بفضلك من لا ❖ ❖ يطيق جلب قلامه
 يا رب رحماك عفووا ❖ ❖ الوجه وافى رغامه
 أبى التضرع إلا إليك ❖ ❖ تجلى اغتنامه
 كل عبيدك أتوا ❖ ❖ إليك دون سئامه
 لا حول إلا بعونك ❖ ❖ يعم انبرامه

لك المحامد طرا ❖❖ والشكر يغني دوامه
 لا رب غيرك يرجى ❖❖ لكل فاح اجترامه
 بجاه خير البرايا ❖❖ ذي المجد فاطف اضطرامه
 ما أعتيد منك من خير ❖❖ فقد ملكت إقامة
 وشمل ذا القطر فاجمع ❖❖ ولا تفرق نظامه
 كلامك الحق فيمن ❖❖ يرجوك يسقي كلامه
 ومن يلذ بحمامه ❖❖ نال الهنا والسلامة
 ما ضاق وجهك عنا ❖❖ إذا استثطنا انتقامه
 لعل راجبـيك يحظى ❖❖ بما رجاه ورامه
 عليك أزكى سلام ❖❖ يقضي الإله الختامة
 ما قال من قال بدءا ❖❖ إن جئت أرض تهامه
 ما زال ذكرك يتلى ❖❖ فينا عظيم الفخامه
 بخير خلقك لذنا ❖❖ بنا رجونا اغتنامه
 يا مصطفى الله فاشفع ❖❖ لله يولي طعامه
 يا عـدة الكون طرا ❖❖ ويدره وهمامه
 عليكم ازكى صلاة ❖❖ ذات سنى ووسامه
 والآل والصحب طرا ❖❖ لكل عمت فئامة (1)

(1) الشجر الباسم في جملة من كلام أبي سالم لأبي سالم العياشي ص 319-320 .

ومن عارض قصيدة أبي سالم العياشي كذلك محمد بن عبد الله بن السعيد

حيث قال: (1).

يا من هواه أضامه ❖❖ فقد صبا لامه
دع عنك ما ليس يجدي ❖❖ في الجد قدر قلامه
ومن بنهج مثناب ❖❖ تنل منك أمامه
وخالف النفس وامنح ❖❖ لكل حور بطامه
ولازم الفرع واضرع ❖❖ بدمعة وندامه
مستشفعا كل حين ❖❖ بمن حمته الحمامه
وظللته لما رأت ❖❖ فيه حرا غمامه
والجذع يوم فراق ❖❖ أبدى عليه همامه
ولم يكفه مما ❖❖ له بصدق علامه
وكم له من عظام ❖❖ حوارق ودعامه
كظبية حين لاذت ❖❖ والظب يبدي كلامه
ومقلة حين عادت ❖❖ والمرء يبيري كلامه
فبالنبي توسل وسل ❖❖ بعين سئامه
ولذ به مستجيرا ❖❖ مما تخاف انتقامه
ودم عليه ملحما ❖❖ في رحلة وإقامه
فيا خالق الخلق بالله ❖❖ يا مغيث المغيثن محيي العباد

(1) القصيدة من بحر المجتث.

ويا واحد أحد صمد كريم ❖❖ ويا من عليه اعتمادي
 فلا ملجأ منك إلا إليك ❖❖ عليك اتكالي عليك استنادي
 فما للعصاة وما للجنة ❖❖ سوى بابك الرحب من مستفاد
 وعبدك قد جاء مستشفعا ❖❖ بمن حبه ساكن في الفؤاد
 بنجل الذبيحين بنجل الخليل ❖❖ شفيع الخلائق يوم التناد
 فصيح المقال كثير النوال ❖❖ بديع الجمال هلال الرشاد
 رجب الفناء ومجيب النداء ❖❖ كثير اعتناء بيوم الميعاد
 ثمال اليتامى وكهف الأيى ❖❖ مبيد الندامى مميت العناد
 رسول السلام ويدر التمام ❖❖ وهاد الأنام طريق السراد
 دليل العباد على ربهم ❖❖ بحسن السياسة سهل القتاد
 جمال النوادي وغيظ الأعادي ❖❖ وغوث العباد وغيث البلاد
 محمد المصطفى المجتبي ❖❖ خلاصة ودي وصفوة اعتقاد
 إليه النجاة بكليتي ❖❖ إليه طرقت حميم الوداد
 عليه من الله أزكى السلام ❖❖ وأطيبه والصلاة تزداد
 مع الآل يا رب فـارزق ❖❖ لنا شفاعته مع نيل المراد (1)

ومن عارض أبا سالم العياشي في قصيدته أيضا، امحمد بن عبد القادر

الفاسي رحمه الله حيث قال: (2).

(1) الثغر الباسم من جملة كلام أبي سالم لأبي سالم العياشي ص 322-323 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 304 ك.

(2) القصيدة من بحر المجتث.

يا راغباً ذا زعامة ❖❖ بشر بسبح الغمامه
 فما بدا العسر إلا ❖❖ على اليسار علامه
 من كان يرجو كريماً ❖❖ بلغ ما هو وامه
 لا سيما ذو اضطرار ❖❖ بالجهد شد اعتزامه
 وأم خير البرايا ❖❖ وقطب دار الكرامه
 محمداً خير من قد ❖❖ لجار ذمامه
 أكرم به من نبي ❖❖ ذي رفعة وفخامه
 نبينا خير هاد ❖❖ الله أعلى مقامه
 فلذ به مستجيراً ❖❖ فلن يرد غلامه
 من ذا يدانيه أومن ❖❖ ثم يقوم قيامه
 لولاه ما ذر ضوء ❖❖ ولا نبرت غمامه
 ولا تدفق ودق ❖❖ ليس به من جهامه
 ولا تلق برق ❖❖ بالبشر يرى ابتسامه
 ولا تنزل غيث ❖❖ ولا رأيت انسجامه
 فليس من خير إلا ❖❖ ألقى إليه زممامه
 لما تبدي سناه ❖❖ في الكون أجلى ظلامه
 يا أكرم الخلق طوبى ❖❖ لمن تكون إمامه
 يا ملجأ الناس دنيا ❖❖ وذخرهم في القيامه
 من أم يطلب مجداً ❖❖ بك ينال مرامه
 وكل ضمئان يشكو ❖❖ أن تزيل أوامه

لئلا أكـرم آل ❖❖ والصحب أهل الكرامه
 كما حكى البدر علوا ❖❖ وبهجة ووسامه
 يا خاتم الرسل يا من ❖❖ نهج الهدى قد أقامه
 أنت الشفيـع لعاص ❖❖ يـرجوك تحو احترامه
 وإن أتاك غليل فـأنت ❖❖ تشفي سقامه
 عليكم أزكى صلاة ❖❖ طيبة مستدامه
 أهدي سلاما أريـجا ❖❖ يحكي العبير اشتمامه
 ما قال ناء بغرب ❖❖ يا راحلا بسلامه (1)

كما عارضه أيضا الشيخ سيدي محمد بن عزوز (2) (3).

حمدا وشكرا علامه ❖❖ على انسجام الغمامه
 وصوب ظل غـزير ❖❖ على العباد كرامه
 سبحان رب قـدير ❖❖ يرى الوري وأقامه
 أغاثنا بعد محل ❖❖ أزاح عنا سقامه
 فالعفو منه جميل ❖❖ والعود لئامه
 وقسم الرزق عدلا ❖❖ بشرايه وطعامه
 نعمـده إذ هدانا ❖❖ لنهج طرق السلامه
 أتاحنا بغـمام ❖❖ شفيـع أهل القيامه

(1) الثغر الباسم في جملة من كلام أبي سالم لأبي سالم العياشي ص 321 .

(2) المصدر نفسه ص 322 .

(3) القصيدة من بحر المجتث

المصطفى من كرام ❖ ❖ المجتبي بالكرامة
 وصاحب الحوض حقا ❖ ❖ من ظللته الغمامه
 ويوم حل بغفار ❖ ❖ عناكب وحمامه
 لولاه ملاح بدر ❖ ❖ ولا أباد ظلامه
 ولا أضاءت شمس ❖ ❖ ولا أزيحت ظلامه
 ولا استطالت جبال ❖ ❖ ولا استفادت قلامه
 ولا سمت أرض بحرا ❖ ❖ ولا العقيق ورامه
 فيا بحر أجرنا إنا ❖ ❖ دخلنا ذمامه
 مولانا في بحر يوم ❖ ❖ انشر علينا علامه
 ولا تؤاخذ بعدل ❖ ❖ من لا ذنب ذمامه
 وانظر لطفل رضيع ❖ ❖ قض الضبياع منامه
 يا سيد الرسل حقا ❖ ❖ وقطب أهل الزعامه
 بك استجرت أجرنا ❖ ❖ في رحلة وإقامه
 عبداك نادى بباب ❖ ❖ قد أثقلت الزهامه
 وخاض حشو المعاصي ❖ ❖ وراش فيها سهامه
 سقامه قد تناهت ❖ ❖ وأوجبته الملامه
 وليس للعبد واق ❖ ❖ سواك يوم القيامه
 وكيف يخشى على من ❖ ❖ حمام حماكم ورامه
 أنت الرؤوف الرحيم ❖ ❖ وأنت محب العلامه
 وأنت ذخرك العباد ❖ ❖ والكنز يوم القيامه

صلى الإله عليه ما دام ❖❖ في المجد شامه
والآل والصحب حرا ❖❖ أبدى الهدى وختامه
وزد عليهم سلاما ❖❖ يا راحلا بسلامه (1)

10- أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناصر الدرعي العالم العامل، الناسك الخاشع، كان آية في الحفظ والفهم، أخذ عن والده وعن الشيخ أبي سالم العياشي ثم قدم مدينة فاس، فأخذ عن أشياخها وانفرد بالشيخ عبد القادر الفاسي، توفي سنة 1091 هـ (2).

11- أبو عبد الله، محمد بن محمد، بن عبد الجبار العياشي، أخذ عن خاله الشيخ أبي سالم العياشي، قال: ومن أخذت عنهم بفاس: أبو البركات سيدي عبد القادر الفاسي وأجازني، توفي سنة 1091 هـ (3).

12- أبو حامد محمد العربي السقاط، لازم الشيخ عبد القادر الفاسي، وانتفع به، توفي سنة 1092 هـ (4).

13- أبو عمر عبد الواحد بن علي يوسف الفاسي، -شقيق عبد القادر الفاسي- كان من أهل العدالة والتوثيق، ومن صحبه فيها بفضل الله اليمن والتوفيق، قصده

(1) من الشجر الباسم في جملة من كلام أبي سالم، لأبي سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي ص 322-321، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 304 ك

(2) نشر المثاني 2828/02 والمحاضرات لليوسي ص 130، واقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر ص 93 وفهرس الفهارس 768/02 .

(3) نشر المثاني 290/02

(4) نشر المثاني 301/02 وفهرس الفهارس للكتاني 768/02

الناس في مصالحتهم، وانتفعوا به في معاملتهم، أخذ عن شقيقه عبد القادر الفاسي
وُلد سنة 1028 هـ وتوفي سنة 1094 هـ (1) .

14- أبو عبد الله محمد المرابط، بن محمد الفشتالي المغربي المالكي، توفي سنة
1095 هـ (2) .

15- محمد العربي، بن أحمد بن علي، بن يوسف بن امحمد الفاسي، كان يوجد
القرآن الكريم بروايات السبعة، أخذ عن أعمامه جميعا، وانفرد بالأخذ عن عمه
شقيق والده عبد القادر الفاسي، ولد سنة 1055 هـ وتوفي رحمه الله في آخر رجب
الفرد عام 1096 هـ (3) .

16- الشيخ العارف، الهواري، الفاسي المقرئ، أخذ عنه علم القراءات، توفي في
آخر رمضان 1105 هـ (4) .

17- أبو حامد محمد العربي بن الطيب القادري، الحسني الفاسي، من مؤلفاته:
الطرفة في اختصار التحفة، توفي سنة 1106 هـ (5) .

18- أبو الحسن علي بن منصور الفاسي المالكي فقيه درس بجامع القرويين من
تصانيفه: شرح تحفة ابن عاصم في فروع الفقه توفي سنة 1107 هـ (6) .

-
- (1) ابتهاج القلوب ص 130 ونشر المثنائي 308/2 .
(2) مرآة المحاسن ص 160 ونشر المثنائي 314/2 وإيضاح المكنون 303/2 وشجرة النور 315/1 .
(3) ابتهاج القلوب ص 120 ونشر المثنائي 329/2 وأزهار البستان لابن عجيبه ص 179 ومطمح النظر 232
ومباحث الأنوار ص 123 والإعلام بمن غير ص 230 .
(4) نشر المثنائي 64/3 والتقاط الدرر 110/2 والإكليل والتاج ص 73 .
(5) معجم المؤلفين لرضا كحالة 227/6 وفهرس الفهارس 359/1 .
(6) هدية العارفين، في أسماء المؤلفين، واثار المصنفين، 763/1 ومعجم المؤلفين 246/7 .

19- أبو عيسى المهدي بن أحمد بن علي بن يوسف الفاسي، الفقيه المحدث الشهير، الخبير بخبايا الزمن وأهله، قرأ على والده وعمه عبد القادر الفاسي، توفي سنة 1109 هـ (1).

20- أبو محمد عبد السلام بن الطيب بن محمد القادري الحسني، محيي السنة والملة، وإمام الأئمة، أخذ عن الفاسي عدة فنون، وسمع عنه في المعقول والمنقول، توفي سنة 1111 هـ (2).

21- الشيخ الفقيه، محمد العالم بن السلطان إسماعيل بن الشريف العلوي، كان عالماً مشاركاً في اللغة وقواعدها، والفقه والأصول، أخذ عن الشيخ عبد القادر الفاسي، وعن المسناوي، توفي سنة 1116 هـ (3).

22- أبو عبد الله محمد بن قاسم بن زاكور الأديب الشاعر ذكر عبد السلام بن سودة في دليل مؤرخ المغرب الأقصى أنه أخذ عن الشيخ عبد القادر الفاسي علوم العربية توفي سنة 1120 هـ (4).

23- أبو محمد عبد السلام بن أحمد المدعو جسوس، كانت له معرفة بالنحو واللغة، والفقه والأصول، وعلم الكلام والحديث، أخذ عنه علوماً شتى وأخذ عنه الطريقة الشاذلية كذلك، توفي مقتولاً سنة 1121 هـ (5).

-
- (1) الدخفة الصديقية في المحاسن اليوسفية ص 01 وبتح الأسماع ص 01 وشجرة النور الزكية 328/1
(2) نشر المثاني 94/3، ودليل مؤرخ المغرب 215/1، وشجرة دالنور الزكية 323/1 .
(3) الأئیس المطرب للعلمي ص 302 والمنع البادية ص 06 والجيش العرمم ورقة. 66 أ - والبذور الضاوية ورقة 186 ب ونشر المثاني 204/2 وحدائق الأزهار ص 136 والدرر الباهية 342/2 وسلوة الأنفاس 44/3 .
(4) دليل مؤرخ المغرب الأقصى 173/1 .
(5) نشر المثاني 270/3 وشجرة النور الزكية 31/1 ودليل مؤرخ المغرب الأقصى لعبد السلام بن سودة 83/1 .

عن مجموعة من العلماء بمدين فاس وانفرد بالشيخ عبد القادر الفاسي توفي سنة 1137 هـ (1).

34- محمد بن أحمد الشاذلي الدلائي، كان إماما في اللغة والأدب، مبرزا في العروض والقوافي، أخذ عن عبد القادر الفاسي، توفي سنة 1137 هـ (2).

35- إدريس بن محمد المنجزة الحسني، توفي سنة 1137 هـ (3).

36- أبو العباس أحمد بن علي الوجاري، الإمام اللغوي الكبير، الذي كادت تكون كل دراساته على الشيخ عبد القادر الفاسي، ثم المرابط الدلائي، توفي سنة 1141 هـ (4).

37- أحمد بن عبد الرحمان، بن يوسف بن محمد بن بوعسرية بن علي بن يوسف الفاسي، أخذ عن والده وعبد القادر الفاسي، من آثاره: اللؤلؤ والمرجان، في حياة أبي زيد عبد الرحمان، توفي سنة 1145 هـ (5).

38- أبو يوسف أحمد بن يوسف بن محمد بن بوعسرية بن علي بن يوسف الفاسي، أخذ عنه آخر حياته، ولد سنة 1071 هـ وتوفي سنة 1145 هـ (6).

39- أحمد بن عبد الوهاب الوزير الغساني، الأديب المنشد المترسل البارع، أخذ عن الشيخ عبد القادر الفاسي آخر حياته، توفي سنة 1146 هـ (7).

-
- (1) البواقيت الثمينة للأزهري 43/1 وسلوة الأنفاس 353/2 ومعجم المؤلفين 280/1 .
(2) نشر المثاني 217/3 والبدور الضاربة ص 248 ومؤرخو الشرفاء ص 300 والزواية الدلائية ص 242 .
(3) الأعلام للزركلي 289/1 ومعجم المؤلفين 218/2 وفهرس الخزانة الملكية 67/6 .
(4) المنع البادية ص 06 والبدور الضاربة رقم 186 وحدائق الأزهار ص 137 والدرر الباهية 344/2 وسلوة الأنفاس 45/3 .
(5) التقاط الدرر 146/2 ونشر المثاني 263/3 والإكليل والتاج ص 186 ودليل مؤرخ المغرب 360/1
(6) نشر المثاني 263/3 والتقاط الدرر 150/2 والإكليل والتاج ص 180 .
(7) الأتيس المطرب ص 305 والزواية الدلائية لمحمد حجي ص 248 .

- 40- أحمد بن عبد الوهاب، بن العربي بن يوسف، بن محمد بن يوسف الفاسي، أخذ عن والده، وعن الشيخ عبد القادر الفاسي (1).
- 41- محمد بن عبد الرحمان، بن محمد بن أبي بكر الدلائي، كان خطيباً في مسجد الشرفاء بفاس، فكان الناس يقصدونه من كل أنحاء المدينة، ويزدحمون للإنصات إليه، أخذ عن عبد القادر الفاسي (2).
- 42- محمد بن أبي عمر، محمد بن أبي بكر الدلائي، نشأ في الدلاء وتعلم على يد أعمامه هناك، إلى أن رحل إلى مدينة فاس مع علماء الدلاء، على يد السلطان الرشيد العلوي، فأخذ عن الشيخ عبد القادر الفاسي، وتوفي هناك (3).
- 43- أبو عبد الله محمد بن علي التجيبي بضم التاء مشددة وكسر الجيم بعدها ياء مكسورة أخذ عن الشيخ عبد القادر الفاسي (4).
- 44- عبد الرحمان بن محمد بن عبد الرحمان بن محمد بن أبي بكر العياشي (5)
- 45- أبو حامد محمد العربي بن الطيب القادري الحسني، له تأليف في أولاد الشيخ عبد القادر الجيلالي البغدادي، أخذ عن عدة شيوخ من مدينة فاس، وقد انفرد بالأخذ عن عبد القادر الفاسي (6).

(1) إيضاح المكنون عن أسامي الكتب والفنون 401/1

(2) نشر المثاني 217/2 والبدور الضاوية ص 248، ومؤرخوا الشرفاء ص 300 والزواية الدلائية ص 242 .

(3) البدور الضاوية ص 216 والدر المنتخب ص 43 والزواية الدلائية ص 241 .

(4) نشر المثاني ص 273/2 وفهرس الفهارس 144/2.

(5) إيضاح المكنون عن أسامي الكتب والفنون 144/1 .

(6) فهرسته ص 1 وما بعدها وشجرة النور الزكية 315/1 ودليل مؤرخ المغرب الأقصى 1-79 .



56- أبو العباس أحمد بن العربي بلحاج الفاسي، كان من العلماء العاملين بعلمهم، أخذ عن عبد القادر الفاسي وطبقته، وعنه أخذ عبد السلام بن الطيب القادري، ومحمد العربي بن الطيب القادري وغيرهما (1).

(1) نشر المثاني وفهرس الفهارس 83/3 و 768/2 .

المبحث السابع:

أسانيد عبد القادر الفاسي لبعض تلاميذه

أجاز الشيخ عبد القادر الفاسي رحمه الله بعض تلامذته، فقال: "... قد أجزت هؤلاء الطلبة، إجازة عامة، في جميع ما لنا من مقروء ومجاز ومسموع، وما تحملناه من الأصول والفروع، فليحدثوا عني جميعا بما شاءوا، وكيف شاءوا، على السنن المألوف، والنهج المسنون المعروف، إيجابا بالتكلم للطلبة، ورغبة في تحصيل هاتكم المأربة.

أما الحديث فأروي صحيح البخاري عن جماعة:

1- أولهم: شيخنا الإمام، العارف الهمام، الولي الصالح، المتحلي بالفضائل والفواضل، صاحب الكرامات والمقامات، والعلوم العقلية والنقلية، والمواهب الربانية، والإشرافات العرفانية، والمنازلات العيانية، المتقن العلامة المحقق، والفهامة المدقق، سيدنا ووسيلتنا إلى ربنا أبو زيد عبد الرحمان، بن امحمد بن يوسف الفاسي، عم والدنا رحمه الله.

وهو يرويه عن شيخه الإمام، المحقق النظار، أبي عبد الله محمد بن قاسم القيسي، المعروف بالقصار، وعن شيخه العالم الكبير، الولي الشهير، جدنا وشيخ والدنا، أبي المحاسن يوسف بن امحمد بن يوسف الفاسي، وعن شيخه الإمام الحافظ الهمام، المشارك المتبحر، أبي العباس أحمد بن علي المنجور، عن جماعة منهم: الإمام المحدث جار الله، أبو عبد الله محمد بن عمر، بن أبي الفضل خروف الأنصاري التونسي، وعن الإمام المحدث أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان بن

القرطبي، عن ابن قرقور، عن عياض، عن الصفدي، عن أبي القاسم التميمي، وأبي بكر النيسابوري، وأبي عبد الله المحمدي، وأبي علي الوختي، كلهم عن أبي عبد الله الخزاعي، عن أبي سعيد الشاشي عن أبي عيسى الترمذي.

وأما سنن النسائي: فعن رضوان المستملي العوفي، عن الزين العراقي، عن ناصر الدين التونسي، عن شاكر الله ابن باقا، عن أبي زرعة المقدسي، عن ابن الكسار، عن ابن السني، عن النسائي (1).

وأما سنن ابن ماجه: فبأسانيدنا إلى ابن حجر، عن الحجار عن الحمامي، عن أبي زرعة المقدسي عن محمد بن الحسن المقدسي، عن أبي طلحة بن أبي المنذر الخطيب، بن أبي الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة عن بحر القطان.

وأما سنن أبي حنيفة: فبها إلى زكرياء عن الغزي، عن عبد السلام، عن أبي الطاهر بن العز، عم الحافظ المري، عن أبي العباس الشيباني، عن أبي المجد زاهر الثقافي، عن أبي الفرج السيرافي، عن أبي الباطرقاني، عن ابن منده، عن مخرجة، أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري.

وأما سنن الدارمي: فبأسانيد البخاري، إلى السرخسي، عن عيسى بن عمر، السمرقندي، عن الدارمي.

وأما سنن الشافعي: فبها إلى زكرياء، عن ابن الفرات، عن أبي عبد الله الخزرجي، عن أبي الحسن السعدي، عن أبي المكارم الأصبهاني، عن أبي بكر أحمد بن الحسن الجبيري، عن أبي العباس الأصب، عن الربيع بن سليمان، عن الشافعي رحمه الله .

(1) فهرست عبد القادر دالفاسي ص 08 .

وأما سنن أحمد بن حنبل: فبأسانيدھا إلى السيوطي، عن ابن مقبل، عن الصلاح بن أبي عمرو، عن الفخر البخاري، عن أبي علي بن عبد الله، عن القاسم هبة الله بن الحصير، عن أبي علي الحسن بن علي التميمي، عن أبي بكر القطيعي، عن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل عن أبيه رضي الله عنه .

وأما مسند عبد بن حميد: فكذلك إلى السرخسي، عن ابن خزيم الشاشي عن ابن حميد الكشي (1).

وأما تآليف عياض: فبها إلى زكرياء، والقلقشندي، عن ابن الفرات عن ابن تامينت، عن ابن الصائغ، عن القاضي عياض.

وأما كتب ابن أبي الدنيا: فبأسانيدھا إلى ابن حجر، عن أبي هريرة بن الذهبي، عن ابن العساكر الثقفي والرستمي، كلاهما عن ابن سريّة، عن الصريفي، عن الصفار، عن ابن أبي الدنيا.

وأما تصانيف عز الدين بن عبد السلام، والمنذري، والراضي الصفاني، وأبي العباس القرطبي: فبالأسانيد إلى السيوطي، عن ابن معبد، عن محمد بن علي الحرازي، عن الشرف، عن الأربعة كلهم.

وأما كتب الخطيب البغدادي: فمن طريق ابن عطية، عن أبي عبد الله الحضرمي، عن الخطيب البغدادي.

وأما الشهاب القضاعي: فبالأسانيد إلى ابن حجر، عن أبي المعالي عبد الله بن عمر الأزهرى، عن عائشة بنت علي بن عمر الصنهاجية، عن أحمد بن علي الدمشقي، وإسماعيل بن عبد القوي، عن أبي العز بن عزون، وهما معا عن أبي

(1) فهرست عبد القادر دالفاسي ص 10-11 .

وأما التفسير: فأرويه سماعا وإجازة، عن شيخنا أبي زيد عبد الرحمان، بن امحمد بن يوسف الفاسي، وعن شيخنا ابن أبي النعيم إجازة وسماعا، وأرويه إجازة، فقط عن شيخنا أبي عبد الله المغربي، وأروي تفسير ابن عطية بأسانيدنا إلى ابن حجر، عن ابن حيان الأصغر، عن جده، وأبي حيان عن ابن أبي الأخص عن الكلاعي، عن أبي القاسم ابن حبيش.

وأروي تفسير الزمخشري: بالسند إلى أبي حيان، عن أبي جعفر بن الزبير، عن أبي الخطاب، محمد بن الخليل السكوي، عن أبي طاهر الخشوعي.

وأروي تفسير البيضاوي: بإسناد إلى البيضاوي، عن أصحاب التاج الأرموي، عن البيضاوي.

وأما علم الاصول: فعن شيوخنا الثلاثة المتقدمين، وعن شيخنا الفقيه أبي محمد عبد الواحد بن عاشر الأنصاري الأندلسي.

وأروي جمع الجوامع: بالإسناد إلى زكرياء، عن ابن الفرات، عن مؤلفه تاج الدين ابن السبكي (1).

وأروي شرحه للجلال المحلي: بالسند إلى زكرياء والسنباطي، عنه.

وأروي شرحه للعراقي: بإسناد إلى الكمال الطويل، وإلى الغيطي عن الكمال الطويل أيضا، عن الشرف المنوي، عن الولي العراقي، وحاشية ابن أبي شريف بإسناد الغيطي، عن جمال الدين عبد القادر الصاني، عن الكمال بن أبي شريف.

(1) فهرست عبد القادر الفاسي ص 19 .

وأروى مختصر ابن الحاجب وسائر مصنفاته: بسند زكرياء، عن المراغي، عن أبي طلحة الجزري، عن الدمياطي، عن ابن الحاجب.

وأما النحو: فأرويه عن شيخنا عبد الرحمان بن امحمد بن يوسف الفاسي المتقدم، وعن والدنا أبي الحسن علي بن يوسف بن امحمد بن يوسف الفاسي، وعن شيخنا القاضي ابن أبي النعيم الغساني، وشيخنا أبي الحسن علي بن الزبير المصباحي، وإجازة عن شيخنا أبي عبد الله محمد العربي بن يوسف بن محمد بن يوسف الفاسي.

وأما كتب النحو: فأروى كتب ابن مالك، كالتسهيل والألفية وغيرها، من طريق ابن حجر، عن أبي حيان، محمد بن حيان، عن جده ابن حيان، عن ابن النحاس، عن ابن مالك.

وأروى الأجرومية: أيضا بسند زكرياء، عن الراعي، عن أبي عبد المالك عن أبي جعفر الجذامي، عن القاضي ابن إبراهيم، عن مؤلفها ابن أجرم الصنهاجي.

وأما علم البيان: فأرويه عن شيوخنا الثلاثة، فشيخنا أبي زيد عبد الرحمان العارف، عن القصار، عن خروف، وكذا شيخنا أبي عبد الله محمد العربي الفاسي، إلا أنه زاد بالأخذ عن شيخنا ابن أبي النعيم، عن المنجور وعن خروف (1).

وأروى تلخيص المفتاح: بسندنا، إلى ابن غازي، عن الكفيف ابن مرزوق، عن أبيه الحفيد، عن جده، عن البرهان الصفاقصي، عن مؤلفه الجلال القزويني.

وأروى مصنفات سعد الدين التفتزاني: بأسانيدنا إلى الغيطي، عن السنبطاني، عن تقي الدين الحصيني، عن شمس الدين الهاجري، عن سعد الدين التفتزاني.

(1) فهرست عبد القادر الفاسي ص 23 .

وأروي مصنفات العضد: بالنسد إلى سعد الدين التفتزاني عنه.

وأروي مصنفات السيد الجرجاني: بسند السنباطي، عن شمس الدين السرواني، عن السيد محمد الجرجاني عن والده، وبسند القلصادي عن شمس الدين محمد الجرجاني رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم أمين (1).

وأروي مصنفات القطب: من طريق سعد الدين التفتزاني عنه.

وأما العقائد: فعن شيوخنا الثلاثة المتقدمين، فشيخنا أبي زيد عبد الرحمن ابن محمد، وشيخنا أبي القاسم محمد بن أبي النعيم معا عن المنجور، وشيخنا أبي عبد الله عنهما عن المنجور، وأخذ المنجور والقصار معا عن خروف، وابن جلال واليستي وغيرهم، وأخذ خروف عن جماعة من التونسيين.

وأروي مصنفات الأشعري: بالنسد إلى الفخر عن والده، عن أبي القاسم سليمان بن ناصر الأنصاري، عن إمام الحرمين، عن أبي القاسم الإسكافي، عن الأستاذ الأسفراني، عن أبي الحسن الباهلي، عن الشيخ أبي الحسن الأشعري رضي الله عنهم أجمعين.

وأروي مصنفات أبي بكر الباقلاني: من طريق المنتوري، عن السراج، عن ابن الحاج، عن الغافقي، الأزدي، عن الحجري، عن ابن عطية عن ابن فتوح عنه .

وأروي مصنفات إمام الحرمين: بالنسد إلى ابن عطية، عن أبيه عن أبي عبد الله ابن النحوي.

وأروي مصنفات البقاعي: بأسانيدنا إلى الغيطي، عن شمس الدين الدلجي،

عن برهان الدين البقاعي (2).

(1) فهرست عبد القادر الفاسي ص 26 .

(2) المصدر نفسه ص 24 .

وأروي مصنفات أبي إسحاق الشاطبي: عن الراعي عنه.
وأروي مراصد المعتمد، سماعاً عن مؤلفها عمنا الشيخ أبي عبد الله محمد
العربي بن يوسف الفاسي، وسائر مؤلفاته إجازة.
وأما كتب اللغة: فإجازة عن شيوخنا الثلاثة، بالسند إلى ابن حجر، عن مجد
الدين الفيروز أبادي، صاحب القاموس.
وأروي مقصورة ابن دريد: بسندهم، إلى ابن أبي الأحوص، عن أبي عمر،
عن ابن مذهب عن أبي مسلم الكاتب عنه.
وأروي مقصورة حازم: بالسند إلى المنتوري، عن أبي عمر، عن القاضي ابن
عبد الرزاق بن رشيد، عن حزام.
وأروي فصيح ثعلب: بسند ابن أبي الأحوص، عن ابن بقي، عن السلفي، عن
ابن أبي الجراد، عن أبي نعيم الحافظ عن ابن كيسان، عن ابن ثعلب (1).
وأروي كتاب الزبيدي: عن ابن بقي، عن شريح بن محمد، عن ابن مروان
ابن سراج، عن أبي القاسم ابن الإقليلي، عن الزبيدي.
وأروي أفضاظ ابن السكيت: بما تقدم عن ابن الأنباري، عن أبيه عن أحمد
ابن عبد بن ناصح، عن ابن السكيت.
وأروي أدب الكاتب: لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدنيوري بالسند، عن ابن
عمر، عن ابن موهب، عن أبي عمر بن عبد الوارث عن قاسم بن سبيع.

(1) فهرست عبد القادر الفاسي ص 30 .

وأروى مقامات الحريري: بسنده، عن أبي العباس ابن عياش الكناني، عن أبي الطاهر بركات بن إبراهيم الخشوعي، عن الحريري.

وأروى قلاند العقياني: بسنده عن أبي عمران، موسى بن عبد الرحمان، عن ابن العربي، عن أبي عبد الله، محمد بن عبد الله ابن الصريص عنه.

وأروى ديوان الشعراء الستة: بسنده عن ابن بقي، عن شريح بن محمد، عن أبي مروان ابن دريد، عن ابن حاتم، عن الأصمعي، عن رجاله (1).

وأروى شعر المتنبي: عن ابن يبقى، عن السلفي، عن أبي البركات الشيرجي، وأبي غالب الباقلاني معا، عن أبي الحسن علي بن أيوب الساريان الكاتب، عن أبي الطيب المتنبي.

وأروى شعر أبي تمام: عن أبي القاسم بن عرابي الحسن الكناني، عن ابن الاقليلي، عن ابن آبار الحسن الكسوري، عن أبي تمام.

وأروى علم الانساب: - وخصوصا تأليف الرشاطي - من طريق ابن لب، وابن مرزوق، وابن خلدون، عن ابن جابر الودياشي، والسراج، عن أبي الحسن التسولي، عن أبي محمد الخلابي، عن أبي إسحاق ابن الحاج السلمي، عن أبي إسحاق ابن هاشم القيسي، عن الحجاج بن الشيخ، عن أبي إسحاق قرقول، عن الرشاطي (2).

وأروى علم التعبير: - خصوصا المرقبة العليا - لابن راشد القفصي من طريق ابن مرزوق، وابن غازي، عن ابن سنون، عن ابن الأحمر، عن أبي عبد الله الزاوي، عن ابن راشد.

(1) فهرست عبد القادر الفاسي 31-32.

(2) فهرست عبد القادر الفاسي ص 33.

وأروي علم القراءات: بسند الكمال الطويل، عن ابن الجزري، بأسانيده
وبأسانيد المنجور، وابن غازي، والسيوطي.

وأروي الشاطبية: سماعا عن شيخنا ابن عاشر، عن أبي العباس اللمطي،
عن أبيه عن ابن غازي (1).

وأروي القراءات العشر لنافع: سماعا وتجويدا، عن أبي مهدي عيسى
الشرقي، وأبي زيد عبد الرحمان ابن القاضي، وأبي عبد الله محمد بن أحمد
التسولي، وثلاثتهم عن أبي يوسف التهلي.

وأروي تأليف ابن بري: من طريق المنتوري، عن أبي الحجاج يوسف بن علي
المكناسي عنه.

وقرات الدرر اللوامع: على شيخنا أبي الحسن ابن القاضي، عن ابن عمه عن
الترغي، عن إبراهيم الزموري، عن المواق، عن المنتوري به.

وأروي تأليف الجعبري: عن ابن لب عنه.

وأروي حرز الاماني: بسند ابن الزبير، عن ابن سماع، عن ناظمها.

وأروي علم العروض: سماعا للخزرجية، عن شيخنا أبي الحسن، عن ابن
القاضي عن والده النحوي، أبي القاسم، وابن عمه أبي العباس.

وأروي شرح الخزرجية للشريف الفرناطي: بسند المنتوري، عن السراج،
عن ابن القاسم ابن رضوان عنه (2).

(1) فهرست عبد القادر الفاسي ص 35 .

(2) المصدر السابق ص 34

وأروي علم المنطق: بالسند إلى زكرياء، والسنوسي، وابن الخطيب، والبيضاوي، وسعد الدين التفتزاني، والعضد.

وأروي علم الحساب: بالسند إلى ابن غازي، وإلى القلصادي في تأليفه بالإجازة من شيوخنا الثلاثة، وبالقراءة للقلصادي عن شيخنا ابن القاضي، عن ابن هارون، عن ابن غازي، عن عبد الواحد بن عاشر الأندلس (1).

وأروي علم الاوقاف: بإجازة عن عمنا أبي عبد الله محمد العربي بن يوسف الفاسي، ومن طريق المنجور، عن ابن هارون، عن الجزنائي وغيره.

وأروي علم التوقيت والتعديل: - وخصوصا تأليف الجادلي-، عن طريق ابن غازي، عن ابن متون.

وأروي علم الطب: - وخصوصا تأليف أبي بكر بن بري-، بسند المنتوري، عن ابن جزي، عن أبي ربيع عن أبي علي الشلوين.

وتأليف الحفيد ابن رشد: عن أبي الحسن محمد بن مالك عنه.

وتأليف أبي العباس ابن نفيس: بسند ابن الزبير، عن أبي الحسن ابن السراج، عن أبي بكر ابن خير، عن شريح بن محمد بن شريح، عن أبيه عنه.

وأروي علم الفرائض: - خصوصا تأليف القلصادي - بالسند المتقدم إليه.

وأروي علم الرسم: - سماعا لمورد الظمان-، عن أبي الحسن ابن القاضي، وإجازة من شيوخنا الثلاثة، عن أبي السراج، عن أبي عبد الله الرعيني، عن أبي عبد الله ابن صالح عن ابن زاهد عن الداني (2).

(1) فهرست عبد القادر الفاسي ص 38 .

(2) المصدر نفسه ص 40 .

وأما علم الفرائض: فأرويه عن جماعة من الشيوخ.

أولهم: شيخنا الإمام أبو زيد عبد الرحمان بن امحمد الفاسي، وهو يرويه عن أخيه الشيخ أبي المحاسن يوسف بن امحمد الفاسي، وعن القصار، والسراج والحميدي، والأربعة يروون عن أبي محمد عبد الوهاب الزقاق.

وثانيهم: والدنا الشيخ العالم العامل أبو الحسن علي بن أبي المحاسن، يوسف بن امحمد بن يوسف الفاسي الذي أخذ عن والده، وعن السراج، والحميدي والمنجور، ومحمد بن عبد الرحمان بن جلال، ومحمد بن شقرون ابن هبة ومبارك بن علي المصمودي، وعبد الرحمان الخباز القصري (1).

وثالثهم: عمنا الإمام، محمد العربي بن يوسف، بن امحمد بن يوسف الفاسي، الذي أخذ عن عبد الرحمان بن امحمد بن يوسف الفاسي، والحسن بن يوسف الزياتي، وابن أبي النعيم الغساني، وعبد العزيز المغراوي (2).

ورابعهم: شيخنا القاضي ابن أبي النعيم قراءة وإجازة، وقد أخذ عن السراج، والحميدي، والمنجور، والقاضي أحمد بابا التنبكتي.

وخامسهم: شيخنا المفتي الخطيب أبو العباس، أحمد بن محمد المقرئ الجزائري، قراءة عليه وأخذ عن اليزناسني، وعن عمه سعيد المقرئ، وسيدي عبد الوهاب الزقاق، وسيدي عبد الواحد الونشريسي، وسيدي محمد بن جلال التلمساني، وسيدي علي بن هارون (3).

(1) فهرست عبد القادر الفاسي ص 41 .

(2) المصدر نفسه ص 42 .

(3) المصدر نفسه ص 43 .

وسادسهم: شيخنا الفقيه النظار أبو محمد عبد الواحد بن عاشر الأنصاري الأندلسي الفاسي الذي أخذ عن القصار وابن أبي النعيم وابن عمران والهواري والبطيوي، والشيخ سالم السنهوري المصري والدنوشي ومحمد بن يحيى الغزي الشافعي، والشمس البرهمنوشي، والشيخ محمد بن عبد الرحمان العلقمي (1).

وسابعهم: شيخنا الفقيه الأستاذ، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الجنان الأندلسي، الذي أخذ عن المنجور، والسراج، والحميدي والبدري.

وقال في إجازته لهم: وقد أجزت لهم: إجازة تامة، شاملة عامة، موصيا إياهم ببذل الجهد، وفراغ الوسع في النظر والتثبت في الفتوى في دين الله، وأن لا يقطعوا أمرا لم ينص عليه الشرع العزيز إلا ببرهان، كالشمس في واضحة النهار، وأن يجعلوا الوقف حصنا حصينا عند عدمهما، وليحذروا أن تكون همتهم مجرد الرواية والدراية، ويهملوا ما هو المقصود بالذات والرعاية، فإن ذلك شأن من يطلب العلم للمباهاة والتفاخر والمطاوله على الأقران، وهذا العلم الذي يكسب النفس طغيانا وكبرا، واحتقارا للغير، وليس من زاد الآخرة، ولا من العلم النافع في شيء، الذي تصحبه الخشية لله تعالى، والتواضع لجلال الله، واحتقار النفس، وعدم الرضا عنها، بحيث لا يستحسن شيئا من أحوالها، ولا يرى في الوجود أحقر منها، لمعرفته بقدره وجهله بعاقبة غيره.

وليستعن الإنسان على ذلك بالتفرغ من الشواغل، وترك ما لا يعني، وإيثار السلامة على غيرها، ولا يضيع نفسه في المزامحة على الدنيا، والتنافس فيها،

وفي رياستها، فإن ذلك مذهب بنور العلم، مفسد للدين، مكدر صفو اليقين، ولقد قيل: (1).

ألا إن حب المال والجاه مفسد ❖ ❖ قسبح بأهل العلم ذاك أقبح
وأى شيء رياضة الدنيا حتى يتنافس فيها، ويبدل فيها أنفس شيء؟ وهو
عمر الإنسان الذي هو رأس ماله، مع أنها كثيرة العناء، سريعة الانقضاء، عرضة
للفناء، وأنه لا بد لبناء هذه الدار، أن تهدد دعائم، وتسلب كرائب، ما يشغل العاقل،
وما يفنى عما يبقى (2).

ولقد قال الناصح الأكبر عليه السلام لأبي ذر الغفاري رضي الله عنه: "إني أراك ضعيفا،
وأحب لك ما أحب لنفسي، فلا تأمرن على اثنين، ولا تتولين مال يتيم" (3).

ومما ينبغي الاعتناء به: المحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها وفي
الجماعة، لأنها عماد الدين، ومفتاح أبواب الهداية، ولقد كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه: يكتب لعماله "إن أهم أموركم عندي الصلاة، فمن حافظ عليها حافظ على
غيرها، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع" (4).

وأول ما يرى من الإنسان وجهه، ولا يهملها ويؤكد الاشتغال بطلب العلم
عنها، كما يظهر في كثير من طلبه الوقت، فإن ذلك من دواعي الخسران والمقت،
والعلم يهتف بالعمل، فإن وجدته، وإلا ارتحل، ولا يترك الجماعة ويضيعها إلا
خاس.

(1) فهرست عبد القادر الفاسي ص 48 .

(2) المصدر نفسه ص 50 .

(3) أخرجه مسلم في: "كتاب الإمارة" باب كراهة الإمارة بغير ضرورة" من حديث أبي ذر الغفاري 1459/03 .

(4) فهرست عبد القادر الفاسي ص 52 .

ولقد قال الشيخ زروق حمه الله: "وإن فاتتك تكبيرة الإحرام فلا كلام معك" أي لأن ذلك من التقصير والتفريط، والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه، ويجنبنا مواقع الغلط، في سبيل هداه، ويجعل خير أيامنا وأسعدنا يوم لقياه، وينهج بنا مناهج المقربين الأبرار، ويرضى عنا في هذه الدار، وفي تلك الدار، فإنه أرحم الراحمين، وأكرم الأكرمين، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

قال ذلك وكتبه: "عبد ربه البائس الفقير، الراجي عفو ربه القدير، عبد القادر ابن علي بن يوسف الفاسي، أصلح الله قلبه، وغفر ذنبه، وستر عيبه، أواسط شهر شعبان عام ثلاثة وستين وألف للهجرة، وعلياً محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً (1).

(1) فهرست عبد القادر الفاسي ص 52 .

المبحث الثامن: آثاره العلمية

يقصد بالآثار العلمية: ما تركه الشيخ عبد القادر الفاسي، - رحمه الله- من مؤلفات وأشعار، وما في حكم ذلك.

أما المؤلفات -فرغم غزارة علمه رحمه الله- فإنه لم يكن يقصد تأليف كتب مخصوصة في موضوع معين، وإنما كانت تصدر عنه أجوبة كثيرة في فنون شهيرة ومختلفة، كان يسأل عنها فيتصدى لوصفها، والجواب عنها، غير أن اعتناء طلبته بما كان يصدر عنه من أجوبة وتساوى فقهية وغيرها، جعلهم يدونونها ويضمون بعضها لبعض في أبواب منسقة.

وأما الشعر: فقد تخلى عنه بعد إفادته وإحكامه، وشهادة أهل زمانه بالمسير منهم تحت راياته وأعلامه، وكان يحكي عن شيخه الكبير، وأستاذه الشهير، الشيخ عبد الرحمان بن امحمد بن يوسف بن محمد الفاسي رحمه الله، أنه كان يقول: "إن الشعر يشغل عن القراءة" وكان ذلك -والله أعلم- مما أكد تخليه عن قول الشعر، وإلا فقد قال فيه الأستاذ الأديب، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الحامدي السوسي -أيام القراءة معه بالمدرسة المصباحية بفاس-: (1).

تظل منه قوافي الشعر خاضعة ❖❖ يقودها بزمام من بديهات وقد وقفت على مجموعة من مؤلفاته، جمعها تلاميذه أشرت إليها بتفصيل، وإلى محتواها، وإلى أماكن وجودها (2).

وقد رأيت من المفيد، أن أعيد ذكرها باختصار شديد، للتذكر والذكرى.

(1) تحفة الأكاير بمناقب الشيخ عبد القادر ص 51 .

(2) أنظر قسم الدراسة من "الإمامة العظمى" بتحقيقنا المبحث السابع من صفحة 137 إلى 147 .

1- حاشية عبد القادر الفاسي على صحيح البخاري: مخطوط ضخمة، عدد صفحاته 264 صفحة، أربع وستون ومائتا صفحة وتحمل رقم 2150 د. بالخزانة العامة بالرباط.

2- مقدمة في أصول الفقه: وقد شرح هذه المقدمة، حفيده محمد الطيب، بن امحمد بن عبد القادر الفاسي، شرحا كافيا وموسعا، وتحمل رقم 3653 د بالخزانة العامة بالرباط.

3- عقيدة أهل الإيمان: وهي عبارة عن رسالة صغيرة، تضم سبع صفات من الحجم الكبير، وتوجد مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط رقمها 2738 د.

4- منظومة في الحساب: وهي عبارة عن قصيدة تتكون من ثمانية عشر بيتا فقط، بين فيها شكل الأرقام الحسابية بالحروف الأبجدية على شكل ما يسمى "بالحمارية" وتحمل رقم 1061 ك ضمن مجموع بالخزانة العامة بالرباط.

5- فقهية عبد القادر الفاسي: صفحاتها سبعون صفحة من الحجم الكبير مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط رقمها - 2582 د و1226 د.

6- فتاوى عبد القادر الفاسي: وهو مخطوط ضخمة، يتكون من ثلاثمائة وثلاث وأربعين صفحة "343 ص" من الحجم الكبير، ورقمه 1995 د بالخزانة العامة بالرباط.

7- نوازل عبد القادر الفاسي: مخطوط عدد صفحاته مائة وستون صفحة "160 ص" من الحجم الكبير، وتوجد هذه النوازل بالخزانة العامة بالرباط، وتحمل رقم 3578 د.

8- أجوبة عبد القادر الفاسي: هذه الأجوبة تختلف عن سابقتها، التي كانت تتعلق بالفقه، أما هذه فموضوعها التوحيد، حررها الشيخ الفاسي في ربيع الثاني،

عام 1042 هـ وتضم "32 ص" من الحجم المتوسط، وتحمل رقم 2291 د بالخزانة العامة بالرباط.

9- أجوبة حول قراءة المولوديات في الأعياد الدينية: وهي رسالة صغيرة، تتكون من أربع صفحات من الحجم الكبير، وتحمل رقم 3384 د بالخزانة العامة بالرباط.

10- أرجوزة في الأشهر الفلاحية: وهي قصيدة تتألف من 44 بيتا، مطلعها:
الحمد لله الكريم الباري ❖ ❖ مكور الليل على النهار
وتوجد بالخزانة العامة بالرباط وتحمل رقم 1013 د .

11- أجوبة عبد القادر الفاسي: يتصدر هذه الأجوبة جواب عن سؤال يتعلق باليمين الغموس، تعريفها حكمها، كفارتها، ولماذا سميت غموسا؟ وتختلف عن سابقتها وتوجد بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم 2198 د .

12- احتياج الاثر إلى المؤثر: وهي رسالة صغيرة، تتكون من ست صفحات من الحجم المتوسط، وتوجد بالخزانة العامة بالرباط، وتحمل رقم 2167 د .

13- نتيجة المقدمة المحمودة، في الرد على زاعم ملكية وادي مصمودة: وهي عبارة عن حسم في نزاع وقع بين طائفتين من قبيلة مصمودة، وهو مخطوط صغير، يتألف من 12 صفحة من الحجم الكبير، رقمه بالخزانة العامة 3593 د وبالخزانة الملكية 12453 .

14- فتوى فقهية: هذه الفتوى كانت ردا على من يكفر المسلمين من أهل الشهاداتتين، الذين دخلوا في الإسام، فزعم بعض الناس أن مجمل هؤلاء على

الكفر، نظرا لغلبة الفساد على عقائدهم، وتتكون هذه الفتوى من ثلاث صفحات، من الحجم الكبير، وتحمل رقم 2842 د. بالخزانة العامة بالرباط.

15- **جواب في مسألة من الحبس:** بها أربع وعشرون صفحة من الحجم

الكبير، مخطوطة بالخزانة الملكية بالرباط، وتحمل رقم 3639 ز.

16- **أجوبة عبد القادر الفاسي:** وهذا العنوان شبيه بما سبقه، إلا أن أجوبته

تختلف، ويجب فيه عن عدة أسئلة، وفي مقدمتها سؤال حول دخول عبد الرحمان بن

عوف الجنة حيوا بغير حساب، والمخطوط يحتوي على مائة وثلاث وخمسين صفحة

"153 ص" من الحجم المتوسط، ويوجد بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم 2992 د.

17- **شرح إلقاب الحديث:** للإمام أبي عبد الله، محمد العربي الفاسي، ويوجد

بالخزانة العامة بالرباط، في مجلد ضخم ضمن مجموع، ويحمل رقم 2592 د.

18- **مجموعة من الفروع والجزئيات، وردت في أجرة الراعي ومعلم**

الصبيان: وهي عبارة عن ندوة علمية، إشتك فيها مجموعة من فقهاء فاس،

وتوجد بالخزانة العامة بالرباط، رقمها 1724 د.

19- **النوازل الكبرى:** أو "الأجوبة الكبرى" صفحاتها 448 "ص" من الحجم

المتوسط، رقمها بالخزانة العامة بالرباط 2926 د وبخزانة القرويين بفاس رقم 741 .

20- **الخطب المنبرية:** من كتب المؤلف المطبوعة، خطبه المنبرية، وضعها على

حسب شهور السنة الهجرية، وتمتاز هذه الخطب بأسلوب وعظي سهل، يستطيع فهمه

العالم والمتعلم والأمي، وطريقته فيها أنه يستدل بالكتاب والسنة وأقوال العلماء،

درن غموض أو تعقيد، مضيفا إليها خطبتي العيدين والاستسقاء، والخسوف

والكسوف والشكر، وغيرها.

وقد طبعت هذه الخطب على نفقة بعض المحسنين بالقاهرة، سنة 1355 هـ موافق سنة 1936م، وتتكون من 225 "ص" من الحجم الكبير، وهي متداولة بين الفقهاء وخطباء المساجد في المغرب والمشرق، مما يدل على شهرة المؤلف.

هذا وقد استدركت عدداً آخر من مؤلفاته، أذكرها فيما يلي:

أ- **الخلاف في رسالة سيدنا يوسف عليه السلام**: وهي رسالة صغيرة يرد فيها على الإمام السيوطي رحمه الله، الذي يقول: إن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زُلْتُمْ فِي شَكِّهِمَا جَاءَكُمْ بِهِ جُتِي إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا، كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ بَشَرِهِ لَعَلَّ كَافِرِينَ﴾ غافر 34- ليس هو يوسف بن يعقوب، بل هو يوسف بن إبراهيم، بن يوسف بن يعقوب.

وبين رحمه الله في هذه الرسالة، أن ذلك من غرابة ما حكاه النقاش والماوردي من أن يوسف المذكور في سورة غافر، من الجن بعثه الله رسولا إليهم.

وقال رحمه الله: "إنما هو حكاية للخلاف في تعدد يوسف، وانفراده في رسالته، فعلى أن المراد يوسف آخر غير المعلوم، يكون هذا رسولا آخر، سواء كان من الإنس أو الجن، رقمها 2167 د بالخزانة العامة بالرباط.

ب- **فتوى حول موقف ابن عرضون من المرأة**: أفتى ابن عرضون الغماري، بأن تمنح المرأة النصف في العمل، تسوية لها بالرجل، لأنها تشتغل بالحرف والدرس وجمع الخطب، إلى غير ذلك.

غير أن الشيخ عبد القادر الفاسي، كان أشد تحاملا على هذه الفتوى، حيث استهجنها ورآها غير متمشية مع القواعد الشرعية، مدعيا أنه لا يعرف لها أصلا من الشرع، ولا مستندا إلا مجرد مواقف مألوف الناس، ومجرى عوائدهم، وأنها فتوى شاذة، والفتوى في دين الله لا تحل إلا بالمشهور، وما يخال بأنه حق، لا

مجرد الاستناد في الحكم والفتوى إلى أغراض الناس، واتباع أهوائهم، دون دليل شرعي، وقد نقل هذه الفتوى كل من :

العلمي في نوازله 238/1 طبعة فاس، والرهوني في حاشيته على الزرقاني 36/4 طبعة بولاق، والمهدي الوزاني في المعيار الجديد 380/7 طبعة فاس، وفي تحفة أكياس الناس 192/1 الطبعة الفاسية.

ج- حكم من كان في جبل هل عليه أن يحتاط لطلوع الفجر أم لا؟

وهي رسالة صغيرة، أجاب فيها -رحمه الله- عمن كان في جبل، هل عليه أن يحتاط لطلوع الفجر في رمضان، أم لا يكلف بذلك؟ لأن الغالب أن الفجر إذا طلع وانتشر، لا ترده الجبال ولا تخفيه، فكان جوابه رحمه الله: أن ذلك لا يخلو من التيقن بعدم طلوع الفجر والتردد فيه، فإن تيقن -يقول رحمه الله: فلا إشكال في إباحة الأكل، وإن تردد فيه كان من صور الشك، والشك حرام:

وقد استدل على ذلك بما في رسالة عبد الله بن أبي زيد القيرواني، من أن: من شك في الفجر يأكل، ولا بد من الاحتياط مع الشك، مبرزا أن الفجر إذا طلع وانتشر، لا ترده الجبال، وذلك موكول إلى الحس والمشاهدة.

وعليه، فلا ينبغي أن يكون ذلك محلا للنزاع، فإن انتشر عمل عليه، وإن لم يظهر ولم ينتشر وشك فيه، كان ذلك محل احتياط، حتى يخرج من عهدة الشك، لأن العبادة يقول رحمه الله: لا تكون على الشك، لا في الصلاة ولا في الصيام، بل يجب على الإنسان أن يحتاط لدينه، ويسأل أهل الذكر، مصداقا لقوله تعالى: ﴿فَسألُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء 07).

ثم إن الطوالع - يضيف رحمه الله-: تختلف بحسب البلدان، ولكن حيث يكون الشك يعطى حكمه، وتوجد هذه الرسالة بالخزانة العامة بالرباط، وتحمل رقم 2167 د ضمن مجموع .

د- حكم البناء على مقابر الصالحين: وهو جواب على بعض الأسئلة التي طرحت عليه من بعض أهل زمانه، فكان جوابه:

إن الناس منذ القديم، لم يزالوا يبنون على مقابر الصالحين، وأئمة الإسلام شرقا وغربا، كما هو معلوم، وفي ذلك تعظيم لحرمة الله، واجتلاب مصلحة عباد الله لانتفاعهم بزيارة أوليائه، ودفع مفسدة المشي والحفر وغير ذلك، ومحافظة على تعيين قبورهم، وعدم اندراسها، ولو وقعت المحافظة من الأمم المتقدمة على قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، " لما اندرست وأهملت وجهلت"، كما اندرس كثير من قبور الأولياء والعلماء، لعدم الاعتناء بها، وقلة الاهتمام بأمرها.

وقد ذكر هذا الكتاب محمد بن عبد الحي الكتاني في : سلوة الأنفاس، ومحادثة الأكياس، بمن أقبر من العلماء والصلحاء بمدينة فاس، الجزء الأول ص 60.

ه- المنهج المشروع في العلم بالوقوع: نسبه إليه إسماعيل باشا البغدادي في كتابه: إيضاح المكنون، في الذيل على كشف الظنون، عن أسامي الكتب والفنون، الجزء الثاني ص 593 .

و- إجازته لبعض تلاميذه: وهي ما عبرنا عنه سابقا بأسانيد الشيخ عبد القادر الفاسي رحمه الله تعالى، وهي فهرسة احتوت على أصول ثقافته المغربية المحضة، وأسانيده التي تتصل بشيوخ أسرته وشيوخ العاصمة العلمية فاس، كما أنه جمع فيها أسانيد مجموعة من المصنفات، التي غاب ذكرها في كثير من

فهارس هذا الطور، أو تفرقت رواياتها، ولم يعد ذكرها مجملة، يجري إلا في إجازته، وخاصة، بعض مصنفات اللغة والآداب.

وإجازة الشيخ عبد القادر الفاسي، تحمل الطابع والسماة الحضرية، حيث ينتمي رحمه الله، إلى أسرة تسلسل فيها العلم منذ أجيال، فبيتهم من بيوتات فاس، التي انسجم فيها الطابع الأندلسي، مع الطابع المغربي الأصيل (1).

وقد نشأ عبد القادر الفاسي، في هذا الجو العلمي الأسروي، أولاً، ثم الفاسي، لكونه انتقل من القصر الكبير، إلى مدينته فاس، بقصد استكمال الدراسة والتكوين، ولم يبرحها بعد ذلك أبداً.

وتصدر أسماء مشيخته أسماء معروفة داخل فاس وخارجها، كعم والده الشيخ عبد الرحمان بن امحمد بن يوسف بن محمد بن يوسف الفاسي وعمه أبي حامد محمد العربي بن يوسف الفاسي، والشيخ أبي القاسم بن أبي النعيم الغساني الفاسي والشيخ رضوان الجنوي.

وإجازة الشيخ عبد القادر الفاسي رسمت مناهل تكوينيه، ففي فاس تعمل وتصدر للتدريس، والوعظ والإرشاد، وفيها قضى حياته كرجل متفرغ للعلم، يعيش من انتساح "صحيح البخاري"، ولا يقبل استغلال الموارد الأخرى، سواء أكانت أحباساً أو هبات عرضت عليه (2).

هذا ما تعلق ببعض مؤلفاته التي جمعها بعض تلاميذته، - كما ذكرت سابقاً -.

(1) اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر لأبي سالم العياشي ص 148 تحقيق نفيسة الذهبي منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية - الرباط سنة 1996 .

(2) ابتهاج القلوب ص 247 وتحفة الأكابر 53/01 واقتفاء الأثر ص 149 .

أما الشعر فقد ذكرت كذلك أنه لم يكن يتعاطى الشعر، - رغم إجادته له ودراسته لكتب الشعراء القدامى-، حيث أجز في ذلك، وقد نقل عن أستاذه الشيخ عبد الرحمان بن امحمد بن يوسف بن محمد بن يوسف الفاسي، أنه كان يقول: "الشعر يشغل عن القراءة" ورغم ذلك فإنه لم يتخل عنه بتاتا، وإنما كان ينشد بعض القصائد في بعض المناسبات، ومما أنشده رحمه الله: (1).

أراني كالآلات وهو محركي ❖❖ أنا قلم والأقذار أصابع
ولست بجبري ولكن مشاهد ❖❖ فعال مرید ما له من يدافع
فأونة يقضي علي بطاعة ❖❖ وحينما بما عنه نهتني الشرائع
لذلك تراني كنت أترك أمره ❖❖ وآتي الذي ينهاه والجفن داعم
ولي نكتة غراء سوف أقولها ❖❖ وحق لها أن ترعوها المسامع
هي الفرق ما بين الولي والفاسق ❖❖ تنبه لها فالأمر فيه فظائع
وما هو إلا قبل وقعه يخبر ❖❖ قلبي بالذي هو واقع
فأجني الذي يقضيه في مرادها ❖❖ وعيني له قبل الفعال تطالع
فكنت أرى منها الإرادة قبل ما ❖❖ أرى الفعل مني والأسير مطاوع
فأت التي تهوى نفسي ومهجتي ❖❖ ذلك في نار خفته الأطلع
إذا كنت في حكم الشريعة عاصيا ❖❖ فإني في حكم الحقيقة طائع (2)

(1) الأبيات من بحر الطويل.

(2) الحقيقة مفرد حقائق، وهي: مشاهدة أسرار الربوبية، ولها طريقة هي عزائم الشريعة، ونهاية الشيء، غير مخالفة له، فالشريعة الأصل، والحقيقة الفرع المستخرج منها.
والحقيقة مشتملة على قسمين: علم وعمل، والعلم: وهبي وكسبي، فالوهمي: علم المكاشفة، والكسبي: فرض عين وفرض كفاية، وفرض العين: علم قلب وعلم أصل، وعلم فرع.
فالكسبي الذي هو علم نوعي قسمي الحقيقة، - أنظر الفتاوى الحديثية لأحمد بن حجر الهيتمي ص 226 .

ومما أنشده أيضا (1)

حرام على من وحد الله وحده ❖❖ وأفرده أن يجتري غيره رفدا
ويا صاحبي قف على الحق وقفة ❖❖ أموت بها وجدا وأحيى بها وجدا (2)
وقل لملوك الأرض تجهد جهدها ❖❖ فذاك الملك لا يباع ولا يهدى

ومن شعره أيضا (3)

كانت لقلبي أهواء مفرقة ❖❖ فاستجمعت مذ رأتك العين أهوائي
تركت للناس دنياهم ودينهم ❖❖ شغلا بذكرك يا ديني وديناي
فصار يحمدني من كنت أحمده ❖❖ وصرت مولى الذي كان مولائي
ومن نظمه في أحكام الصلاة (4):

وإن صلاة للإمام بطلت ❖❖ فمقتد به كذا وارتبطت
إلا لى عشرة واثنين ❖❖ تصح للمأمون دون مين
ذكر النجاسة سقوطها وزد ❖❖ نسيانه الحدث سبق قد يرد
وكشف عورة سجود غفلا ❖❖ إن عن ثلاثة وطال فأقبلا
وإن عن نفس يخف أو مال ❖❖ أو ظهره فاعبد ولا تبال
مسافر لى الصلاة قد نوى ❖❖ إقامة ظن الرعاف قل سوى
مقهقها غلب أو إذا نسي ❖❖ أبطلها لكل مختار موسي

(1) الأبيات من بحر الطويل.

(2) الوجد في اصطلاح الصوفية: ما يصادف القلب، ويرد عليه بلا تكلف ولا تصنع، وقيل هو: بروق تلمع ثم تخمد سريعا، انظر التعريفات للجرجاني ص 109 .

(3) الأبيات من بحر البسيط.

(4) فتاوى عبد القادر الفاسي ص 221 وتحفة الأكاير ص 544 والأبيات من بحر الرجز.

ذكر الفوائت اليسيرة أضما ❖❖ وفي جلها خلف قد علم
في كلها تستخلف الإمام ❖❖ إلا لدى السجود فالتمام
أعني ولكن مقهقها سمى ❖❖ مسافرا وذا الفوات اعلمنا
مشهورها البطلان للكل فلا ❖❖ يصح الاستخلاف فصل مجملا
ثم إذا عجز قل عن القيام ❖❖ إمام أو حصر خاف بالدوام
عن أم قرآن كذا إذا رعف ❖❖ تفرق السفر فيها فاعرف
صلاته تصح إن تأخرا ❖❖ واستخلف الغير فحقق لا امترا

ومما نسبه إليه ابنه عبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي (1) : (2).

الله قل وذر الوجود وما حوى ❖❖ إن كنت مرتادا بلوغ الكمال
فالعارفون فنوا ولم يشهدوا ❖❖ شيئا سوى المتكبر المتعال
ورأوا سواه غير الحقيقة ذاهبا ❖❖ في الحال والماضي والاستقبال
من لا وجود لذاته من ذاته ❖❖ فوجود لولاه غير محال

(1) تحفة الأكابر ص 530 .
(2) الأبيات من بحر الكامل.

المبحث التاسع: عبد القادر الفاسي الناسك المتصوف

تتجلى شخصية عبد القادر الفاسي، كمتصوف في كيفية التطبيق العملي، للأصول النظرية التي تلقنها، ومقاصد هذا التصوف تظهر في تصرفاته وأعماله في بلده، فقد كان عابدا قانتا حريصا على الحلال.

وأول ما كان يدعو إليه هو محاربة النفس، لكونها ضعيفة أمام الملذات، وذلك بذكر الله، وقراءة كتب التصوف، والزهد والقناعة، وقد عبر عن هذه الأفكار الإصلاحية، ولده الشيخ عبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي، في كتابه "تحفة الأكابر، بمنابح الشيخ عبد القادر" (1).

وعبد القادر الفاسي متصوف قوي الشخصية، له نظرية خاصة في الحياة، وفي السعي إلى المناصب العليا، حيث عرضت عليه عدة مرات مناصب القضاء، ولكنه رفض، كما أنه لم يكن يطلع إلى ما في أيدي الناس، بل كان يتحاشى تعظيم المال، وقد طبع هذا الموقف أسلوب حياته، فكان بسيطاً في مأكله بسيطاً في ملبسه، بل كان ينسى أحيانا الاهتمام بمظهره، حيث كان ينشغل بأمور العبادة، ولم يكن ينقطع عن تلاوة القرآن (2).

فكان رحمه الله آية من آيات الله، في تحقيق السلوك الصوفي، ونصرة مذاهب أهل التصوف، محرصاً على اتباع السنة، ومنفراً من البدعة، مستحضراً

(1) تحفة الأكابر 530 .

(2) اقتفاء الأثر، بعد ذهب أهل الأثر، لأبي سالم العياشي، ص 147 .

للجواب عن كثير من إشكالات أهل التصوف، محققا لمنازلات أهل العرفان، وهو القدوة في العلوم الإلهية، والأخلاقية الربانية.

ومن فاس طبقت شهرة مجالسه العلمية، وسلوكه الصوفي المغرب والمشرق، فقصده طلاب العلم للأخذ المباشر أو الاقتداء، كما طلب إجازته على سبيل التبرك عدد من الشيوخ والعلماء الأكفاء، إضافة إلى أن حياته طالت حتى أصبح شيخ الجماعة بفاس، وكل الذين يزورون المدينة، يأخذون عنه وينتسبون إليه، وبذلك أخذت شهرته تنتشر (1).

والتصوف لم يعد في عهد الشيخ عبد القادر الفاسي، مجرد سلوك لقوم زهدوا في ملذات الحياة، وأقبلوا على العبادة والذكر، في الزوايا والمساجد، بقدر ما أصبح دراسة ومناظرة بين جماعة من النساك العلماء، وبحثا في العلل النفسية، والأعراض المادية، ومن ضمنها المشاكل السياسية، والانحرافات الأخلاقية، وذلك لأجل إيجاد حلول لتلك المشاكل، ومعالجة العلل والعادات السيئة، وهذا ما طبع التصوف في ذلك العصر (2).

أما طريقة (3) الشيخ عبد القادر الفاسي رحمه الله، فكانت

(1) اقتفاء الأثر لأبي سالم العياشي ص 89 .

(2) الحياة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين للدكتور محمد حجي 63/1 .

(3) تطرق إلى مفهوم الطريقة عدد من المؤلفين القدامى، والباحثين المحدثين، نذكر من بينهم: علي بن محمد الجرجاني في: التعريفات ص 74 ، وأبا حامد الغزالي في " المنقذ من الضلال ص 103 ، ومحمد بن موسى الناصري في: الدرر المرصعة في أخبار درعة ص 319، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقمه: 265 ك ومحمد بن الطيب القادري في: التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أهل القرن الحادي عشر والثاني عشر 102/01 تحقيق هاشم العلمي وأبا سالم العياشي في: اقتفاء الأثر، بعد ذهاب أهل الأثر، ص 146 تحقيق نفيسة الذهبي.

شاذلية، (1) كما أن الأوراد الملقنة في الزاوية الفاسية كانت شاذلية، وشيوخه كلهم شاذليون وتعاليمهم شاذلية، وقد تأصلت هذه المبادئ لدى أبناء الزاوية الفاسية وعلى رأسهم الشيخ عبد القادر الفاسي، فهذه الزاوية لم تكن تخلو من تربية صوفية ومن علوم دينية.

والطريقة اصطلاح يعتمد مدلوله أساسا -بعد الإيمان بالله- على حسن الاقتداء بالرسول ﷺ خلقا وفضيلة، وقولا وعملا، والتحلي بهذه الصفات، هو الغاية التي يجتهد كل المتصوفة من أجل بلوغها، ولذلك أساليب متعددة تتشابه طرق التلقين النظرية، أو العمل بظاهر الشريعة الإسلامية، واستقامة السلوك، واجتناب المحرمات، والزهد في الدنيا، (2)، ولكنها تختلف أحيانا باختلاف الهدف، الذي يرونه أسمى، لتطبيق هذه المبادئ في الحياة العملية، بما يوافق متطلبات الذوق الصوفي، والسلوك البشري (3).

وقد فضل فريق من المتصوفة حياة الانزواء، والإكثار من الاستغراف في مناجاة الله وذكره، وقاد فريق آخر عمليات الجهاد والسعي لجمع كلمة المسلمين،

(1) نسبة إلى الشيخ أبي الحسن علي بن عبد الله، بن عبد الحبار الشاذلي، المتوفي سنة 656 هـ 1209 م دفين جبل زهون مولده بقبيلة غمارة، لكن عاش معظم حياته في تونس، أنشأ أبو الحسن الشاذلي مدرسة صوفية، متميزة بطريقتها البسيطة، القريبة من تعاليم الكتاب والسنة، وتعتبر من أكثر الطرق انتشارا في العالم الإسلامي، ولها أتباع ينقسمون إلى طرق كثيرة ومتشعبة.

- أنظر حول الطريقة الشاذلية: مرآة المحاسن للعربي الفاسي ص 63 وما بعدها، والدرر المرصعة في أخبار درعة لمحمد بن موسى الناصري مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 265 وممتع الأسماح للمهدي الفاسي في مواطن متفرقة من الكتاب، واقتفاء الأثر ص 146، لأبي سالم العياشي.

(2) اقتفاء الأثر لأبي سالم ص 91 - تحقيق نفسية الذهبي.

(3) كان الشيخ عبد القادر الفاسي ينتمي إلى هذ النوع من المتصوفة، فقد تفرغ رحمه الله لنشر العلم والمعرفة، وإلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر معرضا عن الدنيا مقبلا على الآخرة.

أنظر اقتفاء الأثر، لأبي سالم العياشي ص 92 تحقيق نفسية الذهبي سنة 1996 .

دفاعا عن حرمة الدين، وإقامة حدوده، بينما مالت طائفة أخرى إلى خدمة المجتمع، وإصلاح شؤونه الدينية والدينية أحيانا، فظلت تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتنشر العلم، وهذه الطائفة من المتصوفة العلماء، هي التي عاشت الفترة التي عاش فيها الشيخ عبد القادر الفاسي.

ولن نتطرق في هذا المبحث إلى تحديد أبعاد التصوف ومراتب المتصوفة أو إلى تمييز الطرق الموافقة للسنة، أو المخالفة لها، ولكن سوف نذكر بعض خصائص الطريقة الشاذلية لسببين:

أولاً: أن الطريقة الشاذلية أكثر الطرق انتشارا في المغرب، فقد اعتبرت طريقة رسمية لكثرة أتباعها، وهي طريقة معروفة ومنتشرة في عدة جهات مثل شاذلة حيث قضى أبو الحسن الشاذلي فترة مهمة من حياته، في مصر وغيرها من بلدان العالم الإسلامي.

ثانياً: أن الشيخ عبد القادر الفاسي ابن زاوية شاذلية الطريقة، وكان من أكبر المتحمسين للدفاع عن تعاليمها المبنية على محبة الله ورسوله والإخلاص في التعلق بآثاره، ومحاولة الاقتداء به في جميع سلوكه، والإكثار من ذكره، مع العلم أن الطريقة تتصل بالشيخ عبد القادر الجليلي، وأبي القاسم الجنيد (1).

ومن خصائص هذه الطريقة: عدم التكلف والبساطة، فاختيار الأوراد المخصصة يكون بهدف تعويد المريدين ترك الملذات، وتهий طريق التوبة بشروطها.

(1) اقتفاء الأثر ص 37 .

وقد سلك الشيخ عبد القادر الفاسي رحمه الله، الطريق الصوفي على يد أكبر شيوخ الصلاح في عصره، وركز عليهم، مقدما والده الشيخ علي بن يوسف بن امحمد بن يوسف الفاسي، ثم الشيخ محمد الخلطي، والشيخ غانما السفيناني، والفقير الصالح الشيخ محمد أزيات، والشيخ عبد القوي، هذا في القصر الكبير، أما في فاس فقد اقتص بصحبة شيخه وعم أبيه عبد الرحمان بن امحمد بن يوسف الفاسي، والشيخ محمد معن الأندلسي، حيث تأثر بهما تأثرا بالغا (1).

ولا يخفى تأثير الزاوية الفاسية التي أقيمت من أجل الصلاح والتربية، على تكوين المردين.

ولقد كان للشيخ عبد القادر الفاسي رحمه الله سندان: سند الصحبة والافتداء، وسند لبس الخرقة.

1- سند الصحبة والافتداء: فقال الشيخ أبو سالم رحمه الله: (2) أخذ عن

عم والده الشيخ عبد الرحمان بن امحمد بن يوسف الفاسي، الذي صحب واقتدى بالشيخ عبد الرحمان بن عياد المجذوب، عن الشيخ أبي الحسن علي بن أحمد الصنهاجي، عن الشيخ أبي إسحاق ابراهيم الزرهوني، المعروف بأفحام، دفين جبل زرهون، عن الشيخ أبي العباس أحمد عقبة الحضرمي، عن الشيخ أبي زكرياء يحيى بن أحمد الشريف القادري، عن الشيخ علي بن وافى الشهير بالتزام الطريقة الشاذلية في مصر، عن شرف الدين سليمان داود الباخلي، أو الباخلي عن تاج الدين ابن عطاء الله، عن الشيخ أبي العباس المرسي، عن الشيخ أبي الحسن الشاذلي.

(1) اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر ص 38 و 39 .

(2) المرجع نفسه ص 144 .

وأما سنده في رواية أذكار الشاذلي فقال أبو سالم العياشي رحمه الله في اقتفاء الأثر: (1) هذا سند شيخنا في الصحة والاعتداء، -كما رأيت ذلك بخطه، فإنه قال: الحزب الكبير للشاذلي، وحزب البحر له يرويه شيوخنا عن الشيخ العلامة المحقق الصالح الناصح، أبي عبد الله، محمد بن قاسم القيسي القصار عن أبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم الدكالي، عن الشيخ العلامة أبي عبد الله محمد ابن غازي، عن الشيخ المبارك محمد بن أبي القاسم بن الشيخ الراوية، المكثّر، الفهامة الحافظ المسند، أبي زكرياء، يحيى بن أحمد السراج النفزي الحميري الرندي، عن أبيه، عن جده أبي زكرياء المذكور، عن الشيخ العارف بالله، الإمام عبد الله، محمد بن عباد، عن شيخه الفقيه الخطيب، الحاج الصالح الواعظ، أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم الأموي الزيدي، عن الأستاذ المقرئ بالحرم الشريف المكي، سراج الدين، عمر بن محمد بن علي الدمنهوري الشافعي، قراءة عليه بالحرم الشريف المكي من مكة المشرفة، مقابلة الحجر الأسود (2).

قال رحمه الله: قرأته على أبي وأجازني في ذلك، فقرت عيني، قال: ورواهما أيضا الشيخ أبو القاسم السراج، عن الشيخ ابن عياد بدون واسطة، ورواهما أيضا الشيخ القصار، عن الأستاذ أبي العباس التسولي، عن الشيخ الأستاذ أبي العباس أحمد الدقون، عن الإمام الأستاذ المنتوري، عن أبي زكرياء يحيى السراج، بالسند المذكور.

(1) ص 145 .

(2) اقتفاء الأثر 146 .

وطريق الشيخ أبي الحسن الشاذلي، أخذه عن الشيخ عبد السلام بن مشيش
العلمي، عن القطب سيدي عبد الرحمان بن الحسن، الشريف العطار المدني، الشهير
بالزيات، عن القطب تقي الدين الفقير "بالتصغير" عن القطب فخر الدين، عن
القطب نور الدين أبي الحسن علي، عن القطب تاج الدين، عن القطب شمس
الدين، عن القطب زين الدين القزويني، عن القطب إبراهيم البصري، عن القطب
أحمد المرواني، عن القطب سعيد، عن القطب فتح السعودي، عن القطب سعيد
الغزواني، عن القطب جابر عن أول الأقطاب، سيدنا الحسن بن علي بن أبي
طالب رضي الله عنه (1).

(1) اقتفاء الأثر ص : 147 .

سند الشيخ عبد القادر الفاسي في الشاذلية (1)

- أبو الحسن الشاذلي
- أبو العباس المرسي
- ابن عطاء الله الأسكندري
- داود البلخي (الباخلي)
- محمد بن وafa
- علي بن وafa
- أبو زكرياء يحيى القادري
- أحمد بن الحضرمي
- الشيخ أحمد زروق
- إبراهيم الزرهوني "أفحام"
- علي بن أحمد الصنهاجي
- عبد الرحمان بن عياد المجذوب
- أبو المحاسن يوسف الفاسي
- عبد الرحمان العارف ومحمد معن الأندلسي
- الشيخ عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي.

(1) تطرق لسند الشيخ عبد القادر الفاسي أبو سالم العياشي في: نظم أصول الطريقة الزروقية وفي: اقتفاء الأثر ص 147 والمهدي الفاسي في: تحفة أهل الصديقية ص 54، ومحمد بن الطيب القادري في: نشر — المثنائي 277/2، والناصر في: الدرر المرصعة في أخبار درعة ص 10 وما بعدها.

2- سند لبس الخرقة: من خلال عرضنا لأسانيد الشيخ عبد القادر الفاسي الصوفية، ولمختلف مظاهر الاقتداء والانتساب والتبرك عند السالكين، يبدو مظهر لبس الخرقة في الطريقة الشاذلية أقدم من طريقة الصحبة والاقتداء.

وتتفق المصادر (1) على أن للخرقة أصلا من السنة، وهي تمنح لكل من يطلبها مع دعاء من الشيخ، ويرجع ذلك إلى عهد رسول الله ﷺ - حسب بعض الروايات- (2)، وذلك بتقرير منه ﷺ وفعل أيضا، فقد كان عليه الصلاة والسلام، يمنح ملابسه لمن يسأله إياها، وتشير كل المصادر إلى أن ملابس الرسول ﷺ كانت بسيطة تتناسب مع روح دعوته عليه الصلاة والسلام، ورفيعة تتناسب مع مقامه بين المسلمين.

وقد احتفظ بعض الصحابة بهذه الملابس تبركا بها، وخاصة الإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) (3).

وقد تطور هذا المظهر من التبرك بشخصيته ﷺ إلى التبرك بخرق الشيوخ أيضا بالنية نفسها، وهي نيل الفضيلة، وتذكير النفس بما يجب عليها من الاستغفار، والتوبة من الذنوب والندم على ما صدر من الإفراط.

ولا تعني الخرقة لباسا معيناً، بقدر ما تعني إحساساً وذوقاً، فقد تكون الخرقة عباءة أو قميصاً، أو أي رداء آخر، وعندما يبذلها الشيخ يصل أسانيدنا

(1) الدرر المرصعة للناصري، والتقاط الدرر للقادري، واقتفاء الأثر لأبي سالم العياشي، وأئمة العينين في مناقب الآخرين، لمحمد بن ثلاث.

(2) اقتفاء الأثر لأبي سالم العياشي ص 45.

(3) المتفق عليه هو لبس الحسن البصري الخرقة الشريفة إثر اجتماعه بعلي بن أبي طالب في حياته، غير أن هناك اختلافاً حول إمكانية هذا الالتقاء بين الرجلين، أنظر تحفة أهل الصديقية للمهدي الفاسي، ص 54 و 55 مسخوط بالخزانة العامية بالرباط رقم 2990 ك وشجرة النور الزكية ص 444

إلى الرسول ﷺ أو إلى أحد شيوخ الصلاح (1) ويهبها بنية التخلق بأخلاق أصحابها، غير أن لبسها لا يدل على كمال الحال بل تبقى من مظاهر التقرب إلى الله ولذلك صنفها المتصوفة -تبعاً لطرق الانتفاع بها- إلى:

1- خرقه إرادة: يلتزم المرید عند طلبها بالصبر، ومجاهدة النفس، واتباع طريق شيخه.

2- خرقه السند والصحبة والتبرك: تلبس لوقت قصير بغاية التبرك، وتأكيد الصحبة.

3- خرقه النسب: وتلبس بغاية التقرب من رجال الصلاح ومخالطتهم، كما تمنح للانتساب والتشريف، وقد التزمت الطائفة الشاذلية في المغرب والمشرق بهذا المظهر (2).

وإذا كانت طريقة الشيخ عبد القادر الفاسي شاذلية، فإنها تنبني على خمسة أشياء:

أولاً: تقوى الله عز وجل في السر والعلانية.

ثانياً: اتباع السنة النبوية في القول والعمل، بحسن نية.

ثالثاً: الإعراض عن الأغيار، في حالتها الإقبال والإدبار.

رابعاً: الرضى بما قسم الله، في القليل والكثير.

(1) اقتفاء الأثر ص 46 .

(2) المصدر نفسه ص 46 .

خامسا: الالتجاء إلى الله عز وجل، في السراء والضراء.

وذلك ما أشار إليه أبو سالم العياشي رحمه الله بقوله: (3)

أصل طريق الشاذلية التي ❖❖ سنهها زروق في الأجوبة
خمسة أشياء عليها تنبني ❖❖ بها الذي رام الوصول يعتني
أولها التقوى فنعم الواقية ❖❖ فقم بها في السر والعلانية
ثم اتباع السنة المرضية ❖❖ في القول والفعل بحسن النية
ثم الإعراض عن الأغيار ❖❖ في حالي الإقبال والإدبار
ثم الرضا عن ربنا الجليل ❖❖ فالزمه في الكثير والقليل
ثم الرجوع صدق الالتجاء ❖❖ لله في السراء والضراء
فحقق التقوى بالاستقامة ❖❖ وورع ليس به ملامة
وحقق السنة بالتحفظ ❖❖ وحسن خلق دائم التيقظ



(1) نظم أصول الطريقة الزروقية، لأبي سالم العياشي، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط 2795 د .

الفصل الثاني: منهج التحقيق

المبحث الأول: التعريف بالكتاب

أولاً: تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

من المعروف عن المؤلفين المغاربة أنهم كانوا يسمون مؤلفاتهم بأسماء مختلفة، (1) ويخبرون القراء في تسمية ما يقرأون، باستعمال تلك الأسماء المذكورة، وهذا ما نهجه الشيخ عبد القادر الفاسي -رحمه الله-، في كثير من مؤلفاته، ومن ذلك ما فعله في كتابه "الأجوبة الصغرى"، وسماها كذلك بـ: "النوازل الصغرى"، وأحياناً سماها بـ "الفتاوى".

ويظهر أن الإسمين الأولين مترادفان، وليس هناك فرق بين "الأجوبة" أو "النوازل"، أو "الفتاوى".

ورغم أن الإسم الذي اشتهرت به هو: "الأجوبة الصغرى" لم يرد عنده في الأولوية ما يخير القارئ في تسميتها، والمبرر الوحيد الذي جعلنا نحافظ على تسميتها بـ: "بالأجوبة الصغرى" هو اشتهارها بهذا الإسم.

(1) فلنأخذ مثلاً الإمام الباجي في كتابه "المنتقى على شرح موطأ مالك" سماه: "المنتقى"، ثم سماه: "الاستيفاء"، ثم سماه بعد ذلك: "الإيماء"، وكذلك أبو سالم العياشي سمي كتابه الشهير: "ماء الموائد" ثم سماه: "الرحلة العياشية" والشيخ عبد القادر الفاسي أيضاً سمي كتابه المشهور: "الإمامة العظمى" وسماه "الإمامة الكبرى".
أنظر تاريخ قضاة الأندلس ص 90 والديباج 337/01 وشجرة النور ص 120 .

والمصادر التي نسبت هذا الكتاب إلى الشيخ عبد القادر الفاسي، أحيانا سميتها: "النوازل الصغرى"، وأحيانا سميتها: "الأجولة الصغرى".
فباعتماد عبد القادر الفاسي مسؤولا عن نوازل هذه الأجوبة، تعتبر: "أجوبة"، وباعتبار السائلين عن الوقائع والأحكام، تعتبر: "نوازل".
وباعتبار رأيه الذي يصدره في النازلة تسمى: "فتاوى".
وقد يختلط الأمر على بعض الناس، في التفريق بين النوازل والأجوبة.
فالنوازل جمع نازلة، وهي: القضية التي تتطلب حكما شرعيا للفصل فيها، وعلماء الفقه الإسلامي هم الذين يصدرون الحكم ويفتون في ذلك، سواء في إطار العبادات أو المعاملات.

والفتاوى: أو الفتاوى بالفتح والكسر والكسر الأصل، وقيل يجوز الفتح على التخفيف، جمع فتوى وفتيا بالضم والفتح، وهي كلمات متقاربة يقصد بها: تبين المشكل من الأحكام، أو يقصد بها: ما أفتى به الفقيه، حسبما يظهر من مصادر اللغة (1).

قال ابن منظور -في لسان العرب-: الفتوى والفتيا -وتفتح-: ما أفتى به الفقيه، وأفتاه في الأمر: أبانه له.

والفتوى مشتقة من اسم الفتى وهو الشاب الحدث الذي شاب وقوي، فكانه يقوي ما أشكل بيانه فيشب ويصير فتيا قويا (2).

(1) تاج العروس للزبيدي 275/10 .

(2) لسان العرب لابن منظور 148/15 .

وقد جمع أبو الحسين أحمد بن فارس (1) الأصلين لكلمتي الفتوى وهما: الإبانة والفتوة، فقال: فتا الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان، أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر يدل على تبيين حكم.

والفتوى في اللغة أعم منها في الاصطلاح، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ يوسف 41، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ الْأَقْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنَّكُمْ لِرُؤْيَايَ تَجْرَبُونَ﴾ يوسف 43، وقوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سَوَاءٍ﴾، يوسف 46 وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾ النمل 32 .

والاجوبة: جمع "جواب" وهي جمع قلة، وهي: الرأي الذي يصدره الفقيه أو المفتي في النازلة، أو هو: الجواب عما يسأل عنه من المسائل.

ثانيا: قيمة الكتاب وأهميته:

يعتبر كتاب "الأجوبة الصغرى" من أهم المصادر الفقهية في عصر المؤلف، لأن صاحبها اعتمد فيها على مراجع هامة ومتنوعة، قديمة ومعاصرة له، استطاع الاطلاع عليها والاستفادة منها.

وكيف لا هو الذي كان يعتبر موسوعة علمية، ومرجعا أساسيا في القرن الحادي عشر الهجري، السادس عشر الميلادي، يرجع إليه، ويعتمد عليه في جميع العلوم والفنون، وخصوصا الفقه.

وبما أن الشيخ عبد القادر الفاسي -رحمه الله- لم يكن أول من ألف في النوازل، ولا أول من فكر في الكتابة فيها، بل هناك من تقدمه في ذلك، سواء من

(1) معجم مقاييس اللغة 473/3 .

فقهاء المالكية، أو من فقهاء المذاهب الأخرى، فلا غرابة أن يقتبس ممن سبقه، وينهل من موردهم، فرغم صغر حجم أجوبته واختصارها، نجد أكثر من الاقتباس ممن تقدمه من الفقهاء والمحدثين، سواء كانوا مالكيين أو غيرهم.

وهؤلاء الفقهاء، لم يكونوا على درجة واحدة من العلم والمعرفة، فمنهم من بلغ درجة الاجتهاد المطلق، أو المقيد، أو المذهبي، ومنهم المرجح والعارف لأقوال المذهب واختلافاته الداخلية، ومنهم من اشتهر بالعلم والتأليف، غير أنه رحمه الله - حاول أن يستفيد من الجميع، كل حسب تخصصه ومجاله.

كما اقتبس أيضا من شخصيات ليست مشهورة، وإنما لها أقوال مثورة، ومبثوثة في ثنايا المصادر القديمة، وقد تكون لبعضها مؤلفات في الفقه، لكنها نادرة، مما جعل الوقوف على كل المصادر أمرا صعبا جدا، وحدا بي إلى البحث عما يشبهها، ذلك أن بعض النقول كانت بواسطة كتب أخرى.

وقد تبين لي أثناء الوقوف على المصادر المقتبسة عنها للتوثيق، أن المؤلف - رحمه الله - كان ينقل عن أمثال الشخصيات المشار إليها في الغالب بواسطة.

إن عبد القادر الفاسي - رحمه الله - قد ضمن أجوبته المسائل والأحكام، مدعومة في الغالب بالدليل المنقول، والتعليل المنقول في المذهب المالكي، وكان من الطبيعي أن يكون أساس نقله واعتماده على مؤسس المذهب المالكي، "الإمام مالك رحمه الله".

فاعتمد بالدرجة الأولى على الموطأ والمدونة، اللذين يعتبران أول كتب الحديث والفقه، وكان من الطبيعي أيضا - بعد الموطأ والمدونة - أن يعتمد في النقل على كتب الأقدمين وغيرهم، باعتبارها كتب المذهب المعتمدة.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليست درجة النقل من المصادر التي انتقاها من كتب مشاهير المالكية وغيرها، والاعتباس من النخبة المختارة من فقهاء المذهب.

وكذلك بالنسبة للمصادر التي ينقل عن أصحابها، اختلفت درجة الاقتباس والنقل عنها، من مصدر لآخر، غير أن المؤلف لم يكن يصرح باسم الكتاب الذي نقل عنه، وإنما يشير إلى اسم "المؤلف" بكسر اللام أو "المؤلف" بفتح اللام فقط، الشيء الذي جعل أمر توثيق النصوص، والرجوع إلى مصادرها، أمرا صعبا، خصوصا إذا كان للمنقول عنه عدة كتب، فلا ندري في أيها ورد ذلك، ولا من أيها نقل، وذلك ما كلفني مشقة وتعبا في الوقوف على مصدر الإحالات، خصوصا إذا كانت الكتب مخطوطة.

هذا بالإضافة إلى أن المؤلف في بعض الأحيان، كان إذا ذكر من اقتبس عنه من الفقهاء، سواء من له تأليف، أو من ليس له تأليف، لا يضيف المصدر الذي استقى منه معلوماته، أو من نقل عنه بواسطة، فيقتصر على القول: "قاله ابن عرفة"، أو "ابن عبد البر"، أو "ابن شاس"، أو "ابن حبيب" أو غير ذلك...".

ومن المعلوم أن هؤلاء قد ألفوا أكثر من كتاب، فمنهم من ألف أكثر من عشرين أو خمسين كتابا، وبعضهم لهم تواليف معروفة، وبعضهم ليست لهم تواليف، وإنما أقوال ماثورة في الكتب...

فكان من المناسب -زيادة في الدقة والتوضيح- أن يذكر المؤلف المصدر الذي نقل عنه بالنسبة لمن لهم أكثر من مؤلف، والواسطة التي نقل بها عن من ليس لهم مؤلفات معروفة.

ومن المصادر التي اعتمدها كثيرا -بعد الموطأ والمدونة- "مواهب الجليل للحطاب" ولم يرد له ذكر، وإنما كان يكتفي بذكر اسم الحطاب كأن يقول: "قال

الخطاب" أو "في الخطاب" مع أن المصدر يبدو أنه يحظى لدى المؤلف بتقدير كبير كما يدل على ذلك ذكره له مرارا متعددة.

ولم يصرح كذلك باسم "التاج والإكليل" للمواق، بل صرح بذلك في ثنايا النصوص باسم مؤلفه، فيقول: قال "المواق" أو يقول: "وفي المواق" أو: "نقله المواق". وقد نقل نصوصا عديدة عن فقهاء أجلة في المذهب، ونعني بهم أصحاب الإمام مالك، وتلاميذه الذي حملوا عنه مذهبه، كابن القاسم، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وابن وهب، وابن حبيب، ونظائرهم، ممن أدركوا مالكا، وكذلك اعتمد على الذين جاءوا من بعد مالك ولم يدركوه، فأخذوا عن أصحابه وتلاميذه، كعيسى بن دينار، وسحنون.

وكذلك نقل عن الطبقة التي تلي هؤلاء، كابن الجلاب، والأبهرى، والعتبي، وأصبغ بن الفرج، والوقار، والمغامي، وابن لبابة، وأبي عمران الفاسي، وابن يونس، وابن سهل، وابن أبي زيد القيرواني، وابن لب، وابن عرفة، والقوري، وابن القطان، والعبدوسي، وابن مرزوق الجند والحفيد، وابن جماعة، وخروف التونسي، والونشريسي، وابن خجو الغماري، وغيرهم.

كما اعتمد على فقهاء المذهب الشافعي، كأبي الحسن المارودي، والغزالي، وأبي زرعة العراقي، والخطابي، والبيهقي، وابن عساكر، والنووي، وابن السبكي، وابن حجر الهيتمي، وشهاب الدين الأسيوطي، وسعد الدين التفتزاني، وابن أبي جمرة، والبغوي، وابن حجر العسقلاني، وابن دقيق العيد، والأفقهسي، ونجم الدين الغيطي.

واعتمد كذلك على كتب الحنابلة، كالإمام أحمد بن حنبل، وابن الجوزي، وابن أبي داود.

ولم يغفل عن ذكر بعض الحنفية، كالإمام أبي حنيفة، وابن جرير الطبري، والطحاوي، والحنفي وغيرهم.

وأورد نصوصا كثيرة عن الصحابة -رضي الله عنهم-، وفي مقدمتهم: سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وابنه عبد الله، الذي تربي في بيت النبوة، وعبد الله ابن مسعود، وأنس بن مالك، وغيرهم.

كما أكثر من نقل مذهب كبار التابعين وفقهائهم، أمثال: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعكرمة، مولى ابن عباس، والحسن البصري، ومجاهد ابن جبير، وأضرابهم من أئمة المسلمين، -رحمهم الله أجمعين-، فإن كل واحد منهم مجتهد في دين الله، ومذاهبهم طرق موصلة إلى الله تعالى.

وخلاصة القول فإن المؤلف رحمه الله في أجوبته قد اعتمد -بالإضافة إلى الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين - بالدرجة الأولى، على إمام المذهب المالكي، والأئمة الثلاثة الآخرين، من خلال مسانيدهم.

هؤلاء الأئمة الأربعة الذين هم قدوة جمهور المسلمين في أقطار الأرض، ثم اعتمد على أشهر الفقهاء من تلاميذ الإمام مالك وأتباعه، الذي لا تزال آثارهم في الفقه المالكي بارزة إلى الآن، وتعتبر كتبهم ذات قيمة كبيرة في هذا المذهب، لأنها تكون المصادر والمراجع الأساسية فيه.

كما أن أقوالهم لا تزال معتمدة في معرفة الأحكام، التي لا ينظمها تشريع خاص. إن كثرة النصوص المقتبسة، توضح مكانة "الأجوبة الصغرى" العلمية، ومنزلتها من الفتاوى، والنوازل الفقهية، وتدلل على مدى عناية المؤلف -رحمه الله- بقضايا المسلمين ونوازلهم، كما أنها تبين العلاقة المتينة بين الكتاب ومصادره.

ولعل أول عمل قام به المؤلف رحمه الله، -بعد اختياره لتلك المصادر، وانتقائه من اطمأنت إليه نفسه، من فقهاء المدرسة الفقهية المالكية على اختلاف مواردهم ومشاربهم، وتنوع جهاتهم، مدنيين، وعراقيين، ومصريين، وأندلسيين، ومغاربة -هو العكوف على دراسة الآراء وتحقيقها، للوقوف على الأقوال الصحيحة المروية عن الثقات الأثبات، لتمييز الصحيح من السقيم، واختيار الفاضل من المفضول.

وحتى لا يظن ظان أن دور المؤلف اقتصر فقط على النقل من تلك المصادر، والنخبة المختارة من الفقهاء، دون إبداء رأيه الشخصي في المسألة المطروحة عليه، فكثيرا ما نراه يدلي بدلوه، فيرجح ما يراه راجحا -بعد عرضه لآراء الفقهاء -ثم يبدي رأيه المستقل -أحيانا- في بعض المسائل والمواقف المتباينة.

ولا نقصد هنا بإبداء الرأي ما انفرد به المؤلف دون غيره لأنه مقلد، ولأنه لم يدع رتبة الاجتهاد، وإنما قصدنا بعض آرائه التي خرج فيها عن المذهب المالكي، ووافق فيها غيره من المذاهب الأخرى.

فالشيخ عبد القادر الفاسي وإن كان مالكي المذهب، إلا أنه فيما يتعلق بحقوق الله في العبادات، قد يقبل اجتهادات خارجة عن المذهب على اختلاف صورها، أما ما يتعلق بحقوق الناس، فإن الواجب يقتضي الالتزام بروح المذهب، حتى لا يستغل بعض الناس إبطال حقوق الناس وإهدارها.

والملاحظ أن المؤلف كان حريصا على أن تكون آراؤه واختياراته، موافقة لروح الشريعة الإسلامية، الداعية إلى اليسر، ورفع الحرج عن المسلمين. مصداقا لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة 185. وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج 78 .

وهكذا فإن من يطالع الأجوبة الصغرى، يجد أن المؤلف ليس بحاطب ليل، فهو الفقيه المتمكن، الذي اشتغل بالعلم والمذاكرة، كما يلاحظ أن ثقافته لم تأت من فراغ، فهو العالم الذي رسخت قدماه في العلوم المختلفة، سواء في التفسير، أو الحديث، أو الفقه أو الأصول، أو في جميع العلوم الإسلامية، واللغة العربية.

ثالثا: منهج عبد القادر الفاسي في الاجوبة الصغرى:

يمكن أن نستخلص منهج المؤلف من دراسة مولفاته، فالمنهج الذي يتبعه أنه يعرض آراءه واتجاهاته، مستندا في ذلك إلى الكتاب أولا، وإلى السنة ثانيا، حيث كان خبيرا بهذين المصدرين، فبالإضافة إلى كونه فقيها، كان مفسرا ومحدثا، كما كما يعتمد على فتاوى الصحابة الثابتة، بحيث لا يقدم عليها عملا، ولا رأيا، ولا قياسا، وإذا اختلف الصحابة في أمر تخير من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، ولا يستعمل قياسا إلا عند عدم وجود حديث، ولا قول صحابي، ولا مرسل ولا ضعيف، فحينئذ يضطر للأخذ بالقياس، على أن تكون العلة واحدة منضبطة.

كما كان يستشهد بالإجماع أحيانا، ويستشهد بأقوال الفقهاء المالكية في الدرجة الأولى، كابن القاسم، وابن الماجشون، وابن الحكم، وأصيف بن الفرغ، وعبد الله بن وهب، وعبد المالك بن حبيب، وسحنون، وابن دينار، وابن عرفة، والقوري، وابن مرزوق الجد، وابن جماعة.

ثم يستشهد بأقوال بعض العلماء الشافعية، كأبي الحسن الماوردي، والأزهري، والعز بن عبد السلام، والعلقي، والجويني، وابن حجر العسقلاني، وغيرهم.

ويستشهد كذلك بأقوال العلماء الحنفية، كأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن الشيباني، والإمام الخيالي وغيرهم.

واعتمد كذلك على بعض الحنابلة كالإمام أحمد بن حنبل، وابن الجوزي، وابن أبي داود، وابن جرير الطبري، والإمام الطحاوي وغيرهم.

كما يستشهد بأقوال علماء المذاهب الأخرى، غير المذاهب الأربعة كالظاهرية وغيرها، مما يدل على أن المؤلف رحمه الله، كان يتمتع بذاكرة حافظة، وذهن ثاقب.

وأسلوبه -رحمه الله-، أسلوب سهل، يفهمه المتعلم والعالم، فلم يكن يتعمق في الأساليب القديمة التي يستعصي فهمها على الناس، ولا يأتي بكلام ساقط، وإنما يتكلم بلغة الوقت، حيث كان أسلوبه في التدريس، أسلوباً مفهوماً وميسراً، يفهمه العالم والجاهل، ولعل ذلك راجع إلى كونه كان يجمع بين الفقه والتصوف، يخالطه العامة والخاصة، وكان صاحب طريقة يقصده المتعلمون والمريدون، من أهل الطريقة الشاذلية، الشيء الذي جعل منهاجاً منهاجاً متوسطاً بين أسلوب الفقهاء القدامى والمعاصرين.

فالذي يقرأ كتاب "الأجوبة الصغرى" وسائر كتبه، يحس وكأنه يطالع كتاباً مشروحاً ومبسوطاً، لا إبهام في أسلوبه ولا تعقيد، فإذا قرأت الكتاب وفرغت منه جرك الشوق إلى إعادته ثانية، حيث يتحدث عن الفكرة ويحللها بأسلوب شيق، سهل ومبسوط، ويعرض آراء الفقهاء فيها بعد الاستدلال بالكتاب والسنة، إذا كان في الموضوع دليل منها.

وقد تناول في كتاب "الأجوبة الصغرى" ستة عشر محورا.

1- **العبادات:** ويضم تسع عشرة مسألة: الأولى، والثالثة والرابعة، والثامنة والتاسعة، والثانية عشرة، والخامسة عشرة، والسادسة والعشرين، والثلاثين، والحادية والثلاثين، والثانية والثلاثين، والثالثة والثلاثين، والرابعة والثلاثين، والسادسة والثلاثين، والسادسة والأربعين، والثالثة والخمسين، والرابعة والخمسين، والخامسة والخمسين.

2- **المعاملات:** ويضم المسائل: العاشرة، والحادية عشرة، والسادسة عشرة، والسابعة والعشرين والخامسة والثلاثين.

3- **اللغة:** ويضم المسائل: الثالثة عشرة، والسابعة عشرة، والعشرين، والثالثة والعشرين، والتاسعة والعشرين، والحادية والأربعين.

4- **التفسير وفضائل القرآن:** ويضم المسائل: السابعة، والثامنة عشرة، والعشرين، والتاسعة والثلاثين، والسابعة والخمسين، والستين.

5- **الادعية والاذكار:** ويضم المسائل: الثامنة والثلاثين، والرابعة والأربعين، والخامسة والأربعين، والتاسعة والخمسين.

6- **بعض الحقائق الصوفية:** ويضم المسائل: الخامسة والعشرين، والثالثة والستين.

7- **آداب اللباس:** ويضم المسائل: السادسة، والثانية والأربعين.

8- **التوبة:** ويضم المسائل: الثانية والعشرين، والثالثة والأربعين.

9- أحكام الاضاحي: ويضم المسألتين: التاسعة عشرة، والتاسعة والعشرين.

10- أذاب المساجد: ويضم المسألتين: الثانية والخامسة

11- آل بيت النبي : ويضم المسألتين: الثامنة والأربعين، والخمسين.

12- عصمة الانبياء: ويضم المسألة: السابعة والثلاثين.

13- أحكام تعليق التمام: ويضم المسألة الواحدة والخمسين.

14- الاصول: ويضم المسألة الرابعة عشرة.

15- حكم اهل الذمة: ويضم المسألة: السابعة والأربعين.

16- الاستغناء عن المخلوقات: ويضم المسألة: الرابعة والعشرين.

وإذا كان المؤلف كثيرا ما ينقل آراء الفقهاء على اختلاف مشاربهم، فإن ذلك لا يعني أن "الأجوبة الصغرى" خالية من آرائه بل له آراء مستقلة تبرز شخصيته.

وفيما يلي نقتطف بعض الفقرات من المخطوط، لنقف على رأي المؤلف في

الكتاب:

يقول في المسألة الثالثة -بعد ذكر كلام صاحب المختصر في تفريق القدمين في الصلاة-: وعده بعض المشايخ خلافا في قوله، وعندى: أنه كله لمعنى أن التزام القران منهي عنه، وكذلك أن يجعل التفريق من سننها، وأن الأمر موسع يفعل من ذلك ما يسهل عليه في الصلاة، ولا شيء من ذلك سنة، ولا يلتزم حالة واحدة.

ويقول في المسألة الخامسة -بعد ذكر كلام القرطبي، وابن ماجه، وعيسى بن سليمان الرعيني، حول تعليق المصاييح، التي غنمها المسلمون من الكفار في

المساجد - : ووجه الاستدلال أن المصايح النبي أتى بها تميم الداري، -وهي يومئذ للنصارى - لم يسأله النبي ﷺ ، هل كانت في بيعهم وعلى رؤوس صلبانهم؟ فدل ذلك على جواز استعمال ذلك مطلقا، وإلا لسأله ﷺ لامتناع الإطلاق في موضوع التفصيل المحتاج إليه، إذ من القواعد الأصولية أن ترك الاستفصال، ينزل منزلة العموم في المقال، والله أعلم.

ويقول في المسألة السابعة - حول إجبار الذميمة على الزواج- : هذا باطل، لا يصح، والنساء اللاتي يجبرن على النكاح، ومن له الجبر عليهن، مذكورات في كتب الفقه، ولم يعد أحد من الفقهاء من ذكر من أهل الجبر، فلا يتلقى العلم من الأقاويل الملتقطة من أفواه العامة، بل من العلماء ودواوينهم المشهورة المحصلة المقررة على أربابها.

ويقول في المسألة الرابعة عشرة -حول مسألة تعارض الأصل والغالب، بعدما استدل بكلام أبي الحسن الأبياني، والإمام القرافي، والإمام البغوي، في الموضوع-: إذ تقرر هذا فحكم المسألة المسؤول عنها-وهي: شراء الصامت من أسواق المسلمين- الجواز، عملا بالأصل الذي هو النادر دفعا للحرج، حسبما تبين مما تقدم، هذا مقتضى قواعد المذهب، أما مقتضى الورع فأمر زائد على ذلك، إذ مبناه على الخروج من الشبهات والله أعلم.

ويقول في المسألة الثانية والثلاثين - بعد ذكر كلام ابن القاسم في رجل حضرته الصلاة وهو في سفر، وليس معه إلا ثوبان، أصابت أحدهما نجاسة، لا يدري أيهما- :ولست أرى أنا ذلك، يصلي في أحدهما، ثم يعيد في الأخرى مكانه، ثم لا إعادة في وقت ولا غيره، وإن وجد غيرها.

ثم يستطرد قائلا: وقول مالك أصح وأظهر، في القياس والنظر، لأنه يصلي في أحدهما على أنه فرضه، فتجزئة صلاته، إذ لو لم يكن غيره فصلى به وهو عالم بنجاسته، لأجزأته صلاته، ثم إن وجد في الوقت ثوبا طاهر يوقن بطهارته أعاد استحبابا، وبالله التوفيق.

ويقول في المسألة الخامسة والثلاثين: الجواب أن المنع في ذلك مبني على الجهل والغرر، لأنه لا يدري ما يعطيه من السمين أو الهزيل، إذا كان مخلوطا، وفيه أيضا بيع الطعام قبل قبضه، وهذا الوجه مبني على قاعدتين: من خير بين شيئين عد مختارا لما ترك، ومتنقلا عنه، إذا كان البيع على اللزوم، سواء قدم الدراهم أم لا، أما إذا كان البيع غير منعقد فلا يرد شيئا من ذلك، حسبما يأتي عند ابن عرفة.

ويقول في المسألة الخامسة والثلاثين أيضا - بعد ذكر كلام ابن رشد عن البيع بالخيار -: وأما التخيير في البقول وما يجوز فيه التفاضل من الفواكه، فيخرج على إحدى العلتين، المنع على المشهور أنه من بيع الطعام قبل قبضه، وعلى علة التفاضل في الربويات يجوز، والمختار اليوم الجواز مطلقا.

ويضيف قائلا: ومحصله أن البيع حيث كان غير لازم، وإنما لم يتم إلا بالمعاطاة والقبض، فلا يجوز في شيء من ذلك، لأن البيع لم ينبرم حتى يعد مختارا لما ترك، أو باعه قبل قبضه والله أعلم.

ويقول في المسألة السادسة والثلاثين - بعد ذكر قول ابن عرفة عن أشهب، حول نسيان عضو من الميت دون غسل -: فعلى هذا إذا ترك الغسل جملة وانظر إذا ترك البعض، والظاهر أن حكمه حكم الجميع، بحيث يجب تداركه، حيث يمكن لأنه كغسل الجنابة، فيبطل بعضه إلا تداركه.

ويقول في المسألة السابعة والثلاثين - بعد الاستدلال بكلام ابن رشد رحمه الله، حول عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام - : وهذا الذي ارتضاه - أي ابن رشد - هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه في حق الأنبياء، وأنهم معصومون من الكبائر والصغائر، جملة وتفصيلا.

ويعلق على المسألة السابعة والثلاثين أيضا، والمتعلقة بعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، - بعد ذكر كلام كل من ابن السبكي، وابن العربي، والبكي، وداود البلخي، - "انظر قوله: "إن أطلق عليه الرب جل وعلا خلاف ذلك، فهو من حيث مرتبة ما" فإن محل ما ورد من الألفاظ الموهمة في حقهم كالأثر المسؤول عنه، وإن ذلك الذنب أو العصيان، إنما هو باعتبار ما في مقام من مقاماتهم العلى، التي لم يحم أحد حولها، وليس هي على حسب الذنب، أو العصيان المتعارف، فإن ذلك مما ينزهون عنه، ويستحيل في حقهم. وحيث كان الأمر بهذا الاعتبار، فليس لنا أن نطلق هذا اللفظ في جانبهم أصلا، لأنه لفظ موهم، فلا يذكر إلا حالة التلاوة، لا غير، اتباعا للفظ التنازع، أما في غيره فلا.

هذا كله من التأويل المذكور، إنما هو مع صحة الوارد كآية القرآنية، المعارض ظاهرها لما علم تيقنا، أما الحديث المسؤول عنه فغير صحيح، والضعيف لا يحتج به في مثل هذا، وعلى فرض صحته فهو آحاد، وغايته إفادة الظن، فلا يعارض عصمة النبوة التي نسبت بالدليل القطعي، إذ الظني لا يعارض القطعي، والله أعلم.

ويضيف في المسألة الثالثة والأربعين - بعد الكلام عن حديث

الغرغرة، ونقل كلام كل من ابن عطية، وابن عباس والسدي، وأبي مجلز، والضحاك، وابن قيس، وعكرمة، وإبراهيم النخعي في الموضوع -: وأما ما نقلوه في الموضوع من احتجاجهم بأن لا يقال للمحتضر عند التلقين: "قل" فلم أدر معناه، إلا أنه سنع لحاطري أن الذي يذهب إلى أن الإيمان وقتت الغرغرة لا يقبل.

ووجه الاستدلال: أن قوله: "قل" تكليف وليس الوقت وقت تكليف

حتى يأمره، وإنما يعرض له بذكر الشهادتين، تعريضا حتى يقولهما، ليكون آخر كلامه ذلك، ولو كان وقت تكليف وأنه يصح فيه تجديد الإيمان أو التوبة، لأمرناه بذلك، وكلفناه بتلك المقالة.

وبهذا يجاب عندي على قوله - عليه السلام - لأبي طالب: ﴿قل لا إله إلا الله﴾

فإنه كان لم يصل إلى حال النزع والغرغرة، هذا ما ظهر لنا فيه، والله أعلم.

ويبرز رأيه في المسألة السابعة والأربعين - المتعلقة بالترحم على

اليهود -: إن قوله كان يقول الحق ويعمل به، مقالة جاهل مغرق في الجهالة، فإن كان مراده: أن ما كان عليه من الكفر، وما ينطق به من الكفر حق، وكان يعتقد هذا فهو كفر، إذ استحسان الكفر واعتقاد حقيقته كفر، وما أظنه قصد هذا، والمقال لا يقتضيه، وإلا كان لا يخص هذا الواحد بهذا الوصف.

وإذا كان يقصد أنه ينصفه، ويريد الانتصاف وإعطاء ما يستحقه كل واحد، ولا يريد أن يبخس أحد حقه أو يظلم، - وهذا غالب ما يقصده الناس بلفظة الحق - فإنهم يقولون: فلان حقي، أي: لا يحب أن يأخذ حق أحد، أي

نصيبه بمعنى أنه يقف على حقه، وإذا وجب عليه حق لغيره لم يمنعه ومكنه منه، - فالأمر فيه خفيف، إذ لا يبعد أن يكون مثل هذا في الكافر. وأما قوله: "يرحمه الله" فهو غير جائز، لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَخْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قَرَبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ التوبة 114، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجِدْ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ، إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ التوبة 85 .

ويقول في المسألة الثانية والستين - بعد ذكر كلام كل من الوقار، وابن مرزوق، وابن بشر، واللقاني، وابن أبي زيد القيرواني، في الموضوع - :
قف على قوله: "يمرن على تعليم ما يفعل البالغ"، فإنه ظاهر أي في معنى المراد، ولم أر من خصص ما ذكره هذا القائل بعد تعليمهم ذلك، وما أظن لما ذكره من النقل صحته، فإن قواعد المذهب لا تقتضيه، والله أعلم.

وبالرجوع إلى واضح أسئلة "الأوجوبة الصغرى" الشيخ عبد العزيز بن الحسن بن المهدي بن حمدون الزياتي "حفيد" الشيخ أبي المحاسن، يوسف بن امحمد، بن يوسف بن محمد الفاسي، وابن عمه الشيخ عبد القادر الفاسي، الذي درس عليه مدة طويلة، بعد انتقاله من حد كورت بمشرع بلقصور، بناحية الغرب، حيث توجه لفاس، قصد الدراسة والتحصيل، فدرس على أخواله آل الفاسي ابن الجد أمثال: الشيخ أبي حامد العربي الفاسي "خاله"، والشيخ عبد الوهاب بن العربي الفاسي، وشيخه الكبير والمجيب على أسئلته، ابن خاله الأستاذ عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي رحمه الله،

وقد لازمه مدة طويلة، وكان حريصا على مجلسه.

فالسائل إذن له "سلف وخؤولة في العلم والصلاح".

فأبوه: الشيخ الكبير الحسن بن المهدي الزياتي، شيخ عبد القادر الفاسي.

وجده لأبيه: الشيخ المهدي الزياتي، كان عالما كبيرا.

وجده لأمه: الشيخ أبو المحاسن يوسف بن امحمد بن يوسف الفاسي.

وخاله: الأستاذ الكبير، مجتهد عصره الشيخ محمد العربي بن الشيخ

أبي المحاسن يوسف بن امحمد بن يوسف الفاسي.

وابن عمته وشيخه الكبير: عبد القادر بن علي يوسف الفاسي، الذي

تولى الإجابة عن هذه النوازل.

فالشيخ عبد العزيز بن الحسن بن المهدي الزياتي إذن، ينتمي إلى

أسرة عالمة، عريقة في العلم والدين والنسب.

والملاحظ أن عبد العزيز الزياتي، كان يأتي بنصوص الأسئلة المطروحة

عليه، - قصد إحالتها على شيخه- على حالها، ولو أنها في الغالب محررة

من طرف عوام، أو أشباه العوام، ولا تسمح له الأمانة العلمية بالتصرف فيها،

أو تقديمها أو تأخيرها.

وتنحرف أحيانا عبارات السائلين عن الأسلوب الفصيح، -لا سيما عندما يتحدثون عن العادات والأعراف المحلية- فلا يتدخل واضع الأسئلة في ذلك بتصحيح ولا تعديل، ولذلك نجد في الأسئلة كثيرا من الكلمات الدارجة، والعبارات الملحونة.

كما يلاحظ أيضا أن الأسئلة كان يطغى عليها أسلوب الالتفات، وهو: العدول عن الغيبة إلى الخطاب، أو التكلم، أو العكس.

المبحث الثاني: النسخ المعتمدة في التحقيق

لقد اعتمدت في تحقيق كتاب "الأجوبة الصغرى" على خمس نسخ: إثنان مخطوطتان بالخزانة العامة بالرباط، وثلاث نسخ مطبوعة طبعة حجرية، وتوجد بالخزانة العلمية الصبيحية بمدينة سلا.

وتتفاوت درجات هذه النسخ من حيث الجودة والوضوح في الخط، وذلك باختلاف النسخ أو الطابع.

النسخة الأولى: وتوجد بالخزانة العامة بالرباط، وتحمل رقم 1228 د وهي من أصل المكتبة الكتانية، لصاحبها عبد الحي الكتاني، التي انتقلت إلى المكتبة العامة بالرباط -قسم المخطوطات- هي النسخة المعتمدة أصلا في التحقيق، لجمالها، وضبط نقلها، ووضوح خطها، ودقة ترتيبها، وقلة أخطائها، مما جعلها أصح النسخ المعتمدة بين أيدنا، وأكملها وأتمها، ولسلامتها من البتر، والحذف والاختصار، واختلاف الكتابة والنقل، الذي لحق نسخة الخزانة العامة أيضا.

ويبلغ عدد صفحاتها مائة وعشرين صفحة (120 ص) من الحجم المتوسط.

ويبلغ عدد أسطر صفاتها، ما بين أربعة وعشرين، وخمسة وعشرين سطرا، ما عدا الصفحة الأخيرة فإن عدد أسطرها لا يتعدى ستة (06).

وتتراوح كلمات كل سطر، ما بين أربع عشرة وخمس عشرة كلمة.

قياسها 14.5/20.5 سم، كتبت بخط مغربي جميل، مقروء ومفهوم، ومنظم ومرتب، يشبه خط المطبعة الفاسية، حيث يظهر للقارئ لأول وهلة، أنها مكتوبة بالمطبعة الحجرية القديمة، لكثرة شبه خطها بها، من نقط القاف نقطة واحدة من فوق، ونقط الفاء نقطة واحدة من الأسفل، وعدم نقط النون في آخر الكلمة.

وقد التزم ناسخها كتابة المسائل - وكذا الجواب- بالحروف الغليظة، وحين يستشهد بأية قرآنية، أو بحديث نبوي شريف، أو بقول عالم، أو حينما ينقل عبارة مؤلف، يكتبها بأحرف بارزة.

أوراقها سليمة من كل بتر أو محو، كتب في آخرها: "كمل بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل، على يد كاتبه عبد ربه تعالى، الراجي عفو ربه، وأسير ذنبه، محمد بن الطيب بن أحمد بن إبراهيم بن صالح، أصلح الله حالنا وحال المسلمين بمنه، بعد غروب الشمس من إحدى وعشرين، من شهر الله ذي الحجة الحرام، سنة اثنتين ومائتين وألف للهجرة، 1202/12/21 هـ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً".

قيمة هذه النسخة: تمتاز هذه النسخة عن أخواتها، بكونها ليست بها أخطاء نحوية ولا لغوية، وليس بها بياض ولا تحريف مما يدل على أن ناسخها متمكن من علوم اللغة ومن العلوم الإسلامية.

النسخة الثانية: وتوجد هذه النسخة بالخزانة العلمية الصيحية بمدينة سلا، مطبوعة طبعة حجرية، بهامش الأجوبة الكبرى للمؤلف نفسه، التي تبلغ صفحاتها ثلاثاً وتسعين ومائتي صفحة (293 ص) من الحجم المتوسط.

وقد كتب في أولها: "الحمد لله، جامع هذه النوازل الفريدة، هو صاحب التأليف العديدة، والتصانيف المفيدة، فريد أوانه، سيوطي زمانه، الشيخ المشارك، العلامة الهمام، أبو زيد عبد الرحمان، بن شيخ الإسلام، ملين القلب الفاسي أبي امحمد عبد القادر الفاسي".

وكتب في آخرها: "تم بعون الله، طبع نوازل إمام العارفين، وقدوة السالكين، العالم العامل، العارف الكامل، شيخ الجماعة، أبي امحمد سيدي عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، رضي الله عنهم، وأفاض علينا من بركاتهم آمين.

على يد من عرف بإتقان المطبعة الفاسية، الأبر الأتمق العربي الأزرق، وكان الفراغ منه خامس عشر جماد الثاني، عام واحد وثلاثمائة بعد الألف

للهجرة 1301/06/15

النسختان الثالثة والرابعة: وتحملان رقمي 647 و 15572 بالخزانة الصبيحية

بسلا، نسختان متشابهتان في الكتابة، وعدد الصفحات والأسطر، حيث يصل عدد صفحاتهما 423 صفحة من الحجم المتوسط، بهامش الأجوبة الكبرى لنفس المؤلف، وقد كتب في آخرهما: "كملت أجوبة الفقيه الناسك سيدي عبد القادر الفاسي، وحيد عصره، وفريد دهره، رزقنا الله رضا الجميع، على يد العلامة النحرير، فارس التحقيق ومنبع التدقيق، أبي العباس سيدنا أحمد بن سيدنا الجيلالي، الحسني الأمغاري، أطال الله عمره، وأدام النفع به آمين بجاه النبي الأمين ﷺ، في منتصف ربيع الأول سنة تسع عشرة وثلاثمائة وألف للهجرة 1319/03/15 هـ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما".

النسخة الخامسة: وتحمل رقم 2992 د بالخزانة العامة بالرباط، عدد

صفحاتها: ثلاث وخمسون ومائة صفحة (153 ص) من الحجم الصغير، وبلغ عدد أسطر صفحاتها ما بين 10 و 11 سطرا، وتتراوح كلمات كل سطر، مات بين إحدى عشرة واثنى عشرة كلمة.

هذه النسخة تختلف عن سابقتها من حيث الوضوح في الخط، وعدد الأخطاء النحوية والإملائية، وخطها لا يرقى إلى درجة النسخة السابقة، بل هو خط رديء، -نظرا لضيق السطور، ولإزدحام الحروف،- مما يجعل قراءتها صعبة على من لم يحفظ القرآن الكريم، في الكتابيب القرآنية، ولم يتمرس على الكتابة والقراءة في المدارس العتيقة، إذن هذه النسخة لا يمكن الاستفادة منها إلا قليلا، ليس بها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ، ولعل ذلك راجع إلى تآكل ورقها وتلاشيها.

المبحث الثالث:

طريقتي في تحقيق الأجوبة الصغرى

لقد قمت بتحقيق كتاب "الأجوبة الصغرى" للشيخ عبد القادر الفاسي - رحمه الله - اعتمادا على خمس (05) نسخ من مخطوطاته، ومطبوعاته الحجرية، لتوفري على مصوراتها، ولأهميتها وقامها، وسلامة بعضها، ونقلها على الترتيب التالي.

1- نسخة الخزانة الكتانية: التي انتقلت إلى الخزانة العامة بالرباط، وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف "ك".

2- نسخة الخزانة الصبيحية: وقد رمزت لها بالحرف "ص 1".

3- نسخة الخزانة الصبيحية: وقد رمزت لها بالحرف "ص 2".

4- نسخة الخزانة الصبيحية: وقد رمزت لهذه النسخة برمز "ص 3".

5- نسخة الخزانة العامة: وقد رمز لها بحرف "خ".

وقد كان اعتمادي بالدرجة الأولى على نسخة الخزانة الكتانية، التي جعلتها أصلا أساسيا في التحقيق، والمقابلة بينها وبين النسخ الأخرى، لأنها تليها في الأهمية، ثم استعنت بعد ذلك بالنسخ رقم "ص 1" و "ص 2" و "ص 3" خصوصا وأن إحدى هذه النسخ منقولة عن خط ولد المؤلف، الشيخ عبد الرحمان الفاسي.

وقد كان بودي أن أجعلها في الدرجة الأولى، لو لم تطبع على الحجر.

ثم استعنت أخيرا بالنسخة "خ" بالرغم من كونها غير واضحة، وذلك في حدود ما استطعت الاستفادة منها عند التحقيق، والتعليق، والمقابلة والتصحيح، وقد حاولت الاستفادة منها جهد الاستطاعة، وحسب ما تيسر منها.

وهكذا قمت بتحقيق نص الأجوبة الصغرى، وإخراجه إخراجا صحيحا، من بين النسخ لحمس.

وقد عمدت إلى تخريج الأحاديث النبوية، التي كان المؤلف -في بعض الأحيان- يذكر متنها فقط، ليستدل بها على المسألة الفقهية، - وإن كان في الغالب يذكر من خرج الحديث-، فعزوت الأحاديث إلى مظانها من كتب السنن التي أشار إليها المؤلف، أما إذا سكت عن الحديث ولم ينسبه لأي مصدر، - فإن كان الحديث قد أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحهما، أو أحدهما في صحيحه، - فإنني أكتفي بتخريجه عنهما، أو عند أحدهما - وإن كان قد أخرجه غيرهما - بخلاف ما إذا نسب المؤلف الحديث لغيرهما، وكان قد أخرجه عندهما، أو عند أحدهما، بعد تخريجه أولا عند من نسبه إليه، زيادة في توثيق الحديث النبوي الشريف وإثباته.

وقد اكتفيت بعوز الحديث إلى مصدره أو مصادره من كتب السنة المشرفة والآثار، دون تتبع طرقة وأسانيده، وحال رجاله، وبيان درجته قوة أو ضعفا، لأن معظم هذه الأحاديث من قبيل المتفق عليه، ولأن البحث في طرق الحديث وأسانيده، ودرجة صحته أو ضعفه، من اختصاص المحدثين، وذلك ليس ميداننا.

وقمت كذلك بتصحيح الأخطاء، التي وقع فيها النساخ إملاء أو شكلا، أو تقدما أو تأخيرا، للكلمات والجمل، أما ما عمض من كلمة أو عبارة ولم أتبين قراءتها، أو قلب الناسخ كتابتها، فإنني أرجع في تصويبها وتصحيحها إلى النسخ الأخرى.

وقد حاولت قدر المستطاع، توثيق النصوص التي استشهد بها المؤلف من كتب الفقه القديمة، فوثقت النقول للمسائل والأقوال، التي عزاها المؤلف لأصحابها من مصادر الفقه المختلفة.

وقد وفقني الله سبحانه وتعالى، للوقوف على ذلك إلا قليلا، وقد أشرت إلى ذلك في موضعه، إما لكون العالم الذي نسب إليه المؤلف القول، له كتب كثيرة، لم أستطع الوقوف عليها كاملة، أو لكون بعض الكتب ما زالت في المكتبات العالمية، وضاع بعضها، لأن المؤلف في بعض الأحيان، يذكر الشخص الذي نقل عنه واستشهد بكلامه، ولا يذكر الكتاب، وأحيانا أخرى يذكر الكتاب، ولا يذكر مؤلفه.

وقد حاولت قدر المستطاع، أن يكون تحقيقي "للأجوبة الصغرى" من خلال تعريفي بجميع الأعلام الواردة في الكتاب، مع ترجمتي لهم في الهامش، سواء كانوا أنبياء، أو صحابة، أو تابعين، أو كانوا فقهاء، عزا إليهم المؤلف آراء فقهية. وقد اقتصر على ذكر نبذة من حياتهم، مع ذكر بعض مؤلفاتهم، إذا كان للمترجم له مولفات، وذكر بعض شيوخه، وكذا تلاميذه، مع الإشارة إلى تاريخ الميلاد أو الوفاة، -إذا تأكدت -، إلا قليلا منهم، لم أقف على ترجمتهم.

كما شرحت بعض الكلمات التي وردت في المخطوط، -والتي تحتاج إلى بيان وتوضيح-، سواء كانت مصطلحات فقهية أو صوفية، ووضعت عناوين المسائل بارزة حتى تميز عن النص.

وقد التزمت قواعد الرسم المعمول به اليوم، ووضعت الفواصل والنقط،
وعلامات الاستفهام أو التعجب، في الأماكن المناسبة، وكتبت انتهى، بدلا من اه.
ولا يفوتني في هذا المقام، أن أسجل أن أعمال البشر مهما بلغت، لا بد أن
يشوبها النقص والخطأ والنسيان، وأن لا تسلم من الهفوات التي قد تكون من سبق
القلم، أو ذهول الفكر البشري، أو الخطأ في الحكم والتقدير، إذ الكمال لله وحده
﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الْحَيُّ الْقَيُّومُ، لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ، ...﴾ البقرة 255، سائلا الله
عز وجل، أن يجعل هذا العمل خالصا لوجه الكريم، خاليا من الرياء والسمعة، وأن
يدخره لوالدي عنده يوم العرض عليه، وأن يجعله وسيلة وسببا لفهم الفقه
الإسلامي، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ. وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾. فاطر 10 صدق
الله العظيم.

القسم الثاني: نص الكتاب المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

الحمد لله مجيب سؤال من سأله ودعاه، حمد معترف بعجزه وقصوره،
ومعترض (1) لنفحات رحماه، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد،
مصطفاه من خليقته ومجتابه، وعلى آله وأصحابه، الباذلين مهجهم في مرضاته
وسبل هداه.

أما بعد (2) (3) - أكرمنا الله وإياك بتقواه، ووفقتنا وإياك لما يحبه
ويرضاه، - فإنه قد اتصل بنا من قبلكم مكتوب يشتمل على نوازل، زعمتهم أنه

(1) في "ص 2" معترف.

(2) في "ص 2" وبعد.

(3) قولهم أما بعد في أول الكتاب، متكرر في كتب العلماء، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما، في أحاديث كثيرة أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبه وشبهها، أما بعد، واختلف في المبتدأ به وفي خطبه، فقال جماعة من العلماء: إن فصل الخطاب الذي أعطي داود عليه السلام، هو قوله "أما بعد" و أنه أول من قال "أما بعد" روى ذلك النووي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في كتاب تهذيب الأسماء واللغات 28/2 . وقال أبو جعفر النحاس في كتابه "صناعة الكتاب": وزعم الكلبي أن أول من قال: "أما بعد" قس بن راعدة، قال النحاس: وقال أبو سلمة بن عبد الرحمان: أول من قالها كعب بن لؤي، قال: وهو أول من سمي يوم الجمعة "الجمعة" وكان يقال لها "العروبة".

قال النحاس: واختلف النحويون في علة ضم، قبل وبعد على بضعة عشر قولاً، وإن كانوا قد أجمعوا على أن قبل وبعد إذا كانا غاييتين، فسيبيلهما أن لا يعربا. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات 29/2: رويتا في كتاب الأربعمين للحافظ عبد القادر راهويه رحمه الله تعالى أنه قال: "روى قول النبي ﷺ في خطبه وكتبه "أما بعد" سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر، وأبو هريرة، وسمرة بن جندب، وعدي بن حاتم، وأبو حميد الساعدي، والطفيل بن صخرية، وجبير بن عبد الله، وأبو سفيان بن حرب، وزيد بن أرقم، وأبو بكر، وأنس بن مالك، وزيد بن خالد، وقره بن دعووس البهزي، والمسوار بن مخزومة، وجابر بن سمرة، وأسماء بنت أبي بكر الصديق وعائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين، وغيرهم من الصحابة.

التبس عليكم حكمها، ومسائل اشتبه (1) عليكم فهمها، خصصتموني فيه بالخطاب، وعينتموني لرد الجواب وكلفتموني أن أكتب لكم ما يكون كفيلاً بالبيان، وعليه المعول في ذلك الشأن، فاستشحتم ذا ورم، ونفختم في غير خرم (2) بيد أن جميل اعتقادكم، وحسن سيמתكم وتخصيصكم إياي بمفاتحكم، جراني أن أرتقي مرتقا صعبا، وألزمت النفس إسعاف طلبتكم، (3) نظرا وكتبا، فأقول وبالله التوفيق، ويده الهداية إلى سواء الطريق.

المسألة الأولى: من توضعاً في داخل بيت لو رفع بصره لم ير السماء، هل يرفع بصره إلى سقف البيت أم لا؟ لأنني لم أدر (4) هل قول الشيخ (5) "ثم رفع طرفه إلى السماء" مقصودا بالذات؟ فلو توضعاً حيث لم ير السماء، لم يؤمر برفع بصره إلى جهتها، بل يكفيه أن يقول ذلك الذكر، وهو مطرق بصره إلى الأرض، كما كان، أو ليس مقصودا بالذات؟ وإنما المراد أن يرفع بصره إلى الجهة العليا، بين لنا ذلك ولكم الأجر.

الجواب: أنهم وإن لم يصرحوا بشيء فيما ذكرنا (6)، لكنهم ذكروا أن علة ذلك أن السماء قبلة الدعاء، أو لأنها أعظم المخلوقات المرئية لنا في الدنيا، فيشغل نظره بها ويعرض بقلبه عن كون الدنيا، فيكون ذلك أولى لحضور قلبه، فبمقتضى تعليلهم (الثاني) (7) قصر رفع الطرف على الحالة التي تشاهد فيها.

(1) في "ص" استبهم.

(2) في "ص" 1 "ضم.

(3) في "ص" 1 "طلبكم.

(4) في "ص" 1 "ندر.

(5) المراد به الشيخ خليل صاحب المختصر.

(6) في "ص" 1 "رأينا.

(7) ما بين القوسين من "ص" 1.

وعلى الأول قد يقا : برفع طرفه لأن المراد بالسماء، جهة العلو التي هي أعلى الجهات، وأرفعها في الاعتقادات، فيكون معظما لله بقلبه ولسانه ونظره (1)، فإن غاية تعظيم الجارحة، استعمالها في الجهات، حتى إن المعتاد المفهوم في المحاورات، أن يفصح الإنسان عن علو رتبة غيره، وعظم ولايته، فيقول: أمره في السماء السابعة وهو إنما ينبه على علو رتبته، وتكون السماء عبارة عن العلو حسبما قرر ذلك الغزالي في الاقتصاد في رفع الأيدي بالدعاء إلى لاسماء، والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا تهدم بعض جدارات المسجد، واحتيج إلى إصلاحها، هل يجوز للبنائين أن يدخلوا بالنعال في أرجلهم أم لا؟ لأنها لا تخلو من نجاسة - كما لا يخفاكم-، وهم يقولون: إن لم يجعلوه في أرجلهم حالة الخدمة أضر بهم الجير في أرجلهم، فإذا رخص لهم في ذلك -لهذه الضرورة- فهل يجوز لغيرهم -ممن دخل ذلك المسجد بقصد الصلاة والنظر في البناء فقط- أم لا؟ وربما ادعوا أيضا بضرر الجير كالبنائين، أعطونا جوابا شافيا ولكم الأجر.

الجواب إن النعل التي (2) يمشي بها في الطرقات، لها أحوال: إما أن يجهل أمرها، وإما أن يتحقق (3) طهارتها، أو يتحقق نجاستها، بأرواث الدواب وأبوالها أو نجاستها بغير ذلك.

فأما إن جهل أمرها فتحمل على السلامة من النجاسة، حملا على الأصل وإن كان النادر، قال القرافي في القواعد والفروق: "والنعال الغالب عليها مصادفة

(1) في "ص" 3 بصره.

(2) في "ص" 2 الذي.

(3) في "ص" 1 تتحقق.

النجاسة، لا سيما نعل مشى بها لسنة، وجلس في موضع قضاء الحاجة (1) سنة ونحوها، والنادر سلامتها من النجاسة، ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب، وأثبت حكم النادر، فجاءت السنة بالصلاة بالنعل (2) حتى قال بعضهم: إن خلع النعال بدعة، كل ذلك رحمة من الله" إنتهى (3).

وأما إن تحققت طهارتها فلا إشكال، وأما إن تحققت نجاستها بأرواث الدواب وأبوالها، فيدلکها بثوب أو غيره، حتى لا يبقى شيء، ولا يضر بقية الريح، ويجوز في هذه الأحوال، دخول المسجد بالنعل لغير ضرورة، فأحرى الضرورة (4) قال أبو زرعة أحمد بن أبي الفضل زين الدين عبد الرحمان (5) العراقي (6): "لا كراهة في المشي في المسجد بالنعل التي يمشي بها في الطرقات، إذا تحقق أنه لا نجاسة فيها" (7).

وقال الخطاب (8) على قوله: "وخف ونعل: إذا عفي عن ذلك في الخف والنعل، وقلنا بجواز الصلاة فيهما (9) فيجوز إدخالهما في المسجد، والمشي بهما

- (1) في "ص 1" حاجة الإنسان.
- (2) ونص الحديث: "حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنا أبو مسلمة سعيد بن زيد الأزدي قال: سألت أنس بن مالك أكان النبي يصلي في نعليه؟ قال نعم، أنظر صحيح البخاري في (كتاب الصلاة) (باب الصلاة في النعال) 173/1 .
- (3) القواعد والفروق للقرافي 126/4 .
- (4) في "ص 2" لضرورة.
- (5) في جميع النسخ عبد الرحمان وهو خطأ والصواب "عبد الرحيم".
- (6) هو أحمد بن عبد الرحيم، بن الحسين بن عبد الرحمان بن إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الرحيم، الولي بن الزين العراقي المصري، ولد سنة 762 هـ اعتنى به والده، فأحضره عند أبي الحسن القلانسي، واستجاز له من أبي الحسن الصرفي، ثم رحل إلى دمشق في الثالثة عشرة من عمره، فأحضره على جمع من أصحاب الفخر بن البخاري، وابن عساكر، ورحل إلى الحجاز، وأسمعه بالحرمين، ولما ترعرع طلب بنفسه، فطاف على الشيوخ، كان إماماً محدثاً، حافظاً فقيهاً محققاً، وأصولياً، ألف عدة كتب توفي سنة 826، أنظر تقريب التهذيب لابن حجر ص 03، وهدية العارفين 123/1 .
- (7) أنظر المعيار للونشريسي 21/1 .
- (8) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الخطاب، المكي الملوذ والقرار، أحد العلماء الكبار، المحققين الأخيار، أخذ عن والده، ومحمد بن عبد الغفار، والسخاوي، وعبد الحق السنباطي، من مؤلفاته: شرح مختصر خليل، وشرح قرة العين في الأصول، وغيرهما، بلغت العشرين مؤلفاً، ولد سنة 902 هـ، وتوفي 954 هـ أنظر في ترجمته: التاج والإكليل للمواق، ومواهب الجليل له ص 01 وشجرة النور الزكية 279/1 .
- (9) في "ص 1" فيها .

فيه، والصلاة بهما فيه من باب أولى، قاله ابن الإمام (1)، وهو ظاهر، ثم قال ابن الإمام: إلا أن يكون المسجد محصرا، فإن ذلك يقدره ويفسد حصره، فيمنع من المشي فيه" انتهى بالمعنى، وهو ظاهر أيضا، انتهى نص الخطاب (2).

وأما إن تحققت نجاستها بغير أرواث الدواب وأبوالها، فهذا هنا لا بد من غسلها بالماء، وحينئذ يدخل المسجد بها.

وذكر في المعيار عن أبي زرعة العراقي المذكور، في ذلك تفصيلا، فقال: إن تحققت فيها نجاسة حرم المشي بها في المسجد إن كانت النجاسة طرية (3)، أو مشى بها على موضع رطب في المسجد أو كان حافيا ولكن يفصل بالمشي من تلك النجاسات شيء، فيقع في المسجد، ففي هذه الأحوال، يحرم المشي بها في المسجد، وإن انتفت الرطوبة من الجانبين، ولم يفصل من النجاسة شيء، لم يحرم المشي بها في المسجد، وفي الكراهة نظر، لأن القول يحتاج إلى دليل، ولا يجوز القول بالهجوم في المسجد، وإن كانت حرمة، لكن لا يقال: إن ذلك لا ينافي احترامه" (4) انتهى.

لكن مقتضى المذهب، أنه لا يجوز المكث بالنجس في المسجد مطلقا، ووقع الخلاف في النجاسة إذا كانت مستورة قال في الشامل: "ومنع مكث بنجس وإن غطاه على الأصح (5).

- (1) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن التلمساني. المشهور بابن الإمام، من بيت علم وجمالة، المتفاني في العلوم، الحامل راية المذهب، أخذ عن سعيد العبباني، وعنه التتائي، والقليصادي، وابن مرزوق الكفيف، وهو أول من أدخل للمغرب شامل بهرام توفي سنة 845 هـ ترجمته في: هدية العارفين 30/1 - وإيضاح المكنون 27/1 - وشجرة النور الزكية 254/1 - والأعلام للزركلي 108/5 - والفكر السامي 241/2 .
- (2) أنظر التاج والإكليل للمواق 145/1 - والجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس 36/1 ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب 140/1 .
- (3) في "ص 1" رطبة.
- (4) المعيار للونشريسي 7/1 .
- (5) أنظر كتاب الشامل لبهرام ص 4 والمعيار للونشريسي 22/1 .

وقال اللخمي (1) إن كان النجس مستورا جاز إدخاله المسجد (2)، ونقل في التوضيح (3) عن مختصر ما ليس في المختصر: "يجب على من رأى في ثوبه دما كثيرا في الصلاة أن يخرج من المسجد ولا يخلعه فيه، قال: وقد قيل يخلعه ويتركه بين يديه ويغطي الدم (4) انتهى.

نعم في التوضيح عن أجوبة ابن رشد أنه يجوز إن التجأ للمبيت في المسجد، وخاف إن خرج من لص أو سبع أن يتحد آنية للبول، وهذا إنما لأجل الضرورة (5). وانظر المسألة المسؤول عنها هل تتحقق (6) فيها الضرورة؟ والظاهر أنه لا ضرورة إذا كان متمكنا من غسل نعله، فيغسلها إذا تحقق (7) نجاستها، ويدخل بها إن شاء الله والله أعلم.

المسألة الثالثة: هل يستجيب للمصلي -عند القيام- أن يقدم قدمه اليمنى على اليسرى شيئا ما، أم لا؟ وهل نص أحد على هذه الصفة أم لا؟ فإن نص عليها أحد فاكتب بفضلك نصه، وأجركم على الله.

(1) هو أبو الحسن علي بن محمد الرعي، المعروف باللخمي، وهو ابن بنت اللخمي القيرواني، نزل صفاقص وتفقه بابن محرز، وابن بنت خلدون وأبي إسحاق التونسي، كان فقيها عالما فاضلا متدينا ذا حظ من الأدب والأخلاق توفي بصفاقص سنة 478 هـ. ترجمته في: التاج والإكليل للمواقف ص 35. ومواهب الجليل للحطاب 35/1 والديباج المذهب لابن فرحون 04/2 والحلل السنديسية 336/2، - ووفيات ابن قنفذ ص 257 ونوازل الشيخ العلمي ص 26 - ومعالم الإيمان 246/3 - والمعيار للونشريسي 23/1 - وفتاوى ابن رشد

338/1 وشجرة النور الزكية 117/1 .

(2) المعيار المغرب للونشريسي 10/11 .

(3) التوضيح للشيخ خليل بن إسحاق ص 102 - وانظر شرح الرسالة للتتائي ص 102 .

(4) أنظر شرح الرسالة للتتائي ص 102 والمعيار للونشريسي 23/1، - والمسائل المختصرة من كتاب البرزلي ص

89 وفتاوى ابن رشد 538/1.

(5) المعيار المغرب 158/1 وفتاوى ابن رشد 670/1 .

(6) في "ص" 1 و"ح" يتحقق.

(7) في "ص" 2 تحققت .

الجواب : أنه ليس في الوقوف هيئة مخصوصة بالاستحباب، بل التزام حالة واحدة في الوقوف دائما، ليس بصواب، وصرح الأئمة بكراهة الهيئة المسؤول عنها إلا للطول، أما دليل عدم استئنان هيئة مخصوصة، فإنه قال في المدونة: "ولا بأس أن يروح رجله في الصلاة، وأكره أن يقرنهما، يعتمد عليهما" (1).

قال ابن ناجي : (2) قال عياض (3): [يعني لا يقرنهما، ويعتمد عليهما معا، بل يفرق بينهما، ويعتمد أحيانا على هذه، وهو معنى يروح، ولا يجعل قرانهما سنة الصلاة، فهو [الصفق] المنهي عنه، ونكر عندهم على من فعله، وهل في المختصر تفريق القدمين من عيب الصلاة، وقال أيضا: في قرانهما وتفريقهما ذلك واسع، وعده بعض المشايخ خلافا في قوله، وعندى أنه كله لمعنى أن

(1) أنظر المدونة الكبرى للمالك كتاب الصلاة 74/1 .

(2) أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، القيرواني، الإمام الفقيه، الحافظ للمذهب المالكي، القاضي العدل، المؤلف العارف بالأحكام، والنوازل، تولى القضاء بجهات مختلفة من تونس، كبادجة وقابس وجربة وسوسة والمونستير والقيروان، أخذ عن: ابن عرفة، والبرزلي، والأبي، والوانوغي، والغبريني، وعنه: حلولو وغيره، له: شرح على الرسالة مطبوع، وشرحان على المدونة صغير وكبير، توفي بالقيروان سنة 838 هـ أنظر شرح الرسالة له ص 1 وما بعدها، وشرح زروق على الرسالة، ص 01 ونيل الابتهاج 364/1 ولقط الفرائد لابن القاضي 247 وشجرة النور الزكية 211/1، وإيضاح المكنون 504/2 وكشف الظنون ص 873 ودرة الحجال 282/3 - والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي 265/2 - .

(3) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض البحصبي، الإمام قاضي الأئمة، وشيخ الإسلام، وقدوة العلماء الأعلام، أخذ عن أبي الحسن السراج، وأبي الحسن شريح، وابن رشد، وابن الحاج، وابن المعدل، وأجازته أبو بكر الطرطوشي، والمازري، وابن العربي، واجتمع له من الشيوخ بين من سمع منه وأجازته. وأخذ عنه ابنه محمد، وابن غازي، وابن زرقون، وابن مضاء، والتادلي، وأبو عبد الرحمان القصير، وابن عطية، من تأليفه إكمال المعلم في شرح مسلم، والشفاء بتعريف حقوق سيدنا المصطفى، ومشارك الأتوار، وضبط الألفاظ والشبهات المستنبطة، وترتيب المدارك، وتقريب المسالك، والإعلام بحدود قواعد الإسلام، ولد في شعبان عام 476 وتوفي في مراكش سنة 544 هـ، انظر التعريف بالقاضي عياض لولده 13/2 وشذارات الذهب في أخبار من ذهب 138/4 - والديباج المذهب ص 168 ووفيات الأعيان 152/3، والحلصل السندسية 907/4، وفهرس الفهارس للكتاني 183/2 وتاريخ المذهب المالكي للدكتور عمر المجيدي ص 65 .

التزام القرآن [وجعله من سنن الصلاة] (1) منهى عنه، وكذلك أن يجعل التفريق من سنتها، وأن الأمر موسع يفعل من ذلك ما يسهل عليه في الصلاة، ولا شيء من ذلك سنة، ولا يلتزم حالة واحدة" (2) انتهى.

وقال في التوضيح (3) - إثر كلام المدونة- وهو الصفق المنهي عنه: وفسره أبو محمد (4) بأن يجعل حظهما من القيام سواء راتبا دائما، وإن فعل ذلك اختيارا أو كان متى شاء روح واحدة، ووقف على الأخرى، فهو جائز (5).

وقال في الزاهي (6): "والصاق القدم في الصلاة والتفريق بينهما واسع، وليس من فعل الناس أن يكون الإنسان قائما في الصلاة، لا يتحرك منه شيء. انتهى.

وأما دليل كراهة الهيئة المسؤول عنها، فإنه لما قال ابن الحاجب (7) في باب السهو: "وترويح رجله مغتفر" (8).

- (1) ما بين القوسين من "ص" 2 .
- (2) شرح المدونة الكبرى للقاضي عياض 74/1 .
- (3) التوضيح للشيخ خليل بن إسحاق وانظر شرح الرسالة للتتائي ص 102 . والمعيار للونشريسي 23/1 وفتاوى ابن رشد 538/1 والمدونة الكبرى 94/1 .
- (4) المراد به الشيخ ابن عرفة رحمه الله.
- (5) المدونة الكبرى 94/3 .
- (6) أنظر المدونة الكبرى لمالك كتاب الصلاة الثاني 74/1 .
- (7) هو جمال الدين أبو عمر وعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب من أكبر فقهاء المالكية في مصر، وأحد أعلام اللغة العربية في عصره، صنف كتباً في النحو والصرف والعروض، كما ألف في الفقه والأصول وغيرهما، ومختصره من أهم المؤلفات الفقهية التي دخلت إلى شمال إفريقيا في آخر القرن السابع على يد ناصر الدين المشدالي البجائي ومن تونس وصل إلى المغرب.
- (8) توفي سنة 646 هـ وقد ترجم له في: سير أعلام النبلاء 287/13 وشذرات الذهب 234/5 وبغية الوعاة ص 323 والديباج المذهب 36/1 والأعلام للزركلي 374/4 ومنتهى الوصول والأمل له ص 01 ومعجم المؤلفين 256/6 وغاية النهاية لابن الجزري 104/1 .
- (8) المختصر ص 58- والمدونة 74/1 .

قا ابن فرحون (1) في شرحه: "هذا مكروه لطول القيام، وترويح الرجلين أن يعتمد على واحدة، ويقدم أخرى غير معتمد عليها، ويرفعها ويضعها على ساقه (2) انتهى.

قال الخطاب: "فجعل من ترويح الرجلين أن يقف على واحدة ويقدم الأخرى، فيكون موجب الكراهة في ذلك تقديمه إياها، وأما لو لم يقدمها فهو المطلوب لأن الاعتماد عليهما معا بحيث يجعل حظهما من القيام سواء¹ لمكروه (3) كما في المدونة (4) انتهى.

المسألة الرابعة: من آخر الوتر إلى وقته الضروري (5) عمدا هل يأثم

كالفرائض أم لا؟

الجواب: أنه لا إثم عليه في ذلك فإن الإثم وترتب العقاب من خواص الواجب وإلا اختلت الحقائق واختلطت ومعنى الضروري (6) في ذلك: أن ما بين طلوع الفجر إلى الصبح ليس وقت نافلة ولا تجوز فيه إلا² أنه رخص³ للنائم (7) عن ورده في قضائه في ذلك الوقت والوتر منه.

(1) أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون البعمري المدني المالكي، صنف الديباج المذهب والتبصرة وتسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، وكشف النقاب والحاجب عن مختصر ابن الحاجب توفي سنة 799 هـ، ترجمته في: الدرر الكامنة 48/1- ولقط الفرائد ص 225 ووفيات الوثنرسي ص 133 وشجرة النور الزكية 222/1- وإيضاح المكنون 95/1 - وهديّة العارفين 18/1 والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 281/2 .

(2) المدونة كتاب الصلاة 74/1 والمختصر لابن الحاجب ص 58 .

(3) ما بين قوسين من "ص" و"ح".

(4) المدونة الكبرى كتاب الصلاة 74/1 .

(5) عرف الشيخ خليل الوقت الضروري بقوله: (والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح، وللغروب في الظهرين وللغروب في العشاءين، وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء، والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى، لا الأخيرة- أنظر مختصر الشيخ خليل (المتن).

(6) ما بين قوسين من ص 2 و خ .

قال الباجي: (1)؛ آخر وقت صلاة الليل والوتر في الضرورة ما لم يصل الصبح، وفي المدونة: لا يعجبني النفل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، ومن فاتته حزبه فليصل بين الفجر وصلاة الصبح، وما هو من عمل الناس، أن من غلبته عينه فأرجو خفته" (2) انتهى.

ومعنى الضروري في الفريضة هو أنه لا يجوز لغير أصحاب الضرورات تأخير الصلاة إليه، ومن أخر إليه من غير عذر من الأعذار المذكورة فهو آثم، ثم قال الخطاب: وهذا هو الذي يأتي على ما مشى عليه المصنف، وقيل: إن معنى كونه ضروريا أن الأداء به يختص بأصحاب الضرورات، فمن صلى فيه من غير أهل الضرورات، لا يكون مؤديا، وهذا القول نفاه ابن الحاجب (3).

المسألة الخامسة: إذا غنم المسلمون مصابيح من عند الكفار، وقد كانت معلقة في كنائسهم، وعلى رؤوس صلبانهم، فهل يجوز أن تعلق بالمساجد أم لا؟ فإن بعض من لا علم له ربما أنكر (4).

(1) في "ص 1" و"خ" للنوم

(1) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التميمي، التجيبي، القرطبي، الحافظ النظار، المتفتن الفقيه، المالكي الكبير، المتفق على جلالته علما وفضلا، أخذ عن أبي الأصبغ بن شاذان، ومحمد بن إسماعيل، وأبي محمد مكي، والقاضي يونس بن عبد الله بن مغيث، ولد في باجة بالأندلس سنة 403 هـ ورحل إلى بغداد فأقام بها ثلاث سنوات، وبالموصل عاما واحدا، وبدمشق وحلب مدة، وعاد إلى الأندلس فولى القضاء ألف حوالي ثلاثين مؤلفا توفي سنة 474 هـ وقد ترجم له في: ترتيب المدارك 91/2 والديباج المذهب 173/1 ووفيات الأعيان 215/1 ونفح الطيب 364/1 وسير أعلام النبلاء 15/6 - وتهذيب ابن عساكر

248/6 - والصلة لابن بشكوال 12/2 - وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف: 120/1

(2) المدونة الكبرى برواية سحنون عن ابن القاسم 24/1 .

(3) المدونة الكبرى للإمام مالك 124/1 .

(4) في "ص 2" و"خ" نكر.

الجواب: إنا لا نعلم في ذلك [منعاً ولا إنكاراً] (1) ومعتمد الجواز بإباحة الانتفاع بأواني أهل الكتاب كما هو معلوم ومقرر في الشريعة، والتمسك بالعموم أصل، فلا يخرج عن مقتضاه إلا بدليل خاص، فليطالب به النافي المنكر، وقد يستأنس (2) في خصوص المسألة بما ذكره القرطبي (3) في تفسيره، (4) عن سعيد بن زيار (5) قال: حدثني أبي عن أبيه، عن جده عن أبي هند (6) رضي الله عنه قال: حمل تميم -يعني تميم الداري - (7) من الشام إلى المدينة، قناديل وزيتا

(1) ما بين القوسين من "ص 1".

(2) في "ص 2" و"ح" يتأنس.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرج الأنصاري، الخزرجي القرطبي، الإمام المفسر، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين، الورعين الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعينهم من أمور الآخرة، والتفسير الجامع لأحكام القرآن، الحاكي مذاهب السلف الصالح، ما أكثر فوائده، كان رحمه الله من الغواصين على معاني الحديث الشريف، حسن التصنيف، جيد النقل والتأليف، له مؤلفات: الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكرة في أفضل الأذكار، والتذكرة بأمور الآخرة، وشرح التقصي، وإظهار محاسن دين الإسلام، والتذكرة في أحوال الموتى، وأمور الآخرة، توفي ليلة الإثنين تاسع شوال سنة 671 هـ وقد ترجم له: في شذرات الذهب في أخبار ذهب لابن العماد الحنبلي 337/7 ومعجم المؤلفين 239/8- والإكليل والتاج للقادري ص 54.

(4) أنظر تفسير القرطبي 10/01.

(5) هو أبو عبيدة سعيد بن زيار، وقيل بن زربي بفتح الزاي ثم مهله ساكنة ثم موحدة الخزاعي، روى عن الحسن، وروى عنه فليح، ويزيد بن هارون، وضعفه أبو داود، لم يذكر أحد تاريخ وفاته، أنظر خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي ص 138.

(6) هو أبو هند مولى بني بياضة، حجام النبي ﷺ قيل اسمه عبد الله وقيل: اسمه منده، وقيل إسمه يسار، وقيل سالم، وهو مولى فروة بن عمرو البياضي، من الأنصار، تخلف عن بدر، وشهد المشاهد كلها بعدها، لم يذكر أحد تاريخ ولادته ولا وفاته، أنظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة 211/4- والاستذكار لابن عبد البر 211/4.

(7) هو أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جدية اللخمي الداري، نسبة إلى الدار بن هانئ، صاحب رسول الله ﷺ، أسلم سنة تسع للهجرة، وأقطع رسول الله ﷺ قرية حبرون، بالخليل بفلسطين" وكان يسكن المدينة، ثم انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان، كان راهب أهل عصره، وعابد أهل فلسطين، روى له البخاري 18 حديثاً، روى عن أنس، وابن عباس، توفي سنة 40 هـ في فلسطين، ترجمته في: طبقات ابن سعد 22/6 وتاريخ الطبري، 174/3- والعقد الفريد 372/2 والاستيعاب 184/1- والإصابة 183/1 وأسد الغابة 319/1 والمغازي للواقدي ص 665 ومعجم الطبراني الكبير 37/2- وتهذيب التهذيب 3-343- والمعارف لابن قتيبة ص 291.

ومقطا، فلما انتهى إلى المدينة، وافق ذلك ليلة الجمعة، فأمر غلاما يقال له أبو البراد (1) فقام فشط المقط (2) وعلق القناديل، وصب فيها الماء والزيت، وجعل فيها الفتل، فلما غربت الشمس أمر أبا البراد فأسرجها، وخرج رسول الله إلى المسجد، فإذا هوجها تزهرا، قال: من فعل هذا؟ قال تميم الداري: أنا يا رسول الله، فقال: نورت الإسلام، نور الله عليك في الدنيا والآخرة، أما أني لو كانت لي بنت لزوجتكها، قال نوفل بن الحارث (3): لي ابنة يا رسول الله، تسمى: أم المغيرة بنت نوفل، (4) فافعل بها ما أردت، فأنكحها إياه، وزيار بزاء وباء موحدة، وأبو هند هو: مولى بني بياضة، حجام النبي، والمقط: جمع المقاط، وهو الحبل، قال: وروى ابن ماجه (5) عن أبي سعيد الخدري (6) قال: أول من أسرج في المساجد تميم

(1) واسمه أسيد بن أسيد، وقيل أبو سعيد، وهو الصحيح، غلام تميم الداري، هذا ما وقفت عليه في ترجمته، ولم يذكر أحد نسبه ولا تاريخ وفاته، وقد ذكر ابن حجر أنه من الصحابة، وأخرج له هذا الحديث، وقال: إنه ضعيف، أنظر ترجمته في: الإصابة 18/4 والاستيعاب 18/4 وأسد الغابة 32/6 - وخلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال ص 443.

(2) المقط بضم الميم وسكون القاف، وهو: الحبل الذي تعلق فيه القناديل - أنظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني 18/04 .

(3) هو أبو الحارث، نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله، كان أسن من إخوته، وسائر من أسلم من إخوته من بني هاشم، أسر يوم بدر كافرا، وفداه عمه العباس بن عبد المطلب، شهد مع النبي فتح مكة، وحنينا، والطائف، توفي بالمدينة سنة 15 للهجرة - وقد ترجم له: في أسد الغابة 386/5 وسيرة ابن هشام 126/2 والطبقات الكبرى لابن سعد 32/4 والاستيعاب 1521/1 ونسب قريس ص 68 .

(4) هي أم المغيرة بنت نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، بن هشام بن عبد مناف، بن قصي بن كلاب الهاشمية، زوجها النبي عليه السلام لتميم الداري، بإذن والدها، لم أقف على تاريخ وفاتها، وقد ترجم لها في الإصابة في تمييز الصحابة 500/4 - والاستذكار 500/4 - وأسد الغابة 437/6 .

(5) أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي بالولاء القزويني، كان إماما، في الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به، ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد، ومكة والشام، له تفسير القرآن الكريم، وتاريخ مليح، وكتابه في الحديث أحد الصحاح الستة، توفي سنة 273 هـ وقد ترجم له في: وفيات الأعيان 316/1 - ومعجم المطبوعات العربية والعربية 231/1 .

(6) واسمه سعد بن مالك بن شيبان، بن عبيد، بن ثعلبة، بن البحر، وهو خذرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، مشهور بكنيته، كان من المكثرين من الرواية عن الرسول، وأول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله اثنتي عشر غزوة بعد ذلك، روى عنه مائة وسبعين حديثا، توفي بالمدينة سنة 74 هـ للهجرة، وقد ترجم له في: أسد الغابة 150/6 وحيلة الأولياء 369/1 - رجال صحيح البخاري 303/1 - رجال صحيح مسلم 232/1 - والإصابة 87/4 - والاستيعاب 89/4 - وجمهرة أنساب العرب ص 356 وتقريب التهذيب 289/1 وتهذيب الأسماء واللغات 296/1 وطبقات خليفة بن خياط ص 601 والمعجم الكبير للطبري 40/6 وتذكرة الحفاظ 41/1 وتاريخ ابن عساكر - وطبقات الشيرازي ص 51 - وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ص 476

الداري (1) "انتهى كلام القرطبي، وذكر الحديث أيضا عيسى بن سليمان الرعيني (2) في كتاب: الجامع لما في المصنفات الجوامع.

ووجه الاستدلال: أن المصايح التي أتى بها تميم الداري من الشام، [وهي] (3) يومئذ للنصارى (4) لم يسأله النبي ﷺ هل كانت في بيعهم (5) وعلى رؤس صلبانهم؟ فدل ذلك على جواز استعمال ذلك مطلقا، وإلا لسأله النبي لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل المحتاج إليه، إذ من القواعد الأصولية أن الاستفصال، ينزل منزلة العموم في المقال، والله أعلم.

المسألة السادسة: هل يجوز لبس الثوب مقلوبا ظاهره لجهة الجسد، وباطنه لخارج كالقميص والقفطان والبرنس، يجعل عمارته لداخل أم لا يجوز ذلك؟

الجواب: (والله الموفق للصواب) (6) أنه لا بأس بذلك، ويكفي في الجواز قلب الغفائر والبرانس في الاستسقاء، على القول بقلبها، ويحتمله حديث "ظاهر النبي ﷺ بين درعين" (7).

(1) ونص الحديث -كما في ابن ماجه- ص 56: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو معاوية عن خالد بن إلياس، عن يحيى بن عبد الرحمان بن حاطب عن أبي سعيد الخدري قال: أول من أسرج في المساجد تميم الداري أنظر سنن ابن ماجه ص 56 .

(2) هو أبو موسى عيسى بن سليمان الرعيني، الإمام المحدث، المتقن الرحالة، سمع بما لقيه من أبي محمد القرطبي، وأبي العباس بن عبد الجبار، وإبراهيم بن علي الخولاني، وحج وأكثر بدمشق، عن أبي محمد بن البن وغيرهم، توفي سنة 632 هـ وله إحدى وخمسون سنة ألف معجمه في الصحابة وكتابه الجامع لما في المصنفات الجوامع، - أنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي 23-22/23 .

(3) في "ص 1" و[هو] وليس صحيحا.

(4) قال ابن قتيبة: سموا نصارى باسم القرية التي نزل فيها المسيح عليه السلام "ناصر" من أرض الخليل بفلسطين، أنظر كتاب المعارف لابن قتيبة ص 619.

(5) قال القرطبي: البيع جمع بيعة، وهي: كنيسة النصارى، وقال القرطبي: قيل: هي كنائس اليهود، وقال ابن كثير: البيع أوسع من الصوامع، وهي للنصارى، وقال مجاهد: إنها كنائس اليهود، أنظر تفسير القرطبي 202/3 وتفسير ابن كثير 650/4 .

(6) ما بين قوسين غير موجود في "ص 1" و"ح".

(7) مشارق الأنوار للقاضي عياض 330/1 والحديث رواه أبو داود في: "كتاب الجهاد" "باب في لبس الدروع" بلفظ "ظاهر النبي يوم أحد بين درعين ولبس درعين"، من حديث السائب بن يزيد 42/03 ورواه أحمد في

مسنده من حديث السائب كذلك 449/03

وقوله: [هل] (1) بارز وظاهر؟ قال في المشارق: وهو لباس درع فوق أخرى (2)، وقيل معناه: فارق بينهما، أي جعل ظاهر أحدهما لظهر (3) الأخرى، اللهم إلا أن يكون في القلب تشويه أو خرم للمروءة بحسب العرف، فيتجنب (4) لأجل ذلك والله أعلم (5).

المسألة السابعة: مسلم كلف بذميمة (6) غير متزوجة، فطلب نكاحها فأبت، هل تجبر على ذلك أم لا؟ فإن بعض الطلبة ذكر أنها تجبر على تزويجها منه، ولا أدري هل قال: رآه منصوصا، أو سمعه من بعض معلميه؟.

الجواب: أن هذا باطل، لا يصح، والنساء اللاتي يجبرن على النكاح ومن له الجبر عليهن، المذكورات في كتب الفقه، ولم يعد أحد من الفقهاء ما ذكر من أهل

(1) من "ص 2" و"خ".

(2) مشارق الأنوار 330/1 .

(3) في "ص 1" و"خ لظاهر.

(4) في "ص 1" و"خ" فيتجنب.

(5) مشارق الأنوار 339/1 .

(6) أهل الذمة اصطلاح يقصد به اليهود والنصارى، والذمة لغة العهد والعقد والأمان، وجاء في الحديث الشريف: "يسعى بذمتهم أدناهم"، ويعرف أهل الذمة بأهل العهد، وأهل الكتاب، وجاء كذلك في الحديث: "استوصوا بأهل مصر خيرا فإن لهم ذمة ورحما"، والنسبة إلى أهل الذمة ذمي وذميمة، ويستخدم هذا الاصطلاح بصيغة أعم في الكلام على المعاملات المالية لليهود والنصارى، تحت الحكم الإسلامي، فبالعهد والأمان تعصم دماء غير المسلمين، وذمهم في الدولة الإسلامية.

- أنظر تفصيل الأحكام المتعلقة بأهل الذمة في: "أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية، تحقيق وتعليق الدكتور صبحي الصالح دار العلم للملايين الطبعة الثانية سنة 1401 هـ / 1984 م، وأحكام الذميين المستأمنين في دار الإسلام، للدكتور عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة.

الجبر (1)، فلا يتلقى العلم من الأقاويل الملتقطة من أفواه العامة، بل من العلماء ودواوينهم المشهورة، المحصلة المقروءة على أربابها.

المسألة الثامنة: من توضأ في نهر أو ساقية أو صهريج، هل يدخل يديه فيه قبل غسلهما ثلاثاً أم لا؟ فيكون حكمه حكم الإناء، فإن قلت فيم يأخذ الماء لغسل يديه إن لم تكن معه آنية؟ وإن أخذه بفمه كان مضافاً، وكذلك بطرف ثوبه لا يسلم من الإضافة، بين لنا الحكم في ذلك، ولكم من الله الأجر والثواب.

الجواب: إن غسل اليدين أولاً إن كان من إناء، يمكن أن يصب عليهما منه غسلهما قبل الإدخال، فلو أدخلهما قبل الغسل لم يضر [ذلك] (2).

(1) الإيجاب مظهر من مظاهر سلطة الولي على المرأة التي تحت ولايته، ويقصد به: أن يزوج الولي البنت التي تحت ولايته بغير إذنها، وقد أجمع العلماء على أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته التي لم تبلغ، وما لا شك فيه، أن البنت الصغيرة لا يمكن استئذانها، لأنها لا تعرف معنى الإذن، أما البنت البالغة، فإن كانت بكراً فإن الليث بن سعد، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، يرون أنه يجوز للأب أن يزوجه بغير رضاها.

ويرى الأزواجي، والثوري، وأكثر الحنفية: أن البكر البالغة لا يصح تزويجها إلا برضاها، وإن كانت البنت ثيباً فلا يجوز تزويجها إلا بإذنها عندهم، ولما لك؛ وأصحابه في الإيجاب تفصيل: فإن كانت البنت ثيباً بالغة سواء ثبت بزواج صحيح أو فاسد فلا جبر عليها لأحد، ولا بد من الإعراب عن رضاها بالزواج، وإذا كانت يتيمة ولها ولي فلا يزوجها وليها بعد البلوغ، وبعد أن تثبت كفاءة الزواج لها ورضاها به، وإذا كان لها أب فإن له جبرها على الزواج في الصور التالية:

أ- إذا كانت صغيرة لم تبلغ سواء كانت بكراً أو ثيباً.

ب- إذا كانت بكراً ولو كانت كبيرة تعدت البلوغ ما لم تكن قد رشدت أبوها، أو تزوجت وقيت مع زوجها مدة، ثم انفصلت عنه بموت أو طلاق، وما زالت بكراً.

ج- إذا كانت البنت قد فقدت بكرتها من غير زواج.

د- إذا كانت مجنونة بكراً كانت أو ثيباً.

أنظر البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي 284/01 (فصل فيمن له الإيجاب من الأولياء)، وحلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم للتاودي ابن سودة الفاسي 285/01 بدون تاريخ ولا طبع.

(2) ما بين قوسين ساقطة من "ص 1" و"ح".

ففي المواق (1)، عن ابن عبد البر (2): من أدخل يده في الإناء قبل غسلها لم يضر ذلك، فإن كان في يده نجاسة رجع كل واحد من الفقهاء إلى أصله (3).
قال التتائي (4) في شرح الرسالة: فإن تيقن طهارتهما فالماء طاهر، أو بنجاستهما، فإن تغير الماء فمتنجس، وإن لم يتغير -وكان قليلا- فمشكوك فيه، وفيه خلاف، وإن شك في طهارتهما فلا يتنجس الماء بالشك، وإن كان من إناء لا يمكن أن يصب منه، أو حوض صغير، ففي المواق (5) أيضا: كان الصحابة يدخلون

(1) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المعروف بالمواق، بفتح الميم بعدها أو مشددة، الشيخ الإمام العلامة الهمام، الحافظ الضابط خطيب غرناطة ومفتيها، له على مختصر خليل شرحان، كبير وصغير، وكتاب سنن المهتدين، في مقامات الدين، وكان متضلعا في الفقه المالكي، أخذ عن المنتوري وغيره، توفي بقرناطة في شعبان سنة 897 هـ ترجمته في: سنن المهتدين له ص 01، ومواهب الجليل له 01، والتاج والإكليل له 01، والضوء اللامع 50/7 والبدر الطالع 119/02 ونيل الابتهاج ص 561 وتوشيح الديساح ص 234 ونشر المثاني 86/1- ونوازل العلمي ص 39 و الفكر السامي للحجوي 56/2- وشجرة النور 262/1

(2) هو أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي المغربي الإمام الحافظ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها، تفقه بآبئ المكوي، وابن الفرضي، وابن عبد الملك، وعنه أبو العباس الدلائي، وابن أبي أحافة، والحميدي، والغساني، ألف التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار، والاستيعاب، والكافي، والدرر والعقل والعقلاء، وفضائل مالك، وأبي حنيفة والشافعي، وجامع بيان العلم وفضله، توفي سنة 463 هـ ترجمته في: ترتيب المدارك 808/4- والديباج المذهب 357- وهدية العارفين 550/2. وفهرس الفهارس 218/2 .

(3) التاج والإكليل للمواق ص 02 والمدونة 10/1 .

(4) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن ابراهيم التتائي المصري، الإمام المتفتن الفقيه الفرضي الأصولي، العمدة القدوة الفاضل، أخذ عن السنهوري والبرهان اللقاني وغيرهما، وعنه أخذ الفيثي من تصانيفه: فتح الجليل في شرح مختصر خليل، والبهجة السنية، وشرح ابن الحاجب الفرعي، وشرح الإرشاد لابن عسكر، وخطط السداد والرشد، وشرحان على المختصر وعلى جمع الجوامع، توفي سنة 937 هـ وقيل 942 هـ ترجمته في: نيل الابتهاج ص 335 وشذرات الذهب 224/8 وتوشيح الديباج ص 186 وشجرة النور الزكية 272/1 ومعجم المؤلفين 26/3- وكشف الظنون ص 1629. - والتاج والإكليل 10/01- والمدونة 1- وهدية العارفين 123/2 .

(5) التاج والإكليل 01/2 والمدونة الكبرى 10/01 .

أيديهم في الإناء وهم جنب والنساء حيض، فلا يفسد ذلك بعضهم على بعض،
وقرب لإبراهيم النخعي (1) وضوء فأدخل يده فيه قبل أن يغسلها، فقيل له:
أمثلك يفعل هذا؟

فقال: أليس حيث تذهب رأيت المهراس الذي كان أصحاب رسول الله ﷺ
يتوضؤون فيه، كيف كانوا يصنعون به؟

قال أبو عمر: هذا عندنا أن وضوءه ذلك كان في مطهرة وشبهها، مما لم يمكنه
أن يصب منه على يديه، فلذلك أدخل يده فيه، وكذلك كانوا يتوضؤون من المطاهر
ويدخلون أيديهم (2) "قبل غسلها" وقد كان علي (3)

(1) إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع، بن مذحج، كان أعور،
ويكنى أبا عمران وأبا عمرو، كان سعيد بن جبير يستفتى فيقول: أتستفتوني وفيكم إبراهيم النخعي "ولد
سنة 47 هـ. قال أبو نعيم في الحلية: توفي إبراهيم النخعي بعد الحجاج بأشهر أربعة، قال ابن سعد: مات
إبراهيم سنة ست وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك، وهو ابن تسع وأربعين سنة، ترجمته في: حلية
الأولياء 219-04 ووفيات الأعيان 06/1 وتهذيب الكمال ص 15 واللباب 220/3 والطبقات الكبرى للشعراني
41/1 وتقريب التهذيب 46/1 وتذكرة الحفاظ للذهبي ص 73.

(2) في "ص 2" فيها فلا يغسلونها.

(3) هو أبو الحسن والحسين، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، بن قصي بن كلاب
القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ ووصهره، ولد قبل البعثة بعشر سنين، وترى في بيت النبي ﷺ ولم يفارقه،
قال ابن إسحاق: أول من آمن بالله ورسوله علي بن أبي طالب، غني عن التعريف به، من مؤلفاته: ألف كلمة
في الحكم، وأمثال الإمام علي، وخطبته المشهورة، وقرر الحكم ودرر الكلم، ومطلوب كل طالب من كلام علي
بن أبي طالب، ومفتاح الفلاح، ومصباح النجاح، قتل رحمه ليلة السابع عشر من رمضان، سنة أربعين
للهجرة، بمؤامرة من معاوية بسبب خلافهما على الخلافة، ترجمته في: البداية والنهاية 350/5 والإصابة 569/
4 وأسد الغابة 207/3 والاستيعاب 1106/3 وسيرة ابن هشام 92/1 وحلية الأولياء 61/1 والإصابة 569/4
وأسد الغابة 207/3 وسيرة ابن هشام 92/1 وحلية الأولياء 61/1 والطبقات الكبرى لابن سعد 11/3
والكامل في التاريخ 74/3 ومرج الذهب 174/5.

وابن مسعود (1) والبراء (2) يتوضؤون من المظاهر التي يتوضأ منها العوام ويدخلون أيديهم قبل غسلها" (3) وأما النهر والماء الجاري، والحوض الكبير، فقال الشيخ زروق (4) في قول الرسالة في الإناء: أنظر ذلك الإناء هل هو مقصود فلا يدخل الحوض أم لا؟ أما الجاري فلا إشكال، وأما غيره فإني لم أقف عليه" (5) انتهى.

قال الخطاب: (6) ومثل الجاري الماء الكثير، مثل الحوض الكبيرة، والبركة الكبيرة، وفرض المسألة في سماع موسى (1) فيمن يرد على الحياض ويده نجسة،

(1) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل، بن حبيب الهذلي، صحابي، جليل، حليف بني زهرة، كان من السابقين الأولين، ومن أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً، بكمة، وأوذى من طرف كفار قريش، شهد بدرًا والمشاهد بعدها، كان صاحب نعل رسول الله تلقن من رسول الله سبعين سورة، توفي بالمدينة ودفن بالبيع سنة 32 هـ، ترجمته في: أسد الغابة 256/3 وطبقات ابن سعد 150/3 - وسيرة ابن هاشم ص 143 - وتاريخ الطبري 10-314 والإصابة 2/368 والاستيعاب 2/316 وتاريخ البخاري الكبير 5/02 وتاريخ يعقوبي 170/2.

(2) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة الأوسي أبو عمارة ويقال أبو عمرو الأنصاري الخزرجي، من أعيان الصحابة، أسلم صغيراً وشهد عدة غزوات مع النبي توفي بالكوفة في إمارة مصعب ابن الزبير سنة 71 هـ وقيل 72 هـ ترجمته في: الإصاب 1/42 وطبقات ابن سعد 4/364 والتاريخين الكبير والصغير للبخاري 1172-164/1 والاستيعاب 1/155 وتاريخ بغداد 1/177 وتهذيب الكمال 1/80 والوفائي بالوفيات 10/104 وتهذيب التهذيب 2/425 وطبقات خليفة بن خياط ص 932 والجرح والتعديل 2/399 والمعجم الكبير للطبراني 2/08 وجمهرة أنساب العرب ص 341 ومراة الجنان 1/145.

(3) الفقرة من "وقد كان علي وابن مسعود.. إلى قبل غسلها" من ص 1 و"خ"،

(4) هو أحمد بن محمد البرنوسي الفاسي، الشهير بزروق، صوفي صالح، وشاذلي الطريقة، متحمس لطريقته، وقد دعا إليها، وقام بشرح أحزاب الإمام الشاذلي، وعمل على تقريرها، وتقريبها إلى عقول وقلوب أكبر عدد من الناس، ويظهر المستوى العلمي، عنده في سلوكه وإقباله الكبير على التأليف، وفي مخاطبته النخبة المثقفة، إلى جانب عامة الناس وخواصهم، توفي بليبيا سنة 899 هـ 1494 م ودفن بها، وقد ترجم له في: دوحه الناشر لابن عسكرف الشفشاوني، ص 48 ولقط الفرائد 274، وفي جذوة الاقتباس 1/128 ودرة الحجال 1/90 ونيل الابتهاج ص 84 وأزهار البستان ص 84 وهدية العارفية 1/- وسلوة الأنفاس 3/183 - والفكر السامي للحجوي 2/264136/2.

(5) شرح الرسالة للتتائي ص 180.

(6) قول الخطاب ذكره التتائي في شرحه على الرسالة ص 100.

(7) هو أبو محمد موسى بن عقبة الأسدي، مولاهم المدني، روى عن أم خالد بنت خالد، وعروة، وعلقمة بن وقاص، وطائفة أخرى، وروى عنه الأنصاري، وابن جريج، ومحمد بن فليح، قال مالك: عليكم بمغازي ابن عقبة، فإنه ثقة وهي أصح المغازي وقال ابن معين: ثقة في روايته عن نافع، ووثقة أحمد، وأبو حاتم، قال القطان: مات سنة 141 هـ أنظر ترجمته في خلاصة تهذيب الكمال ص 292 ورجال صحيح البخاري 2/697 ورجال صحيح مسلم 2/384 وتقريب التهذيب 2/286 وتهذيب التهذيب 1/360 والجمع بين رجال الصحيحين 2/482-

قال: فإن كل الإناء مثل المهراس، أو الغدير الذي لا يقدر أن يغسل يده إلا بإدخالها فيه، (1)، فإن يعلم أنها نجسة (2) أدخلها، ولا يأخذ الماء بفيه ليغسلها، إذ ليس ذلك من عمل الناس.

زاد في سماع أشهب (3) ورأى ذلك، يعني أخذه بفيه من التعمد وقال في سماع موسى: إذا كان في يده نجاسة.

قال ابن القاسم: (4) أرى أن يحتال بما يقدر عليه، حتى يأخذ ما يغسل به يده، إما بفيه أو بثوب أو بما قدر عليه، فإن لم يقدر على حيلة فلا أدري ما أقول فيها، إلا أن يكون الماء كثيراً معيناً، فلا بأس أن يغسل فيه (5).

(1) في "ص 1" و"خ" إلا بإدخال يده فيه.

(2) في "ص 1" و"خ" بها دنسا.

(3) هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، العامري، المصري، الشيخ الفقيه، الثبت العالم، الجامع بين الورع والصدق، إنتهت إليه رئاسة الفقه المالكي بمصر بعد موت عبد الرحمان بن القاسم، روي عن الليث ابن سعد، والفضيل بن عياض، ومالك، وبه تفقه.

- وأخذ عنه الحارث بن مسكين، وسحنون، ولد بمصر سنة 140 هـ وتوفي بها، سنة 204 هـ ترجمته في: ترتيب المدارك 447/2. ووفيات الأعيان 215/1- وشذرات الذهب 12/2 - وشرف الطالب ص 59 وتقريب التهذيب 08/1- والديباج المذهب ص 98 وأزهار البستان لابن عجيبة ص 14- وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية 59/01 .

(4) هو أبو عبد الله، عبد الرحمان بن القاسم العتقي، الشيخ العالم الحافظ، الفقيه، أثبت الناس في مالك، وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين عاماً، وتفقه به، وينظره، لم يرو أحد عن مالك الموطأ أثبت منه، وروى عن الليث وابن الماجشون، وأخذ عنه أصبغ، ويحيى بن دينار، والحارث بن مسكين، ويحيى بن يحيى، وأسد بن الفرات، وسحنون، توفي سنة 191 هـ ترجمته في: ترتيب المدارك 433/2 والديباج ص 146 وكشف الظنون - 201/4 وشرف الطالب ص 37 وتذكرة الحافظ ص 126 وأزهار البستان لابن عجيبة ص 12- وشجرة النور 58/1 والأعلام للزركلي 503/2 .

(5) كلام ابن القاسم نقله المواق في التاج والإكليل ص 01 وذكره التتائي في شرح الرسالة، ص 94- وابن رشد في البيان والتحصيل 259/1 .

قال ابن رشد: (1) "إذا كانت يده نجسة لم يجز له أن يدخلها في الماء، إلا أن يكون كثيراً يحمل ذلك القدر من النجاسة، ولا بد أن يحتال في غسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء، (2) إما بفيه أو بشوب طاهر، وإن كان الماء إذا أخذه بفيه فينضاف بالريق فلا يرتفع عن اليد حكم النجاسة على مذهب مالك، فإن عينها تزول، وإن بقي حكمها، وإن زال عينها بذلك لم يتنجس (3) الماء الذي أدخلها فيه، وهو (4) مما لا خلاف فيه" (5) انتهى.

(1) هو أبو الوليد محمد بن أحمد، بن رشد، الشهير بالحفيد، الفقيه الأديب، العالم الجليل، حكى عنه أنه لم يدع المطالعة والقراءة، منذ عقل إلا ليلة وفاة والده، وليلة زفافه، أخذ الموطأ عن أبيه، والفقه عن أبي القاسم بن بشكوال، وابن مسرة، وأجازته الإمام المازري توفي سنة 595 هـ ترجمته في "الديباج المذهب، والروافي بالوفيات للصفدي 114/2 وهدية العارفين 104/2 - وشجرة النور 148/1 والإعلام للمراكشي 45/3 والاستقصا للناصرى 172/2 .

(2) قال المازري رحمه الله أختلف في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند الوضوء، هل ذلك عبادة أو معلل بالنظافة؟ فاحتج من قال عبادة بأقوال ثلاثة قالوا: ولو كانت علته النظافة ما احتجج إلى التكرار، إذ ذلك يحصل في مرة واحدة، وهذا الذي قالوه مثل ما احتج به أصحابنا على الشافعي في غسل الإناء من ولوغ الكلب، وأنه لو كان من النجاسة لأجزأت المرة الواحدة. واحتج من قال: إنه معلل بالنظافة بقوله: "فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"، والحديث رواه الإمام مالك في الموطأ، من حديث أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، ورواه البخاري ومسلم في: كتاب الطهارة. باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً - من حديث أبي هريرة، ورواه ابن ماجه في سننه - من حديث سعيد ابن المسيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمان وأبي هريرة، ورواه النسائي في سننه -باب الوضوء من الغائط والبول من حديث أبي هريرة- وأبو داود والترمذي.

وفائدة الخلاف في هذه المسألة هل يؤمر المتوضئ بغسل يده- وإن كانت نقيّة- أو كان قد عرض له في أثناء الوضوء ما نقض طهارته، هل يؤمر بغس اليد ثانية وإن كان غسلها أولاً؟ فمن جعل ذلك عبادة أمره بالغسل في الوجهين، ومن علسل بالنظافة لم ير ذلك مأموراً به، أنظر المعلم بفوائد مسلم للإمام المازري 240/1 .

(3) في "ص 1" و"خ" ينجس.

(4) في "ص 2" و"خ" وهذا

(5) البيان والتحصيل لابن رشد 135/1

وقال في المنتقى (1) بي آخر جامع غسل الجنابة: "لا يخلو أن يكون ما بيده من نجاسة يغير الماء أولاً يغيره، فإن كان يغيره فلا يدخل يده فيه وحكم هذا من ليس عنده ماء، وإن كان لا يغير فيلدخل يده فيه ثم يغسل يده بما يغرف بهما من الماء ثم يتوضأ أو يغسل لأن إدخال يده إن لم يتغير الماء فإنه لا ينجسه، وإنما يكره له مع وجود غيره، وحكمه حكم الماء اليسير، تحله النجاسة ولا يغيره، فالظاهر من قول أصحابنا أنه أولى من التيمم، بل هو قول ابن القاسم لا يدخل يده ويتيمم، انتهى. وهو ظاهر "من كتاب الخطاب" (2).

المسألة التاسعة: المتجالة هل هي بالسن أو بالصفة؟ فإن قلت بالسن بين ما حد السن التي يقال لها فيها متجالة؟ هل هي من الستين، أو [من] (3) السبعين؟ أو أقل أو أكثر؟ وإن قلت بالصفة فهل المراد بذلك بدو التكاميش في وجهها وأعضائها؟ أو حتى يحدوب ظهرها وتتغيز خلقتها؟ أذكر لي ما تعرف به المتجالة من سن، أو صفة، وأيد ذلك بأقوال الأئمة، فإن بعض الناس ذكروا (4) أنها تعرف بالصفة التي هي بدو التكاميش في وجهها.

الجواب: أن المتجالات من النساء هن القواعد، وهن العجائز، قال ابن رشد في جامع مقدماته: (5) ويجوز للرجل أن ينظر للمرأة المتجالة بقوله عز وجل:

(1) أي المنتقى على الموطأ، وهو معروف ومتداول، مؤلفه الإمام الباجي ت 494 هـ إنتقاه من الاستيفاء، ثم اختصر المنتقى في كتاب الإيماء، حققه محمد عبد القادر أحمد عطا في تسعة أجزاء 421/1، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة (1420 هـ - 1999 م).

(2) البيان والتحصيل 67/1 .

(3) ساقطة من: ص 1 .

(4) في "ص 1" و "خ".

(5) البيان والتحصيل 40/8- وتفسير القرطبي 376/3 .

﴿القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن

ثيابهن غير متبرجات بزينة، وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾ النور 60.

وقال أبو الحسن (1) في تحقيق المباني: المتجالة هي التي لا أرب للرجال

فيها، ولا يتلذذ بالنظر إليها، لقوله تعالى: ﴿القواعد من النساء اللاتي لا

يرجون نكاحاً...﴾ النور 60، مأخوذ من التجلي، وهو: الظهور، لأنه لا يجوز

للعجوز التي لا أرب للرجل فيها، أن ينظر وجهها وكفيها، قيل: وجواز النظر إليها

عام للشاب والشيخ، وقيل: يجوز للشاب دون الشيخ، لأن القرن يميل إلى قرينته.

قال الشيخ زروق: وفي معناها من لم ترزق من الجمال ما يحمل النظر إليها

والتلذذ بها (2).

وأما تفسير القواعد، فقال القرطبي في تفسيره (3): القواعد العجز، اللواتي

قعدن عن التصرف من السن، وقعدن عن الولد والمحيض، هذا قول أكثر العلماء.

قال ربيعة: (4) هي التي إذا رأيتها استفذرتها من كبرها.

(1) عسر الأمر علي للوقوف على هذا القول لأنني لم أدر المقصود به، أهو أبو الحسن القاسبي؟ أو الزرويلي؟ أو

الأبياني؟ أو الأبياري؟ غير أن هذه الجملة مقتبسة من تفسير القرطبي 376/3.

(2) شرح الرسالة لزروق ص 64 .

(3) أحكام القرآن للقرطبي 376/3 .

(4) هو أبو عثمان، ربيعه بن عبد الرحمان التميمي، الفقيه المدني، المعروف بريبعة الرأي، مولى المنكدر، مفتي

المدينة، أدرك جماعة من الصحابة، وأخذ عنهم، منهم: أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وأخذ عنه أئمة

منهم: مالك بن أنس، قال مالك: ذهبت حلوة الفقه منذ مات ربيعه الرأي، توفي سنة 136 هـ ترجمته في :

ترتيب المدارك 171/2 والديباح 137/1 - وجامع بيان العلم وفضله 97/1 وتهذيب الكمال ص 110-

والجواهر المضية 267/2 .

وقال أبو عبيدة: (1) اللاتي قعدن عن الولد، وليس ذلك بمستقيم، لأن المرأة تقعد عن الولد وفيها مستمتع. انتهى.

وهو نص المهداوي (2) في أحكامه: القواعد من النساء جمع قاعد، بغير هاء، فرقا بينها وبين قاعدة من الجلوس في قول بعضهم، وهن اللواتي قعدن عن الحيض، وعن الولد، فليس فيهن رغبة لكل أحد، ولا يتعلق بهن القلب في نكاح، ويجوز النظر إليهن بخلاف "الشابات" (3) منهن.

وقال الجوهري: (4) القاعد (5) من النساء، هي التي قعدت عن الولد والحيض، والجمع القواعد هذا شرح اللفظ من حيث اللغة، وقد اعتبر فيه علو السن، لكن من غير حد، وإنما ضبطوه بالعلامات المذكورة، وأما من حيث جواز النظر إليهن فالمعتبر قول ربيعة: إذا رأيتها استقدرتها من كبرها.

(1) واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح، بن هلال، بن أهيب بن ضبة، بن الحارث، أمين هذه الأمة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، من السابقين الأولين، شهد بدرًا وأحدا، قتل أباه يوم بدر، ونزل فيه: لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله، المجادلة 22، مات في طاعون عمواس سنة 18 هـ وله 58 سنة ترجمته في: الإصابة 252/02- والاستيعاب 423- وأسد الغابة 124/3 والبداية والنهاية 94/7 وطبقات ابن سعد 410/3 وسيرة ابن هشام 252/1 والحلية 100/1 .

(2) هو أبو العباس، أحمد بن عمار، بن أبي العباس المغربي، المهداوي القيرواني، أصله من المهديّة، قدم الأندلس، وبقي هناك صنف التيسير في القراءات، توفي سنة 440 هـ وقيل 579 هـ ترجمته في: غاية النهاية 504/1 لابن الجزري وبغية الوعاة للسيوطي ص 152 - وطبقات المفسرين له ص 05- وإيضاح المكنون 153/2- وكشف الظنون ص 559 وشجرة النور 108/1 .

(3) في "ص 1" و"ح" الشباب وهو خطأ.

(4) هو أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، لغوي، من أشهر كتبه: الصحاح، وله كتاب في العروض ومقدمة في النحو، أصله من قاراب، ودخل العراق صغيرا، وسافر إلى الحجاز، فطاف البادية، توفي سنة 393 هـ ترجمته في: إيضاح المكنون 153/2 ومعجم الأدباء 269/2 والنجوم الزاهرة 207/4 ولسان الميزان 400/1 وسير أعلام النبلاء 2/2 وإنباه الرواة 194/1 وبتيمة الدهر 189/1 وهدية العارفين 75/1 وكشف الظنون: 559/1 ومعجم المؤلفين 214/1 والأعلام لخير الدين الزركلي 313/1.

(5) في جميع النسخ القواعد وهو خطأ والصحيح القاعد كما في الصحاح للجوهري.

قال الشيخ زروق -على قول الواغليسي - (1): "ولا يجوز نظر أجنبي إلى الوجه خوف الفتنة، إلا أن تكون عجوزاً أو سوداء، أو نحوها ما نصه: "يعني من الأوخاش التي لا يوبه لهن ولا عبرة بالنظر إليهن، فأما عجوز تكون خيراً من الصغيرات (2)، وسوداء تشتهي أكثر من الحرائر، فلا يجوز النظر إليهما" (3) انتهى (3).

المسألة العاشرة: ما حد الجوار التي تراعى حقوقه؟ هل المراد من لاحقت دارك داره؟ أو من كان مع الإنسان في حارة واحدة، أو مدشر واحد؟ بين لنا ذلك، وأذكر لنا ما في المسألة من الأقاويل، وما المشهور والمعتمد، فإننا نظن قوله عليه الصلاة والسلام: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه" (5) ولا يعلم حد الجار الموصى برعايته والمحافظة على احترامه.

- (1) هو أبو زيد عبد الرحمان بن أحمد الواغليسي البجائي، الفقيه الصالح المفتي ببجاية، من مؤلفاته: المقدمة الواغليسية المشهورة وفتاوى، أخذ عنه جماعه كأبي الحسن علي بن عثمان، وبلقاسم بن محمد المشدالي، فقيه ببجاية، توفي رحمه الله سنة 786 هـ ترجمته في: وفيات النوشيرسي ص 130 والمعيار المعرب 34/11- ونيل الابتهاج ص 284 ولقط الفرائد ص 222 ومعجم المؤلفين 78/2 وشجرة النور ص 237 .
- (2) في ؛ ص 1" و "ص 2" و "خ الصغار وهو خطأ.
- (3) في "ص 1" و "خ" لهما.
- (4) لم أقف على شرح المقدمة الواغليسية لكن زروق أشار إلى ذلك في شرحه على الرسالة ص 64 .
- (5) رواه البخاري في الأدب المفرد ص 19 عن محمد بن سلام عن سفيان بن عيينة عن داود بن شابور وأبي إسماعيل عن مجاهد، ورواه الترمذي في سننه 128/3 من طريق سفيان بن عيينة عن داود بن شابور ويشر ابن إسماعيل وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، ورواه أبو داود - رقم الحديث 5152 - من طريق ابن عيينة عن بشر بن إسماعيل عن مجاهد، وذكره المنذري في: الترغيب والترهيب 238/3 - وقال: وقد روي هذا المتن من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة.

الجواب: أنه قد اختلف في ذلك على أقوال، قال ابن العربي (1) في أحكامه: (2) "الجار صنفان ، قريب وبعيد، فأبعده في قول الزهري (3): من بينك وبينه أربعون ذراعا، وقيل: البعيد من يليك بحائطه، والقريب من يليك ببابه، لقونه ﷺ لرجل قال له: "إن لي جارين فألى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابا" (4).

وقال ابن حجر (5): "واختلف في حد الجوار، فجاء عن علي رضي الله عنه: من سمع النداء فهو جار، وقيل: من صلى معه صلاة الصبح في المسجد فهو جار.

(1) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله، بن محمد المعروف بابن العربي الإشبيلي، الإمام الحافظ المتبحر، خاتمة علماء الأندلس وحفاظها، غني عن التعريف، سمع أباه وخاله، وأبا عبد الله السراقطي، والقلبي، رحل إلى المشرق مع أبيه سنة 485 هـ وأخذ عن الغزالي، والطروشني، وأخذ عنه عدد كثير، منهم: القاضي عياض، وابن بشكوال، والسهيلي، والحرفي والحارث، ألف عددا كثيرا من الكتب، فاقت الخمسين. وأهمها: أحكام القرآن، توفي سنة 543 هـ ترجمته في: وفيات الأعيان 323/3 وشذرات الذهب 14/1 - والديباج 281 وكشف الظنون 559/2 والمؤنس في أخبار إفريقية وتونس للرعيني ص 104 وشرف الطالب ص 62 وفهرس الفهارس 299/2 وشجرة النور 137/1 والإعلام للمراكشي 11/3 .

(2) أحكام القرآن لابن العربي 429/1 عند شرح قوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب.

(3) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، مات قبل مالك بخمس وخمسين سنة ترجمته في: جامع بيان العلم وفضله 6/1 وترتيب المدارك 39/2 والديباج 137/1 وتقريب التهذيب 4844/2 - وشرف الطالب ص 31 وكشف الظنون 559/2 وشجرة النور الزكية 57/1 .

(4) رواه البخاري في الأدب المفرد "باب يهدي إلى أقربهم بابا" من حديث طلحة عن عائشة رضي الله عنهما - أنظر الأدب المفرد ص 19 .

- وأخرجه أبو داود في سننه "كتاب الأدب" "باب في حق الجوار" من حديث عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين رضي الله عنها، أنظر سنن أبي داود 339/4 .

(5) هو أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حافظ الدنيا ومفخرة الإسلام، ومرجع الناس في التضعيف والتصحيح، وأعظم الشهود والحكام، في التعديل والترجيح، قضى له كل حاكم بارتقائه في علم الحديث إلى أعلى الدرج، حتى قيل: حدث عن البحر ولا حرج من مؤلفاته: فتح الباري في شرح صحيح البخاري وتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب والإسراء والمعراج والإصابة في تمييز أسماء الصحابة ولسان الميزان، توفي في مصر سنة 852 هـ ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب 270/7 وفيات الونشريسي ص 143 وحسن المحاضرة للسيوطي 206/1 وهديّة العارفين 128/1 ولقط الفرائد ص 252 والأعلام للزركلي 641/2 وفهرس الفهارس والأثبات 236/1 ومعجم المؤلفين 20/2 .

وعن عائشة (1) رضي الله عنها: حد الجوار أربعون دارا من كل جانب، وعن الأوزاعي مثله (2). وأخرج البخاري (3) -في الأدب المفرد- عن الحسن (4) مثله، والطبراني (5) بسند ضعيف، عن كعب بن مالك: (6) "ألا إن الأربعين دارا جار" (7).

- (1) هي أم المؤمنين سيدتنا عائشة بنت أبي بكر الصديق، غنية عن التعريف، لم يتزوج الرسول عليه السلام بكرا غيرها، أمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية، ولدت بعد المبعث بأربع سنين، تزوجها النبي وهي بنت سبع سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنوات، وكان دخوله بها في السنة الثانية للهجرة، وكانت أحب نسائه إليه، كان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض، توفيت سنة 58 للهجرة ترجمتها في: الإصابة 359/4 والاستيعاب 359/4 - وأسد الغابة 205/6 - وطبقات ابن سعد 1009/4 ومسند أحمد ابن حنبل 210/6 وحلية الأولياء 43/2 - البداية والنهاية 91/8 وتقريب التهذيب 606/2 وتهذيب الكمال ص 1688 .
- (2) فتح الباري "كتاب الأدب" باب حق الجوار في قرب الأبواب" 461/10 .
- (3) هو أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن الأحنف الجحفي بالولاء، البخاري، الحافظ، الإمام في علم الحديث، صاحب الجامع الصحيح، والتاريخين الكبير والصغير، رحل في طلب العلم إلى أكثر محدثي الأمصار في خراسان، ومدن العراق، والحجاز، والشام، ومصر، ولد يوم الجمعة بعد الصلاة 13 شوال 194 هـ وتوفي ليلة السبت بعد صلاة العشاء وكانت آخر ليلة من رمضان، ودفن يوم عيد الفطر بعد صلاة الظهر سنة 256 هـ ترجمته في: معجم الشيوخ لابن عساكر ص 226 ووفيات الأعيان 326/3 واللباب في تهذيب الأنساب 101/1 وشذرات الذهب 034/2 والطبقات الكبرى للشعراني 63/1 وطبقات ابن السبكي 02/2 وشرف الطالب ص 43 ومعجم المؤلفين 349 .
- (4) هو سيدنا الحسن بن علي بن أبي طالب، بن عبد المطلب وابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ولد في رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الأكثر، وتوفي بالمدينة مسموما سنة خمسين للهجرة، وقيل قبلها وقيل بعدها، ودفن بالبقيع إلى جانب أمه، وصلى عليه سعيد بن العاص، قال فيه المصطفى عليه السلام: إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين" ترجمته في: الاستيعاب 369/1 وحلية الأولياء 35/2 وأسد الغابة 09/2 - والكامل لابن الأثير 160/3 ومروج الذهب 54/6 وطبقات الشعراني 26/1 ووفيات الصفيدي 107/2 .
- (5) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، بن مطير اللخمي، أثنى عليه الأئمة، وكان من فرسان هذا الشأن، مع الصدق والأمانة، هاجر لطلب العلم إلى الشام، والحرمين، ومصر، وبغداد، حدث عن ألف أو يزيدون، ولد سنة 260 هـ وتوفي سنة 360 هـ ترجمته في: وفيات الأعيان 215/1 وتهذيب ابن عساكر 240/6 ومناقب أحمد 313 والبداية والنهاية 270/11 وتاريخ أبي نعيم 335/2 - وتذكرة الحفاظ للذهبي 912/3 وطبقات المفسرين للدوادري 190/1 - والعبر للذهبي 315/2 ولسان الميزان له 73/3 وميزان الاعتدال له 195/2 والنجوم الزاهرة لابن تغريدي بردي 59/4 ومرآة الجنان للغافقي 372/2 .
- (6) هو أبو عبد الله كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين بن كعب بن سواد، بن غنم، بن كعب، بن سلمة بكسر السين، السلمي، الخزرجي، المدني، اشتهر في الجاهلية، وكان في الإسلام من شعراء النبي ﷺ، وشهد أكثر المواقع، هو والد الشاعر زهير صاحب القصيدة المشهورة "بانت سعاد" وكان من أصحاب عثمان بن عفان، سمح النبي ﷺ، وروى عنه بنوه عبد الله وعبد الرحمان وعبيد الله وحفيده عبد الرحمان بن عبد الله وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك توفي سنة 50 هـ وهو ابن 77 ترجمته في: الإصابة 352/3 - والاستيعاب 302/4 وأسد الغابة 514/4
- (7) رواه البخاري في الأدب المفرد "باب الأدنى فالأدنى من الجيران" من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب، سئل عن الجار فقال: أربعين دارا أمامه، وأربعين خلفه، وأربعين عن يمينه، وأربعين عن يساره، وأخرجه أبو داود في المراسيل، ووصله الطبراني، من حديث كعب بن مالك ورواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة.

وأخرج ابن وهب (1) عن يونس بن شهاب: (2) أربعون داراً عن يمينه وعن يساره أو من خلفه، ومن بين يديه، وهذا يحتمل أن يريد به غالباً (3) التوزيع فيكون من كل جانب عشرة.

قال الأبي: (4) "الجار من بينك وبينه اتصال في المسكن، ويدخل فيه الجار في الحائط والحانوت، وسواء كان بملك أو كراء، ثم قال: وقدر الاتصال في المسكن حده بعضهم بأربعين داراً (5).

المسألة الحادية عشرة: نطلب من فضلكم أن تبينوا لي حكم صلة أولي الأرحام هل المراد بهم كل من كان بيننا وبينه رحم؟ ذكر أو أنثى؟ أو المراد بهم الإناث فقط؟ وهل هو عام في كل من صحت مناكحته من ذوي القربى؟ كبنت العم والعمة، والخال والخالة، ومن لا تصح كالعمة والخالة والجدة ونحوهما، أو خاص بهذا

(1) أبو محمد عبد الله بن وهب، بن مسلم الفهري، القرشي، البصري، المالكي، له من الكتب: أهوال يوم القيامة، وتفسير القرآن والجامع في الحديث، والمجالسات عن مالك، والموطأ الصغير والكبير في الحديث، ولد سنة 124 هـ وتوفي سنة 198 هـ، ترجمته في: ترتيب المدارك 244/03 وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 05/1 والبداية والنهاية 131/11 - والديباج 431/2 والعبر 382/1 وطبقات الحفاظ للسيوطي ص 152 وميزان الاعتدال 492/2 ومرآة الجنان 81/2 وتهذيب التهذيب 316. والجرح والتعديل 71/2 وشرف الطالب ص 38 وأعلام النبلاء 400/1 وشجرة النور الزكية 57/1.

(2) هو يونس بن شهاب، بن زهير، بن مذعور، بن ظبيان، بن سلمة، هذا ما وقفت عليه، ترجمته في: سنن النسائي، بشرح السيوطي 163/3 وسنن ابن ماجه ص 61 والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني 68/6.

(3) في "ص 2" كالأولى.

(4) هو أبو عبد الله محمد بن خليفة الأبيري، القرطبي، المالكي، الوشتاني، البارح المحقق، العلامة الأصولي، الفقيه الراوية النظار.

أخذ عن ابن عرفة ولازمه، قال ابن عرفة: كيف أنام وأصبح بين أسدين، الأبي بفهمه وعقله، والبرزلي بحفظه ونقله، وأخذ عنه: ابن ناجي، والقشاني، والثعالبي، من تأليفه: إكمال المعلم على شرح مسلم سماه: إكمال الإكمال، وشرح المدونة، وله نظم وتفسير، والدرة الوسطى، في مشكل الموطأ، توفي سنة 828 هـ ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج 187/1 ولقط الفرائد من لفاظة حلق الفوائد ص 242- وأزهار البستان لابن عجيبة ص 114 ومعجم المؤلفين لكحالة 63/2 وهديّة العارفين 184/2 - وشجرة النور الزكية 144/1.

(5) أنظر إكمال المعلم في شرح مسلم كتاب البر والصلة 62/7.

القسم الثاني؟ فإن قلت: إنه خاص به فلا إشكال، وإن قلت بعمومه في القسمين، فهل على الوجوب فيهما معا؟ أو يفترق الحكم، فتستحب الصلة في أهل القسم الأول، وتجب في الثاني؟

بين لنا ذلك بيانا شافيا، واذكر لي ما يسقط به الإثم والحرج، هل يسقط عنه بالرسالة - إن تعذرت الزيارة - أم لا؟

الجواب: أما حكم صلة الرحم فهي واجبة، قال القاضي عياض في الإكمال: "ولا خلاف في أن صلة الرحم واجبة على الجملة وقطعها كبيرة" (1) وأما حد الرحم فقال القرافي (2) في فروقه (3) عن الطرطوشي (4): قال بعض العلماء: إنما تجب صلة الرحم إذا كان هناك محرمة وهي كل شخصين كان أحدهما ذكرا، والآخر أنثى، لم يتناكحا كالآباء والأمهات، والإخوة والأخوات، والأجداد والمجدات، وإن علوا، والأولاد وأولادهم، وإن سفلوا، والأعمام والعمات، والأخوال والحالات، فأما

(1) إكمال المعلم في شرح مسلم كتاب البر والصلة 62/07 .

(2) هو أبو العباس أحمد بن ادريس، بن عبد الرحمان، بن عبد الله الصنهاجي، القرافي المصري، أخذ عن جمال الدين بن الحاجب، والعز بن عبد السلام، وشرف الدين الفاكهاني، وأبي عبد الله الباقوري، من تأليفه: التنقيح في أصول الفقه، والذخيرة، والقواعد والفروق، والعقد المنظوم، في الخصوص والعموم، وشرح الجلاب، وشرح فصول الرازي، والتعليقات على المنتخب، والأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة، والاستغناء في أحكام الاستثناء، وشرح الأربيعين، توفي سنة 684 هـ ترجمته في: الديباج ص 52 . وهدية العارفين 99/1 وشجرة النور الزكية 188/1 ومعجم المطبوعات العربية والمعربة 1501/2 - ومعجم المؤلفين 158/1 - والأعلام للزركلي 31/1 - وتاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي للدكتور عمر الجدي ص 62 .

(3) إكمال الإكمال 11/7 وفتح الباري "كتاب الأدب" "باب فضل صلة الرحم" 428/10 .

(4) هو أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان، بن أيوب الفهري، الأندلسي المالكي، المعروف بالطرطوشي، فقيه أصولي محدث، ومفسر ولد سنة 451 هـ ونشأ في طرطوشة بالأندلس، ورحل إلى المشرق، فدخل بغداد، والبصرة، وسكن الشام، ونزل بيت المقدس، ألف عددا كبيرا من الكتب، وتوفي سنة 520 هـ 1126 م ترجمته في: الديباج 44/1 ووفيات ابن قنفذ ص 271 ، وحسن المحاضرة 452/1 - وشذرات الذهب 62/4 وأزهار الرياض في أخبار عياض 163/3 ونفع الطيب 85/2 وسير أعلام النبلاء 113/12 ومرة الجنان للبيهقي 225/3 ووفيات الأعيان 261/4 ومعجم البلدان 30/4 .

أولاد هؤلاء فليست بينهم واجبة، لجواز المناكحة بينهم، ويدل على صحة هذا القول تحريم الجمع بين الأختين، والمرأة وعمتها وخالتها (1) لما فيه من قطيعة الرحم، وترك الحرام واجب، فبرهما وترك إذايتهما واجب.

ويجوز الجمع بين بنات العم وبنات الخال، وإن كن يتغايرن ويتقاطعن ما ذاك إلا أن صلة الرحم ليست بواجبة انتهى.

وفي القلشاني (2) - بعد أن ذكر ما للقرافي - : وهي مطلوبة بعد هذا على سبيل الندب في ابن العم، وفي كل من يجمعك وإياه أب أو أم، قريب أو بعيد، ومثلما للقرافي عند القاضي عياض في الإكمال، (3) وزاد وقيل: هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام محرّمات وغير محرّمات، ويدل عليه حديث "إدناك ثم أدناك" (4).

(1) اتفق العلماء على أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، واستدلوا، على ذلك بما رواه البخاري ومسلم، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، وبما روي عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الرجل المرأة على العمة، أو على الخالة وقال: إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم، قال القرطبي: ذكره أبو محمد الأصيلي في فوائده، وابن عبد البر في التمهيد وغيرهم. أنظر أحكام القرآن للقرطبي 423/1 .

(2) هو أبو حفص عمر بن محمد بن عبد الله الباجي التونسي، أصله من باجة بتونس قاضي الجماعة بتونس الفقيه العالم الإمام العلامة المحقق الفهامة النظار الحافظ الحجة الإمام الجليل من قل سماع الزمان بثله علما وجمالا، عالم وابن عالم، أخذ عن والده، وعن الغبريني، وابن مرزوق، وأخذ عنه ولده محمد وإبراهيم الحضري، والتركي، وحلولو، وعبد المعطي بن خصيب، والرصاص، له شرح على ابن الحاجب توفي سنة 848 هـ ترجمته في: نيل الابتهاج 305/1 ودرة الحجال ص 203 والضوء اللامع 137/6 ومعجم المؤلفين 332/7 وهدية العارفين 793/1 - ولقط الفرائد ص 249 وإيضاح المكنون 475/1 وشجرة النور الزكية 246 .

(3) أنظر إكمال الإكمال "كتاب البر والصلة" 11/7 - وفتح الباري "كتاب الآداب" "باب فضل صلة الرحم" 428/10 .

(4) رواه السيوطي في الجامع الصغير بلفظ "الأدنى فالأدنى" من حديث معاذ بن جبل : 32/1

قال محيي الدين النووي: (1) وهذا القول هو الصواب (2) ويدل عليه

الحديث في أهل مصر (3) .

(1) هو أبو زكرياء يحيى بن شرف بن مر بن جمعة بن حزام النووي، المحدث الفقيه الشافعي، ولد سنة 631 هـ لغوي مشارك في بعض العلوم من تأليفه: الأربعون النووية في الحديث وروضة الطالبين وعمدة المفتين في فروع الفقه الشافعي، وتهذيب الأسماء واللغات، والتبيين في آداب حملة القرآن ورياض الصالحين، والإيضاح في مناسك الحج، ويستان العارفين، في التصوف وتحفة الطالب النبيه في شرح التنبيه، والتلخيص في الإكرام بالقيام، لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام، وتقريب الإرشاد إلى علم الإسناد، وحلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار، وخلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، فاقت مؤلفاته المائة وأرفعها شرحه لصحيح مسلم، توفي سنة 677 هـ 1278 م - ترجمته في: طبقات ابن السبكي 116/1 - وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص 89 ومفتاح السعادة 398/1 - وتهذيب الأسماء واللغات 10/1 والدارس في أخبار المدارس للنعيمي 24/1 وهدية العارفين 525/2 وتذكرة الحفاظ للذهبي 25/4 - والبداية والنهاية 275/13 . وشذرات الذهب 354/5 وكشف الظنون 150/1 .

(2) شرح النووي على مسلم 109/16 - وإكمال المعلم للأبي 09/7 .

(3) وهي البلدة المعروفة فيها لغتان: الصرف وتركه، والفضيح الذي جاء به القرآن، ترك الصرف، وما ذكر في مفاخرها: إسلام السحرة، وكانوا خلائق في لحظة واحدة ﴿قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ﴾ الأعراف 121 ، والمصران بكسر تننية مصر، وهو البلد الكبير العظيم، والمراد بهما: انكوفه والبصرة، وسميت مصر بمصر بن مصرايم بن حام بن نوح عليه السلام وهي من فتوح عمرو بن العاص، في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال صاحب الزيج: طول مصر أربع وخمسون درجة وثلثان، وعرضها تسع وعشرون درجة وربع، في الإقليم الثالث، وذكر ابن ما شاء الله المنجم أن مصر من إقليمين من الإقليم الثالث والرابع، قال عبد الرحمان بن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿وَأَوْبَانَاهُمَا إِلَى رِبْوَةٍ بِذَاتِ قُرَارٍ مَوْعِينَ﴾ المزمون 51، قال: يعني مصر، وإن مصر خزائن الأرضين كلها، وسلطانها سلطان الأرضيين كلها ألم تر إلى قول يوسف عليه السلام لملك مصر ﴿اجعلني على خزائن الأرض، إني خفيظ عليم﴾ يوسف 55، ففعل فأغاث الناس بمصر وخزائنها. ولم يذكر عز وجل مدينة في كتابه بعينها بمدح غير مكة ومصر، فإنه قال: ﴿أليس لي ملك مصر﴾: الزخرف 51، وهذا تعظيم ومدح، وقال ﴿هبطوا مصرًا فإن لكم ما سألتم﴾ البقرة 61. ومن لم يعرف فهو علم لهذا الموضوع وقال: ﴿الذي اشتراه من مصر﴾ يوسف 87 "وسمى الله تعالى ملك مصر العزيز بقوله: ﴿وقال نسوة في المدينة امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه﴾ يوسف 30 وقالوا ليسوف حين ملك مصر ﴿يا أيها العزيز مسنا وأهلنا البصر﴾ - يوسف 88" فكانت هذه تحية عظمائهم، وأرض مصر أربعون ليلة في مثلها، وكانت منازل الفراغة، واسمها باليونانية مقدونية.

أنظر معجم البلدان لياقوت الحموي 137/5 وتهذيب الأسماء واللغات لمحيي الدين النووي 155/4 .

إن لهم ذمة ورحما" (1) وحديث: "إن من البر إكرام الرجل أهله ود أبيه" (2) مع أنه لا رحم بينهم.

وقال ابن حجر (3): الرحم (4) بفتح الراء وكسر الحاء يطلق على الأقارب، ومن بينه وبين الآخر نسب، سواء كان [يرثه أم لا] (5) [وسواء كان] (6) محرماً أم لا، وقيل: هم المحارم فقط، والأول هو الراجح، لأن الثاني يستلزم خروج أولاد الأعمام، وأولاد الأخوال، من ذوي الرحم (7) وليس كذلك، فتحصل أن القول بالتخصيص رجحه القاضي عياض، والقرافي، وهما ما لكيان.

أما ترجيح عياض، فلذكرة أولاً ثم حكايته أخيراً بقليل وذلك أن المحكي ثانياً بقليل، هو المرجوح وأن الأول هو الراجح، حسبما نص عليه الخطاب، وأما القرافي فلاقتصره عليه وأن القول بالتعميم رجحه النووي، وابن حجر (8) وهما شافعيان.

(1) ونص الحديث: عن كعب بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا فتحت مصر فاستوصوا بالقبط خيراً، فإن لهم ذمة" وفي رواية "الله في أهل الذمة، أهل المدرة السوداء، السحم الجعاد، فإن لهم نسبا وصهرا: أخرجه الحاكم في المستدرک، من حديث كعب بن مالك وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار 124/3 وأخرجه مسلم في صحيحه 190/7- وأحمد في مسنده 173/5 والسيوطي في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ص 215.

(2) رواه مسلم في صحيحه 177/1 وأحمد في مسنده 21/8- من طريق عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، بزيادة لفظ "بعد أن يولي" ورواه الطبراني في الأوسط رقم 350 من حديث أنس بن مالك، ورواه أبو داود في سننه باب "بر الوالدين" من حديث ابن عمر 337/40 بهذا اللفظ "إن أير البرصلة المرء أهل ود أبيه بعد أن يولي" ورواه الترمذي في جامعة" باب في إكرام صديق الوالد" من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر 26/6.

(3) فتح الباري كتاب الآداب "باب فضل صلة الرحم" 428/10.

(4) قال أبو داود: حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الرحمان بن عوف قال: سمعت رسول الله يقول: قال الله: أنا الرحمان وهي الرحيم شققت لها من إسمي من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته، أنظر معالم السنن للخطابي 83/2 تحقيق يوسف الكتاني

(5) ما بين قوسين من "ص" و"ح".

(6) من "ص" و"ح".

(7) في "ص" و"ح" الأرحام.

(8) فتح الباري "كتاب الأدب" باب من وصل وصله الله: 432/10- وشرح النسوي على مسلم - 213/16 وإكمال المعلم للأبي 09/7.

وأما ما يسقط به الإثم والخرج عن الإنسان، فقال في الإكمال (1): "الصلة درجات، بعضها فوق بعض، وأدناها ترك المهاجرة والكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة عليها، والحاجة إليها، فمن الصلة ما يجب، ومنها ما يستحب، ولا يسمى من صول بعض الصلة، ولم يبلغ أقصاها قاطعا، ولا من قصر عما ينبغي، وقصر عما يقدر عليه واصلا" انتهى.

وقال القرطبي (2): الرحم التي توصل، عامة وخاصة، فالعامة رحم الدين ويجب مواصلتها بالثواد، والتناصح والعدل، والإنصاف، والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة، وأما الخاصة فتزيد بالنفقة على القريب، وتفقد أحوالهم، والتغافل عن زلاتهم، وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك، كما في حديث (3) "الأقرب فالأقرب" انتهى نقله ابن حجر.

وقال الجزولي (4): "المواصلة تكون بالمال وبالقول الحسن، وبالزيارة وبابتداء السلام، وبالسؤال عن الحال، والصفح عنهم، وإن ظلموه، وبالمعونة لهم بجسده، وبجوارحه إن احتاجوا لذلك، وبالمسرة والمحبة والمودة، قال الشاعر:

إذا ورد الكتاب على صديق ❖❖ فحق واجب رد الجواب (5)

(1) الإكمال "كتاب البر والصلة" 12/7 .

(2) كلام القرطبي نقله ابن حجر في فتح الباري "باب فضل صلة الرحم" 432/10 .

(3) رواه البخاري في "الأدب المفرد" باب بر الأقرب فالأقرب" من حديث عبد الله بن عمر ص 12 .

(4) هو أبو عبد الله محمد بن محمد، بن سليمان، بن أبي بكر الجزولي، السملالي الحسني، المغربي المالكي، الصوفي، من مؤلفاته: دلائل الحيرات، وشوارق الأنوار، في ذكر الصلاة على النبي ﷺ المختار توفي سنة 870 هـ 1465 م ترجمته في: نيل الابتهاج 538/1 والديباج ص 295 والضوء اللامع 258/7 ودرة المجال 292/2- والنور الكامنة 365/3- ونفح الطيب 270/3- ولقط الفرائد ص 262 ونوازل العلمي ص 41 والأعلام للزركلي 21/7 ومعجم المؤلفين 10/ وفهرس الفهارس 244/1- وشجرة النور الزكية 264/1 .

(5) أنظر كتاب إكمال المعلم للأبي "كتاب البر والصلة" 12/7 .

ونقل ابن حجر عن ابن أبي جمرة (1): تكون صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة، ورفع الضرر، وبطلاقة الوجه، والجامع إيصال ما أمكن من الخير [ودفع ما أمكن من الشر] (2) بحسب الطاقة، وهذا إما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة، فإن كانوا كفارا أو فجارا، فمقاطعتهم في الله هي صلتهم، بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم إعلامهم إذا أصروا، أن ذلك سبب تخلفه، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب، أن يعودوا إلى الطريق المثلى.

المسألة الثانية عشرة: مريض اقتدى بمثله، فصح المأموم، وقدر على القيام، ولم يبق على المأمومية، بل أكمل صلاته منفردا، هل يكون له فضل الجماعة بسبب ما صلى منها مع الإمام؟ أو لا يحصل له فضل الجماعة، إلا إن أكملها مأموما كما كان؟

الجواب: أنا لم نرهم صرحوا فيها بشيء، إلا أن ظاهر المذهب يقتضي حصول فضل الجماعة، بمجرد حصول الركعة مع الإمام، سابقا ولاحقا، واعتبر ذلك بصلاة الخوف.

وفي الرسالة (3): وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة، وكذلك البناء في العراف، وكذلك إذا حصل عجز الإمام، وأتم من خلفه منفردا، والله أعلم بالصواب.

(1) هو الإمام أبو محمد عبد الله، بن سعد بن أبي جمرة، اشتهر بكنيته وينسبه إلى جده، كان إماما محدثا، ومفسرا ومؤرخا، وكان مالكي المذهب، اختلفوا في سنة وفاته، قيل: توفي سنة 675 هـ وقيل: 699 هـ ترجمته في: جمع النهاية في بدء الخير وغاية له ص 08- والبداية والنهاية 346/03 - ونيل الابتهاج ص 40 والديباج المذهب 140 ومعجم المؤلفين 40/6 وشجرة النور الزكية 199/1 وهدية العارفين 462/1 وقواعد التصوف لزروق ص 19 .

(2) ما بين القوسين من "ص" و"خ".

(3) أنظر متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني "باب جامع في الصلاة ص 91" والمدونة 36/1 .

المسألة الثالثة عشرة: البوع باعتبار الرجل أين هو: فإننا قد اختلفنا فيه، فقال البعض: هو العظم الذي يتصل بإبهام الرجل، وقال البعض: هو عظم الكعبة الذي من جهة الإبهام المذكور، أذكر لنا الصواب في ذلك، فأردنا جوابكم في المسألة، وأجركم على الله.

الجواب: أن الذي عند اللغويين أن البوع (1) قدر عرض الإنسان إذا مد يديه، قال في المحكم الباع والبوع قدر مسامة ما بين الكفين إذا بسطتهما الأخيرة هذلية (2)، وقال في القاموس: الباع قدر مد اليدين كالبوع، ويضم، تكن قال الخطاب: وقيل البوع هو رأس الزند الذي يلي الخنصر " ذكره الجزولي، (3).

وقال شهاب الدين الأسيوطي (4): إن الكوع ما عليه إبهام اليد في الرجل، ككوع في يده، وما عليه خنصر كرسوغ، والباع والإذراع أربع يُعدُّ، وباعتدال صاحب الباع يحد، أنظر كلامه في الباع والإذراع أربع يُعدُّ وباعتدال صاحب الباع يحد، أنظر كلامه في الباع والبوع مع كلام صاحب الصحاح والمحكم، انتهى كلام الخطاب (5).

(1) جاء في صحيح مسلم 2067/4 "الباع والبوع كله بمعنى، وهو: طول ذراع الإنسان وعضديه، وعرض صدره، وهو قدر أربع أذرع وهذه حقيقة اللفظ" أنظر صحيح مسلم" تصحيح وتعليق محمد فواد عبد الباقي 2067/04 .

(2) صحيح مسلم بشرح النووي 165/14 .

(3) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب كتاب الوضوء 136/1 .

(4) هو محمد بن الحسين بن علي الأسيوطي، شمس الدين المصري الشافعي، صنف: جواهر العقود، ومعنى القضاء والشهود، وشرح الأربعين النووية، محدث وفقهه، توفي سنة 872 هـ ترجمته في إيضاح المكنون 49/2 وهديّة العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين 177/2 ومعجم المؤلفين لعمر رضا كماله 246/9 .

(5) كتاب الصحاح للجوهري 07/1- وانظر شرح النووي على صحيح مسلم 296/6

وقال التتائي (1) . عن الذخيرة-: الكوع آخر الساعد، وأول الكف، ثم قال: وقال غيره: هو الذي يلي الإبهام بوعا ونظم ذلك الكمال الدميري (2).

فعظم يلي الإبهام كوع وما يلي ❖❖ بخنصر الرسوغ والرسغ فأوسطه وعظم يلي إبهام رجل ملقب ❖❖ ببوع فخذ بالعلم وحذر من الغلط هذا ما قيل في ذلك، وأما كونه عظم الكعب، فلم أر من قال به، وقد رأيت نصوص أهل اللغة المعتمدين في ذلك، والله أعلم.

المسألة الرابعة عشر: كان يتقدم لنا أنه إذا تعارض الأصل والغالب، يتقدم الأصل إلا في صور قدم الغالب وهو النادر، فهل هذا كذلك أو وقع فيه خطأ؟ فإن قلمت بتصويب ما تقدم وأن القاعدة كذلك، هي عند الأئمة، فما حكم الصامت (3)

(1) أنظر شرح الرسالة للتتائي ص 100 .

(2) هو أبو البقاء، كمال الدين محمد بن موسى، بن عيسى، بن علي الدميري، مفسر محدث، وفقه أصولي، وأديب نحوي، مشارك، من فقهاء الشافعية، من أهل دميرة بمصر، ولد في أوائل سنة 742 هـ - 1341 م ونشأ بمصر، كان يتكسب بالحياطة، ثم أقبل على العلم، وأفتى ودرس، وكانت له بالأزهر حلقة خاصة، وأقام بمكة والمدينة مدة من تصانيفه: منهاج الطالبين، وشرح لامية العجم، وغيرهما كثير، توفي سنة 808 هـ - 1045 م ترجمته في: المحاضرات للسيوطي 249/1 وشذرات الذهب 79/7 والضوء اللامع 59/10 والبدر الطالع 272/2 وروضات الجنات 208 ومعجم المؤلفين 743.

(3) الصامت هو: الماء الذي يعصر من العنب قبل نضجه، ويشتهر هذا النوع من عصير العنب في منطقة الشمال ويستعملونه في الأدوية، وإذا خمر لمدة طويلة صار مسكرا.

الذي يأتي به البرابرة (1) من الجبال؟ ويبيعونه بالمدن؟ وقد علمتم حالهم وما هم عليه من كثرة تعاطي الخمر ومناولتهم إياه، فالغالب على أوانيهم فخارا أو جلودا أو قروعا (2) استعملوا الخمر فيها، والأصل السلامة والطهارة فهل ينبغي على الغالب أو الأصل؟ فإن هذا مما عمت به البلوى، وربما دعت الحاجة إلى اشترائه، فاذا ذكر لي ما عندكم في ذلك.

الجواب: إن القاعدة صحيحة كما ذكرت، وقد قال الإمام العالم مفتي المسلمين أبو الحسن الأيباني - (3) وذكر أقسام شأن الشبهات والالتباس -: القسم

(1) هو اسم يشمل قبائل كثيرة في جبال المغرب، أولها برقة، ثم إلى آخر المغرب، والبحر المحيط، في الجنوب إلى بلاد السودان، وهم أمم وقبائل لا تحصى، ينسب كل موضع إلى القبيلة التي تنزله. ويقال لمجموع بلادهم بلاد البربر، وقد اختلف في أصل نسبهم فأكثر البربر تزعم أن أصلهم من العرب، وهو بهتان منهم وكذب، وأما أبو المنذر فإنه قال: البربر من ولد قاران بن عمليق: وهو عمليق بن يلمع بن عامر بن الشليح، بن لاوذ بن سام ابن نوح عليه السلام، وقال غيره "عمليق بن لاوذ بن سام بن نوح. قال الحموي: والأكثر والأشهر في نسبهم، أنهم بقية قوم جالوت لما قتله طالوت، هربوا إلى المغرب فتحصنوا في جبالها وقاتلوا أهل بلادها، ثم صالحوهم على شيء يأخذونه من أهل البلاد، وأقاموا هم في الجبال الحصينة.

قال أحمد بن يحيى بن جابر: حدثني بكر بن الهيثم قال: سألت عبد الله بن صالح عن البربر، فقال: هم يزعمون أنه من ولد بر بن قيس بن غيلان، وما جعل الله لقيس من ولد اسمه بر، وإنما هم من الجبارين الذين قاتلهم داود، وطالوت، وكانت منازلهم على الدهر، ناحية فلسطين، أتوا المغرب فتناسلوا فيه وأقاموا في جباله.

والبربر أجفى خلق الله، وأكثرهم طيشا، وأسرعهم إلى الفتنة، وأطوعهم لداعية الضلالة وأصغاهم لنمق الجهالة، ولم تخل جبالهم من الفتن وسفك الدماء قط.

أنظر معجم البلدان لياقوت الحموي 368/01 وما بعدها، دار بيروت وصادر للطباعة والنشر.

(2) نوع من اليقطين يجففونه ويثقب، ويستعملون فيه الماء، ويمخضون فيه اللبن، ويشتهر هذا النوع من القرع في المنطقة الشمالية والشمالية الغربية من المملكة.

(3) هو أبو الحسن علي بن اسماعيل، بن علي بن حسين بن عطية، الملقب بشمس الدين، كان من العلماء الأعلام، وأئمة الإسلام، بارعا في الفقه وأصوله، وعلم الكلام، وناب عن القاضي القضاعي، له كتاب شرح البرهان للجويني، وسفينة النجاة وغيرها، توفي سنة 616 هـ ترجمته في: الديباج 212/2 وحسن المحاضرة 454/1 وشجرة النور 166/1 ومعجم المؤلفين 37/7 وتاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي للدكتور عمر للجدي ص 78 .

الرابع أن يكون الحل معلوماً، ولكن غلب على الظن جريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن فيرفع الاستصحاب (1) ويقضي بالتحريم، إذ الاستصحاب ضعيف، ولا يبقى له حكم مع غلبة الظن، كما إذا غلب على ظنه نجاسة إناء بعلامة معينة، فلا يجوز التوضؤ به ولا شربه، هذا إذا غلب على الظن بعلامة متعلقة بعين الشيء، فأما غلبة الظن الناشئة من التكثير، فهل تنقل عن حكم الأصل؟ فيه خلاف.

فمن الناس من يقدم الأصل، لضعف الغلبة الناشئة من الكثرة، ويقول: لسنا ننتقل عن الأصول، بمجرد ميل النفس إلى الانتقال، حتى يكمل السبب، ثم احتجوا لذلك.

وقال قائل: الغالب مقدم، ثم ذكر الاحتجاج ثم قال: فالصحيح عندنا التمسك بالغالب، إلا في موضع يلزم من التمسك حرج وإضاعة مال محترم، وبيان ذلك بالفقه والنقل، ثم استدلل لذلك. انتهى (2).

وقد ذكر الإمام شهاب الدين القرافي القاعدة في فروقه (3)، وذكر نظائر قدم الشرع النادر فيها على الغالب، رحمة للعباد، قال: وقد غفل عن هذا قوم فدخل عليهم الوسواس، وهم يعتقدون أنهم على قاعدة شرعية، وهي: الحكم بالغالب.

(1) الإستصحاب في اللغة: اعتبار المصاحبة، وفي اصطلاح الأصوليين: هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغيير تلك الحال، أو هو: جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي، باقياً في الحال، حتى يقوم دليل على تغييره، انظر المصباح المنير 133/1 مادة (صحب) وشرح الأسنوي على المنهاج 178/3 والمستصفي للغزالي 229/01 وأصول السرخسي 223/2 والإحكام للأمدى 127/4 .

(2) كلام أبي الحسن الأبياني ذكره الونشريسي في المعيار 03/1 .

(3) القواعد والفروق للقرافي 129/4 .

وهذا كما قالوه، ولكن الشرع ألغى هذا، ثم قال: فمن ألغى الغالب في جميع المسائل، خالف الإجماع، وذكر عشرين مثالا لما اعتبر فيه الشارع النادر دون الغالب، ومن جملتها ما يصنعه المسلمون، الذين لا يستنجون بالماء، ولا يتحرون من النجاسة من الأطعمة الغالب نجاستها، والنادر سلامتها، فألغى الشارع حكم الغالب، وأثبت حكم النادر، وجوز أكلها توسعه، للعباد، وذكر أيضا مثله لما ألغى فيه الغالب والنادر.

قال في مختصر الإمام البغوي (1): والمقصود من الأمثلة من أجناس مختلفة، أن يظهر لك أن خلاف القول بترجيح الغالب (2) على النادر مما لا ينبغي، بل ما يكون ذلك إلا بعد بحث شديد، ومعرفة الباحث بالمسائل الفقهية، والدلائل (3) الشرعية، واستقرائه بذلك كله، فبعده يصح له أن يحكم بترجيح ذلك الغالب، وأيضا فلا ينبغي أن يقال: إذا تعارض الأصل والغالب، فأيهما يرجح؟ قولان إنتهى (4) إذا تقرر هذا فحكم المسألة المسؤول عنها -وهي شراء الصامت من

(1) هو أبو محمد الحسين بن مسعود، بن محمد، العلامة محي السنة، يعرف بابن الفراء تارة، وبالفراء تارة أخرى، أحد الأئمة الأعلام تفقه على القاضي الحسين الماروزي، وكان ديناً عالماً، عاملاً على طريق السلف، وكان لا يلقي الدروس إلا على طهارة، يقنع باليسير، كان جامعاً لعلوم القرآن، والحديث والفقه، توفي سنة 516 هـ - 1117 م ترجمته في طبقات الشافعية لابن شبة 288/1 ووفيات الأعيان 402/1 وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 214/4 وتهذيب ابن عساكر 345/4 - والبداية والنهاية لابن كثير 224/8 وتذكرة الحفاظ للذهبي 1258/4 - والنجوم الزاهرة 224/5 وشذرات الذهب 48/4 وطبقات الشافعية الوسطى ص 180 ودائرة المعارف الإسلامية 27/4 ومرآة الجنان 213/3

(2) أنظر طبق الأرباب فيما اقتطفناه من مساند الأئمة وكتب مشاهير المالكية والخطاب، للسلطان محمد بن عبد الله العلوي، "كتاب الطهارة"، "فصل في الطاهر وغيره" ص 273- فقد فصل القول في هذا الكلام بما فيه الكفاية.

(3) في "ص 2" و"خ" الأدلة.

(4) أنظر الفروق للقرافي 129/4

أسواق المسلمين - الجواز، عملا بالأصل، الذي هو النادر، دفعا للحرَج، حسبما تبين مما تقدم، هذا مقتضى قواعد المذهب، أما مقتضى الورع، فأمر زائد على ذلك، إذ مبناه على الخروج من الشبهات، والله أعلم.

المسألة الخامسة عشرة: جماعة من العامة من أهل العجمة في اللسان، يجتمعون فيقرأون حزب الفلاح، (1) ثم المسبحات، ويكثرون من التصحيف والتحريف في الحركات والحروف، وربما غيروا المعنى، ويقع لهم مثل ذلك في بعض سور القرآن، المسرودة في ذلك الحزب (2) الذي يقرأون، وزادوا مع

(1) حزب الفلاح لمحمد بن سليمان الجزولي، ونصه: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدن، وكبره تكبيرا، الحمد لله هدانا لهذا وما كنا لننتهدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق، جرى الله عنا سيدنا وتبيننا محمدا ﷺ أفضل ما هو أهله، "ثلاثا" ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الرهاب "ثلاثا" أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق "ثلاثا" بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، "ثلاثا" سبحان ربي وبحمده ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم "ثلاثا" أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو بديع السماوات والأرض وما بينهما من جميع جرمي وظلمي، وما جنيته على نفسي، وأتوب إليه "ثلاثا" لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ "تسعا" لا إله إلا الله سيدنا محمد رسول الله ﷺ، ثبتنا يا رب بقولها، وأنفعنا يا رب بفضلها، واجعلنا من أختيار أهلها واحشرنا في زمرة قومها "ثلاثا" آمين، آمين، آمين رب العالمين. أنظر مرآة المحاسن للعربي الفاسي ص 54 وما بعدها.

ملحوظة: لم أعلق على حزب الفلاح لاشتمال نصوصه على آيات قرآنية، وأحاديث نبوية شريفة، وإشارات صوفية يصعب تحليلها في هامش صغير مكتفيا بذكر النص وتصحيح كل هاته تاركا الشرح للتفاسير والكتب المؤلفة في الموضوع كشرح ابن زكري للصلاة المشيشية فقد فصل فيه القول وهو مطبوع ومتداول في المكتبات العامة والخاصة، فليرجع إليه.

(2) الحزب له معنيان: الأول الحزب من القرآن، وهو: الجزء الذي يقرأ في المساجد في بلاد المغرب العربي بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة المغرب، على عدد أيام الشهر القمري، والثاني - كما قال الشيخ زروق رحمه الله في شرح حزب البحر للإمام الشاذلي-: هو الورد المعمول به تعبدا ونحوه" وهو في اصطلاح الصوفية: مجموع أذكاو وأدعية وتوجهات، وضعت للذكر والتذكير، والتعوذ من الشر، وطلب الخير، واستنتاج المعارف، وحصول العلم، مع جمع القلب على الله سبحانه بذلك، ولم تكن في الصدر الأول ولا من بعده، بقریب، لكن جرت على أيدي مشايخ التصوف -أنظر شرح حزب البحر لعبد الرحمان الفاسي ص 91 .

ذلك تصلية (1) الإمام ابن مشيش (2) نفعنا الله به فيدومون على قراءتها

بنمط التحريف كعادة أصحابنا بالزاوية (3) فيسمع منهم غرائب وعجائب في

(1) تصلية الشيخ عبد السلام بن مشيش العلمي وهي: "اللهم صل على من منه انشقت الأسرار، وانفلقت الأنوار، وفيه ارتقت الحقائق، وتنزلت علوم آدم، فأعجز الخلاق، وله تضاءلت الفهوم، فلم يدركه منا سابق ولا لاحق، فرياض الملكوت بزهر جماله مونقة، وحياض الجيروت بفيض أنواره متدفقة، ولا شيء إلا هو به منوط، إذ لولا الواسطة لذهب - كما قيل - الموسوط، صلاة تليق به منك إليه، كما هو أهله.

اللهم إنه سر ك الجامع الدال عليك، وحجابك الأعظم القائم لك، بين يديك اللهم ألحقني بنسبه، وحققني بحسبه، وعرفني إياه معرفة أسلم بها من موارد الجهل، وأكرع بها من موارد الفضل، واحمطني على سبيله إلى حضرتك، حملا محفوظا بنصرتك، وأقذف بي على الباطل فأدمغه، وزج بي في بحار الأحذية، وانشلني من أوحال التوحيد. وأعرقني في عين بحر الوحدة حتى لا أرى، ولا أسمع، ولا أجد، ولا أحس إلا بها، واجعل الحجاب الأعظم حياة روعي، وروضة سر حقيقتي، وحقيقته جامع عوالمي بتحقيق الحق يا أول يا آخر، يا ظاهر يا باطن، اسمع ندائي بما سمعت به نداء عبدك زكرياء عليه السلام، وانصرتني بك لك وأيدني بك لك، واجمع بيني وبينك وحل بين وبين غيرك، الله، الله، الله، إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد، رينا آتنا من لدنك رحمة. انظر مرآة المحاسن في خبر الشيخ أبي المحاسن للعربي الفاسي ص 58-63 وكروم عرش التهاني في الكلام على صلوات ابن مشيش الداني ص 55 وشرح الصلاة المشيشية، لمصطفى بن كمال الدين الصديقي (ص 55-62).

(2) هو الشيخ العارف أبو محمد عبد السلام بن مشيش، بن أبي بكر، بن علي، بن حرمة، بن عيسى، بن سلام، ابن المزوار، بن حيدرة بن محمد، بن إدريس، بن إدريس، بن عبد الله الكامل، بن الحسن المثني، بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت سيدنا محمد ﷺ كعبة العلم المنيف، ونبعة النسب الشريف، غير أنه لم يعتمد غير العمل الصالح، وسلوك المنهج الواضح، جد الشرفاء العلميين، صاحب الأحزاب العجيبة تخرج عليه الشيخ أبو الحسن الشاذلي، مؤسس الطريقة الشاذلية، المنتشرة في العالم الإسلامي، ذو الكرامات والفضائل، وأحد أقطاب التصوف، الذين عليهم المدار، توفي شهيدا قتله بجبل العلم قوم بعثهم لقتله ابن أبي الطواجين الكتامي، الساحر، المتنبئ، سنة 625 هـ فدفن بقبة العلم، ترجمته في: درة الأسرار لابن الصباغ ص 30- وقواعد التصوف للشيخ زروق، وإيضاح المكنسون 122/1 وهدية العارفين 130/1 ودليل مؤرخ المغرب الأقصى 182/1 والفكر السامي 59/2 .

(3) والجمع زرايا وهي في الأصل: ركن البناء، وكانت تطلق أول الأمر على الصومعة. ثم أطلقت على المسجد الصغير، أو على المصلى، على أن مصطلح زاوية ظل محتفظا به في شمال إفريقيا، بمعنى أكثر شمولا، إذ يطلق على بناء أو طائفة من الأبنية ذات طابع ديني، وهي شبه الدار والمدرسة، وقد عرفت الزاوية المغربية بأنها: غرفة للصلاة، بها محراب ضريح، لأحد المرابطين، أو ولي من الأشراف تعلوه قبة غرفة قصرت على تلاوة القرآن، مكتب أو مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم، ثم غرفا مخصصة لضيوف الزاوية، والمسافرين والطلبة، ويلحق بالزاوية عادة قرافة تشمل قبور أولئك الذين أوصوا في حياتهم بأن يدفنوا فيها. فالزاوية على الجملة: مدرسة دينية، ودار مجانية للضيافة، وهي بهذين الوصفين، تشبه كثيرا الدير، في القرون الوسطى، وتعرف الزاوية في الشرق باسم الرباط، أو الخانقة.

ولزيد من المعلومات حول الزاوية، وتاريخ نشأتها، خاصة في المغرب الأقصى وأدوارها الدينية والسياسية - يرجع إلى دائرة المعارف الإسلامية 331/1 .

التصحيح، مما لا يحصى كثرة، ونيتهم الخير والاجتماع عليه، باعتبار ظاهرهم، إلا أن ألسنتهم معجمة (1) عامة، مع كونهم في غاية ما يكون مع العمومية، فهل يحرم عليهم ذلك ويؤمرون بقراءته فرادى على وجه السر؟ أو يتركون على حالتهم، ولا يضرهم ذلك؟ ونحن لا نسأل عما يلزمهم على فرض أن يكونوا قاصدين بقراءته السمعة والتفاخر، ولا عما يلزمهم إن كانوا يتركون التعلم تكبرا لوضوح حكم ذلك وظهوره، إنما المسؤول عنه ما يلزمهم -مع حسن فقرهم وسلامتهم- من الأوصاف المذمومة على التمادي على قراءته جماعة مع حالتهم المذكورة، أو ترك الاجتماع له، أذكر لنا بيانا شافيا في ذلك، ولكم الأجر والثواب من الله.

الجواب: إن الكلام في المسألة -كما ذكر في السؤال- إنما هو على وجه مخصوص، وذلك من حديث اللحن وتغيير الأدعية والأذكار، والآي القرآنية وإحالتها عن وجهها (2).

وحكم المنفرد من هذه الحيشية حكم المجتمع، إذ لا يزداد باجتماعه مع غيره شيء، ولا يتغير له حكم، فيقال: هل يمنع من ذلك جملة حتى يقيم لسانه فلا يدعو ولا يذكر ولا يقرأ، وإلا لزمه الإثم في ذكره وتلاوته على تلك الحالة؟ أو يفرق بين من يقبل لسانه التعليم، وبين من لا يساعده للعجمة الغالبة عليه؟ أو يفرق بين الآي القرآنية، والأحاديث النبوية وغيرها؟

(1) في "ص 2" و"ح" عجمية.

(2) حديث اللحن وتغيير الأدعية والأذكار، والآي القرآنية، رواه الدارمي في سننه - "كتاب فضائل القرآن" باب "كراهية الألقان في القرآن" من حديث عبد الله بن إدريس، عن الأعمش عن أنس بن مالك -- سنن الدارمي

فالكلام متردد بين هذه الأقسام، ومنع الذاكر - وحالته هذه - من ذلك إما أن يكون على وجه الكراهة (1) أو التحريم (2)، أما الكراهة فيفتقر لدليل، ولا سبيل لإطلاقها بغير نص، وأما التحريم فلازمه النص فيقال: إن هذا في غير كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ لقول الشيخ بهاء الدين السبكي (3) في مختصر ابن الحاجب: - حسبما نقله البدر الدماميني - (4) "لا يلزم من التكلم بما لا يجوز لغة الإثم

(1) المكروه لغة: مأخوذ من كره الشيء،، خلاف أحبه، فهو: ما تعافه النفس وترغب عنه.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلبا غير حتم، بأن تكون انصيغة نفسها دالة على ذلك، كما إذا ورد أن الله كره لكم كذا، أو كان منهيها عنه، واقترن النهي بما يدل على أن النهي للكراهة لا للتحريم، مثل: لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم" المائدة 101، أو كان مأمورا باجتنابها ودلت الآية القرآنية عليه مثل "وذروا البيع" الجمعة 09.

أنظر المستصفى للغزالي 43/01 والإحكام للأمدى 174/01 وإرشاد الفحول ص: 06

(2) المحرم في اصطلاح الأصوليين: هو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلبا حتما، بأن تكون صيغة طلب الكف نفسها دالة على أنه حكم، كقوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير، المادة 03" وقوله تعالى: "قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم، ألا تشرکوا به شيئا" الأنعام 151، وقوله تعالى: "لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها" النساء 19، أو يكون الأمر بالإجتناب مقترنا بذلك " نحو "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون" المائدة 90، أو أن يترتب على الفعل عقوبة مثل "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة" النور 04، فقد يستفاد التحريم من صيغة طلبية هي أمر بالإجتناب، فالقرينة تعين أن الطلب التحريم.

- أنظر التعريفات للجرحاني ص 261 وإرشاد الفحول ص 06 - وشرح المحلى على الورقات مع حاشية السمات ص 21.

(3) هو أحمد بن تقي الدين علي بن عبد الكافي بهاء الدين، أبو حامد السبكي، المصري، الشافعي، من تأليفه: تكملة شرح المنهاج لوانده، وشرح الحاوي الصغير للقزويني في الفروع، وشرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، ولد سنة 719 هـ وتوفي بمكة 772 هـ ترجمة في: لقط الفرائد ص 196 وهدية العارفين 113/1 والبدر الطالع للشوكاني 107/1 وإيضاح المكنون ص 112.

(4) هو محمد بن أبي بكر، بن عمر، بن أبي بكر، بن محمد بن سليمان القرشي، المخزومي الإسكندري، بدر الدين الدماميني، الإمام العلامة الأديب المشهور، قال السخاوي والسيرفي: ولد بالديار المصرية بالأسكندرية عام 763 هـ فتقفه وتعلم الأدب، ففاق في النحو والنظم والنثر والخط، وشارك في الفقه وغيره، كان يمتاز بسرعة إدراك وقوة حافظه، من مؤلفاته: تحفة الغريب في حاشية مغني اللبيب، وشرح البخاري، والتسهيل، والخزرجية، توفي سنة 828 هـ ترجمته في: نيل الابتهاج 488/1 والضوء اللامع 784 وبغية الوعاة 927 وشذرات الذهب 781 - ومعجم المطبوعات 897 والبدر الطالع للشوكاني 150/2 - والأعلام 57/6 - وشجرة النور الزكية ص 240.

الشرعي، كما أن من رفع المفعول، ونصب الفاعل في غير كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، لا يقال: إنه يَأثم، ولا يَأثم المتكلم بشيء من اللحن. إلا أن يقصد بذلك إيقاع السامع في غلط يؤدي إلى الضرر والإفساد، فعليه حينئذ إثم هذا القصد المحرم" انتهى (1).

يعني كما لا يجوز التبديل والتحريف في كتب المؤلفين وتصانيفهم، كتابا وخطابا، ولو كان التبديل صوابا، حسبما نهوا عنه وعدم التأثيم إن كان غير قصد أخرى شهادة "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" (2).

وإن كان في الآي القرآنية والأحاديث النبوية، فإذا كان من أهل العجمة ومن لا يستطيع تقويم لسانه، أو غلبت عليه الأمية، ولا يقصد ما يقتضيه اللحن، فكذلك لا إثم عليه.

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد: (3) "الصحيح من الأقوال في الصلاة خلف اللحن، أنها تكره ابتداء، فإن وقعت لم تجب إعادتها، لأن القارئ لا يقصد ما يقتضيه اللحن، بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها، وإلى هذا ذهب ابن حبيب (4).

(1) مختصر ابن الحاجب كتاب الصلاة ص 57 .

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه 630/01 والحاكم في المستدرک 198/2 - وابن حزم في أصول الأحكام 149/5- والطحاوي في شرح معاني الآثار 56/2- كلهم بطرق مختلفة.

(3) البيان والتحصيل لابن رشد 120/3- والتاج والإكليل للمواق ص 84 .

(4) هو أبو مروان، عبد المالك بن حبيب، بن سليمان، بن هارون السلمي، الألبيري، القرطبي، عالم الأندلس وفقهها في عصره، أصله من طليطلة، من بني سليم، أو من مواليهم، ولد في ألبيرة سنة 174 هـ 790 م وسكن قرطبة، وزار مصر، ثم عاد إلى الأندلس، فحمل مشعل المذهب المالكي هناك، ولقي ابن الماجشون، ومطرفا، وابن المنذر، وابن رافع الزبيدي، وسمع منه ابنه، محمد وعبد الله، ويقى بن مخلد، توفي سنة 238 هـ - 853 م ترجمته في: ترتيب المدارك 122/4 والديباج 08/2- ونفع الطيب 331/1 وتذكرة الحفاظ للذهبي - 538/2 وتهذيب التهذيب 390/5- وجذوة المقتبس ص 263- ويغية الملتبس 314 .

ومن الحجة أن رسول الله ﷺ مر بالموالي وهم يقرؤون ويلحنون، فقال: **نعم ما قراتم** (1) ومر بالعرب وهم يقرؤون فلا يلحنون، فقال: **هكذا أنزل**." وقال اللخمي: (2) إن حسن المنع من الصلاة خلف اللحن، إن وجد غيره، فإن أم لم يعد مأمومه ولا يخرج اللحن من أن يكون قرآنا، أنظر قول ابن رشد: لأن القارئ لا يقصد ما يقتضيه اللحن، وقول اللخمي: ولا يخرج اللحن من أن يكون قرآنا وقول النبي ﷺ: **"نعم ما قراتم"** ففيه دليل على أن الأمر فيه سعة وتسهيل، وأن الإثم منفي، بل في ذلك أجر على قصده ونيته، لحديث: **"نية المؤمن خير من عمله"** (3) وحديث: **"من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة"**: (4) وأنه لا يمنع من القراءة والذكر، وهو بهذه الحالة بقول النبي ﷺ: **"نعم ما قراتم"** ولم يعنفهم على القراءة، بل أقرهم على قراءتهم، واستدل بذلك ابن رشد على قراءة اللحن كما ترى.

(1) هذان الحديثان رواهما البخاري في صحيحه "كتاب فضائل القرآن" باب أنزل القرآن على سبعة أحرف" من حديث عروة بن الزبير، والمسوار بن مخزومة وعبد الرحمان بن عبد القاري، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنظر صحيح البخاري 317/6، ورواهما مسلم في "فضائل القرآن"، "باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف"، من حديث مالك 86/6 ورواهما أبو داود "باب أنزل القرآن على سبعة أحرف" مسن حديث عمر بن الخطاب 75/2.

(2) كلام اللخمي نقله الوتشرسي في المعيار المعرب 158/1.

(3) رواه البيهقي، في "شعب الإيمان"، وهو ضعيف، وله طزيق عن النواس بن سمعان، ورواه السيوطي في الدر المنثور في الأحاديث المشتهرة ص 234 وقال ضعيف.

(4) أخرجه البخاري في "كتاب الرقاق" باب من هم بحسنة أو بسيسة من حديث أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس 184/8 وأخرجه مسلم في الصحيح "باب من سن سنة أو سيئة" 184/16. وأخرجه ابن ماجه في سننه "باب من سن سنة حسنة أو سيئة" من حديث جرير بن عبد الله 87/1.

أما أن الكمال لكون الإنسان يقيم لسانه، ويقراً الشيء على وجهه، ويتحفظ من اللحن في أذكاره وأدعيته، فأمر لا يشك أنه مطلوب في الجملة، وأما متعمد اللحن والتحريف، فلا كلام عليه، إذ حكمه معلوم في جانب القرآن، والأحاديث النبوية. والله أعلم.

المسألة السادسة عشرة: قول صاحب المختصر: "وعطش محترم معه" وقوله في الاستخلاف: "وخشي تلف مال أو نفس" ما تقول سيادتكم فيمن كان مسافراً بالصحراء، ومعه قربة ماء، ورافقه مباح الدم، (1) لقتله نفساً بغير حق، أو لكونه زنى بعد إحصائه (2)، فإن كان يستعمله (3) وحده كفاه لشربه ووضوئه، وإن اعتبر رفيقه كفاهما لشربهما فقط، هل يعتبر هذا الرفيق - وحاله ما ذكرنا - أولاً يعتبر؟ ولا حرمة له بل يتركه يموت عطشا (4)، وكذلك إذا كان الإمام واقفاً في الصلاة، ورأى أعمى مباح الدم، يقع على حافة أو في بئر ويهلك، فهل يقطع الصلاة لإنقاذ هذا [أو] (5) يدخل في عداد قوله: أو نفس أو لا يقطعها (6) لمثل

(1) مباح الدم هو الذي بينه الحديث الذي رواه أحمد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصائه أو قتل نفساً فليقتل بها، وفي رواية أخرى "الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه، المفارق للجماعة رواه أحمد في مسنده من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي امامة عن سهل وإسناده صحيح 348/01 وأخرجه البخاري في "الذيات" باب قول الله تعالى "إن النفس بالنفس" فتح الباري بشرح صحيح البخاري 201/12 ومسلم في الحدود. -باب ما يباح به دم المسلم 521/05، وأبو داود في الحدود "باب الحكم فيمن ارتد" حديث رقم 126/4-4352 والترمذي في الذيات حديث رقم 1402 "باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث" 1// 4، والنسائي في تحريم الدم "باب ما يحل به دم المسلم" 94/7 وابن ماجه في الحدود "باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاثة 847/2 ورواه أحمد في مسنده 348/1.."

(2) في "ص 2" و"ح" إحصان

(3) في "ص 1" يستعمل.

(4) في "ص 2" عطشاناً.

(5) ما بين القوسين ساقط من "ص 1" و"ص 3".

(6) في "ص 1" يقطعها وهو خطأ.

هذا، أو يدعه يهلك؟ فإن قلت بعدم اعتبار هذا فلا إشكال، وإن قلت باعتباره، وأنه محترم، يعتبر في البابين، فما وجه ما ذكره ابن ناجي عن روضة النووي، في باب الزكاة من شرحه على الرسالة؟ (1) إذ مقتضى ذلك النقل أنه لا حرمة له، فلا يعتبر البابين معاً، بين لنا ذلك، أبقى الله لنا بركتكم بمنه.

الجواب: أن ظاهر كلامهم: أن المعتبر إنما هو معصوم الدم، وأما غيره فلا حرمة له، وصرح بذلك الخطاب في باب التيمم، لما نقل كلام (2) ابن عبد السلام (3) في حجة سببية عطش الآدمي المعصوم الدم، قال: "يفهم من تقييد ابن عبد السلام الآدمي بالمعصوم، أن [الحرابي] (4) المرتد، والزاني المحصن ونحوهما، لا يراعى الخوف من عطشهما، وهو ظاهر، إذا ثبت [سبب] (5) ذلك.

وعلى وزن هذا يقال فيمن رأى أعمى مباح الدم يقع في بئر، وهو يصلى، أنه لا حرمة له أيضاً، لكن لم يحضرني الآن من ذكره، والعلة واحدة " والله أعلم.

المسألة السابعة عشرة: بين لي إعراب [نحو] (6) قولهم: خذ من مالي إما

(1) أنظر شرح الرسالة لابن ناجي في باب الزكاة 171/1 .

(2) أنظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب ص 230 .

(3) هو عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، بن أبي القاسم، بن الحسن، بن محمد بن المهذب السلمي، المصري الشافعي، ولد سنة 578 هـ أخذ عن الشيخ فخر الدين بن عسار، وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الآمدي، وسمع الحديث من الحافظ محمد بن أبي القاسم بن عساكر، وعبد الله بن أبي سعد البغدادي، ودرس بمصر أيام مقامه بالزاوية الغزالية، وولى الخطابة والإمامة بالجامع الأموي، وأقام بمصر نحو 20 سنة آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر.

من مؤلفاته: الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، حل الرموز، ومفتاح الكنوز، مسائل الطريقة في علم الحقيقة، توفي سنة 660 هـ، ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي 80/5 ومعجم المطبوعات العربية 169/1 وهدية العارفين 580/1 وكشف الظنون 540/1 وشرف الطالب ص 73 ومعجم المؤلفين 249/5 ورجال من التاريخ لعلي طنطاوي ص 200 .

(4) ما بين القوسين من "ص 1" و "خ".

(5) ما بين القوسين من "ص 2" و "خ".

(6) ما بين القوسين من "ص 1" و "خ".

دينارا، وإما درهما، بإعراب المفردات فإن خذ: فعل أمر، وفاعله مستتر، ومن مالي: جار ومجرور ومضاف إليهما ما قبله يتعلق بالفعل قبله، وأما هذه فلا (1) ندري كيف نقول فيها فإني أقول: حرف عطف عملا بقوله: ومثل أو في القصد إما الثانية البيت (2)، ولكن تقليدا لا فهما، فإني يشوش علي ذلك الواو، فأردت أن تبين لي ذلك بيانا شافيا، وتبسيوا لي إعراب هذا الكلام، من أوله إلى آخره، وخصوصا إما، في الموضعين، وأما باقي كلماته فإني أعربه والله أعلم، حسبما سطرته لكم هنا، ودرهما أقول فيه: معطوف، وأذكر لي هل قال أحد من النحاة: إن ما هذه تؤول بلفظ آخر، إما باسم أو بفعل، وهكذا، الحاصل أوضح لي المسألة جهد ما استطعت.

الجواب: أصل إعراب التركيب المذكور هكذا:

خذ: فعل أمر، والفاعل مستتر.

من مالي: جار ومجرور، ومضاف إليه يتعلق بخذ.

إما: حرف إشعار بما سيقته له إما الثانية.

(1) في "ص 1" و"خ" لا أدري.

(2) قال المكودي في شرحه البيت:

"ومثل أو في القصد إما الثانية ❦ في نحو إما ذي وإما النائية" مذهب أكثر أهل النحو، أن إما المسبوقه يمثلها عاطفة، وإليه ذهب ابن مالك في ألفيته، ولذلك قال: "في القصد" ولم يجعلها مثل "أو" مطلقا وفهم من قوله "مثل أو" أنها تكون لجميع المعاني المذكورة، وليس كذلك لأن إما لا تكون للإضراب، ولا بمعنى الواو، والعذر له في ذلك أن كونها للإضراب، أو بمعنى الواو قليل، فلم يعتبره، فمثالها للتخيير: خذ إما ثوبا وإما دينارا، ومثالها للإباحة: جالس إما الحسن وإما ابن سيرين، ومثالها للتقسيم: الكلمة إما إسم وإما فعل وإما حرف ومثالها للإبهام: قام إما زيد وإما عمرو. أنظر شرح المكودي على ألفية ابن مالك ص 144 .

هكذا سماها الإمام النظار أبو الحسن (1)، الشاطبي (2)، فإنه لما أورد على الناظم (3) في تشبيهه إما بأو، أن أو يحتمل الكلام معها أمرين: أن يكون مبنيا أولا على الشك، أو يكون مبنيا على اليقين، ثم عرضه الشك فاستدركه، بخلاف إما، فإن الكلام معها مبني على الشك، ولذلك وقعت في أول الكلام، لتوذن بالمراد، فهذا في الشك ولا يبعد مثله في الإبهام وغيره.

قال في الجواب: أما بناء الكلام على الشك أو غيره حتما مع إما، فإنما حصل بإما الأولى لا بالثانية، ولذلك (4) عرفوا الأولى بأنها: حرف إشعار بما سيقته له الثانية، ويعضد ذلك أنه إذا جاءت في الشعر غير مكررة، فالفراء (5) يجعلها كأو،

(1) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الفرناطي المالكي، العلامة المحقق، أحد الجهابذة الأخيار، كان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف، الأصولي المحدث، المفسر النحوي، أخذ عن ابن الفخار، والبلنسي، والشريف السبتي، والشريف التلمساني، وابن لب، والخطيب ابن مرزوق، وأبي العباس القباب، وأبي عبد الله الحفار، وغيرهم، وأخذ عنه أبو بكر بن عاص، وعبد الله البياني، من مؤلفاته: الموافقات وتأليف في الحوادث والبدع، سماه: الإعتصام، توفي في شعبان سنة 790 هـ ترجمته في: وفيات الونشريسي ص 131- ومعجم المطبوعات العربية والمعربة 1090/1 ومعجم المؤلفين 118/1 ونيل الابتهاج 48/1- وشجرة النور الزكية 231/1- والأعلام الزركلية 25/1 وتاريخ المذهب المالكي لعمر الجدي ص 66 والمذهب المالكي في الغرب الإسلامي للجدي 80.

(2) الصواب أنه أبو إسحاق الشاطبي وليس أبا الحسن.

(3) المقصود بالناظم ابن مالك صاحب الألفية في النحو.

(4) في "ص 2" و"خ" وبذلك.

(5) هو أبو زكرياء يحيى بن زياد، بن عبد الله بن منظور الأسدي، مولاهم، الكوفي النحوي، صاحب الكسائي، روى عن قيس بن الربيع، ومنديل بن علي، وأبي الأخص، وأبي بكر بن عياش، وعلي بن حمزة الكسائي، وروى عنه سلمة بن عاصم، ومحمد بن الأجهم، السمرى، قال ثعلب: لولا الفراء لما كانت عربية، ولسقطت لأنه خلصها ولأنها كانت تتنازع ويدعها كل أحد، توفي سنة 207 هـ، ترجمته في: طبقات الزبيدي ص 143 وأخبار النحويين البصريين للسيرا في ص 71 وفهرست ابن التديم ص 73 وتاريخ بغداد 14/149- والأنساب للسعدي 247/9 ومعجم الأدباء 09/20 وتذكرة الحفاظ 372/1 وتهذيب التهذيب 153/4.

انتهى (1) دينارا: مفعول بخذ، قال في المغني: ولا خلاف أن إما الأولى عاطفة، لاعتراضها بين العامل ومعموله في نحو: قام إما زيد وإما عمرو، وبين أحد معمولي العامل ومعموله الآخر، نحو: رأيت إما زيدا وإما عمروا، وبين المبدل منه وبدله، في نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ إِمَّا الْعَذَابَ وَإِمَّا السَّاعَةَ﴾
 مریم: 75 .

فإن ما بعد الأولى، بدل مما قبلها، انتهى، وإما عاطفة قال في المغني: عند أكثرهم وزعم يونس (2) والفارسي (3) وابن كيسان (4) أنها غير عاطفة كالأولى، ووافقهم ابن مالك (5) لملازمتها غالبا الواو العاطفة.

(1) أنظر شرح المكودي على ألفية ابن مالك ص 144 باب عطف النسق.

(2) هو أبو عبد الرحمان يونس بن حبيب الضبي البصري، قال السيرافي: بارع في النحو، من أصحاب أبي عمرو بن العلاء، سمع من العرب وروى عن سيبويه، وله قياس ومذهب في النحو سمع منه الكسائي والقرءاء، وكانت له حلقة بالبصرة يقصدها أهل العلم والأدب توفي عن سن يناهز التسعين، ولد سنة 90 هـ وتوفي سنة 182 .

ترجمته في: بغية الوعاة 365/2 - وأخبار النحويين والبصريين ص 32 ومعجم الأدباء 86/2 .

(3) هو أبو علي أحمد بن عبد الغفار، بن محمد بن سليمان الفارسي عالم العربية والقراءات، ولد ببلدة قاسي، وقدم بغداد وبرع في النحو وانفرد به وعلت منزلته في العربية، وأقام في حلب عند سيف الدولة ثم عاد إلى بغداد فأقام بها إلى أن توفي سنة 377 هـ من تأليفه: الإيضاح في النحو، والتكملة في التعريف، والحجة في علل القراءات السبع، والمقصود والممدود، والعوامل المائة، ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي 243/10 وعيون التواريخ للكتبي 207/12- وفهرس المؤلفين في الظاهرية 01/5 وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي 275/7

(4) هو أبو الحسن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن كيسان، أديب لغوي نحوي، كان يحفظ المذهبين الكوفي والبصري في النحو، أخذ عن المبرد، وتعلب، من تصانيفه: المهذب في النحو، وغلط أدب الكاتب، واللامات، ومعاني القرآن، وغريب الحديث، توفي سنة 299 هـ - 919 م، ترجمته في: بغية الوعاة للسيوطي ص 08 وتاريخ بغداد 335/1- والفهرست لابن النديم 81/1- ومعجم الأدباء للحموي 137/18 ومرة الجنان لليافعي 236/2- والوافي بالوفيات 31/2 ومعجم المؤلفين 213/8 .

(5) هو محمد بن عبد الله، بن مالك الطائي، الجبالي، أصله من جيان بالأندلس، وانتقل إلى دمشق، صاحب الألفية المشهورة التي دخلت إلى المغرب في أوائل المائة الثامنة، توفي سنة 672 هـ - 1274 م - ترجمته في: إيضاح المكنون 260/1 واقتفاء الأثر لأبي سالم ص 187 ومعجم المطبوعات العربية لإلياس سكريس 232/1 والقاموس الإسلامي 156/1- والأعلام للزركلي 111/7 .

ونقل ابن عصفور (1) الإجماع على أن "إما" الثانية غير عاطفة كالأولى، وإنما ذكروها في باب العطف لمصاحبتها الحرف، وزعم بعضهم أن "إما" الثانية عطف الاسم على الاسم، والواو عطفت "إما" على "إما" وعطف الحرف على الحرف غريب.

وذكر أبو إسحاق (2): أن من الناس من زعم أنها مع الواو، قال: والصحيح ما ذهب إليه الناظم من إسقاطها من الباب، للزوم الواو لها في كل موضع، وهي حرف عطف في غير ضرورة، فليل على المختار من الأقوال: الواو حرف عطف و"إما" حرف جيئ به للشك أو للتخيير، أو لغير ذلك من المعاني المذكورة فيها، فعلم من هذا أنه لا قائل بأن إما تؤول باسم أو فعل، كما [ذكر في] (3) السؤال، وعلم أيضا أنها ليست بعاطفة على مذهب الناظم، خلاف ما يعطيه كلام السؤال، ولذلك قال: وقيل أو في القصد (4)، إما أن في المعنى المقصود بها من أنها لأحد الشيئين أو الأشياء.

(1) هو علي بن مومن، بن محمد بن علي ابن عصفور النحوي، العلامة الحضرمي الإشبيلي، حامل لواء العربية بالأندلس، أخذ عن أبي الحسن الدباغ، وعن أبي علي الشلوبين، لازمه عشر سنوات، إلى أن ختم عليه كتاب سيبويه، وكان أصبر الناس على المطالعة، لا يمل ذلك، من تصانيفه: كتاب المفتاح المتمتع، والهلل، والأزهار، وآثار الديباجي، ومختصر الدرّة، ومختصر المحتسب، والسالف، والعذراء، وشرح الجمل، والمقرب في النحو، والبديع، وشرح الجزولية، وشرح المتنبي، وسرقات الشعراء، وشرح الأشعار الستة، وشرح المقرب، وشرح الحماسة، وله غير هذا، توفي سنة 669 هـ - ترجمته في: وفاة الوفيات 109/3، والذيل والتكملة 413/5 وصلة الصلة ص 142 وبغية الوعاة ص 357 والنبوغ المغربي 137/1 والأعلام للزركلي ص 233.

(2) المراد به الإمام الشاطبي.

(3) ما بين القوسين من "ص 2" و"خ".

(4) يشير إلى قول ابن مالك في ألفيته:

"ومثل أو في القصد إما الثانية ❖❖ في نحو إما ذي وإما النائبة"

وفي التفصيل لتلك المعاني المذكورة في "أو" قال أبو إسحاق: ولم يطلق القول في الماثلة احترازا من توهم كونها مثلها في الحكم اللفظي، وهو العطف، فكأنه نفى أن تكون إما من حروف العطف، ولذلك لم يعدها في صدر الباب من جملة الحروف العاطفة، كما عد "أو" فتبين أنها مثل "أو" في المعنى لا في اللفظ انتهى (1).

والاحتجاج للمذاهب المذكورة يطول سرده فاقصرنا على محل الحاجة.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ، إِلَّا وَارِدُهَا﴾ مريم : 71 ،

هل يعم (2) الأنبياء أم لا؟ على حسب ما قيل في الورد في الآية؟

الجواب: إن الآية فيها تأويلات، فإذا كان الخطاب في قوله تعالى ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ

إِلَّا وَارِدُهَا﴾ - مريم 71 للكفار، ويؤيده قراءة "وإن منهم" بضمير الغيبة، لم يتناول غيرهم، وإن كان ضمير "منكم" للناس عام، وضمير "واردها" لجهنم، وكان المراد بالورود: المرور على الصراط، لأنه على متن جهنم عم الأنبياء.

وفي صحيح مسلم "ينصب الصراط على متن جهنم، فأكون أول من يجوز

أنا وأمتي (3)" وكذلك أيضا إذا كان المراد بالورود الحمى التي تصيب في دار

(1) أنظر شرح المكودي على ألفية ابن مالك ص 144 - باب عطف النسق.

(2) في "ص 1" و"خ" "يضم" وهو القريب من الصواب.

(3) رواه البخاري في: "كتاب التوحيد" باب قول الله تعالى: تعرج الملائكة والروح إليه، وقوله جل ذكره: إليه يصعد الكلم الطيب" من حديث أبي هريرة 229/9، ورواه مسلم في: "كتاب الإيمان" باب معرفة طريق الرؤيا" من حديث أبي هريرة بلفظ: "يضرب الصراط بين ظهري جهنم بدل: "ينصب" 164/1 ورواه ابن ماجة في: "كتاب الزهد" رقم الحديث 4270 ن من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه أحمد في مسنده، رقم الحديث 7586.

الدنيا، وفي الحديث: "الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء" (1) وفي الحديث أيضا: "الحمى حظ كل مؤمن من نار" (2).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال- لرجل مريض عاده مسن الحمى -: "إن الله تعالى يقول: هي من ناري أسلطها على عبدي المؤمن لتكون حظه من نار الآخرة" (3) فهذا هو الورود، ومثله في المهدي، وها هنا قول آخر، قيل: الورود هو الإطلاع عليها والإشراف، قيل: الدخول، وتكون بردا وسلاما على المؤمن، وقيل: تكون النار جامدة لم ينلهم ضرر، والآية على هذه الوجوه الأخيرة محتملة تناولهم، إذ لا يبعد إشرافهم عليها، وإطلاعهم من قرب، أو دخولهم لها للاعتبار والتعرف على أنواع العذاب، لتعظم المنة عليهم.

وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رآها واطلع عليها في دار الدنيا (4)، فلا مانع من ذلك في الآخرة أيضا.

- (1) رواه البخاري في صحيحه: "باب الحمى من فيح جهنم" من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر 236/7 ورواه مسلم في: "كتاب السلام" "باب لكل داء دواء واستحباب التداوي" من حديث رافع بن خديج 1736/4 .
- (2) رواه الطبراني في الأوسط رقم 5299 ورواه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات 171/1- ورواه العقيلي في الضعفاء ص 217 وقال إسناده غير محفوظ، والمتن معروف بغير هذا الإسناد .
- (3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده 440/2 وابن أبي شيبة في المصنف 229/2 قالوا: حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمان بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبد الله عن أبي صالح الأشعري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وذكر الحديث....
- وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين 345/1 وأخرجه ابن ماجة في سننه، رقم الحديث 3470 .
- كما أخرجه الترمذي في سننه -أيضا- رقم الحديث 2089، وأخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق، من طريق عبد الرحمان بن يزيد بن تميم 40/1 .
- (4) حديث رؤية النبي صلى الله عليه وسلم للجنة والنار في الدنيا، رواه البخاري في صحيحه، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ونصه: ".... فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: " ما من شيء كنت نم أراه إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار.. ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور، أنظر صحيح البخاري 95/1 .

وفي نوادر الأصول الحكيم الترمذي (1) حديث : "إن الورود الدخول، ولا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها (2) "فتكون على المؤمن بردا وسلاما (3)، كما كانت على إبراهيم (4)، حتى إن للنار ضجيجا من بردهم"، «ثم ننجي الذين اتقوا وننذر الظالمين فيها جثيا» مريم : 72، أنظر قوله: لا يبقى بر ولا فاجر، فإنه ظاهر للعموم لأنه ذكره في سياق النفي.

وقال الحكيم الترمذي أيضا: يجوز الأولياء والصديقون وهم لا يشعرون "بالنار" (٤) وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ الأنبياء: 101 وإنما بعدوا عنها، لأن النور احتملهم واحتواهم، فكانوا يمشون في النار، حتى إذا خرجوا منها قال بعضهم لبعض: أليس قد وعدنا ربنا أن ندخل النار؟ قالوا بلى، ولكن مررتم بها وهي خامدة.

(1) وهو أبو عبد الله، محمد بن علي، بن حسن، بن بشير، محدث حافظ صوفي، جمع الكثير بخراسان، العراق، وقدم نيسابور، وحدث بها، من تأليفه: الأقباس والمغترين، ورياضة النفس والكسب، وكلها في التصوف، ونوادر الأصول في معرفة أخبار الرسول، وعلل العبودية، وختم الأولياء، والصلاة ومفاسدها، كان حيا سنة 318هـ - 930 م. ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي 2-20- وتذكرة الحفاظ 197/2- والرسالة القشيرية ص 29- ولسان الميزان 308/5- ومفتاح السعادة 170/2 - وكشف الظنون 10/4 وطبقات الصوفية 217، وطبقات الحفاظ 28 وهدية العارفين 15/2 والأعلام للزركلي 56/7 .

(2) أنظر تفسير القرطبي 50/5 ولطائف الإشارات للقشيري 110/4! والحديث أخرجه السيوطي في الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة ص 465 .

(3) المراد بذلك قوله تعالى في سورة الأنبياء آية 69: "قلنا يا نار كوني بردا وسلاما على إبراهيم".

(4) هو جدنا إبراهيم، أبو الأنبياء عليه السلام، له منزلة عظيمة عند معتنقي الأديان السماوية الثلاث، اليهودية، والمسيحية، والإسلام، وهو من أولي العزم من الرسل، جاهد في سبيل العقيدة التي آمن بها، ولد في بابل، ما بين دجلة والفرات، في عهد التمرود بن كنعان ترجمته في: الكامل في التاريخ لابن الأثير 33/1 والبداية والنهاية 67/1 وتاريخ الطبري 221/1 ومعجم البلدان للحموي باب بابل.

(5) أنظر قول الحكيم الترمذي في فتاوى ابن رشد 579/1 وعدة المرید الصادق، ص 08 للشيخ أحمد زروق، والحديث أخرجه السيوطي في: الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة ص 45 .

فأما ضجة النار فمن بردهم وذلك أن الرحمة بادرة تطفئ غضب الرب، فالبرحمة نالوا النور، حتى أشرق في قلوبهم وصدورهم فكان نوره في قلوبهم، والرحمة مظلمة عليهم، فخدمت النار من بردهم عندما ألقوها، فضجت من أجل أنها خلقت منتقمة، فخافت أن تضعف عن الإنتقام، ولذلك روي أنها تقول: "جز يامومن فقد أطفأ نورك لهبي" انتهى (1).

وفي تفسير القشيري (2) الآية: "كل يرد النار، ولكن لا خبر عنها، ولا إحساس بها لأحد إلا بمقدار ما عليه من السيئات والزلل، فأشهدهم (3) فيها اشتعالا واحتراقا، أن النار عند مرورهم، بها ربوة كربوة اللبن، فيعبرونها ولا يشعرون بها، انتهى (4).

المسألة التاسعة عشرة: رجل ذبح دجاجة أو بهيمة أنعام، وقصد نية الذكاة وسمى الله تعالى، واستقبل القبلة، إلا أنه بعد الفراغ شك هل قطع الودجين أم لا؟ لكونه لا يعرفهما، فأراهما رجلا يعرف ذلك، فقال له: إنهما مقطوعتان، فهل يكتفي بخبره أو لا بد من إثنين؟ فإن قلنا يكفي واحد لأنه من باب الخبر، فهل يشترط فيه العدالة أم لا؟ فإن قلنا باشتراطها، فهل المراد عدالة المحدثين كما

(1) أنظر تفسير القرطبي 50/5- ولطائف الإشارات للقشيري 110/4 والحديث لم أقف على من خرجه.
(2) هو أبو القاسم، عبد الكريم بن هوازن القشيري، شارك في علوم الفقه والتفسير، والأصول والتصوف، وألف عدة كتب، أشهرها: الرسالة القشيرية، التي تتمحور حول رجال الطريقة الصوفية، ولد في ربيع الأول سنة 376 هـ وتوفي سنة 485 هـ وقد ترجم له في: طبقات الشافعية لابن السبكي 243/3 والرسالة القشيرية له ص 01 ولطائف الإشارات له ص 01 وتاريخ الإسلام للذهبي 219/2 ووفيات الأعيان 376/1 وطبقات الصوفية للسلمي ص 26 وإيضاح المكنون 194/1 ومعجم المطبوعات العربية والمعربة 1513/2، وشرف الطالب لابن قنفذ ص 57 وهدية العارفين 195/1- والزركلي في الأعلام 180/4 .
(3) في "ص 2" و"ج" فأشهدهم وهو خطأ.
(4) أنظر لطائف الإشارات للإمام القشيري 110/4 .

قالوا في قوله: "وقبل خبر الواحد، أو عدالة الموثقين، المشترطة في باب الشهادة؟
بين لنا ذلك، ولكم الأجر والثواب.

الجواب: إن هذا ليس من باب الشهادة ولا من باب الرواية، فيقبل قول من
يعرف ذلك، ويذبح مثله، ففي قول الإمام القرافي، قال ابن القصار: (1) قال
مالك (2): "يقبل قول الغصاب في الزكاة، ذكرًا كان أو أنثى، مسلماً أو كتابياً،
أو من مثله [يذبح] (3)، وليس هذا من باب الرواية أو الشهادة، انتهى (4)".

قال المواق: ومن قول مالك: يقبل قول الغصاب في الزكاة، ذكرًا كان أو
أنثى، أو من مثله يذبح، هؤلاء كلهم إذا قال: هذه زكاة صدق، قالوا: ومن هذا
الباب المرأة الواحدة يقبل قولها في إهداء الزوجة لزوجها، كما قاله مالك أيضاً: إن
الصبي والأنثى والكافر كل واحد منهم مقبول قوله في الهدية" (5) انتهى.

-
- (1) هو القاضي أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر البغدادي، تفقه بأبي بكر الأبهري، وله كتاب في مسائل الخلاف،
لم يعرف للمالكين كتاب في الخلاف أحسن منه، توفي سنة 298 هـ، ترجمته في: ترتيب المدارك 70/7
ونفح الطيب 253/5- والديباج 100/2- وطبقات الشيرازي ص 168 ووفيات الأعيان ص 997-
والعبر 64/3 وإيضاح المكنون 133/2 وشذرات الذهب 149/3 وهدية العارفين، في أسماء المؤلفين وأثار
المصنفين، 726/1- والأعلام للزركلي 129/5 ومعجم المؤلفين لعمر كحالة 12/7 وشجرة النور الزكية 92/01
(2) هو أبو عبد الله، مالك بن أنس، بن مالك، بن أبي عامر، بن عمرو بن الحارث: بن غيمان بن جثيل: إمام دار
الهجرة، اشتهر مذهبه بالحجاز، والبصرة وما والاها، وبإفريقيا والمغرب العربي، والأندلس، ومصر، وأتباعه
كثيرون جداً، ولد سنة 93 للهجرة، أخذ القراءة عن نافع، وسمع الزهري، وروى عنه الأوزاعي، ويحيى بن
سعيد أخذ العلم عن ربيعه الرأي، حملت به أمه ثلاث سنوات، توفي رحمه الله في شهر ربيع الأول سنة 179
- ترجمته في: الحلية 289/1 وتاريخ البخاري الكبير 310/7 وتقريب التهذيب 223/2 وتذكرة الحفاظ ص -
207 معجم المؤلفين 168/8 وشرف الطالب ص 35 ومعجم المطبوعات العربية والمعربة 42/1 وطبقات
الشعراني 52/1 وهدية العارفين 01/2 وترتيب المدارك 102/1- وشجرة النور الزكية 27/1 .
(3) ما بين قوسين من "ص 1" و "خ".
(4) أنظر التاج والإكليل، في شرح مختصر خليل 01/2 والذخيرة للقرافي "كتاب الذبائح" 124/4 .
(5) الذخيرة للقرافي في: كتاب الذبائح" 124/4 .

المسألة العشرون: الأصبع المذكورة في تقرير الميل، أن عرضها ست شعيرات، بطن هذه، فهل يعتبر هذا العرض باعتبار أمتلتها العليا أو الوسطى، أو السفلى؟ فإنها متفاوتات في العرض، أو مرادهم بالأصبع مساحة هذه الشعيرات، لا الأصبع حقيقته؟ بين لنا ذلك.

الجواب: أنه لما كانت الأصابع تختلف في المقدار، ضبطوا الأصابع المعتبرة بالشعيرات، بمقدار عرض الأصبع المقدر بها ها هنا ما يكون فيه ست شعيرات والأصبع حقيقة، ولكن التي يكون فيها المقدار المذكور، وحيث كان الأمر كذلك، فلا علينا في الأمتلة العليا أو السفلى أو الوسطى، بل حيثما وجد هذا الأمر فهو المطلوب، ولما نقل ابن حجر قول النووي: "والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضة معتدلة، والأصبع ست شعيرات معترضة معتدلة، قال: وهذا الذراع الذي ذكره النووي قد حده غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز (1) في هذه الأعصار، فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر التمر (2).

(1) الحجاز: بالكسر وآخره زاي، قال أبو بكر الأنباري: في الحجاز وجهان: يجوز أن يكون مأخوذاً من قول العرب: حجز الرجل بعيره يحجزه إذا شده شداً يقيده به، ويقال للجبل: حجاز، ويجوز أن يكون سمي حجازاً لأنه يحتجز بالجبال، يقال: إحتجزت المرأة إذا شدت ثيابها على وسطها وانترزت، ومنه قيل: لحزة السراويل، وقول العامة حزة السراويل خطأ، قال عبيد الله المؤلف رحمه الله تعالى: ذكر أبو بكر وجهين، قصد فيها الإعراب، ولم يذكر حقيقة ما سمي به الحجاز حجازاً، والذي أجمع عليه العلماء أنه من قولهم: حجزه يحجزه حجزاً أي: منعه، والحجاز: جبل ممتد حال بين الغور غور تهامة ونجد، فكأنه منع كل واحد منهما أن يختلط بالآخر، فهو حاجز بينهما.

قال الخليل بن أحمد: سمي الحجاز حجازاً لأنه فصل بين الغور والشام، وبين البادية، وقال عمارة بن عقيل: ما سال عن حرة بني سليم وحرة ليلى، فهو السور حتى يقطعه البحر، وما سال من ذات عرق مغرب فهو الحجاز، إلى أن يقطعه تهامة، وهو حجاز أسود، حجر بين نجد وتهامة، وما سال من ذات عرق مقبلاً فهو نجد، إلى أن يقطعه العراق - أنظر معجم البلدان لياقوت الحموي 218/2 .

(2) أنظر شرح النووي على صحيح مسلم 165/14 .

وقال القاضي تقي الدين الفاسي، الشريف (1) رحمه الله ، في تحصيل الحرام من تاريخ البلد الحرام (2): ذراع الحديد هو المستعمل في القماش بمكة ومصر، وهو أزيد من ذراع اليد غالباً بثمن ذراع الحديد" وقال في موضع آخر: ذراع اليد ينقص ثلاثة قراريط (3) وذلك ثمنه، انتهى والله أعلم.

المسألة الحادية والعشرون: هل يلزم الدرّاز (4) أن يجوز بصره على ألواح

الصبيان؟ فيتأمل ما فيها من خطأ وصواب أم لا؟ فإن قلت يلزم ذلك -وهو الظاهر- فهل يجب عليه أن يصلح ما يقع فيها من الخلل في الرسم الإصطلاحي، المنقول عن خط الصحابة، من حذف الألف وإثباتها، والواوات والتاءات (5) كذلك، وتصوير الهمزات وعكسه، وإطلاق التاءات وتقييدها، ووصل بعض الكلام "ككيفما" وبما وصلها، كفي ما في موضع، ومن ما في موضع آخر، ونحو ذلك،

(1) هو أبو عبد الله، تقي الدين محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين الفاسي، الحسني، القاضي، المالكي، ويعرف بالتقي الفاسي، قاضي مكة وشيخ الحرم المكي، محدث مؤرخ، ولد بمكة في ربيع الأول من سنة 775 ونشأ بها وبالمدينة، دخل اليمن والشام ومصر، وكف بصره بمكة، صاحب تحصيل الحرام، في تاريخ البلد الحرام، سمع من ابن فرحون، وأخذ الحديث عن القرافي، والفقهاء عن ابن عمه عبد الرحمان الخير، وبهرام، والوانوغي" وأذنوا له في الإفتاء والتدريس، توفي سنة 842 هـ، ترجمته في: الضوء اللامع 35/2- وإيضاح المكنون 175/1- وهديّة العارفين 80/2- والبر الطالع 104/2- هـ، وشذرات الذهب 199/7 وطبقات الحفاظ للسيوطي 549- وشذرات الذهب 199/7 وطبقات الحفاظ للسيوطي 549- ودليل مستورخ المغرب الأقصى 549/2 ومعجم المؤلفين 308/8 .

(2) أنظر صحيح مسلم، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي 168/04.

(3) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم 1970/4 "قال العلماء القيروط جمع قراريط، والقيروط جزء من الدينار والدرهم وغيرهما، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به".

(4) مصطلح مشهور في الشمال الغربي والريف، ويراد به: الفقيه أو المعلم الذي ينظر في ألواح الصبيان، ويصلح ما فيها من خطأ في الرسم المتعارف عليه، أي الرسم العثماني، وذلك بعد انتهاء التلاميذ "المحاضرة" من الكتابة "فيسلك" الألواح، أي ينظر الأخطاء التي يرتكبونها في الشكل، ويصلح ما فيها من خلل في الخط المنقول عن الشيخ.

(5) في "نص 1" و"خ" واليات.

أولا يجب عليه مثل هذا؟ لأن الألواح لم تتخذ على أنها إمام، كأمهات المصاحف، وإنما هي لتسهيل حفظ المقرئ (1) وتيسيره، أو يفرق بين الصبيان، فالنشأة منهم يجوز أن يترك (2) ذلك غير مصلح في لوحه، والحافظون منهم الذين يحتاجون إلى تعليم تلاوة ورسم لا يجوز له أن يتركه له على ما رسمه بل يجوز (3) له أن يصلح له على الكيفية المنقولة في ذلك عند أرباب الفن.

فإن قلنا بهذا التفريق، وسمح له في ألواح النشأة من الصبيان، فهل يسامح بترك ما كتب من الضادات شيئا؟ وبالعكس، وما يجرى هذا المجرى، أولا يجوز له ذلك؟ -وهو الظاهر-؟ فإن قلت به، فما حكم الله في الأجرة التي يأخذونها من أرباب الصبيان في رأس الشهر، وعواشر الأعياد؟ بين لنا ذلك، فإني رأيت طلبة يتحرفون بهذه الحرفة، ولا يتقون هذا الأمر، ولا يباليون به، وما أظنه سائغا لهم ولا جائزا، فلذلك طلبت جوابكم -حفظكم الله- لأعلم حكم الله في خاصتي، وأعلمه لمن يطلبه ويسأل لمن يستبرئ لدينه وعرضه .

الجواب: إن نظر المعلم في ألواح الصبيان، وإصلاح ما فيها من الخطأ لازم له، أما الكبار فلا إشكال، وأما الصغار فليراضوا على ذلك وتجري ألسنتهم وكتابتهم على الصواب، لأنه إذا كبر وربى على الخطأ عسر زواله وصعب تقويمه.

(1) أي الشيء المقروء.

(2) في "ص" 1 و"خ" يجب.

(3) في "ص" 1 يجب .

وفي نوازل الإمام الحافظ أبي القاسم البرزلي، (1) أنه سئل أبو محمد (2) عن المعلم هل يلزمه أن ينظر في ألواح الصبيان، هل فيها خطأ في الأحرف أم لا؟ وكيف لو شرط أن لا ينظر في ذلك؟ فأجاب: يجب عليه أن ينظر في ألواحهم وإصلاح ما فيها من الخطأ، وشرطه عدم النظر خطأ لا يجوز (3) انتهى.

قال ابن سحنون (4): "ينبغي أن يعلمهم إعراب القرآن، ويلزمهم ذلك، والشكل والهجاء، والخط الحسن، وحسن القراءة بالترتيب، وأحكام الوضوء، والصلاة وفرائضها، وسننها، وصلاة الجنائز ودعائها، وصلاة الإستسقاء،

(1) هو أبو القاسم، محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد، بن المعتل البرزلي، البلوي، القبرواني المالكي، ثم التونسي، مفتيها وفتيها، وحافظها، وإمامها بالجامع الأعظم، كان إليه المفرغ في الفتوى. أخذ عن ابن عرفة، ولزمه نحواً من أربعين عاماً، قال ابن عرفة: "كيف أنام وأصبح بين أسدين: البرزلي بحفظة ونقله، والأبي بفهمه وعقله، وأخذ عن ابن مرزوق الجدي، وأبي الحسن البصري، أخذ عنه القراءات السبع، وعن أحمد بن مسعود البلنسي المعروف بابن أبي حجة. وأخذ عنه ابن ناجي، وحلولو، والرصاص، وابن مرزوق الحفصي، له ديوان في الفقه، والحاوي في النوازل، وفتاوى كثيرة في علوم مختلفة، توفي سنة 841 هـ وعمر 103 سنوات، ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج 368/1- وأزهار البستان في طبقات الأعيان ص 116 والحلل السندسية في الأخبار التونسية 701/3 ووفيات التونسي ص 142 ولقط الفرائد من لفاظة حلق الفوائد ص 249- والمؤنس في أخبار أفريقيا وتونس ص 140 وهدية العارفين 194/2 وتحفة الزائر لابن عاشر السلوي - ومعجم المؤلفين 319/8.

(2) المراد به ابن عرفة الورغمي ت 803 هـ .

(3) أنظر نوازل البرزلي 112/2 وفتاوى ابن رشد 211/1- والمعيار العرب للونشريسي 29/1 .

(4) هو أبو عبد الله محمد بن سحنون، الإمام بن الإمام، وشيخ الإسلام، وعلم الأعلام، الفقيه الحافظ النظار، مع الجلالة والثقة والعدالة، تفقه بأبيه، وسمع ابن أبي حسان، وموسى بن معاوية، وعبد العزيز بن يحيى المدني، وحج ولقي سلمة بن شعيب، وأبا مصعب الزهري، وأخذ عنه ابن القطان، وابن زياد، له تأليف: المسند في الحديث، والسير، وتفسير الموطأ، والنوازل، وكتاب الزهد، وما يجب على المتناظرين، من الأدب، ولد سنة 202 هـ وتوفي سنة 256 هـ ترجمته في: ترتيب المدارك وتقريب المسالك 104/3- والديباج المذهب 243 ومعجم الشيوخ لابن عساكر 207/02 .

والخسوف، وقال شبخنا يعني ابن عرفة (1): محل قوله عندي إعراب القرآن، وهو: تعليمه معربا لا لحن فيه، والإعراب النحوي، وحسن القرآن، أو أراد به التجويد، فذلك غير لازم في عرفنا، إلا على من شهر بتعليمه، وأما أحكام الوضوء وما بعده فواضح عدم لزومه، وكثير من المعلمين لا يقومون بذلك (2) " انتهى .

وأما حكم الأجرة والحدق، فلا يعرف ^{عندي} (3) نص المختصر (وغيره) [(4) بالجواز، وفي أجوبة ابن رشد (5): مذهب مالك وجل العلماء، جواز الإجارة (6) على تعليم القرآن، ومن لم يجزها بشرط كانت أو غيره، أوبشرط

(1) هو محمد بن محمد بن عرفة الوردغمي، التونسي المالكي، من أئمة الفقه في عصره، وأحد أئمة الجامع بالزيتونة، قرأ على أبي عبد الله محمد بن محمد بن سلمة، وسمع من ابن عبد السلام الهواري، الموطأ والفقه والأصول، وكان رأسا في العبادة، من تلاميذه: الأبي والبرزلي، ومن شيوخه ابن عبد السلام، والسطي وابن أندراس وابن الحباب والأيلي، وابن سلامة وابن هارون وابن حاتم السطي، وابن الجلاب، من مؤلفاته: المختصر في الفقه، والمختصر في المنطق، والأمالى الحديثية والقرآنية، ولد سنة 716 هـ، وتوفي سنة 803 هـ ترجمته في: الحلل السندينية 577/3 ووفيات الونشريسي ص 134 ونيل الابتهاج ص 274 .

(2) كلام ابن سحنون نقله الونشريسي في المعيار 254/8 .

(3) في "ص 1" و"خ" عند.

(4) ما بين قوسين من "ص 2" و"خ".

(5) أنظر فتاوى ابن رشد 211/1- ونوازل البرزلي 112/2 والمعيار 254/5 .

(6) مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، ذكرها البرزلي في نوازله "كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناعات" 112/2 وذكرها أبو الوليد ابن رشد في كتابه "فتاوى ابن رشد" وقال رحمه الله: مذهب مالك - رحمه الله - وجل أهل العلم أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن جائز، ومن قال: لا تحل الأجرة على تعليم القرآن، أحمد بن حنبل وأصحابه، وأبو حنيفة، والهادوية وبه قال عطاء، والضحاك بن قيس، والزهري، وإسحاق، وعبد الله ابن شقيق - أنظر فتاوى ابن رشد 211/1- ونيل الأوطار للشوكاني 27/6 ومعالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود 70/2 .

وقالت طائفة من العلماء: لا بأس بالأجرة على تعليم القرآن، ما لم تشترط وهو رأي الحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي. وقال بعضهم: أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات:

- إذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه لأن فرض ذلك لا يتعين عليه.

- وإذا كان في حال، أو موضع لا يقوم به غيره لم يحل له أخذ الأجرة، وعلى هذا تأول اختلاف الأخبار فيه. أنظر: معالم السنن للخطابي 702/2- وذكر الونشريسي في المعيار في نوازل الإجازات والأكرية، ونحو ذلك من الصناعات، أن الإجارة على تعليم القرآن جائزة.

فقط محجوج بمذهب الجمهور، ولهم من الأثر: حديث الرقيا (1) وعموم قوله: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله (2)" وما هو مثله، ومن جهة القياس (3) فهذا عمل لا يجب، فجائز، أخذ الأجرة عليه، ولو كان قرية أصله كبناء المسجد وشبهه.

قال البرزلي: وفي موطأ (4) ابن وهب: أن عبد الجبار بن عمر (5) قال: كل من سألت بالمدينة لا يرى بتعليم القرآن بالأجرة بأسا، وأما ما يأخذ في عواشر

(i) هو الذي ذكره البخاري في صحيحه "في كتاب الطب" باب رقية النبي ﷺ: وعون له "باب مسح الراقي في الوجه بيده اليمنى" من حديث عائشة رضي الله عنها، ونص الحديث: "حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى، حدثنا سفيان، حدثنا سليمان عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله بمسح بيده اليمنى، ويقول: اللهم رب الناس أذهب البأس اشفه وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما" انظر صحيح البخاري 242/7 ورواه أيضا في كتاب الطب "باب الرقى بالقرآن والمعوذات، من حديث إبراهيم بن موسى عن هشام عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات فلما ثفل كنت أنفث عليه بهن وأمسح بيدي نفسه لبركتها، فسألت الزهري كيف؟ قال: كان ينفث على يديه ثم يمسخ بهما وجهه، الصحيح 242/07 .

(2) رواه البخاري في "كتاب الطب" من صحيحه "باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم" من حديث ابن عباس عن أبي مليكة - أنظر الصحيح 241/7 .

(3) القياس في اللغة العربية: التقدير للشيء بما يماثله يقال: قاس الثوب بالتر أي: قدر أجزاءه به. ويطلق القياس على التسوية، لأن تقدير الشيء بما يماثله تسوية بينهما. ومنه: فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساويه به، وفي اصطلاح الأصوليين: هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها، بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة الحكم، فإذا دل نص على حكم في واقعة، وعرفت علة هذا الحكم بطريقة من الطرق التي تعرف بها علل الأحكام، ثم وجدت واقعة أخرى، تساوي واقعة النص في علة تحقق علة الحكم فيها، فإنها تسوى بواقعة النص في حكمها، بناء على تساويهما في علته، لأن الحكم يوجد حيث توجد علته. أنظر الإحكام للأمدي 264/03 والمستصفي للغزالي 228/2. وشرح الأصفهاني على منهاج البيضاوي 634/2 ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب 204/02 والقاموس 244/2 .

(4) أنظر المعيار للونشريسي 236/8 .

(5) هو أبو عبد الرحمان عبد الجبار بن عمر الأيلي بالفتح، مولى عثمان بن عفان، روى عن نافع، والزهري وروى عنه عبد الله بن وهب، وأبو عبد الرحمان المقرئ، وثقه ابن سعد في الطبقات، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال النسائي: ليس ثقة توفي سنة 160 هـ ترجمته في: التمهيد لابن عبد البر 371/1 وتقريب التهذيب لابن حجر ص 116 - وخلاصة تهذيب الكمال للخزرجي ص 221- والطبقات الكبرى لابن سعد 154/10 .

الأعياد ففي نوازل (1) البرزلي: لا بأس بالأخذ في عاشوراء وأعياد المسلمين،
وأما أعياد العجم فلا يجوز أخذه، وعليه رده إلى أصحابه فإن لم يعرفهم
تصدق به.

وفي المدونة عن مالك (2): لا بأس أن يشترط مع أجره شيئاً معلوماً كل
عيد فطر أو أضحى، قال القابسي: (3) قيل لسحنون: عطية العيد لا يقضى بها
قال: لا، ولا نعرف ما هي (4) وعن ابن حبيب (5): لا يجب للمعلم الحكم بالذي
يأخذونه من انصبيان في الأعياد، وذلك تطوع من شاء فعله وهو حسن ولك انترك،
وهو تكرم من آباء الصبيان، ولم يزل مستحسننا فعله في أعياد المسلمين. قال
القابسي: (6): هذا من قولها إذا لم يكن في عامة الناس فاشياً، فإن فشا في
العامة وصاروا يرونه واجبا، فهو كذلك، وعليه جلس المعلمون، وذلك واجب كهبة
الثواب" انتهى.

(1) أنظر المعيار للونشريسي 236/8 .

(2) قول مالك نقله الونشريسي في المعيار 254/1 .

(3) هو علي بن محمد بن خلف المعافري، ولد في شهر رجب سنة 324 هـ فقيه مالكي، متضلع في الخلاف
العالي، له: شرح على الموطأ، ربما نقل عنه ابن يوسن في الجامع على المدونة، وربما نقل أبو الحسن الصغير
عن هذا الأخير، توفي رحمه الله في ربيع الآخرة، سنة 403 هـ ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان
المذهب 271/2- والإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج لمحمد بن الطيب القادري مخطوط بالخزانة العامة
ص 43 ونوازل الشيخ عيسى العلمي ص 67، وشرف الطالب في أسنى المطالب، لأحمد ابن القاضي ص 52،
وأزهار البستان في طبقات الأعيان، لأحمد ابن عجيبة، التطواني ص 48- والمنح البادية في الأسانيد
العالية، لمحمد بن عبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي ص 13- وإتحاف أعلام الناس لعبد الرحمان بن زيدان
ص 190- والمعيار المعرب للونشريسي 236/8 .

(4) المدونة الكبرى برواية سحنون 18/3 .

(5) كلام ابن حبيب نقله الونشريسي في المعيار 336/8 وفتاوى ابن رشد 211/1- ونوازل البرزلي 112/2 ومعالم
السنن للخطابي 702/2 .

(6) أنظر المدونة الكبرى برواية سحنون عن ابن القاسم 18/3 .

قال ابن حبيب: (1) ويكره أن يفعل من ذلك شيء في أعياد النصارى مثل النيروز (2) والمهرجان، ولا يحل لمن فعله، ولا لمن يقبله من المسلمين، بل هو تعظيم للشرك، وأيام أهل الكفر، وحكى بسنده عن الحسن البصري (3) أنه كره أن يعطى المعلم في النيروز والمهرجان.

قال: والمسلمون يعرفون حق معلمهم إذا جاء العידان، ودخل رمضان أو قدم غائب من سفره أعطوه (4).

قال القاسبي (5) مثل رمضان والقدوم وعاشوراء، هو في الخاصة فلا يجب" انتهى.
وها هنا فروع تتعلق بالحدق (6) وغيرها لا يسع سردها في هذا المسطور، إنما ذكرنا ما يتعلق بالسؤال عن حكم ذلك.

(1) أنظر الرسائل الصغرى لابن عباد، ص 54- وفتاوى ابن رشد 211/1 ونوازل البرزلي 11/2 والمعيار المعرب للونشريسسي 236/8.

(2) هو موسم من مواسم أهل الكتاب، التي ينسبوننها إلى الشرع، وليست منه، فيتخذون في ذلك اليوم طعاما خاصا به، ويفعلون أفعالا قبيحة مستهجنة، شرعا، وطبعيا، كضرب أحدهم بالجلود، ويمنعون الناس من المرور في الطرقات العامة، والأزقة والشوارع والأسواق، وعلى شاطئ البحر، حتى إن الوالي أو الحاكم في ذلك اليوم، لا يحكم لأحد ممن زهقت روحه أو سلب ما معه، كأنه أبيع لهم فيه نهب المسلمين واستباحة دمائهم ممن وجده في غير بيته. ومما جرت به العادة في هذا الموسم: أن بعض السفلة إذا كان له عدو يختبئ له في ذلك اليوم فيأخذ جلدة ويضع فيها حجرا أو شيئا مما يمكن القتل به، فيضرب به عدوه على جهة اللعب، فيهلك، فيذهب دمه هدرا بحيث لا يأخذ له ثأرا. أنظر المدخل لابن الحاج 298/1.

(3) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، حليف الخوف والحزن، عديم النوم، كان لفضول الدنيا وزينتها نابذا، ولشهوة النفس ونخوتها واقدا، كان من سادات التابعين وكبرائهم، ولد سنة 21 هـ بالمدينة وتوفي بالبصرة سنة 110 هـ من تصانيفه: تفسير القرآن، ورسالة إلى عبد الرحمان بن أنس في الترغيب في مجاورة مكة المكرمة، ورسالة في فضل مكة، وكتاب الإخلاص، ترجمته في: حلية الأولياء 131/1 ووفيات الأعيان 354/1 وتهذيب الكمال ص 66 وشذرات الذهب 136/1 وتاريخ البخاري الكبير 289/2 وطبقات الشعراني 29/1 وتقريب التهذيب 165/1 وتذكرة الحفاظ 71/1 وشرف الطالب لابن قنفذ ص 29.

(4) المعيار المعرب 236/8 ونوازل البرزلي 112/2.

(5) المعيار المعرب للونشريسسي 236/8.

(6) المراد بالحدق: ذلك العمل الذي يقوم به الدراز "الفقيه الذي ينظر في ألواح التلاميذ" المحاضرة "بعد انتهائهم من كتابة الألواح فينظر الأخطاء التي يرتكبونها في الشكل.

وأما حكم المعلمين في أنفسهم من جرحة وعدالة، فإذا قاموا بالحق الواجب عليهم في ذلك، فلا بأس بما يأخذونه مما ذكر، ولا يقدر ذلك في عدالتهم.

وحكى البرزلي عن ابن عات (1) قال: شهد رجل عند سوار (2) بن عبد الله القاضي، فقال: ما صناعتك؟ فقال: أنا مؤدب، فقال: أنا لا أجزى شهادتك، فقال: ولم؟ فقال: أنت تأخذ على القرآن أجرا (3)، فقال له الرجل: وأنت تأخذ على القضاء أجرا، فقال: إني أكرهت على القضاء، فقال: هب أنك أكرهت على القضاء، فهل أكرهت على أخذ الأجرة (4)؟ فقال: هلم (5) شهادتك فأجازها.

وإن لم يقوموا بالحق وفرطوا في الآداب الواجبة عليهم -وهي كثيرة جدا- فلا يحل لهم ما أخذوه، وذلك قدح في عدالتهم، وغصة في ديانتهم، ومن أصول الحلال: إجارة بنصح. قال البرزلي (6) عن القاسبي: "ومن هنا سقطت شهادة أكثر المعلمين، لأنهم غير مؤدين ما يجب عليهم إلا من عصمه الله.

(1) هو أبو عمر أحمد بن محمد، بن هارون، بن أحمد بن جعفر، بن عارب، الشاطبي البغدادي، الحافظ، الأندلسي، المالكي، أخذ عن والده، وابن هذيل، وابن سعادة، وابن واجب، وروى عنه: ابن القطان، وابن صاعد، وابن سيد الناس، من مؤلفاته: ربحانة النفس وراحة الأنس، في ذكر شيوخ الأندلس، والنزهة في التعريف بشيوخ الوجهة، ولد سنة 542 هـ وتوفي سنة 609 هـ - 1212 م، ترجمته في: الديباج 231/1- ونفع الطيب 601/2 وتذكرة الحفاظ، وشذرات الذهب 36/5 وتكملة الصلة 101/1- والعبر للذهبي 31/5 وطبقات الحفاظ للسيوطي ص 491 واللباب في تهذيب الأنساب 236/3 والإعلام للمراكشي 344/1 والفكر الدينامي 299/2- وشجرة النور الزكية 172/1.

(2) هو أبو عبد الله، سوار بن عبد الله بن سوار، بن عبد الله، بن قدامة التميمي، القاضي ابن القاضي، تسلسل القضاء في بيتهم، روى عن مؤخر بن سليمان، ويزيد بن زريع، وعبد الوارث، ويحيى القطان، توفي رحمه الله سنة 245 هـ ترجمته في: تهذيب التهذيب لابن حجر 268/4- وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي 210/9- وخلاصة تهذيب الكمال للخزرجي ص 159، والمعيار العرب للنشرسي 20/1- والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي 410/1.

(3) ف "ص 1" و"خ" أجرة.

(4) في "ص 1" الدراهم. بدل الأجرة

(5) في "ص 2" و"ص 3" و"خ" علم شهادتك.

(6) المعيار العرب للنشرسي 252/8.

وقال الشيخ زروق: ولا يفضل بعضهم على بعض في التعليم والمجلس، فإن لم يسوهم كانت جرحة في شهادته وإمامته، لأن الصبي لا يجوز قبول هديته إلا أن يفضل لهم فضلة يخاف عليها الضياع، فيجوز أن يأكلها أو يتصدق بها" (1) انتهى.

(1) أنظر شرح الرسالة للشيخ زروق ص 278 .

المسألة الثانية والعشرون: قال سيدي زروق في النصيحة الكافية - لما تكلم

عن التوبة-: فالمظالم مالية، ودينية وعرضية، ونفسية، وحرمية، في كلامه هكذا في نسختي خمسة أقسام، فلا أدري هل فيه تصحيف أم لا؟ فإن لم يكن فيه تصحيف، فأوضح لي -حفظكم الله- أمثلة الأقسام الخمسة، بما يتيسر (1) لكم من مثال أو مثالين لنفهم جميعها [فإني لم أفهما جميعا] (2) والله يبقى بركتكم بمنه.

الجواب: أن الأقسام خمسة، والنسخة كذلك، ولا تصحيف "فيه".

❖ **أما المالية:** فكالغصب والتعدي وأنواع المظالم المتعلقة بالمال، قال الشيخ

زروق في شرح الوغليسية (3): "أما المال فواجب رده والتحلل منه باتفاق، والوارث يقوم بمقام الموروث".

❖ **وأما الدينية:** فكالإعتقاد الفاسد، المتعلق بالأمور الإلهية، وبالنبوءات،

قال الشيخ زروق في شرح الوغليسية (4) أيضا: "وأما الطعن في الديانات، فبحسب الحال في الإقرار به، وتكذيب نفسه، إذ ربما أدى تكذيب نفسه إلى إتلافه، والمؤمن كيس فطن حذر، والمرء فقيه نفسه بعد الفقه".

(1) في "ص 2" و "خ" تيسر.

(2) ما بين قوسين ساقطة من "ص 2" و "خ".

(3) نقل ذلك في النصيحة الكافية له، ص 278 وإعانة المتوجه ص 30.

(4) شرح النصيحة الكافية، ص 278 وإعانة المتوجه ص 30.

❖ **وأما العرضية:** فكالغيبية والبهتان، قال الشيخ زروق في الشرح المذكور (1): "وأما العرض فعلى المشهور، يجب التحلل منه، ولا ينتقل إلى الورثة: إن لم يكن لهم تعلق به".

❖ **وأما النفسية:** فهي الأمور المتعلقة بالنفس أي بالذات، من ضرب أو قتل، قال الشيخ زروق: (2) "وأما الضرب فيتعين فيه أيضا التمكين من القصاص والإستحلال، ولا يتعين التمكين في حد القذف، ولا في قطع السرقة، بل لا يجوز ذلك، ونفي ائقتل اختلاف، وإن إتلاف النفس لعظيم".

❖ **وأما الحرمية:** فمنسوبة إلى الحرم، جمع حرمة، وهي: المظالم المتعلقة بالمحارم، كالزنا بحليلة الجار وغيره، قال الشيخ زروق (3): "وذلك على مذهب الإمام الغزالي (4) رحمه الله، من أنه يستحل منها إذا أمنت الفتنة، ولا يصح ذلك، لأن فيه قذفا وتعريضا لإذابته فلا يحل التحلل منه بحال من الأحوال". انتهى.

(1) شرح النصيحة الكافية ص 278- وإعانة المتوجه ص 54 .

(2) المصدر نفسه ص 278- وإعانة المتوجه ص 54 .

(3) المصدران اسباقان.

(4) هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، زين الدين الطوسي، الفقيه الشافعي، اشتغل أول الأمر بطوس على أحمد الراذكاني، ثم قدم نيسابور، واختلف إلى دروس إمام الحرمين الجويني، وحد في الاشتغال، حتى تخرج في مدة قصيرة، وصار من الأعيان المشار إليهم، فأصبح يدرس بالمدرسة النظامية ببغداد، من مؤلفاته: الوسيط، والوجيز، والمخلاصة في الفقه، والإحياء، والمستصفي، والمنحول، والمتحلل في علم الجدل، وتهافت الفلاسفة، ومحك النظر، والمقصد الأسنى، في شرح أسماء الله الحسنى، وغيرها كثير، توفي سنة 505 هـ ترجمته في: وفيات الأعيان 353/3 وشذرات الذهب 10/4 وطبقات الشافعية للسبكي 101/4- والمؤنس في تاريخ إفريقية وتونس للرعيني ص 100 واللباب في تهذيب الأنساب 170/2 والأعلام للزركلي 970/3 .

هذا بعض ما "يتعلق" (1) بذلك باختصار، ومن أراد بسط ذلك فعليه بالإحياء وغيره، وشيء من ذلك في إعانة المتوجه "الفقير" (2) للشيخ زروق أيضا.

السئلة الثالثة والعشرون: ما معنى قوله -في النصيحة الكافية أيضا-:

ومنها أكل النقانق (3)؟ هذا اللفظ لم أدر كيفية النطق به لجهلي بضبطه، ولم أدر معناه؟ وأي طعام هو عندنا وكذلك لم أفهم (4) قوله في المحرمات اللسانية: وقال مولانا جلت قدرته ذا ما للألد في الخصومة، والتبهيق في الكلام، فإني لم أعرف أيضا كيفية النطق بهذه الكلمة ولا معناها، واختلفت علي فيها النسخ، فوحدت في بعضها "والتبهيق بصورة القاف آخر الحروف، وفي أخرى: بالنون، فكان ذلك القاف ثم قال بعد: "والمتفقهين والمتحذلقين" لم أدر ضبطها ولا معناها، وصورة الوضع في نسختي ما رسمت هنا، فبين لي معنى ذلك، حفظكم الله.

الجواب: أما النقانق فضبط بنون ففاف فألف فنون مكسورة، ففاف في

آخره على صيغة منتهى الجموع، هكذا في نسخ النصيحة الكافية، ونسخ المدخل

(1) في "ص 1" و "خ" تعلق.

(2) في "ص 1" و "خ" المسكين.

(3) أنظر المدخل لابن الحاج العبدري 100/1 .

(4) في "ص 1" و "ص 2" و "خ" لم تفهم والصحيح ما ثبت في الأصل معطوف على أدر.

لأبي عبد الله ابن الحاج (1)، ومن ثم أخذها وهو (2) من الأطلعمة الجارية في (3) مصر، لم نعرفه الآن ها هنا، إلا أنني أظن أن النقاق، هي التي يقال لها: المشهدة عدنا، والمطنفسه بأفريقيا .

قال القباب (4): "المطنسفة عجين [خفيف] (5) يعمل أقراصا ويطبخ على المقلاة (6)".

وقال ابن الحسا القطامي (7): صنف من الطعام يسمى "بالمغرب" (8) المشهدة وبأفريقيا المطنفسة، وقد يخلط بعجينها أهل المشرق سكرًا وثورًا وفستقا، ويتأنقون فيها.

(1) هو أبو عبد الله، محمد بن محمد، بن محمد بن محمد العبدي، الفاسي، الشهير بابن الحاج الفاسي، المالكي، كان فاضلا عارفا يقتدى به، صحب أرباب القلوب، منهم: محمد بن أبي جمرة، عالم مشارك في بعض الفنون والعلوم، ولد بفاس، وتفقه بها، وقدم مصر وحج، وكف بصره في آخر حياته، وتوفي بالقاهرة في جمادى الأولى سنة 733 هـ وقد عاش بضعا وثمانين سنة من مؤلفاته: شمس الأنوار، وكنوز الأزهار، والمدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، والتنبيه على كثير من البدع المحدثه، والعوائد المتلحة، ومدخل الشرع على المذاهب الأربعة، ترجمته في: طبقات الأولياء لابن الملقن 36/2 والدرر الكامنة 237/4- والديباج المذهب 327 وطبقات الشعرائي 170/1- ولقط الفرائد ص 190- وكشف الظنون 161. وشجرة النور 218/1.

(2) في "ص 1" و "خ" وهو، وهو خطأ.

(3) في "ص 2" بمصر.

(4) هو أبو العباس أحمد بن قاسم، بن عبد الرحمان الجذامي، قال ابن الخطيب في الإحاطة: كان رجلا من عدول الحضرة الفاسية، وكان سديد الفهم، أحد محفقي المتأخرين من الحفاظ المشهورين بالدين والصلاح، والتقدم في العلوم، تولى الفتيا بفاس، وله: فتاوى مشهورة، نقل عنه الونشريسي في الميعاد، وشرح على مسائل ابن جماعة في البيوع، توفي يوم الثلاثاء 5 ذي الحجة 779 هـ، ترجمته في "الديباج المذهب، 187/1- والإحاطة في أخبار غرناطة 196/1- ووفيات الونشريسي ص 126- ودرة المجال ص 86- ونيل الابتهاج ص 72- والحلل السندسية 655/3 وجذوة الإقباس ص 123 وشرف الطالب ص 85 ولقط الفرائد ص 217 وشجرة النور الزكية 235/1، ومعجم المؤلفين 49/2- والفكر السامي للجبوري 247/2 .

(5) ما بين قوسين من "ص 1" و "خ".

(6) لم أقف على كلام القباب.

(7) ابن الحسا القطامي لم أقف على ترجمته ولا على كتبه .

ونص المدخل: "وأما النفاق فلا يجوز بيعها ولا شراؤها؛ للجهالة بما في بطنها على مذهب الشافعي رحمه الله، إلا أن يشق كل واحدة ويرى داخلها كلها، وعلى مذهب مالك رحمه الله تعالى: يجوز إذا رأى واحدة منها، واطلع على ما في بطنها، وأخذ الباقي على ذلك الوصف كما تقدم في الخشكنار، هذا لو سلمت من سكر، وهي الآن ممسكة، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها، كما تقدم في غيرها، وهذا إن كان بيعها نيئة، ويزنها للمشتري، ثم يأخذها بعد ذلك منه، ويقلبها له فذلك لا يجوز" (1). انتهى.

وأما التحليق والتحذلق فهو: من تفيهق بياء ساكنة بعد الفاء، ثم هاء ثم قاف على وزن فيعل، والتحذلق: من تحذلق بحاء مهملة فذال معجمة، فلام، فقاف قال في القاموس (2): الفيقه الواسع من كل شيء، ثم قال: وتفيهق في كلامه تنطع وتوسع، وقال أيضا: حذلق أظهر الحدق وادعى أكثر مما عنده، كتحذلق ومنه: المتحذلقون، اسم فاعل من تحذلق انتهى.

وفي الترغيب والترهيب للإمام الحافظ زكي الدين (3) عبد العظيم المنذري: قال: قال رسول الله ﷺ: **إن أحبكم إلي وأقربكم مني في الآخرة، أحسنكم أخلاقا، وإن**

(1) المدخل لابن الحاج 100/1 .

(2) أنظر القاموس المحيط، للإمام الشهير أبي طاهر محمد بن يعقوب بن إبراهيم، بن عمر مجد الدين الشيرازي الفيروزي أبادي (729-817 هـ) أحد أئمة اللغة والأدب (باب الفاء) وأنظر كذلك الأذكار للإمام النووي 296/6 .

(3) هو أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي، بن عبد الله، بن سلامة، بن سعد بن سعيد المنذري، الحافظ زكي الدين الشامي الأصل، ثم البصري المولد، ثم الوفاة، ولد في شعبان سنة 581 هـ، فقرأ القراءات، وبرع في العربية والقلم، وسمع الحديث من جماعة في مكة ودمشق، وحران، والإسكندرية، وتخرج في الحديث على الحافظ علي بن المفصل، روى عنه الدمياطي وابن دقيق العيد، والشريف عزوز أبو الحسن البوتني قال الشريف عز الدين: كان المنذري عديم النظير في علم الحديث، وطرق أسانيده ومعلوله وسقيمه، ومعرفة أحكامه ومعانيه، من تأليفه: الترغيب والترهيب، توفي سنة 656 هـ. ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي ص 332 وطبقات ابن السبكي 108/5- والبداية والنهاية 211- ووفيات الأعيان 610/1- والنجوم الزاهرة 63/7- ومرآة الجنان 139/4 وحسن المحاضرة 335/1 .

أبعدكم مني الثرثارون المتفقهون، المتشققون، قالوا يا رسول الله: قد علمنا
الثرثارون والمتشققون، فما المتفقهون؟ قال: المتكبرون" (1).

قال الحافظ المنذري: الثرثار بفاين مثلين مفتوحتين هو: الكثير
الكلام تكلفا.

والمتشقق هو: الذي يملأ شذقه تفاصحا وتعظيما لكلامه.

والمتفقيه: أصله من الفقه وهو: الامتلاء، وهو بمعنى التشقق، لأنه الذي يملأ
فاه بالكلام، ويتوسع فيه، إظهارا لفصاحته وفضله، واستعلائته على غيره، ولهذا
فسره النبي بالتكبر" انتهى (2).

وقال النووي في الأذكار (3): "يكره التعبير في الكلام بالتشقق، ويتكلف
السجع والفصاحة، والتصنع بالمقدمات، التي يعتادها (4) المتفصصون، وزخارف
القول (5)؛ وكل ذلك من التكلف المذموم، وكذلك تكلف السجع والتحري في
حقائق الإعراب، وروحشي اللغة في حال (6) مخاطبة العوام، بل يقصد لفظا يفهمه
صاحبه (7) فهما جليا، ولا يستثقل، ثم قال: واعلم أنه لا يدخل في الذم تحسين

(1) هذا الحديث رواه الترمذي وحسنه من حديث جابر بن عبد الله 363/1- وأخرجه ابن ماجه في سننه رقم الحديث
1916 وأحمد في مسنده بسند حسن 185/2 وأخرجه ابن حبان في صحيحه 191/6- ورواه البيهقي في شعب
الإيمان، من طريق ابن عدي 234/6- والخطيب البغدادي في تاريخه 63/4- من حديث مبارك بن فضالة عن
محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا.

(2) أنظر الترغيب والترهيب للمنذري، ص 100 مخطوط بالخزانة العامة بالرياض. والترغيب والترهيب مطبوع
في أجزاء لكني اعتمدت على النسخة المخطوطة.

(3) أنظر الأذكار للإمام النووي: "باب فعل يكره التقعير في الكلام بالتشقق وتلافي السجع" 127/7 .

(4) في "ص 1"، و"خ" اعتادها .

(5) في "ص 1"، و"خ" زخارف الكلام.

(6) في "ص 1"، و"خ" في حال الكلام.

(7) في "ص 1"، و"خ" المخاطب.

ألفاظ الخطب والمواعظ، إذا لم يكن فيها إفراط وإغراب، لأن المقصود منها (1) تهيج القلوب إلى الطاعة، ولحسن اللفظ في هذا أثر عظيم (2) (3) انتهى.

المسألة الرابعة والعشرون: ما معنى قوله في النصيحة الكافية أيضا: "ما جاءك من غير مسألة ولا استشراف نفس فخذ، فإنما هو رزق ساقه الله إليك" (4) ما يعني بقوله: ولا استشراف نفس؟" فهل المراد به من غير طمع في الناس، ولا تمن في الناس أن يعطوه هكذا على الجملة؟ أو من غير تشوف لذلك المعطي؟ وأما لو كان يستشرف لعطاء غيره، فتصدق عليه باعتباره هذا المعطي، أنه أتاه هذا الرزق على يديه من غير استشراف نفس إليه، أو المراد غير ذلك؟ بين لنا ذلك.

الجواب: الإستشراف هو: انتظار العطاء من قبل الخلق، وسكونه إليه في أمر الرزق، على غير وجه السبب الشرعي، ولا ينقطع استشرافه إلى الخلق إلا إن كان يرى الأخذ من الله، بأن يتمكن ذلك من قبله تمكنا (5) يوجب له الجري على حكمه في جميع أحواله (6)، فلا يلتفت (7) إلى الخلق في منع ولا عطاء، فلا يذم أحدا ولا يمدح إلا بما ذمه الله به، أو مدحه لأجله، حتى لو أعطاه بخيل ومنعه سخي، ولم يتعد الحق في نعت واحد منهما، وإن لم يتحقق في مقام التوحيد، ولا خلص له

(1) في "ص 1" و"خ" ها هنا.

(2) في "ص 1" و"خ" ظاهر.

(3) أنظر الأذكار للإمام النووي 127/7.

(4) لم أقف عليه في النصيحة الكافية، ولكنه حديث شريف، ونصه: "من جاءه من أخيه معروف من غير مسألة ولا بإشراف نفس، فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه" أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم 854 والحاكم في المستدرک على الصحيحين 62/2 وأحمد في المسند، رقم الحديث 471- وابن سعد في الطبقات 350/4- عن أبي الأسود... عن خالد بن عدي الجهني.

(5) في "ص 2" و"خ" تمكينا.

(6) في "ص 2" و"خ" في جميع حاله بالإفراد.

(7) في "ص 3" و"خ" ينظر.

حال التجريد، وكان ضعيف اليقين، وقبل من الناس العطاء، كان عبدا لهم ورقيق إحسانهم، فكثير طمعه فيهم، وحرصه على استجلاب ما في أيديهم، وعظمت منتهم عليه، ولم يقدر على التخلص من رقهم، فوقع بسبب ذلك في منابر وقبائح، من عيوب الظاهر والباط، الموصلة في توهمه إلى قبول شيء مما بأيديهم، بالتزوين بالطاعات، والنفاق والمداهنة وغيرها، مما لا يحصى كثرة، فكان علاج هذا أن لا يقبل من الخلق مطلقا، لا من المعضي الذي يتشرف لعطائه، ولا ممن يستشرف له، إلا أنه ممن يستشرف لعطاء الخلق في الجملة للصلة المذكورة ليجتمع نظره إلى الخائق، وينقطع رجاؤه من الخلق حتى يثبت خدمه في اليقين، ويصح مقام التوكل.

وقال في الحكم (1): "لا تمدن عينيك إلى الأخذ من الخلائق، إلا أن نرى أن المعطي فيه مولاك، وأقر شيئا في المسألة، وأجاد ما شاء الإمام العارف بالله، سيدي محمد بن عباد (2) "رحمه الله" (3) ونفعنا الله ببركاته، في شرح هذه الحكمة، فليطالع، فلا معدل عنه ولا مزيد عليه، وما أظنكم تفقدون شرحه هنا لكم، فإن اتصلتم به فبها ونعمت، فإن فيه الشفاء، وكفاية لمؤونة الكلام على المسألة، ممن لا يحسن ذلك مثله، ولا يلحق له غبار.

(1) شرح الحكم العطائية ص 118 .

(2) هو أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن عباد، النفزي، الرندي، هاجر من الأندلس إلى المغرب، وتنقل بين فاس، ومراكش، وسلا، وطنجة، وتلمسان، واستقر أخيرا بفاس، بجامعة القرويين خطيبا بها، إثنى أن توفي بها سنة 792 هـ 1390 م. ترجمته في: دوحة الناشر لابن عسكر الشفشاوني، ص 15 ووفيات الونشريسي، ولقط الفرائد، ص 226 ونيل الابتهاج ص 289 ونفع الطبيب 341/5 والإحاطة 253/3 وإيضاح المكنون 460/1 .

(3) ما بين قوسين من "ص1" و "خ".

المسألة الخامسة والعشرون: ما معنى قول العلامة العارف بالله، أبي زيد

عبد الرحمان (1)، رحمته الله - في حواشيه على الحزب الكبير - (2) على قول الشيخ: "وحد بيننا وبين غيرنا" بعد كلام: "وإنما هي رموز وإشارات، يعرفها أهلها ذوقا ووجدا، لأنها توجد فتعلم، ولا تعلم فتوجد" ما معنى هذه العبارة، وهي قوله: "توجد فتعلم ولا تعلم فتوجد"؟ فسرنا لي وأوضحها لي ما أمكنك، فإني بليد - سيما في هذا العلم المحتاج إلى الذوق (3) الصحيح، والباطن المنور - شرح صدرنا بمنه، وبين لي وجه عطف قوله: فتوجد بالفاء على قوله: "ولا تعلم" فإني ربما تبادر إلى فهمي أن المحل للواو، ولكن هذه من جملة فهمي، لأنني بنيت هذا على ما تلمح لي في معنى هذا الكلام، ولكنه فاسد الاعتبار، وما اتبني على الفاسد (4) فاسد، فألحقني بكلامهم فيها، وأشرح صدري بعبارتكم، زادكم الله نورا على نور.

(1) هو أبو زيد بعد الرحمان، بن امحمد بن يوسف، بن امحمد بن يوسف الفاسي، كان إماما عالما، متبحرا نظارا، جامعا لأدوات الاجتهاد، ماثلا إليه في جميع العلوم، عارفا بالنحو واللغة، والفقه والأصول، والكلام والمنطق والبيان، جيد الفهم، ومصيب السهم، له: حاشية على صحيح البخاري، وحاشية على الجلالين، وحاشية على صغرى السنوسي، وحاشية على الحزب الكبير للشاذلي، توفي سنة 1036 هـ. ترجمته في: تحفة الأکابر لعبد الرحمان الفاسي ص 181 ويستأن الأذهان للفاسي ص 80 وأزهار البستان له أيضا ص 80 ومراة المحاسن للعربي الفاسي ص 181 يستأن الأذهان للفاسي ص 80 وأزهار البستان له أيضا ص 80 وخلاصة الأثر للمحبي 378/2 والمنع البادية ص 02 وأزهار البستان لابن عجيبة وعناية أولي المجد لعبد الحافظ العلوي ص 25.

(2) هو لأبي الحسن الشاذلي، وأوله -على ما عند ابن عطاء الله، وابن عباد، وزورق-: بسم الله الرحمان الرحيم، وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فعل سلام عليكم... "أنظره كاملا في مراة المحاسن للعربي الفاسي، من ص 58 إلى 63 وأنظر كذلك شرح عبد الرحمان بن امحمد الفاسي، على الحزب الكبير للشاذلي، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 3510 د.

(3) قال الجرجاني رحمه الله: الذوق في اللغة قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان، تدرك بها المطعوم بمخالطة الرطوبة اللغابية في الفم ووصولها إلى العصب، وعند الصوفية: عبارة عن نور عرفاني، يقذفه الحق بتجليه في قلوب أوليائه، يفرقون به بين الحق والباطل، من غير أن ينقلوا ذلك من كتاب أو غيره. أنظر التعريفات للجرجاني ص 47.

(4) في "ص" و"خ" الفساد.

الجواب: - والله الموفق للصواب- أعلم أنه ما ينكشف للقلوب من أنوار الغيوب، وما يخص الله به هذه الطائفة الصوفية من الأذواق السنية، والأحوال الربانية، والإشراقات النورانية، لا تحصل بتكسب واستعداد. بل هي موهبة رحمانية محضة، قلما تكون الواردات الإلهية إلا بغتة، صيانة لها أن يدعيها العبادُ والزهاد بوجود الاستعداد وليست كسائر العلوم الرسمية التي مرجعها التعلم، والأخذ في الاجتهاد في الدراسة، والمطالعة والمذاكرة، ولذلك كان مدارك القوم في علومهم الوجدان وآثار المشاهدة (1) والعيان، بتلك الأسرار الإلهية، والواردات ائرحمانية التي تنزل بقلوب الأصفياء من عباده، يحبها من نازلها، وانكشف الغطاء عن ناظر قلبه، فاستفاد علوما جمّة، لا يمكن التعبير عنها، ولا النطق بها، وغاية إنبائهم عن ذلك، الإشارات، وتلويحات يفهمها ويسلمها من له التصديق بأهلها، وينكرها الجاهل بها والمعادي لها، وفي الحديث الشريف: **"إن من العلم كهيئة المكنون، لا يعلمها، إلا العلماء بالله، فإذا نطقوا بها أنكروه، أهل العزة بالله"** (2).

وقال العارف بالله ابن الفارض (3): وغني بالتلويح، بفهم ذائق، غني عن

(1) المشاهدة عند الصوفية: تطلق على: رؤية الأشياء بدلائل التوحيد، وتطلق بإزائه على رؤية الحق في الأشياء، وذلك هو الوجه الذي له تعالى، بحسب ظاهريته في كل شيء.

وقيل: هي ما يحكم فيه بالحس، سواء كان من الحواس الظاهرة أو الباطنة، كقولنا: الشمس مشرقة، والنار محرقة، وقولنا: إن لنا غضبا وخوفاً.

أنظر التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني ص 94 و 145 .

(2) رواه أبو عبد الرحمان السلمي في الأربعين له في التصوف، من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف -أنظر المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لعبد الرحيم العراقي المتوفى 806 هـ - 321/ .

(3) هو أبو حفص، علي بن المرشد، بن علي بن عمر، المعروف بابن الفارض، من أشهر رجال التصوف بمصر، عرف ببيله إلى نظم الشعر الصوفي، وقد جمع له سبطه علي الديوان المذكور، ولد سنة 576 هـ بالقاهرة وتوفي رحمه الله سنة 632 هـ / 1235 م. ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان 454/3 والنجوم الزاهرة لابن تغردى 2886/6 ومراة الجنان للياضي 75/4 ومفتاح السعادة لطاش كبرى زادة 206/1- وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي 149/5 وفهرس المؤلفين بالظاهرة 19/2 وإقتفاء الأثر لأبي سالم العياشي ص 191 ودوحة الناشر للشفشاوني ص 90 وتاريخ العرب إلى أيام ابن خلدون لعمر فروخ ص 519 ومعجم المطبوعات العربية والمعربة 200/1- والأعلام لخير الدين الزركلي 216/5

التصريح للمتعت، فصحت هذه العبارة، وهي: "توجد فتعلم" أي أن هذه الحقائق الواردة على القلوب، توجد بالقلب فتعلم بالوجدان سبب المعلوماتية.

وفي الحكم (1) : الحقائق ترد في حالة التجلي (2) مجملة، وبعد الوعي يكون البيان. ﴿فإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ القيامة 18-19، وحسن التعبير بالفاء الدالة على الترتيب والسببية ولا يحسن الواو الدال على مطلق الجمع، إذ يصير الكلام إخبارا بثبوت أنها توجد وتعلم، عن طريق الجمعية الاستفادة من الواو، ولم يعمد إلى ما أثبتته فينفيه ثانيا بقوله: "ولا تعلم وتوجد" وهو عين التناقض إذ التقديم والتأخير في العبارتين، لم يقع فيهما فرق، ولأن الواو لا يرتب، بخلاف التعبير بالفاء، إذ العبارة الأولى دلت على ترتيب المعلوماتية على الوجدان، والثانية نفت ترتيب الوجدان على المعلوماتية فلم يتوارد النفي والإثبات على محل واحد، ومعنى "ولا تعلم فتوجد" أي أن تحصيل شيء من علوم القوم من سماع الإذن والتفهم فيها، ببضاعة العقل، غير مقيد بالتجلي في تلك الحقائق،

- (1) أنظر الحكم العطائية لابن عطاء الله الأسكندري ص 06 .
- (2) التجلي عند الصوفية هو: ما ينكشف للقلوب من أنوار الغيوب، وإنما جمع الغيوب باعتبار تعدد موارد التجلي، فإن لكل اسم إلهي بحسب طبيعته ووجهه تجليات متنوعة. وأمهاات الغيوب التي تظهر التجليات من بطاننها سبعة:
- 1- غيب الحق وحقائقه.
 - 2- وغيب الخفاء المنفصل من الغيب المطلق بالتميز اللاخفي في حضرة أو أدنى.
 - 3- وغيب السر المنفصل من الغيب الإلهي بالتميز الخفي في حضرة قاب قوسين
 - 4- وغيب الروح، وهو حضرة السر الوجودي، المنفصل بالتميز اللاخفي، والخفي في التابع الأمري.
 - 5- وغيب القلب وهو موقع تعائق الروح والنفس، ومحل استيلاء السر الوجودي، ومتعة استجلاله في جمع الكمال.
 - 6- وغيب النفس وهو أثر المناظرة.
 - 7- وغيب اللطائف البدنية، وهي مطارح أنظاره لكشف ما يحق له جمعا وتفصيلا.

وكيف الحال غير، المقال وراء العلم المستفاد من العقل، الذي هو عقال، وقد قال التستري (1) "فحجتنا ترك الحجا وهو حجتنا".

وكان أبو العباس المرسي - (2) نفعنا الله به - ينشد (3).

لو عاينت عيناك يوم تزلزلت ❖❖ أرض النفوس ودكت الجبال
لرأيت شمس الحق يسطع نورها ❖❖ حين التزلزل والرجال رجال
قال رحمته عليه: "الأرض النفس" والجبال جبال العقل، والشمس شمس المعرفة
(4)، ومن الإشارة في قوله تعالى: "﴿فلما تجلّى ربه للجبل جعله سحابة﴾ الأعراف 143.

قال: وجبل كل أحد عقله، وحيث كان الأمر هكذا، فهو موقوف على القسمة الأزلية،
والمواهب الإختصاصية، يخص الله بها من يشاء من عباده، ولا تنال بحيلة، ولا تدرك بتكسب
ووسيلة، فليس علم القوم مجرد القلقلة باللسان، عاريا عن المشاهدة والعيان، بل هو إخبار
عن مقتضى منازلهم وأحوالهم، وفتحة صدرهم مع الله في أقوالهم، وجميع أعمالهم.

(1) هو سهل بن عبد الله، بن بونس التستري، أحد الأئمة الصوفية المشهورين علما وعملا وحالا.
صحب ذا النون المصري بمكة المكرمة، وأخذ عنه، يعتبر أحد الأئمة في علم الإخلاص، والرياضيات، وعبوب
الأفعال له كتاب في التفسير مختصر جدا، ومن كتبه أيضا: رقائق المحبين ولد سنة 200 هـ وتوفي رحمه الله
عليه سنة 283 هـ، ترجمته في: - اللباب في تهذيب الأنساب 17/1 وولية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي
نعيم الأصبهاني 189/10 وتذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي 685/2 وطبقات الصوفية لأبي عبد الرحمان
السلمي ص 206. والرحلة العياشية لأبي سالم العياشي 220/2. وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية
لمحمد مخلوف 66/01 والأعلام خير الدين الزركلي 193/03.

(2) هو أبو العباس أحمد بن عمر المرسي، شهاب الدين، فقيه متصوف، من أهل الأسكندرية، كان لأهلها فيه
اعتقاد كبير، كاعتقاد أهل البصرة في الحسن البصري، أصله من مرسية بالأندلس، اشتهرت صحبته للشيخ
أبي الحسن الشاذلي، وطالت مدة خدمته له، وقد جاء في طبقات الشعرائي ما يفيد هذا الانتساب بقوله: لم
يرث علم الشيخ أبي الحسن الشاذلي غير أبي العباس المرسي، توفي رحمه الله عليه وأسكنه فسيح جناته
سنة 686 هـ / 1287 م. ترجمته في النجوم الزاهرة 371/7 والرحلة الورثانية ص 179 وإحياء علوم الدين
للغزالي 05/5 وإقتفاء الأثر ص 145- وطبقات الشعرائي 12/2 والديباج 199/1 والأعلام للزركلي 179/1
وشجرة النور 187/1.

(3) أنظر الرسالة القشيرية في التصوف ص 191.

(4) المرجع نفسه 191.

قال السيد البوصيري (1): الفضل ليس يناله متوسل يتورع حرج ولا بتزهد،
إن قيل: ذا الدواء، فقل له: كحل الصحيح خلاف كحل الأرمذ ثم قال:

قل للذين تكلفوا زي التقى ❖❖ وتخيروا للدرس ألف مجلد
لا تحسبوا كحل الجفون بحلية ❖❖ إن المهام لم تكتحل بالأثمد
قال صاحب المباحث (2): ووضعه في الكتب لا يجوز، بل هو كنز في النهى
مكتوز، إياك أن تطمع أن تحوزه من شعر أود فتر أو أرجوزة.

قال الشيخ زروق (3): " بل هو نكتة من الحق تكشف عن القلب قناعة ونور
منه، فبسط في عوالم الحقيقة شعاعه، حتى يصير الغيب في معد العيار، ولا
يتغير المشكل لشيء من البيان، بل لو كشف لآزاد صاحبه يقينا". انتهى.

المسألة السادسة والعشرون: هل يختم خطبة العيدين والإستسقاء، بيغفر الله
لنا ولكم، كالجمعة أم لا؟ فإن قول الشيخ في المختصر: " وخطبتان (4) كالجمعة"
يقتضي ذلك أن التسبيح تام، وكذلك قوله في الإستسقاء " ثم خطب كالعيد" (5)
الجواب: أن النص الصريح في ذلك لم أجده الآن، وأما ظواهر النصوص،
فإنها مقتضية لذلك - كما ذكرت - حسبما يقتضيه التشبيه في المختصر وغيره.

(1) هو أبو عبد الله محمد بن سعيد، بن حماد، بن محسن، بن عبد الله الصنهاجي، ثم البوصيري، من الشعراء
الذين مثلوا تطوراً بارزاً في الإتجاه الديني، وكان محدثاً وزاهداً، ورعاً وشاعراً، اشتهر بقصيدتي البردة
والهمزية اللتين أقبلا عليهما الناس إقبالا واسعا، توفي رحمه الله سنة 695 هـ / 1295م. ترجمته في :
دائرة المعارف الإسلامية 528/3- والقاموس الإسلامي 528/3 وتاريخ الفكر العربي إلى أيام ابن خلدون ص
552 وهدية العارفين 138/2- وشرف الطالب ص 75 واقتفاء الأثر ص 192- والبدر الطالع ص 97 والأعلام
للزركلي 11/7 .

(2) لم أستطع التعرف عليه ولا على كتابه.
(3) أنظر إعانة المتوجه الصادق لزروق ص 54 .
(4) أنظر مختصر الشيخ خليل "فصل سن لعيد ص 23 .
(5) أنظر مختصر الشيخ خليل "فصل سن للإستسقاء" ص 35 .

قال صاحب الإرشاد وهو : الشيخ عبد الرحمان (1) بن محمد البغدادي، المعروف بابن عسكر: ويخطب بعدها خطبتين، يفتح كلا بسبع تكبيرات (2) نسقا، وفي أثنائها يكبر الناس بتكبيره، ومستحباتها كالجمعة، فإن ذلك الدعاء مما يندرج في المستحبات، ومثل ذلك عبارة الجواهر، (3) وعلى ذلك من أدركنا من الخطباء بفاس والله أعلم.

المسألة السابعة والعشرون: إنسان أسود غُصِبَ وبيع على أنه عبد، ولم يجد خلاصا من العبودية، وهو في بلد تقام فيها الجمعة، هل تلزمه الجمعة اعتبارا لما في نفس الأمر من حرية، أولا تلزمه؟ - نظرا لحالته الموجودة- هذا كله إن لم يخف من سيده، إن ذهب إليها، أما إن كان يخاف منه، فلا يشك في سقوطها، لأنها إذ ذاك من باب قوله: (4) "أو خوف على مال أو حبس أو ضرب" هكذا فهمنا هذا، وإنما سألنا حيث لا خوف ولاشك، أن الذي يتبادر إلى ذهننا (5) فيه لزومها، ولكن أردنا ما عندكم إذ هو الصحيح، وعليه نعتمد.

الجواب: والله الموفق سبحانه: أن هذا الإنسان لا يطلق عليه أنه مملوك حقيقة، إذ تملكه بالغصب والظلم، لا يخرج عن حكم الحرية، ولا يصيره رقيقا، بل غايته أنه مغلوب مقهور في حكم المملوك، وذلك غير معتبر شرعا، إذ هو في

(1) هو عبد الرحمان بن محمد ابن عسكر، شهاب الدين البغدادي المالكي، مدرس المدرسة المستنصرية. كان فقيها عالما، زاهدا سالكا طريق الزهد في الدنيا، باحثا عما يوصله إلى الآخرة، وإلى ما يوصله إلى الصلاح. وله في ذلك تأليف حسن، وتآليف أخرى منها "كتاب المعتمد في الفقه، وكتاب العمدة في الفقه كذلك، وكتاب الإرشاد في الفقه، أيضا. توفي رحمه الله سنة 732 هـ ترجمت في كتاب العبر للذهبي ص 175 وشذرات الذهب والديباج 483/1 .

(2) كلام ابن عسكر البغدادي ذكره الونشريسي في المعيار 21/1 .

(3) وإسمها الكامل: الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس.

(4) أنظر مختصر الشيخ خليل؛ فصل شرط الجمعة" ص 61 .

(5) في "ص 1" و"خ" إلى فهمنا.

نفس الأمر حر، ولا سبيل لتمليك الحر المسلم، والمعدوم شرعا، كالمعدوم حسا، فقد صار أمره أن يكون مكرها فيجري على أحكام المكره.

وفي تكليف المكره خلاف في الأصول وتفصيل فروعه، والتفريق بينهما في الأحكام المذكورة في الفقه، هذا إن خيف وضيق عليه، وأما إذا لم يضيق عليه، فيلزمه أحكام الحر كالجمعة وغيرها، اعتبارا بالأصل والحقيقة، وما هو عليه في نفس الأمر.

ومن هنا يظهر حكم المسألة، وهو: إذا أراد أن يزوجه سيده بعض إمائه -وهو لا يخشى العنت على نفسه- هل يجوز له ذلك أو يمنع؟ لأنه يتسبب بذلك في رق أولاده، وهل يجوز له ذلك، إن كان يخاف عقوبة من سيده لكونه جبارا عنيدا، أو يصبر على ذلك، ولا يجعل أولاده في الرق؟.

وحذف العقوبة لا يبيح له ذلك، لأنه ليس من الشرطين المذكورين في الآية (1) المبيحة لتزويج الحر الأمة، إذ هو من تحت قهريّة الغلب والتعدي.

لكن الأمر هنا في حكم المسألة أخف، لمكان اختلاف العلماء، واختلافهم رحمة، فيجوز تزويج الحر الأمة اختيارا على قول: فإن في المسألة أقوالا ثلاثة قائمة من المدونة (2).

(1) وهي قوله تعالى في سورة البقرة آية 221: "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن، ولأمة مومنة خير من مشركة ولو أعجبتكم، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا، ولعبد مومن خير من مشرك ولو أعجبكم".

(2) أنظر المدونة الكبرى برواية سحنون عن ابن القاسم.

أحدها: أنه لا يجوز تزويج الحر الأمة إلا بشرطين: عدم الطول، وخشي العنت، فهو مشهور قول مالك.

والثاني: أنه يجوز له أن يتزوجها مع وجود الطول والأمن من العنت، فهو مشهور قول ابن القاسم، وأحد قولي مالك.

والثالث: الكراهة وقاله الرجراجي (1) على المدونة:

المسألة الثامنة والعشرون: العدل الذي يذكره النحاة في موانع الصرف، لم نتصوره كما ينبغي، فاشرحه لي غاية واعطني فيه قاعدة تضبطه لي، وتتصور بها على أحسن وجه.

الجواب: أن حقيقة العدل: الإسم على صيغته الأصلية بغير القلب، لا للتحقيق، ولا للإلحاق، ولا للمعنى كثلاث ومثلث، وآخر، أو تقديرا كعمر.

فقوله: على صيغته الأصلية، يخرج عنه آخر، لأنه معدول عن الآخر، وسحر، وأمس، عند تميم، إذ هما معدولان عن السحر والأمس، وأن ليست من صيغة الكلمة، لأن الكلمة لم يقع عليها، إلا أن نقول لشدة امتزاجها بالكلمة، صارت كأنها من بنيتها.

وقوله بغير القلب، يخرج أيبس في ييس.

وقوله لا للتخفيف: احترازا من نحو مقام، وفخر، وعنق.

(1) أنظر المدونة الكبرى برواية سحنون عن ابن القاسم.

(2) هو أبو علي عمر بن محمد الرجراجي، الفاسي، المشهور بالصلاح، أكثر من شهرته بالعلم، قال ابن الخطيب القسنطيني: قرأت عليه الحوفية في الفرائض، وحضرت معه مجالس في الفقه والحديث والكلام، توفي سنة 810 هـ. ترجمته في: نيل الابتهاج 301/1- ووفيات الرنشريسي ص137 ولقط الفرائد ص 235 ودرة الحجال 202/3 وفهرست ابن غازي ص 71 ونفع الطيب 222/5 وطبق الأرباب لمحمد بن عبد الله السلطان العلوي ص 480، وجذوة الإقتباس 495/2-، وشجرة النور 250/1.

وقوله: ولا للإلحاق: يخرج نحو: كوثر.

وقوله: ولا للمعنى، يخرج رجل ورجال.

وقوله: تحقيقاً أي خروج تحقيق.

والمراد بالعدل المحقق: ما يتحقق حاله، بدليل يدل عليه، غير كون العلم غير منصرف، بحيث لو وجدناه منصرفاً، لكان هناك طريق إلى معرفة كونه معدولاً، بخلاف العدل المقرر، فإنه الذي يصار إليه لضرورة وجد أن العلم (1) غير منصرف، وتقدر سبباً آخر غير العدل، فإن عمر مثلاً: لو وجدناه منصرفاً لم يحكم فقط بعدوله عن عامر.

وأما ثلاث ومثلث، فقد قام الدليل على أنهما معدولان عن ثلاثة، وذلك أنا وجدنا ثلاث وثلاثة، بمعنى واحد، وفائدتهما تقسيم أمر من ذي أجزاء، على هذا العدد المعين، ولفظ المقسوم عليه في غير لفظ العدد مكرر على الإطراد في كلام العرب، نحو: القياس في باب العدل أيضاً التكرير، عملاً بالاستقراء، وإلحاقاً للمفرد المتنازع فيه بالأعم الأغلب، فلما وجد ثلاث غير مكرر لفظاً، حكم بأن أصله لفظ مكرر، ولم يأت لفظ مكرر بمعنى ثلاث، إلا ثلاثة ثلاث، فقيل: إنه أصله. قال الرضي (2) في شرح

(1) في "ص 1" و "ص 3" و "ح" الأعلام وهو خطأ.

(2) هو الإمام رضى نجم الدين بن محمد بن الحسن الاستريادي، كان في حدود السبعمئة على ما وجد في آخر نسخة مخطوطة من كتابه "شرح كافية ابن الحاجب" الذي فرغ من تأليفه في شوال سنة 684 هـ. ترجمته في: شرحه على كافية ابن الحاجب ص 01 وروضات الجنات ص 287 ومعجم المطبوعات العربية والمعربة 940/01.

كافية ابن الحاجب (1)، والأزهري (2): وفائدة العدل في الأعلام تحقيق اللفظ وتحقيق العلمية، ونفي الوصفية، ثم قال: فإن ورد فعل مصروفا حكم بعدم عدله كأدد.

المسألة التاسعة والعشرون: المرأة تكون على وضوء، ثم تحس ببلل بين شفريرها، فتتنظر إلى نفسها بعينها، أو تمسح المحل بخرقه تدخل شيئا منها بين شفريرها، فتجد بللا، هل تعيد الوضوء لذلك أم لا؟ فإنه قيل لي: لا يبرز منه أكثر من هذا، فإن قلت بوجوب الوضوء منه -إذا أحست- فهل يكون حكمه حكم السلس (3) أم لا؟

(1) شرح الرضي على كافية ابن الحاجب في التصريف ص 120 .

(2) هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر، بن طلحة بن نوح، بن الأزهر، بن نوح، بن حاتم الأزهري، المصري الشافعي، أديب لغوي، ولد بخراسان وعني بالفقه أولا، ثم غلب عليه علم العربية، فرحل في طلبه، وقصد القبائل، وتوسع في أخبارهم، من تصانيفه: تهذيب اللغة، والتقريب في التفسير، وعلل القراءات، وأخبار يزيد بن معاوية.

قال ابن السبكي في طبقات الشافعية: كان إماما في اللغة، بصيرا بالفقه، عارفا بالفقه الشافعي، توفي سنة 370 هـ / 980 م. ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي 226/1- وطبقات النحاة واللغويين 05/4 وطبقات الشافعية للأسنوي 20/2 وأسماء الرجال الناقلين عن الشافعي، لابن هداية 234/84- وتذكرة الحفاظ للذهبي 160/3 وطبقات الشافعية الكبرى 106/2- والوافي بالوفيات 45/2 وشذرات الذهب في أخبار من ذهب للحنبلي 72/3 وهدية العارفين 49/2- ومعجم المؤلفين 230/8 .

(3) سلس البول: إسترساله وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه، وصاحبه سلس بكر اللام. وفي عرف الفقهاء: هو الخارج المعتاد، من المخرج في حالة المرض، ويشمل سلس البول والغائط، والريح، والمنى، والمذي، والودي، ودم الإستحاضة.

وحكمه: أنه إن لازم الوقت كله، فليس على صاحبه شيء، وإن لازم جل الوقت أو نصفه، فلا ينقض وضوءه، أيضا، لكن يستحب له إعادة الوضوء، وإن لازم أقل من نصف الوقت كان ناقضا، ووجب منه الوضوء. هذا إذا لم ينضب وقت مجيئه ووقت انقطاعه، "السلس" أو إذا لم يستطع صاحبه مداواته، وإلا وجب عليه تقديم الصلاة، فيما إذا جرت عادته أنه ينقطع آخر الوقت، ووجب عليه التداوي إذا استطاع ذلك. - أنظر القيومي في: المصباح 305/1 والقروي في الخلاصة الفقهية ص 17 وابن يونس في: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة 24/1 والعدوي في: حاشيته على كفاية الطالب الرباني 110/1- والشيخ ميارة في: الدر الثمين والمورد المعين على الضروري من علوم الدين 112/1.

- الجواب:** أنه يجب عليها الرضوء، قال الخطاب: قال في الذخيرة: "مذي (1) المرأة بلة تجدها فيجب بها" انتهى من شرح الرسالة للشيخ زروق.
- وفي الجزولي الكبير قال ابن حبيب: مذي المرأة بلة تخرج عند الشهوة، ووديتها (2) يخرج بإثر البول "انتهى كلام الخطاب (3).
- المسألة الثلاثون:** قال الشيخ (4): "ومنتشر من مخرج كثير (5) "ما حد الكثير والقليل في هذا الموضع؟ فقد قيل لي: إن الفقيه أبا محمد عبد الواحد

- (1) قال الأبي في شرحه على صحيح مسلم: الذي ماء رقيق يخرج عند الملاعبة والانعاظ، وأكثر ما يكون في النساء، وفي ذاله السكون والكسر، مع شدة البياء، لغتان مشهورتان، والأولى أشهر، وفيه لغة ثالثة: كسر الدال مع التخفيف، وسمع في فعله: مذي وأمذى ومذى بالتشديد وهو من الأحداث التي تبطل الرضوء، قال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة: الذي ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنفاط عند الملاعبة أو التذكار، أما إذا كان الانعاظ بلا ملاعبة ولا مداعبة ولا تذكر "بقصد الشهوة، فلا ينقض الرضوء.
- أنظر شرح الأبي على صحيح مسلم "كتاب الحيض" باب المذي" 247/2 وإكمال وإكمال الإكمال للأبي 81/2، وحاشية الطالب بلحاج على شرح ميارة لمنظومة المرشد المعين لعبد الواحد بن عاشر الفاسي 117/1 .
- (2) الودي بالبدال المهملة ساكنة، قال في الرسالة: هو ماء أبيض خائر يخرج إثر البول، يجب منه ما يجب من البول، وقد يخرج وحده، وقال ابن العربي: ومن رواه بالذال المعجمة فقد صحفه، وحكى الجوهري: كسر الدال وتشديد البياء، ويجب غسل محل الأذى فقط، ويجوز فيه الإستجمار بالحجر. أنظر حاشية محمد الطالب ابن حمدون بن الحاج على شرح محمد ميارة لمنظومة المرشد المعين، على الضروري من علوم الدين، للشيخ عبد الواحد بن عاشر الفاسي 118/1 .
- (3) أنظر المدونة الكبرى لمالك برواية سحنون عن ابن القاسم، 10/1 والذخيرة للقرافي 130/2 وشرح زروق على الرسالة ص 48 .
- (4) هو أبو الضياء خليل بن إسحاق الكردي المصري، الشهير بالجندي، كان عالما محيطا بالمذهب المالكي، ورائدا فيه، كما كان متفتنا وكان مشاركا في جميع العلوم، وصدرا في علوم الشريعة واللسان، من تأليفه: المختصر المشهور، الذي اشتهر في المشرق والغرب، وكان العمدة عند الحكام والعوام، توفي رحمه الله سنسة 776 هـ. ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني 88/2 وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للإمام السيوطي 262/1 والديباج المذهب في أعيان علماء المذهب لابن فرحون ص 115 ونيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا السوداني 112/2 - ووفيات الوثريسي ص 127- ونوازل الشيخ العلمي ص 56 وإيضاح المكنون 449/2 والفكر السامي للحجوي الثعالبي 243/02 .
- (5) أنظر مختصر الشيخ خليل في: فصل قضاء الحاجة" ص 08 .

ابن عاشر (1) رحمه الله، نص في حواشيه على التتائي، التي جمعها أن "ثلث الكمرة باعتبار القبل من حيز كذا" (2) ضل عني ما أخبرني به الناقل، هل قال: من حيز القليل؟ أو من حيز الكثير؟ فهل صحيح أم لا؟ فإن كان صحيحا، فكيف يعتبر هذا التقدير، باعتبار المخرج الآخر؟ بين لنا ذلك ولكم الأجر والشواب.

الجواب: إن حد الكثير واليسير، لم يذكره صاحب المختصر، قال التتائي: "ويعلم حد الكثير من حد اليسير" (3)، وهو كما قال عبد الوهاب (4): "ما حول المخرج، وما قاربه مما لا بد منه، ويعلم في العادة أنه لا ينفك عن إصابته، حكمه حكم المخرج نفسه، إذ لا يمكن الاحتراز عنه (5)" وتبع في ذلك قول الجلاب: (6)

(1) هو أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري نسباً، الأندلسي الفاسي، كان إماماً ورعاً، عابداً متفتناً في العلوم، ألف تأليفه شتى منها: منظومة المرشد المعين، على الضروري من علوم الدين، التي تدرس في دول المغرب العربي، وتعتبر مرجعاً من مراجع الفقه الإسلامي، وله: حاشية على التتائي، وغيرها توفي رحمه الله سنة 1040 هـ. ترجمته في: الدر الثمين لمحمد ميارة في المقدمة وتحفة الأكارب، الباب الأول ص 181- والمنح البادية ص 02- ونزهة الحادي للإفراني ص 234 وأزهار البستان للفاسي ص 160 وأسهل المقاصد للفاسي ص 80 وابتهاج القلوب للفاسي ص 247 والإكليل والتاج للقسادي ص 128- والتقاط الدرر له 80/1 والرحلة العياشية لأبي سالم 120/2 وطبقات الحضيكي 273/2 ونشر المثاني للقادري 283/1 وفهرسة عبد القادر الفاسي ص 46 واقتفاء الأثر للعياشي ص 10 والرحلة العياشية 65/01.

(2) أنظر شرح الرسالة للتتائي ص 20.

(3) أنظر شرح الرسالة للتتائي ص 90.

(4) هو أبو محمد القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، الفقيه شيخ المالكية في عصره، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ثمانمائة صفحة (800 ص) من الحجم الكبير، توفي سنة 422 هـ. ترجمته في: البداية والنهاية 31/12 والديباج المذهب 32/1 وترتيب المدارك 691/4- ووفيات الأعيان 387/2 وفوات الوفيات 21/2- ووفيات ابن قنفذ ص 233 وشرف الطالب ص 53 وتاريخ ابن عساكر 305/10 والنجوم الزاهرة 276/4 وحسن المحاضرة 314/1 وشنرات الذهب 223/3 والكامل في التاريخ 422/9 وطبقات الشيرازي ص 143 وسير أعلام النبلاء ص 429/17 وتاريخ بغداد 31/11 وشجرة النور الزكية 103/1.

(5) أنظر شرح الرسالة للتتائي نقلاً عن عبد الوهاب البغدادي ص 90.

(6) هو أبو القاسم عبد الله بن الحسين بن الجلاب، البصري، الفقيه المالكي، صاحب التفرغ في المهذب المالكي تفقه بالأبهري، وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب البغدادي، توفي سنة 373 هـ / 988، ترجمته في: التفرغ في المذهب المالكي له ص 01 وما بعدها، وترتيب المدارك لعياض 76/7- وأزهار الرياض للمقري 22/3 وطبقات الشيرازي ص 168 والأنساب للسمعاني 226/10 والديباج المذهب 461/1 وتاريخ التترات العربي 139/2 وشجرة النور الزكية 92/1 والفكر السامي 114/2.

ما قارب المخرج مما لا بد منه، ولا انفكاك عنه، فحكمه عندي في العفو حكم
المخرجين، وعزاه في الذخيرة لابن القاسم، ولم يحفظه الجلاب، ولذلك قال:
عندي (1).

وقال ابن عبد الحكم (2): هو في العفو بخلافه، ومنشأ الخلاف القياس على
الرخص وعدمه. انتهى كلام التتائي (3).

ونص ابن الحاجب (4): "فإن انتشر فالماء، وإن كان قريبا جدا فقولان.

قال في التوضيح، (5) -عن ابن رشد- : مبنيان على الخلاف فيما قارب
الشيء هل يعطى حكمه أم لا؟ هذا هو المنصوص في تحديد اليسير، وأما ما نقل
عن الحواشي المذكورة من التحديد بالثلث، فلم نجد ذلك فيها.

(1) أنظر التفرع في المذهب المالكي لأبي القاسم عبيد ابن الجلاب ص 03 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط
رقم 2418 د.

(2) أبو محمد عبد الله بن أعين بن الليث، مولى عميرة، سمع مالكا، والليث، وعبد الرزاق، والقعني، وأبا
لهيعة، وابن عيينه، وغيرهم، وروى عنه ابن حبيب، وأحمد بن صالح، والربيع بن سليمان، وابن المواز، وإليه
أفضت الرئاسة بمصر، وكان صديقا للشافعي، له ثلاثة مختصرات: كبير، وصغير، ومتوسط، توفي سنة 191
هـ ترجمته في: ترتيب المدارك 523/2- ووفيات الأعيان 245/1- وتهذيب التهذيب 289/5 والبداية
والنهاية 296/1 وحسن المحاضرة 305/1 والديباج المذهب 419/1 وتقريب التهذيب 507/1، وهديّة
العارفين 439/1- وشجرة النور ص 59 .

(3) أنظر شرح الرسالة للتتائي ص 100 .

(4) أنظر المختصر لابن الحاجب ص 53 وفتاوى ابن رشد 670/1 .

(5) كتاب التوضيح لضياء الدين أبي المودة، الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى، المعروف بالجندي، المتوفي
سنة 776 هـ كما في نيل الابتهاج 112/2 وكتاب التوضيح المذكور، شرح لمختصري ابن الحاجب الأصلي،
والفرعسي، وقد انتقاه من ابن عبد السلام، وزاد فيه: "غرر الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال" قال ابن
فرحون: أُلّف الشيخ خليل شرح جامع الأمهات لابن الحاجب شرحا حسنا، وقع عليه القبول: تمكن الناس من
تحصيله ومطالعتة، وسماه: "التوضيح" كذلك نوه به السوداني في نيل الابتهاج 112/1 وابن فرحون في
الديباج 357/1- والتوضيح مخطوط بالخزانة الحسينية أرقام 3726 و 7326 و 8443 و 9628 .

المسألة الحادية والثلاثون: من أنواع المياه ما قيل فيه: إن المكلف يتوضأ ويصلي، ثم يتيمم ويصلي، فإذا أخذنا بهذا القول بأي نية يعيد الصلاة؟ بين لنا ذلك، والله يبقى بركتكم بمنه.

الجواب: إنه قد استشكلت الإعادة في نحو ما ذكر، ومن ذلك: مسألة الشك في الثوبين، قال في العتبية: قال ابن القاسم: "في رجل خضرته الصلاة وهو في سفر وليس معه إلا ثوبان، أصابت أحدهما نجاسة، لا يدري أيهما، قال: يصلي في أحدهما، ثم يعيد في الآخر، فكأنه وقد بلغني عن مالك أنه قال: يصلي في واحد منهما، ويعيد ما كان في وقت إن وجد ثوبا، كما قال: في الثوب ولست أدري أنا ذلك، يصلي في أحدهما ثم يعيد في الآخر مكانه. ثم لا إعادة في وقت ولا غيره، وإن وجد غيرهما (1)".

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد: قول ابن قاسم استحسان، لأنه إذا صلى بأحد الثوبين، ثم أعاد بالآخر مكانه، فقد تيقن إحدى صلاتيه قد خلصت بثوب طاهر فيه نظر، لأنه إذا صلى في أحدهما، على أن يعيد في الآخر، فلم يعزم في صلاته فيه على أنها فرضه إذا صلاها بنية الإعادة فحصلت النية فيها للفرض، وكذلك إذا أعادها في الآخر لم تحصل النية في إعادته للفرض، لأنه إنما نوى أنها صلاته إن كان هذا الثوب هو الطاهر، وقول مالك أصح وأظهر في القياس والنظر، لأنه يصلي في أحدهما على أنه فرضه، فتجزئه صلاته إذ لو لم يكن غيره فصلى به

(1) أنظر المدونة الكبرى برواية سحنون عن ابن القاسم 27/1 والجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس 36/1 والتاج والإكليل للمواق 145/1 .

وهو عالم بنجساته لأجزأته صلاته، ثم إن وجد في الوقت ثوبا طاهرا يوقن بطهارته أعاد استحبابا، وبالله التوفيق.

وجوابه أن يقال: بل هو جازم بالفرضية فيهما معا، فإن الشك موجب

لذلك، قال شهاب الدين القرافي (1): "كثير من الفقهاء إعتقد أن من نسي صلاة من خمس، وشك في عينها، فإنه يصلي خمسا، فنقول: هي أمر متردد في نيته، ولا تصح النية مع التردد، فتكون النية هنا منشأة من القاعدة، وليس كما قالوا، بل الشك نصبه الشرع سببا لإيجاب خمس صلوات، فهو جازم بوجوب خمس عليه، لوجود سببها الذي هو الشك" انتهى.

وقال الخطاب على مسألة اشتباه الأولى، لأنه يصلي بعدد النجس وزيادة واحد قال ابن فرحون قال ابن راشد: (2) فيه نظر، لأن النية حينئذ تكون غير جازمة للعلة، لأنه لا يكتفي بما صلى، ولأن النية إن نوى فيما في الفرض كان ذلك رفضا للأولى، وإن نوى بها النفل لم تسقط عنه، وإن نوى الفرض لم يصح، لأنه لا يقبل الله صلاة بغير نية جازمة.

وأجيب بأن قوله: "لعلمه أنه لا يكتفي بما صلى، لا يرد، لأن الواجب عليه أن يتوضأ ويصلي بعدد النجس وزيادة واحد، فلا يكتفي بدون الواجب عليه، فنيته جازمة في الجميع، لأن ذلك فرضه وهو لازم فيمن نسي صلاة من خمس لا يدري

(1) أنظر الذخيرة للقرافي، نقلا عن الجواهر الثمينة لابن شاس 383/2 .

(2) هو محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، من علماء ق 8 الهجري كان فقيها مالكيًا، متقنا مشاركا في علوم عصره، إماما في الفقه والأصول، مجيدا في العربية وفنون الآداب، له تأليف في فنون مختلفة منها: الشرح المسمى "الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب في المذهب المالكي، وكتاب الذهب في شرح قواعد المذهب، ذكره محمد مخلوف في شجرة النور الزكية أنه توفي سنة 736 هـ وأن ابن عرفة حضر جنازته. ترجمته في: الديباج المذهب 49/1 ونيل الابتهاج 392/1 وطبق الأرباب للسلطان محمد بن عبد الله العلوي ص 336- وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف التونسي 207/01 .

عينها، وهذا وهم وقع فيه كثير من الناس، وبهذا يسقط قوله، لأن الثانية إن نوى بها الفرض كان ذلك فرضاً للأولى، لأن كل واحدة من المجموع فرضه، ولا يسقط أيضاً ما ذكره من التفريص" انتهى كلام القرافي (1).

وقا أبو عبد الله الخطاب: "والجواب الذي ذكره لصاحب الجمع بين كلام ابن هارون (2)، وابن عبد السلام، وابن راشد، شرح ابن الحاجب، وبه يجاب على كلام ابن راشد في مسألة الشك في الثياب (3)" انتهى.

المسألة الثانية والثلاثون: إذا كان الإنسان في بيت الخلاء، وسمع المؤذن

فإنه لا يحكيه، وهل يحكيه إذا فرغ أم لا؟

الجواب: أنه يحكيه إن قرب ذلك، لأن ما قرب من الشيء له حكمه، وقال

أبو عبد الله الخطاب: فإن لم يحكه حتى فرغ من آذانه قال الأفهسي (4) - في

شرح المختصر -: فله حكايته إن شاء، قاله في: الذخيرة (5).

(1) أنظر الذخيرة للقرافي، 383/2 .

(2) هو أبو الحسن علي بن موسى، بن علي بن هارون، به اشتهر، المطرفي بالطاء مطرفة تلمسان، قال المنجور: شيخنا الفقيه الفرضي العددي، الأستاذ الموقت، المتفطن الخطيب، المفتي، لازم ابن غازي بعد انتقاله إلى مدينة فاس، قرأ عليه المدونة، والموطأ، والعمدة، والتفسير، وخليلا، والعربية والحساب، والفرائض، وغيرها، وأجازه في جميع ما يجوز له وعنه. وأخذ عن الونشريسي الكبير، والقاضي المكناسي، والمواسي، والطنجي، وعنه أخذ الونشريسي الصغير، واليسيتني، والزقاق، وغيرهم، توفي رحمه سنة 951 هـ. ترجمته في: أعلام الجزائر ص 305- ونيل الابتهاج 245/1- ودرة الحجال 254/3 ولقط الفرائد 298- وجذوة الاقتباس ص 477 ودرة الحجال في أسماء الرجال ص 295- ودوحة الناشر ص 51- وفهرسة المنجور ص 40 وشجرة النور ص 278 وسلوة الأنفاس 82/2 والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 100/4 .

(3) أنظر مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - كتاب الطهارة -: 135/1

(4) هو القاضي جمال الدين، عبد الله بن مقداد، بن إسماعيل الأفهسي، الفقيه، العالم العلامة، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في مصر، أخذ عن الشيخ خليل وانتفع به، وأخذ عن البساطي، وعبد الرحمان البكري له: شرح على المختصر، وشرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، توفي رحمه الله في رمضان سنة 823 هـ. ترجمته في نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للسوداني ص 229 والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني 37/4 والضوء اللامع 18/5 وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي 160/7 وإيضاح المكنون 557/1 وهدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين 430/1 وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف 240/1- وطبقات الشافعية لابن السبكي 214/2 .

(5) أنظر الذخيرة للقرافي 53/2 .

قال الخطاب: ويفهم من كلام صاحب الطراز حيث قال: "فإذا قلنا لا نحكيه في الفريضة حكاة بعد قراءتها، وهو قوي من كلام الأقفهاسي، ومقتضى التخيير، وأيضا فتعليل صاحب الطراز جواز التعجيل، لأن المقصود الذكر يقتضي قليله، ولا يقال: يلزم على هذا أن يحكي الآذان إذا فات ولو طال، لأننا نقول: لا شك أن ما قرب من الشيء يعطى حكمه في كثير من المسائل" (1) انتهى كلام الخطاب.

المسألة الثالثة والثلاثون: صلاة التسبيح أربع ركعات هل هي متواليات؟ أو يسلم من ركعتين كسائر النوافل؟ فإن قلتم لا يسلم -وهو الظاهر- فهل يقرأ التشهد إذا جلس على الركعة الثانية، وفرغ من الذكر الذي يقوله، أو لا يقرأه؟ بل بنفس الفراغ من الذكر، يستقل قائما، فإني قلت لبعض الناس: يقرأ التشهد بعد فراغه من الذكر، ولكن من غير نص ولا دليل، ولذلك رفعت الأمر لسيادتكم (2) لنكون على بصيرة (3) في ذلك.

الجواب: أن الذي في الترغيب [والترهيب] (4) للإمام الحافظ المنذري، عن عبد الله بن المبارك (5) في صلاة التسبيح -بعد ذكر روايات وطرقها- ما نصه:

(1) أنظر مواهب الجليل للخطاب "كتاب الآذان والإقامة"، 421/1 والأذكار للنووي 108/2 .

(2) في "ص 1" و "خ" إليكم.

(3) في "ص 1" و "خ" على بينة.

(4) ما بين قوسين من "ص 1" و "خ".

(5) هو أبو عبد الرحمان عبد الله بن المبارك، بن وضاح الحنظلي التميمي، كان مولى لبني تميم، ثم لبني حنظلة، سمع من ابن أبي ليلى، وهشام بن عروة، والأعمش، وسليمان التميمي، وحמיד الطويل، وروى عنه ابن مهدي، وعبد الرزاق، ويحيى بن القطان، وعبد الله بن وهب، وغيرهم، أخذ عن مالك رحمه الله، وتفقه به، ولازمه طويلا، ولد سنة 118 هـ وتوفي رحمه الله سنة 181 . ترجمته في "جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر الأندلسي 05/1 والديباج المذهب لابن فرحون 407/2 وتهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي، 302/9 وترتيب المدارك وتقريب المسالك لعياض 36/3 ووفيات الأعيان ترجمة 298 وتذكرة الحفاظ للذهبي 274/1 وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال للخزرجي ص 212 وشرف الطالب في أسنى المطالب ص 361

فإن صلى ليلاً فأحب إلي أن يسلم في كل ركعتين ، وإن صلى نهاراً ، فإن شاء سلم ، وإن شاء لم يسلم" ، (1) انتهى.

زاد نجم الدين الغيطي (2): قيل لابن المبارك: إن سها في هذه الصلاة، هل يسبح في سجدي السهو عشرا عشرا؟ قال: لا، إنما هي ثلاثمائة تسبيحة، انتهى هذا نصه (3).

ولعل هذا التخيير في صلاة النهار عنده، جار على الإختلاق في التنقل بالنهار، هل هو أربع أو مثنى؟ والمسألة ذات اختلاف بين علماء الأمصار، هل التنقل مثنى مثنى، أو أربع أربع، في الليل والنهار؟ أو الفرق بين الليل والنهار؟ فالنفل بالليل مثنى، (4) وبالنهار أربع، وعلى أن النفل أربع، هل يجلس على كل

(1) الترغيب والترهيب للمنذري، ص 206 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، ومطبوع في أجزاء كذلك إلا أنني اعتمدت على النسخة المخطوطة.

(2) هو نجم الدين، بن محمد بن أحمد الغيطي، عالم مصري، شافعي المذهب، أحد تلامذة الحافظ ابن حجر العسقلاني، مشارك في جميع العلوم، وخصوصاً علم الحديث، توفي رحمه الله سنة 981 هـ 1573 م. ترجمته في: درة المجال في أسماء الرجال، لابن القاضي، ولقط الفرائد له ص 312 وإيضاح المكنون 251/2 والأعلام للزركلي 234/6.

(3) الترغيب والترهيب للمنذري ص 206.

(4) قال المازري رحمه الله: اختلف في العدد الذي يجمع من الركعات، في صلاة النافلة من غير اتفاق. فقال مالك: لا يجمع أكثر من ركعتين. وقال أبو حنيفة: يصلي اثنتين إن شاء أو أربعاً، أو ستاً، أو ثمانياً، ولا يزيد على الثمان، فاعتمد مالك على حديث "مثنى مثنى"، وعلى حديث ابن عباس، حيث بات عند خالته ميمونة رضي الله عنهما، وقدم على غيره من الأحاديث، لما ترجع به عنده من مصاحبة العمل له، وغير ذلك. واحتج المخالف للإثنين بهذه الأحاديث، والأربع بما وقع في حديث عائشة رضي عنها أنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً" وما في صلاته عليه السلام في الليل وبحديث أم هانئ في الثمان. ومالك قد يحمل ذلك على أنه أيضاً - ﷺ كان يسلم من ركعتين، إذ ليس في الأحاديث التصريح بأنه لم يسلم. ويحتج المخالف في بقية العدد المذكور بما في حديث عائشة الذي وقع في الكتاب من صلاته ﷺ في الليل سبعاً وثمانياً. والحديث رواه مالك في الموطأ 119/01 وهو عنده موقوف، ووصله أبو سعيد الترمذي في كتاب الصلاة، باب "ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى" 273/01 "قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم أن صلاة الليل مثنى مثنى، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهكذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة مبيته عند خالته ميمونة زوج النبي وفيه: "فصلى ركعتين ركعتين، ثم ركعتين ركعتين ثم أوتر، الحديث. راجع موطأ الإمام مالك 121/01 والبخاري في كتاب الوضوء... "باب قراءة القرآن" بعد الحديث وغيره" 287/1، ورواه مسلم في: "كتاب صلاة المسافرين"؛ باب صلاة النبي ودعائه بالليل 45/06 و 46. أنظر المعلم بفوائد مسلم للإمام المازري 300/01

اثنتين، ثم يقوم ؟ أو لا يجلس إلا في آخر الأربع؟ وكل ذلك مذکور بأصله وحجته في شروح الحديث كالاستذكار (1) وغيره.

لكن مذهب الإمام مالك، أن النفل مثنى مثنى، بالليل والنهار، فلتجر صلاة التسبيح على قاعدة المذهب، حيث قال الإمام (2) المنذري في ذلك والله أعلم.

المسألة الرابعة والثلاثون: هل نص أحد من الأئمة على أن الإنسان لا يجوز

له -إذا أراد شراء اللحم من الجزار- أن لا يدفع له الثمن حتى يزن اللحم؟ ولا يجوز له أن يدفع الثمن قبل أخذ اللحم؟ فإن كان هذا منصوصا، فاكتب لنا ذلك النص، وبين لنا وجهه، وهل هذا خاص باللحم، أو يجري في المطاعم كلها؟ بيانا شافيا ولكم الأجر.

الجواب: [والله الموفق للصواب (3)]: الوجه في منع ذلك على ما قيل:

الجهل والغرر، لأنه لا يدري ما يعطيه من السمين أو الهزيل، إذا كان مخلوطا، وفيه أيضا: بيع الطعام قبل قبضه، وهذا الوجه مبني على قاعدتين، من خير بين شيئين، عد مختارا لما ترك، ومنتقلا عنه إذا كان البيع غير منعقد، فلا يرد شيئا من ذلك، حسبما يأتي عند ابن عرفة وغيره.

(1) أنظر الإستذكار لابن عبد البر الأندلسي "كتاب الصلاة" "باب صلاة الليل" 33/05 والمعلم بفوائد مسلم للـسازري 300/1 وشرح الشمائل لابن حجز الهيثمي "باب قراءة رسول الله" ص 276 ومسنند عبد الرزاق "باب كيف تكون صلاة الليل والنهار" 501/2 .

(2) الترغيب والترهيب ص 206 .

(3) ما بين قوسين من "ص 1" و "خ"

قال الحافظ أبو القاسم البرزلي - في كتاب السلطان من شرح العتبية (1) في مسألة خلط السمين (2) بالهزيل - : إذا كان قليلا فيها، إن كان إنما اشترى منه رزقا معلوما، على أن يعطيه إياه، من السمين والمهزول، وهو لا يدري قدر ما يعطيه من واحد منهما، ولا يراه حتى يزنه، فلا يجوز، قليلا كان أو كثيرا، إلا أن يقع شراؤه على الرزق بالخيار، حتى يقدره أو يزنه، وعلى هذا لا يجوز شراء التين الأخضر على العد، لأنه لو اشترى عنه من جملة تينه جملة على أن يعدها له البائع، أو المبتاع لنفسه يختارها لم يجز، لأنه إن كان يعدها البائع فهو غرر، إذ لا يدري المبتاع ما يعطيه البائع، لتفاوته التفاوت الكثير، في الصغر والكبير، والنضج وعدمه، وإن وقع على أن يعد المبتاع ويختاره، ثم دخله فيما لا يكون التفاضل، وبيع الطعام قبل استوائه، لأنه مخير بين أن يأخذ الصغير أو الكبير، فكأنه قد باع أحدهما بالآخر، فلا يجوز البيع في ذلك، إلا أن يكون المبتاع بالخيار حتى يعد له ما عد، فإن رضي أخذ، وإلا ترك ثم كال.

وهذا الذي أشار إليه ابن رشد هو مذهب المدونة في أواخر كتاب الخيار (3)، بناء على أن من خير بين شيئين، يعد منتقلا أم لا؟.

(1) العتبية كتاب لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز، بن عتبة العتبي، المتوفى سنة 254 هـ أربع وخمسين ومائتين للهجرة.

والعتبية تسمى أيضا: "المستخرجة" إستخرجها العتبي من الأسمعة المسموعة من الإمام مالك والصحابة، وأكثر منها من الروايات المجروحة، والمسائل الغريبة، ولذلك اتهم فيها، ولكن اعتمدها علماء المالكية خصوصا منهم المغاربة، ووضع عليها الإمام أبو الوليد ابن رشد الكبير الجدد، شرحه الكبير، الذي سماه: "البيان والتحصيل، لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل". وقد حققه مجموعة من العلماء المغاربة، بإشراف الدكتور الجليل محمد حجي السلوي

(2) أنظر كتاب المدونة الكبرى برواية سحنون 106/3 .

(3) مدونة الإمام مالك برواية سحنون 233/3 .

وكان شيخنا الفقيه الإمام (1) رحمه الله، يعتبر الجواز من وجه آخر، وهو أن البيع اليوم إنما هو بالمعاطاة، فلا يتم البيع حتى يحل في إناء المشتري، ويتخير في ذلك المشتري، أو في جميعها، فاختلف الشيوخ فيها في هذا الباب، واختار شيخنا الإمام الجواز في ذلك كله، لأن بيع اليوم إنما هو بالمعاطاة.

وأما التخيير في البقول وما يجوز فيه التفاضل من الفواكه، فيخرج على إحدى العلتين، المنع على المشهور أنه من بيع الطعام قبل قبضه، وعلى علة التفاضل في الربويات يجوز، والمختار اليوم الجواز مطلقاً.

وأشار بمذهب المدونة إلى قولها آخر كتاب الخيار: "وأما الطعام فلا يجوز أن يشتري منه على أن يختار من نخيل أو شجر مشمر عدداً يسميه، اتفقت الأجناس أو اختلفت، أو كذا عزفاً من هذه النخلة يختارها المبتاع، ويدخله التفاضل في بيع الطعام من صنف واحد، مع بيعه قبل قبضه، وكذلك هذا القمح عشرة بدينار وهذا التمر بدينار إلزامياً، ويدخله بيعه قبل قبضه، وهو من بيعتين، في بيعة واحدة (2).

قال ابن غازي (3) في شفاء الغليل: في تعليقه بالتفاضل، دلالة على أنه إنما تكلم عن الربا فيه خاصة، وأما غيره فإن اشترى جزافاً وجده مكانه جاز إذا تبين

(1) المقصود به: الشيخ عبد الرحمان بن محمد الفاسي العارف ت 1036 هـ .

(2) البيان والتحصيل لابن رشد 400/8 .

(3) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد، بن محمد، بن علي، بن غازي العثماني، المكناسي، المغربي، له مؤلفات عدة أشهرها: شفاء الغليل على مختصر الشيخ خليل، والروض الهمتون، في أخبار مكناسة الزيتون. وإرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب، وفهرسته التي ذكر فيها شيوخه، وما أخذ عنهم، وإجازتهم له، توفي رحمه الله سنة 919 هـ. ترجمته في: لقط الفرائد لابن القاضي ص 284 وفهرست ابن غازي ص 01 ونيل الابتهاج ص 333 وهديّة العارفين 226/2- وإيضاح المكنون 188/1 ومعجم المؤلفين 37/8- وتراث العرب العلمي لطوقان ص 421، وابن غازي لعبد الله كنون ص 1 وما بعدها، ودرّة المجال في أسماء الرجال 224/1 وفهرس الفهارس للكتاني 256/2 .

الفضل، فإن كان على العدد جاز، إذا كان على غير الإلزام، وإن كان على الإلزام لم يجز، لأنه يدخله بيع الطعام قبل قبضه.

فعلى هذا من أراد الخروج من الخلاف في شراء الخضرة، فليتخير ما يأخذه ويبتاعه، إذ يدخله بيع الطعام قبل قبضه، لأنه مما يعد على القول، أن بيع الطعام قبل قبضه يدخل فيما لا يدخر، وأما المزابنة (1) فمنتفية ليسارة القبض، وإنما يدخل في ذلك الإجمال.

وقال ابن عرفة (2): وشاهدت فتوى شيوخ شيوخنا أن شراء العنب من البائع الذي بعض عنبه أبيض، وبعض عنبه أسود، إنما يجوز إن عين المشتري الأخذ من أحدهما، وكذا شراء التين من البائع المختلف تينه، محتجا بما تقدم، وأفتيت بجواز ذلك، لأن المنع المذكور، إنما هو فيما بيع على الإلزام، حسبما مر.

وبياعات أهل زماننا في الأسواف، إنما هي بالمعاطاة، فهي متحلة قبل قبض المبيع، ولا يعقدونها بالإيجاب والقبول اللفظي بحال، ويؤيد ما قتله سماع القرينين. سئل مالك فقيل له: جئت إلى صاحب فاكهة فأعطيته درهما، وقلت: اعطني رطبا، فلما دفعت إليه الدرهم بدالي، فقلت اعطني نصفه بطيخا، ونصفه تينا، فقال أرجو أن يكون خفيفا ولا بأس به (3).

(1) قال في النهاية: المزابنة هي: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصلها من الزين، وهو الدفع، لأن كل واحد منهما يزين صاحبه عن حقه بما يزداد منه، وإنما نهي عنها لما يقع فيها من الغبن والجهاالة. والمزابنة: أن يباع النخل بأوساق من التمر.

- أنظر مسند الإمام أحمد بن حنبل 290/3، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر 337/4 .

(2) شرح حدود ابن عرفة ص 230 .

(3) أنظر المدونة الكبرى برواية سحنون عن ابن القاسم 173/3 .

قال ابن رشد: إنما جاز هذا، لأن عقد البيع لم يتم بينهما، ولو كان البيع انعقد بينهما لم يجز، انتهى (1).

ومحصله: أن البيع حيث كان غير لازم، وإنما لم يتم إلا بالمعاطاة والقبض، فلا يجوز فيه شيء من ذلك.

وعلى ما قاله ابن عرفة من كون بیاعات أسواق على الحل، ولا يتم البيع إلا بالمعاطاة، من بیاعات أسواق وقتنا، فلا يجيء في تقديم الثمن، ولا مما في الاختيار بعد ذلك، لأن البيع لم يبرم، حتى يعد مختاراً لما ترك، أو باعه قبل قبضه، والله أعلم.

المسألة الخامسة والثلاثون: إذا فرغنا من الصلاة على الجنابة، ثم تذكرنا أنه بقي شيء من جسده غير مغسول، أو كان ذلك قبل الصلاة وبعد تكفينه، أو كان بعد أن وضع في قبره، فما الحكم في ذلك؟ هل يغسل ذلك الموضع؟ أو يفوت بعضها دون بعض؟ بين لنا حكم الله في ذلك والله يديم بقاءكم بمنه.

الجواب: أني لم أجد في المسألة نصاً صريحاً، إلا أن في ابن عرفة ما نصه:

الشيخ (2) عن أشهب: نسيان غسله كنسيان صلاته، رواه التونسي (3) انتهى (4).

(1) البيان والتحصيل 429/6 .

(2) المراد به الإمام البرزلي.

(3) هو أبو إسحاق إبراهيم بن الحسن، بن يحيى المعافري، التونسي، الفقيه المالكي، نزيل القيروان، صنف التعليق على كتاب ابن المواز، وكتاب التعليق على المدونة، توفي رحمه الله في شهر ربيع الآخر سنة 443 هـ وقد ترجم له ابن فرحون في: الديباج المذهب 269/2 والبغدادي في: هدية العارفين 08/1 وفي: إيضاح المكنون 123/1 وكشف الظنون ص 1109 - وفي: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة 105/10 .

(4) كلام ابن عرفة نقله الونشريسي في المعيار 02/1 .

ونص ابن عرفة - فيما، إذا دفن دون صلاة- قال ابن رشد: من دفن لغير صلاة أخرج لها، ما لم يفت، فإن فات ففي الصلاة على قبره قولان، ابن القاسم مع ابن وهب، وسحنون (1) مع عيسى (2) وابن القاسم، ثم قال: أي: ابن عرفة - ابن بشير (3): قيل: يخرج للصلاة ما لم يتغير، وقيل: لا مطلقا، وقيل: إن طال فظاهر، نقله ابن الحاجب، ونص ابن عبد السلام: يخرج مطلقا، (4) لا أعرفه، فليجر ترك الغسل أو بعضه، على ما قيل في نسيان الصلاة، والله أعلم.

(1) هو أبو سعيد عبد السلام سحنون، بن سعيد بن حبيب التنوخي، القيرواني، أصله من حمص، الفقيه العالم، المتفق على فضله، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب: كالبهلول بن راشد، وعلي بن زياد، وأسد بن الفرات، وابن القاسم، وابن وهب، ووكيع، وابن مهدي، وابن الماجشون، وأشهب، رحل إلى المشرق سنة 188 هـ. وأخذ عنه أئمة منهم: ابنه محمد، ومحمد بن عبدوس، وابن غالب، وغيرهم، مدونته التي رواها عن ابن القاسم عن مالك، عليها الاعتماد في المذهب المالكي، ولد سنة 160 هـ في شهر رمضان، وتوفي في شهر رجب سنة 240، ترجمته في: ترتيب المدارك 585/2 وطبقات علماء إفريقية للبخشي 227/5 وطبقات العلماء إفريقية لأبي العرب 101/3 والديباج المذهب ص: 160 والحلل السندسية 280/1 ووفيات الأعيان 352/2 ومعجم المطبوعات العربية 1010/1 وشرف الطالب ص 42، وشجرة النور الزكية 70/1.

(2) هو أبو محمد عيسى بن دينار، سمع من ابن القاسم وصحبه وعول عليه، وانصرف إلى الأندلس، وكانت الفتيا تدور عليه، بحيث لا يتقدمه أحد في قرطبة، ولم يكن ابن القاسم يعد أحدا في الأندلس، أفقه منه، وكان ابن مزين يقول: فقيه الأندلس عيسى بن دينار، وبه انتشر علم مالك في الأندلس، توفي سنة 212 هـ - 827 م.

- ترجمته في: ترتيب المدارك 164/4 والديباج 64/2 وجذة المقتبس 79/2 وتاريخ ابن الفرضي 372/1 وتقريب التهذيب 98/2 وشذرات الذهب 28/2 وسير أعلام النبلاء، وبغية الملتبس ص 329، ونوازل الشيخ العلمي ص 30 وشجرة النور الزكية 64/1.

(3) هو أبو البشير، زيد بن بشير، بن زيد بن عبد الرحمان الأزدي، أصله من مصر، وعاش في تونس، قدم القيروان في قضاء سحنون، كان فقيها ثقة مأمونا، سمع من ابن القاسم، وعبد الله بن وهب، وأشهب، وسمع منه: روح بن الفرج ويعقوب بن سليمان، وسليمان بن سالم، توفي رحمه الله بتونس سنة 242، وقيل سنة 244 هـ على خلاف في ذلك، ترجمته في: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لعياض 98/4 وشرح الأبي على صحيح مسلم 04/7 وشرح السنوني على صحيح مسلم 04/7 والصلة لابن بشكوال 23/1 ونوازل العلمي ص 81 وشجرة النور الزكية 83/1.

(4) أنظر البيان والتحصيل لابن رشد 156/1 والمعيان للونشريسي 02/1.

المسألة السادسة والثلاثون: حدثني بعض الثقات من إخواننا، أنه رأى في

شعب الإيمان، للشيخ عبد الجليل (1) القصري، ما نصه: "ما من نبي إلا وقد غط (2) أو هم بمعصية" (3) وقال: إنه رأى ذلك في نسختين من الشعب، وعسر عليه فهمه، فله بينه لي، وأزل درايته من قلبي، فما أزال أتفكر هذا الكلام وأتخبر في ذهني.

الجواب: أعلم أنه لا يمكن الآن مراجعة الكتاب المنقول منه، لعدم حضوره عندي، ولكن مثل هذا لا يقال بالرأي، إنما يكون من الآثار المروية المرفوعة، إلا أنه لا يصح - كما سيأتي عن النووي - ومثل هذه العبارة أو قريب منها، في جامع

(1) هو أبو محمد عبد الجليل بن موسى، بن عبد الجليل القصري، الكتامي الأنصاري القرطبي، عرف بالقصري قصر كتامة بناحية القصر الكبير، تلميذ أبي الحسن علي بن خلف بن غالب القرشي، كان رأساً في العلم والعمل، كان فارغاً عن الدنيا، ومتوجهاً إلى أمور الآخرة، وكان مأوى للمريدين، فنالته محبتهم، صنف في: التفسير، وشرح أسماء الله الحسنى، وشعب الإيمان، توفي بسبب سنة 603 هـ ترجمته في: شعب الإيمان له ص 01 والتشوف إلى رجال التصوف، لابن الزيات ص 132 وتاريخ الصلاح للصفدي ص 180 وسير أعلام النبلاء 97/13- وتكملة الصلة لابن الأبار ص 653 وطبقات المفسرين للسيوطي ص 06 ونيل الابتهاج ص 272 والنبوغ المغربي 156/1 .

(2) هكذا ورد في: شعب الإيمان للشيخ عبد الجليل القصري، ولعله خطأ، لأنه ليس له مدلول لغوي، والصحيح ما ورد في مسند الإمام أحمد: " ما من ولد آدم إلا وقد أخطأ أو هم بمعصية" 228/4 وفي تهذيب الأسماء واللغات ليحيى بن شرف الدين النووي 152/02 .

(3) أنظر شعب الإيمان للشيخ عبد الجليل القصري ص 122 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم 208 ق، والحديث رواه أبو علي الموصلي في مسنده، وقد علق عليه الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات 152/2 بقوله: "حديث ضعيف" لأن علي بن زيد بن جدعان ضعيف، ويوسف بن مهرا ن مختلف في جرحه.

العتبية ونصه: وحدثني ابن القاسم، عن مالك، عن يحيى بن سعيد عن (1)، سعيد بن المسيب (2) قال: "ما من الناس أحد إلا يلقي الله يوم القيامة ذا ذنب، إلا يحيى (3) بن زكرياء (4)، فإن الله تبارك وتعالى، ذكر يحيى، فقال: وسيدا وحصورا ونبينا من الصالحين آل عمران 39" ثم ذبح ذبيحا (5).

(1) هو أبو سعيد، يحيى بن سعيد، بن فروخ القطان، التميمي، البصري، الأحرول الإمام العالم الحجة كان على بن المدني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعمرو بن علي القلاس، يقفون بين يديه، وهو مستند على وسادة أو حائط، فيسألونه واحدا واحدا، وباحترام وانتظام، وحسن آداب، عن الحديث الشريف، وهم وقوف، مصطفون الواحد تلو الآخر، هيبة له واحتراما، وذلك راجع لما رزقه الله من الهيبة والوقار، والاحترام ولد سنة عشرين ومائة للهجرة 120 هـ، وتوفي رحمه الله سنة 198 وقد ترجم له: ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 58/07 .

(2) هو سعيد بن المسيب، بن حزم، بن أبي وهب، بن عمرو، بن عمران، بن مخزوم، القرشي، المخزومي، رأس علماء التابعين، وفقهيم، وأحد الأعلام الأثبات، وأحد الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مراسلاته من أصح المراسل، قال ابن المدني: لا أعلم في التابعين أوسع منه علما، سمع من: عمر، وعلي، وعثمان، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وسمع من أمهات المؤمنين، روى عنه: الزهري، وقتادة، وطارق بن عبد الرحمان، تزوج بنت الصحابي الجليل، أبي هريرة رضي الله عنه، ولد في خلافة عمر، وتوفي رحمه الله سنة 93 هـ . ترجمته في : جامع بيان العلم وفضله 46/1 وتهذيب الأسماء واللغات، 219/1- وتذكرة الحفاظ للذهبي والسيوطي 54/1 و 25- وتهذيب التهذيب 08/4- وطبقات ابن سعد 88/5 .

(3) هو نبي الله يحيى بن زكرياء عليه السلام، وكان يحيى بارعا في الشريعة الموسوية، ومرجعا مهما لكل من يستفتي في أحكامها، وكان على أكمل أوصاف الصلاح والتقوى منذ صباه، قال تعالى: " وإتيناه الحكم صبيا . مريم 11" والظاهر أن الله تعالى رزقه الإقبال على معرفة الشريعة، حتى صار عالما في صباه، وقد نبئ قبل أن يبلغ الثلاثين، وكان يدعو الناس إلى التوبة من الذنوب، غير أن اليهود -لعنهم الله- كانوا دائما وراء المؤامرات الخائنة، فوضعوا حدا لحياته في مقتل العمر، فكان مقتله بسبب مؤامرة من أحد حكام فلسطين، في عهده مع ابنة أخيه وأمها، والسبب أن هذا الحاكم كان يريد التزوج من ابنة أخيه، ويحيى كان يعارض التزوج من المحارم، فذهب ضحية ذلك، أنظر قصص الأنبياء لعبد الوهاب النجار ص 44 .

(4) زكرياء عليه السلام ذكر في القرآن عدة مرات، لكن لم يذكر نسبه لا في القرآن ولا في كتب الأنبياء عند أهل الكتاب، وزكرياء هو الذي نقل مريم، وقام بأمرها لما ألقوا القرعة، وقد أشار القرآن الكريم إلى القرعة في شأنها في قوله تعالى: " وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم، وما كنت لديهم، إذ يختصمون، آل عمران 44" أنظر تفسير ابن كثير وتفسير القرطبي 308/01 وقصص الأنبياء لعبد الوهاب النجار ص 438 .

(5) رواه الإمام أحمد في مسنده بهذا اللفظ: ما من أحد من ولد آدم إلا وقد أخطأ أو هم بخطيئته، ليس يحيى بن زكرياء، وما ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى: من حديث يوسف بن مهزان، عن ابن عباس، وقال: إسناده صحيح أنظر مسند الإمام أحمد 228/4، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: "حديث ضعيف" 150/02

قال: الإمام القاضي ابن رشد رحمته الله: الحديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومثله لا يكون رأياً، رواه سعيد بن المسيب عن ابن العاصي (1) أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "كل بني آدم يأتي يوم القيامة وله ذنب، إلا ما كان من يحيى بن زكرياء (2)" وذكر الحديث، وفي قوله: "كل بني آدم يأتي يوم القيامة وله ذنب إلا ما كان من يحيى بن زكرياء" دليل على أن الأنبياء غير معصومين من الصغائر، إذ لا اختلاف أنهم معصومون من الكبائر، وقيل: إنهم معصومون من القصد إلى إتيان الصغائر، كما أنهم معصومون من القصد إلى إتيان الكبائر، إلا أنهم يؤاخذون - لمكانتهم ومنزلتهم - بما ليس بكبائر ولا صغائر في حق من سواهم، وهذا نحو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني بما تملك ولا أملك (3)" فسأل الله عز وجل أن لا يؤاخذ به في وسعه، ولا بدخل تحت طاقته وقدرته، وأن

(1) هو أبو عثمان، وقيل: أبو عبد الرحمان، سعيد بن العاصي، بن أمية، بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي الحجازي، قال ابن سعد: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر سعيد بن العاص، تسع سنوات، وكان من أشرف قريش، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان بن عفان، واستعمله عثمان على الكوفة وغزا طبرستان، ولما قتل عثمان اعتزل الفتنة، فلم يشهد الجمل، ولا صفين، توفي رحمه الله سنة 57 هـ وقيل 58 هـ وقيل: 59 على خلاف في ذلك، ترجمته في: الإصابة 302/3 والاستيعاب 302/3- وأسد الغابة 514/4 والطبقات الكبرى لابن سعد 156/7- وتهذيب الأسماء واللغات للنووي 218/1.

(2) رواه أحمد في المسند من حديث يوسف بن مهران، عن ابن عباس، وقال: إسناده صحيح 228/4- ورواه ابن عبد البر في التمهيد، لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 20/17 بهذا اللفظ: "ليس أحد من خلق الله، إلا وقد أخطأ أو هم بخطيئة، إلا يحيى بن زكرياء"، وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين 591/2 وأخرجه البيهقي في سننه ص 186 م، والطبراني في المعجم الكبير 216/12 وابن عساکر في تاريخ دمشق 93/18 من طريق عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأخرجه كذلك أبو علي الموصلي في مسنده.

(3) رواه الترمذي في: جامعه، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر" بلفظ: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" من حديث عبد الله بن يزيد، عن عائشة. أنظر سنن الترمذي 296/4 وأخرجه ابن حبان من حديث عائشة بلفظ: "اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك" أنظر المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لزين الدين العراقي 55/2.

الله يغفر ذلك له، وإن كان الله قد تجاوز لعباده عنه بقوله عز وجل: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْجُهَا﴾ البقرة 285، ونحو ما كان من شأنه مع عبد الله ابن أم مكتوم الأعمى (1) حين (2) عاتبه (3) الله بقوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ أُوِّجَاءَهُ الْإِعْمَىٰ، وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّه يَزْكِي، أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَىٰ أَمَا مَن اسْتَخْفَىٰ فَاتَتْ لَه تَرْصَدِي، وَمَا عَلَيْكَ إِلَّا يَزْكِي، وَأَمَا مَن جَاءَهُكَ يَسْعَىٰ وَهُوَ يَخْشَىٰ فَاتَتْ عَنْهُ تَلَهِي، كَلِمًا، إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾ عبس 1 إلى 11 .

وهذا الذي ارتضاه هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه في حق الأنبياء فإنهم معصومون من الكبائر والصغائر، جملة وتفصيلا.

(1) اسمه عمرو بن أم مكتوم بن قيس، بن رائدة، بن زائدة، ومنهم من يذكر: عمرو بن زائدة دون ذكر قيس، ومنهم من ذكر: قيسا بدل زائدة قال ابن حبان: كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله، واسم أمه أم مكتوم، عاتكة بنت عبد الله بن عنتكة بن عائذ بن مخزوم، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد، زوج النبي ﷺ أسلم قديما، وكان من المهاجرين الأولين، وفيه نزل قول الله تعالى: " عبس وتولى أن جاء الأعمى " الآية استشهد في القادسية وقيل: بعد ذلك، ترجمته في: الإصابة 523 والاستيعاب 523/2 وأسد الغابة 366/6 ومسنند أحمد 478/3 وطبقات ابن سعد 150/4 وحلية الأولياء 83/7 وسير أعلام النبلاء 360/1 .

(2) ف "ص 1" و "ح" حتى.

(3) ذكر غير واحد من المفسرين في سبب نزول هذه السورة أن رسول الله كان يخاطب بعض عظماء قريش، - وقد طمع في إسلامه- فبينما هو يخاطبه ويناجيه إذ أقبل ابن أم مكتوم الأعمى، وكان ممن أسلم قديما، فجعل يسأل رسول الله، ويلع عليه. وود النبي أن لو كف ساعته تلك، ليتسكن من مخاطبة ذلك الرجل طمعا وورغبة في هدايته، وعيس في وجه عبد الله بن أم مكتوم، وأعرض عنه، وأقبل على الآخر، فأنزل الله عبس وتولى أن جاء الأعمى وما يدريك، لعله يزكى..."

أنظر تفسير القرطبي 325/05 وتفسير ابن كثير 471/04، وأسباب النزول للواحدي ص 233 .

قال في جمع (1) الجوامع: "الأنبياء عليه السلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهوا وفاقا للأستاذ، (2) والشهرستاني، (3) وعياض، والشيخ (4) الإمام.

وقال ابن العربي -في أحكامه-: (5) إن الأنبياء معصومون من الكبائر إجماعا، وفي الصغائر اختلاف، وأنا أقول: إنهم معصومون من الصغائر والكبائر، لوجوه بينها في كتاب النبوءات من أصو الدين، انتهى.

وقال: ابن الحاجب في عقيدته: وأنهم معصومون من الكبائر، قبل النبوة وبعدها، في تبليغ الوحي والفتاوى، ومن الصغائر بعد النبوة مطلقا، خلافا لمن جوزها سهوا، بخلاف ما قبلها في السهو، لا مطلقا على الأصح (6).

(1) أنظر شرح جمع الجوامع، لجلال الدين المحلي، بحاشية، حسن العطار ص 384 الطبعة الأولى، المطبعة العلمية سنة 1316 هـ، وأنظر كذلك: تفسير القرطبي 50/05 وشرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم "باب ما جاء في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام" 54/03 .

(2) يقصد بالأستاذ أبا إسحاق الشاطبي، حسب ما وقفت عليه في: شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي، بحاشية حسن العطار 328/3 .

(3) هو أبو الفتح محمد بن أبي القاسم، عبد الكريم بن أبي بكر، بن أحمد الشهرستاني، المتكلم على مذهب أبي الحسن الأشعري، كان إماما مبرزا، فقيها ومتكلما، تفقه على أحمد الخوافي، وعلى أبي نصر القشيري، كانت ولادته في شهرستان، ودخل بغداد سنة 510، وأقام بها ثلاث سنوات، ثم عاد إلى موطنه، توفي رحمه الله سنة 548 هـ ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان 61/1 ومعجم الأديباء لياقوت الحموي 343/3 وطبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي 78/4 وروضات الجنات 186/4 ومفتاح السعادة 264/1 ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف إلياس سكرس 1153/1 .

(4) يقصد به: إمام الحرمين الشرفيين الجويني، حسبما هو مذكور في: شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي بحاشية حسن العطار 328/3 .

(5) أنظر أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي، وصحيح مسلم بشرح الإمام النووي "باب ما جاء في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام" 54/3 .

(6) أنظر كلام ابن الحاجب في تفسير القرطبي 50/5، وصحيح الإمام مسلم بشرح الإمام يحيى بن شرف الدين النووي "باب ما جاء في عصمة الأنبياء عليه الصلاة والسلام" 54/3 .

قال أبو عبد الله البكي (1) - بعدما حكى الطرق طرقاً ثلاثة (2) في ذلك،
والصواب في هذه الطرق طريق المصنف في هذه العقيدة -وهي: طريق صاحب
المطالع، واختيار الشهرستاني والقاضي عياض وأهل التصوف (3) ثم قال: وهذا

(1) هو أبو عبد الله محمد بن قاسم البكي، التونسي، إمام علامة محقق نظار، له معرفة تامة بالتفسير
والحديث، وغيرهما، ومن يرجع إليه في حل النوائب، له شرح على العقيدة الحاجبية، مخطوطة بالخزانة العامة
بالرباط، لم يذكر أحد تاريخ ولادته ولا وفاته، أنظر ترجمته بإيجاز في: الإكليل والتاج في تدبيل كفاية
المحتاج لمحمد بن الطيب القادري ص 66 مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، وبالخزانة الملكية.
(2) أنظر فتاوى القاضي ابن رشد 527/1 .
(3) كثرت الأقوال في اشتقاق التصوف، وأمس ذلك بالحقيقة خمسة:

- 1- الأول: قول من قال من الصوفة، لأنه مع الله كالصوفة المطروحة لا تدبير لها.
- 2- الثاني: أنه من صوفة القفا للينها، فالصوفي حين لين كهي.
- 3- الثالث: أنه من الصفة إذ جملته اتصاف بالمحاسن وترك الأوصاف المذمومة.
- 4- الرابع: أنه من الصفا وضح هذا القول أبو الفتح البستي رحمه الله حيث قال:

تنازع الناس في الصوفي واختلفوا ❖ ❖ وظنه البعض منشقاً من الصوف
ولست أمج هذا الاسم غـيـر في ❖ ❖ صفا فصفوي حتى سمي الصوفي

5- والخامس: أنه منقول من الصفة، لأن صاحبه تابع لأهلها فيما أثبت لهم من الوصف، حيث قال تعالى
"يدعون ربهم بالغداوة والعشي يريدون وجهه" الكهف 28 وهذا هو القول الأصل الذي يرجع إليه كل قول
فيه والله أعلم.

هذا تعريف الشيخ زروق رحمه الله: في كتابه: قواعد التصوف "وأما علي بن محمد الجرجاني فقد قال:
إن التصوف له معان:

الأول: التصوف الوقوف مع الآداب الشرعية ظاهراً، فيرى حكمها من الظاهر في الباطن وباطناً فيرى
حكمها من الباطن في الظاهر، فيحصل للمتؤدب بالحكمين كمال.

والثاني: التصوف مذهب كله جد فلا يخلطوه من الهزل.

والثالث: قيل تصفية القلب موافقة البرية، وموافقة الأخلاق الطبيعية، وإخاد صفات البشرية، ومجانبة
الدعوى النفسانية، ومنازلة الصفات الروحانية، والتعلق بعلوم الحقيقة، واستعمال ما هو أولى على
السرمدية والنصح لجميع الأمة، والوفاء لله تعالى على الحقيقة واتباع الرسول ﷺ في الشريعة.

والرابع: قيل ترك الاختيار.

والخامس: قيل: بذل المجهود، والأنس بالمعبود.

والسادس: قيل: حفظ حواسك من مراعاة أنفاسك.

والسابع: قيل: الإعراض عن الاعتراض.

والثامن: هو صفاء المعاملة مع الله تعالى، مع التفرغ عن الدنيا.

والتاسع: الصبر تحت الأمر والنهي.

والعاشر: قيل خدمة التشرف وترك التخلف، واستعمال التطرف، وقيل: الأخذ بالحقائق، والكلام

بالدقائق، والإيثار مما في أيدي الخلائق.

أنظر كتاب التعريفات للجرجاني ص 26-27 وقواعد التصوف لزروق القاعدة 07- ص 05 .

الطريق الذي عليه المصنف لم يختلف فيه علماء هذه الأمة والحمد لله لا نجد أحدا يقول بقول من تقدم، حتى لو بدا شيء من ذلك على أحد ولو كان منصوصا لبعض أهل السنة، (1) لحكموا بأدبه إذ لم يكفروه والله ولي التوفيق.

(1) جاء في كتاب "الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم" لعبد القاهر البغدادي ت 429 هـ ص 300 ما نصه "إعلموا -أسعدكم الله- أن أهل السنة والجماعة ثمانية أصناف من الناس:

1- صنف منهم أحاطوا العلم بأبواب التوحيد والنبوة، وأحكام الوعد والوعيد، والثواب والعقاب، وشروط الاجتهاد، والزعامة والإمامة، وسلكوا في هذا النوع من العلم طرق الصفائية من المتكلمين، الذين تبرؤوا من التشبيه والتعطيل، ومن بدع الرافضة والخوارج، والجهمية والتجارية، وسائر أهل الأهواء الضالة.

2- **والصنف الثاني** : منهم أئمة الفقه من فريقى الرأي والحديث، من الذين اعتقدوا في أصول الدين مذاهب الصفائية في الله وفي صفاته الأزلية... وقالوا: بدوام نعيم الجنة على أهلها، ودوام عذاب النار على الكفرة، وقالوا: بإمامة ابي بكر الصديق، وعمر وعثمان وعلي... ويدخل في هذه الجماعة: الأئمة الأربعة وأصحابهم، والأوزاعي، والثوري وابن أبي ليلى، وأصحاب أبي ثور، وأهل الظاهر، وسائر الفقهاء الذين لم يخلطوا فقههم بشيء من أهل الأهواء الضالة.

3- **والصنف الثالث منهم**: هم الذين أحاطوا علما بطرق الأخيار والسنة الماثورة عن النبي ﷺ، وميزوا بين الصحيح والسقيم... ولم يخلطوا علمهم بذلك بشيء من بدع القدرية الرافضة والخوارج.

4- **والصنف الرابع**: منهم قوم أحاطوا علما بأكثر أبواب الأدب، والنحو والتصريف، وجروا على سمت أئمة اللغة، كالخليل وأبي عمرو بن العلاء وسيبويه، والفراء والأخفش، والأصمعي والمازني، وأبي عبيد وسائر أئمة النحو من الكوفيين والبصريين، الذين لم يخلطوا علمهم بذلك بشيء من بدع القدرية الرافضة والخوارج.

5- **والصنف الخامس منهم**: هم الذين أحاطوا علما بوجوه قراءات القرآن، وبوجوه تفسير القرآن، وتأويلها على وفق مذاهب أهل السنة، دون تأويلات أهل الأهواء الضالة.

6- **والصنف السادس منهم**: الزهاد الصوفية، الذين أبصروا فأقصروا، واختبروا فاعتبروا، ورضوا بالمقدور. وقنعوا بالميسور، وعلموا أن السمع والبصر والقواد، كل أولئك مسؤول عن الخير والشر، ومحاسب على مشاقيل الذر، فأعدوا خيرا الاعتداد، ليوم الميعاد، وجرى كلامهم في طريق العبارة والإشارة، على سمت أهل الحديث... دينهم التوحيد، ونفي التشبيه...

7- **والصنف السابع منهم**: قوم مرابطون في ثغور المسلمين في وجوه الكفرة يجاهدون أعداء المسلمين، ويحمون حمى المسلمين، ويذبون على حريمهم وديارهم... وهم الذين أنزل الله فيهم قوله تعالى: "والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا" العنكبوت 69 .

8- **والصنف الثامن منهم**: عامة البلدان، التي غلبت فيها شعائر أهل السنة، دون عامة البقاع التي ظهر فيها ضعاف أهل الأهواء الضالة... وهم الذين سمتهم الصوفية حشوا الجنة، فهؤلاء أصناف أهل السنة والجماعة، ومجموعهم أصحاب الدين القيم، والصرائط المستقيم، ثبتهم الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة، إنه بالإجابة جدير، وعليها قدير.

وقال أبو الحسن الأشعري رحمه الله، -في مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين - ص 24 ما نصه: "قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين بها، التمسك بكتاب الله، وسنة نبيه محمد ﷺ، وما روي عن الصحابة والتابعين، وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وما كان عليه أحمد بن حنبل - نضر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته - قائلون، ولمن خالف قوله مجانبون، لأنه الإمام الفاضل، والرئيس الكامل، الذي أبان الله به الحق عند ظهور الضلال.

وقال العارف بالله سيدي داود البلخي (1) في شرح حزب البحر (2):
 ونعتقد عصمة الأنبياء عليهم السلام، من الذنوب كبائرهما وصغائرهما، قبل النبوة
 وبعدها، على ما هو الحق الصحيح، عند المحققين من العلماء، وعند علماء هذه
 الطائفة يعني -الصوفية- أنهم معصومون من المعاصي الظاهرة والباطنة، البدنية
 والنفسية والقلبية، وعن الغفلة والنسيان، والشغل بغير الله، وعن أوصاف النفوس
 الدنية كلها، وعن ميل القلوب إلى شيء من العالم الأدنى، وعن كل نقص في
 درجات كلها، وعن الحجاب قليله وكثيره، وعن كل جهل خفي أو جلي، وعن نكرة
 في معرفة، وعن كثير من الأوصاف البشرية، فليسوا فيها كغيرهم". انتهى كلام
 البلخي.

هذا ما ورد من الظواهر، مما يقتضي خلاف هذا، فليس فيها دليل، وهي
 مؤولة، وتأويلها في غاية الوضوح والظهور، فليطالع في محله، وقد تقدم كلام ابن
 رشد في ترتيب العتاب في بعض الأحيان عليه، وأن ذلك لمكانتهم ومنزلتهم،
 يواخذون بما ليس بذنب، بل هو قرية في حق غيرهم، لكن حسنات الأبرار، سيئات
 المقربين (3).

وقد قال البكي: "وأما الصوفي فالعصمة عنده كون العبد بحيث يكون كل
 ما يظهر عليه من الأفعال والأقوال، والترك تكويننا، هو عين ما يتعلق به الأمر

(1) قال أبو نعيم في حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء: ومن متقدمي شيوخ المشرق: داود البلخي، غير أنه لم
 ينشر عنه كائن انتشار إبراهيم بن أدهم، وشقيق الزاهد، وحاتم، ولم أر ذكرًا فيما وقع إلينا، ترجمته في: حلية
 الأولياء، وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصفهاني 44/10 وسير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي
 432/9 و 313/8.

(2) أنظر شرح "البلخي على حزب البحر للشاذلي ص 224- في مجموع بالخزانة العامة بالرباط رقم 3510 د.
 (3) أنظر الشفا للقاضي عياض 328/2 .

الإلهي منه تكليفا، فعنده كل من وجبت له العصمة بجميع ما يصدر عنه موافق لأمر الله، وكل ما هو موافق لأمر الله، فهو طاعة "بياض" عنده أن يكون غيرها، فالوجه الذي قال فينا: وإن أطلق عليه الرب جل وعلا خلاف ذلك، فهو من حيث مرتبة ما، ومقام ما إبقاءً لوصف البشرية وإظهارا لجلالة الربوبية، فتنبه لذلك" انتهى (1).

أنظر قوله: "إن أطلق عليه الرب جل وعلا خلاف ذلك، فهو من حيث مرتبة ما" فإنه محل ما ورد من الألفاظ الموهمة في حقهم، كالأثر المسؤول عنه، وأن ذلك الذنب أو العصيان، إنما هو باعتبار ما في مقاماتهم العلى، التي لم يحم أحد حولها، وليس هي على حسب الذنب أو العصيان المتعارف، فإن ذلك مما ينزهون عنه، أو يستحيل في حقهم.

وحيث كان الأمر بهذا الاعتبار، فليس لنا أن نطلق هذا اللفظ في جانبهم أصلا، لأنه لفظ موهم، فيجب اجتنابه بالكلية.

نعم إن ورد في الآية القرآنية، أو الأحاديث النبوية الصحيحة، فلا يذكر ذلك إلا حالة التلاوة لا غير، اتباعا للفظ التنازع، أما في غير ذلك فلا.

قال ابن العربي: للمولى أن يذكر ما شاء من أخبار عبده، ويستتر ويفضح، ويعفو ويواخذ، وليس للعبد (2) [أن يلتبس (3)] بما يوجب عليه اللوم، فكيف بما فيه عليه الأدب والحد؟ وأن الله قد قال لعباده في بر الوالدين: ﴿فلا تقل لهما أفه

(1) أنظر كلام البكي في: فتاوى ابن رشد 1226/3 .

(2) لم أفق على كلام ابن العربي.

(3) في "ص" 1 "ح" يتلبس

ولا تنهرهما﴾ الإسراء 23، فكيف بما زاد عليه؟ فما ظنك بالأنبياء، وحقهم أعظم

وحرمتهم أكد؟ ومن قدر في نفسه حرمتهم، لم يذكر قصتهم (1) " انتهى .

وقال أبو عبد الله ابن الحاج في مدخله (2): "قال علماؤنا رضوان الله

عليهم: من قال عن نبي من الأنبياء في غير التلاوة والحديث، أنه عصي وخالف،

فقد كفر، نعوذ بالله من ذلك، وكثير من الرجال ممن يطالع الكتب، ويعرف الصحيح

من السقيم قل أن يسلم في هذه المخاضة.

وقال أبو عبد الله القرطبي (3) - في كتاب التفسير حين تكلم على قوله

تعالى: - ﴿وَلَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَأْتِيَنَا رَبَّنَا بِالنَّبِيِّينَ لَوَلَّيْنَا بِهِمْ قُفُوسَنَا وَلَا نَنْتَبِعُ الْبَشَرَةَ﴾ طه 118 - قال القاضي أبو

بكر ابن العربي رحمه الله تعالى: "لا يجوز لأحد منا اليوم، أن يخبر بذلك عن آدم،

إلا إن ذكرناه في أثناء قوله تعالى، وقول نبيه عليه الصلاة والسلام، فأما أن

يبتدئ بذلك قبل نفسه، فليس بجائز في آبائنا الآدميين، المماثلين لنا، فكيف بأبينا

الأقوى النبي المقدم؟" انتهى.

وقال الشيخ زروق - في إعانة المتوجه (4): "ولا يضرنا الجهل بالمجمل بعد

نفي المحال، كما لا يضرنا الجهل بألوان الأنبياء وأنسابهم، مع العلم بما هو عليه من

كمال الإختصاص، ونفي الانتقاض، والكل بشر لا كالأبشار (5)، كما أن الياقوت

حجر لا كالأحجار (6)، وإن فضل بعضهم بعضا، فيحكم من الله، إذ الكل وفي بما

(1) أنظر المدخل لابن الحاج 76/02 .

(2) المصر نفسه 76/02 .

(3) أنظر تفسير القرطبي 246/03 .

(4) أنظر إعانة المتوجه للشيخ زروق ص 30 مخطوط بالخزامة العامة بالرباط .

(5) في "ص 1" و"خ" كالبشر.

(6) في "ص 2" و"ح" كالحجر.

أمر من غير تقصير ولا إخلال، وما ورد في حقهم من إثبات خطاب يقتضي ظاهره وجود العتاب، نزهناهم عن قياسه بما يقع من الغير، وأقمنا لهم حق المنصب من التعزيز والتوقير، ونفي الخوض في ذلك بكل حال، والله [سبحانه وتعالى (1)] الموفق للصواب" انتهى.

ثم هذا كله من التأويل المذكور، إنما هو مع صحة الوارد، كآي القرآنية، المعارض ظاهرها لما علم تيقنا، (2) أما الحديث المسؤول عنه فغير صحيح.

قال النووي: (3) حديث "ما من أحد ولد آدم إلا وأخطأ، أو هم بخطيئة، ليس يحيى بن زكرياء (4) " هو حديث ضعيف، لا يحتج به، رواه

(1) ما بين هلالين من "ص 1" و "خ".

(2) في |ص 1" و "خ" يقينا.

(3) في تهذيب الأسماء واللغات 152/2 .

(4) سبق تخريج الحديث.

أبو يحيى الموصلي (1) ذكره في مسند ابن عباس (2) وفي إسناده: علي بن يزيد (3) بن جذعان، وفيه ضعف، ويوسف بن (4) مهران، وهو مختلف في جرحه، والله أعلم.

والضعيف لا يحتج بمثله في هذا، وعلى فرض صحته، فهو آحاد، وغايته إفادة الظن فلا يعارض عصمة النبوة التي نسبت بالدليل القطعي، إذ الظني لا يعارض القطعي، والله أعلم.

- (1) أبو يحيى الموصلي، إمام بني خليد بالموصل، حكى عن عبيد العزيز بن مروان، روى عنه الواضح، وأبو عوانة، واستوفده عمر بن عبد العزيز حين ولي الخلافة، وقد قدم عليه دابق أو خناصر، لم يذكر أحد تاريخ ولادته ولا وفاته، وقد ذكر بإيجاز في بغية الطلب في تاريخ حلب 465/10.
- (2) هو أبو العباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، بن هاشم بن عبد مناف، بن قصي، بن كلاب الهاشمي، المكي، المدني، الطائفي، ابن عم رسول الله ﷺ وصاحبه، وحبر الأمة وفتيها، وترجمان القرآن روى 1660 حديثاً عن الرسول ﷺ، اتفق البخاري ومسلم على 75 حديثاً، وأنفرد البخاري ب 28، ومسلم ب 49 حديثاً، روى عنه أبو الشعثاء، وأبو العالية، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، ولد بمكة سنة ثلاث قبل الهجرة، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلزم الرسول ﷺ ودعا له بقوله: "اللهم أعطه الحكمة وعلمه التأويل" أمه أم الفضل لبابه بنت الحارث الهلالية، توفي رحمه الله بالطائف سنة 68 للهجرة، ترجمته فيه الإصابة 330/2 والاسْتِيعَاب، وأسد الغاية 295/3، وجامع بيان العلم وفضله 06/1، وترتيب المدارك 91/2 وتاريخ بغيرداد 173/1، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي 274/1 وتفسير الطبري 43/20، وتفسير القرطبي 401/5، وتهذيب الكمال 286/5 وتذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي 40/1.
- (3) هو أبو الحسن علي بن يزيد بن جذعان القرشي، التميمي، البصري، الأعمى، ولد في دولة يزيد، وحدث عن: أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وأبي عثمان المهدي عروة بن الزبير، وأبي قلاب، والحسن البصري، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وحدث عنه: شعبة وسفيان، وحامد بن سلمة، وحامد بن يزيد، وعبد الوارث، وسفيان بن عيينة، ولد أعمى، وكان من أوعية العلم.
- توفي رحمه الله سنة 131 هـ ترجمته في: تاريخ البخاري الكبير 225/6 وطبقات ابن خياط 215/2 وتهذيب الكمال 69/9 وميزان الاعتدال 127/3 وتاريخ الإسلام للذهبي 176/1، وطبقات ابن سعد 18/2، وسير أعلام النبلاء 206/5.
- (4) هو يوسف بن مهران البصري، روى عن: ابن عباس، ولم يرو عنه إلا على بن جذعان، كان لين الحديث، وثقه ابن سعد وأبو زرعة، توفي رحمه الله بعد المائة الأولى، ترجمته في: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني 392/2- وخلاصة تهذيب الكمال للخزرجي ص 440 ومسند الإمام أحمد بن حنبل 288/4.

المسألة السابعة والثلاثون: ما حكم الله في قوم من البربار، جرت لهم عادة

خبیثة (1) حتى كادت تكون كفرا، أو هي كفر صريح، ذلك أنهم إذا اجتمعوا في أعراسهم، يخرجون من دار العرس أو نحوه فخارة مملوءة بالخمر فيجعلونها بين أيديهم من الدار إلى المكان الذي جلس فيه الخمارون (2) والملعونون، وهم يقولون: أحببنا يا محمد، الصلاة على محمد، هكذا من الدار إلى الموضع المذكور، يحملون النجاسة ويصلون على النبي ﷺ.

وأطل لي هذه، واذكر لي ما يحضرك من الزواجر والمواظ، والتعريف بقدر النبي، وتنزيه ذكره، وذكر الصلاة عليه، في نحو هذا المقام، فإنني رأيت هذا ببلاذنا، ونريد أن نكتب لهم بما يأتينا من عندكم، ونأمرهم بالرجوع عن هذه العادة المنكرة المذمومة الشنيعة، المتواجدين عليها، إن امتثلوا أمرنا، وإلا فنزيل العهدة من أعناقنا، وإثمهم على أنفسهم.

الجواب: [والله الموفق للصواب (3)] أن هذا الفعل ذميم ومنكر، عظيم، لا ينبغي أن يختلف في تحريمه، لأنه من الإشادة بالمعصية بها، والتنويه بشأنها، وهو مضاد لما جاءت به الشريعة، من أن "من ابتلي بشيء من هذه القبائح فليستتر بستر الله" (4)، وهؤلاء هم المجاهرون بالكبائر، الذين ألقوا جلباب الحياء من الله ورسوله عن وجوههم، وفتحوا للشريعة بابا للتصرف في أبدانهم، وتلف أعراضهم، وفي الحديث:

(1) في "ص 1" و"ح" قبيحة.

(2) في "ص 2" و"ح" المخمرون.

(3) ما بين هلالين من "ص 1" و"ح".

(4) الحديث أخرجه البيهقي في سننه 330/8، وأخرجه ابن سمعون في الأمالي 133/2، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار 20/1، كما رواه الحاكم النيسابوري في المستدرک على الصحيحين 44/4، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

"كل أمتي معافى إلا المجاهرين" (1) ولقد لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: شاربها، وعاصرها ومعتزصها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتري له (2).

وعن أبي أمامة الباهلي (3) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يبيت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب ولهو فيصبحون وقد مسخوا، قردة وخنازير، وليصيبنهم خسف حتى يصبح الناس يقولون: خسف الليلة ببني فلان، وخسف الليلة بدار فلان، وترسلن عليهم حجارة من السماء، كما أرسلت على قوم لوط، وعلى قبائل فيها وعلى دور، وترسلن عليهم الريح العقيمة التي أهلكت عادا على قبائل فيها، وعلى دور بشر بهم الخمر، ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا، وقطعهم الرحم، وكفى بالرديلة الخمر، وشربها معصية عظمت (4)".

(1) رواه مسلم في "كتاب الزهد والرقائق" باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه" من حديث أبي هريرة 2291/4 - وقال زين الدين العراقي في: المغنى عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار 182/2 "الحديث متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ونص الحديث كاملا كما جاء في صحيح مسلم: "كل أمتي معافى إلى المجاهرين وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره فيقول: يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه.

(2) حديث "لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة..." رواه الإمام أحمد في مسنده، من طريق وكيع عن طعمة، وعبد الرحمان الغافقي، عن عبد الله بن عمر 167/7، ورواه ابن ماجه من طريق وكيع بنحوه 171/2، وأبو داود بسنده من طريق وكيع أيضا ولكن فيه "عن أبي علقمة مولاهم"، وأخرجه البخاري في التاريخ 308/4، والحاكم المستدرک على الصحيحين 154/4، والبيهقي في شعب الإيمان 150/2، والطبراني في الكبير 233/2، عن مالك بن خير الدين الزبيدي.

(3) واسمه صدي بن عجلان بن والبة بالموحدة، بن ربح بكسر الراء، بن الحارث، بن معين، بن مالك بن أعصر، ابن سعد، بن قيس، بن مضر، بن نزار، بن معد، بن عدنان روى عنه: البخاري، ومسلم، ورجاء بن حيوة، وخالد بن معدان، ومحمد بن زياد، وسليمان بن حبيب، وسليم بن عامر، صحابي جليل، غلبت عليه كنيته، وكان مع علي في صفين، وسكن الشام، ومات بها، وهو آخر من مات من الصحابة، توفي سنة 81 وقيل سنة 86 هـ ترجمته في: الإصابة 220/4 وأسد الغابة 19/6، والاستيعاب 190/4، وتفسير ابن كثير 44/6 وجامع بيان العلم وفضله 82/1 وطبقات ابن سعد 411/7 والتاريخ الكبير 326/4، والمستدرک للحاكم 641/3 وتاريخ ابن خياط ص 2839 وتاريخ ابن عساكر 145/8 وتقريب التهذيب 392/2.

(4) رواه البيهقي في شعب الإيمان 153/2، وعبد الله بن أحمد في: زوائد المسند 329/5، والطيالسي في مسنده رقم الحديث 1137 وأبو نعيم في: أخبار أصبهان 126/02 من طريق علي بن يونس الأصبهاني.

فكيف وقد انضم إلى ذلك امتهان لفظ الصلاة على النبي ﷺ في ذلك المحفل اللعين، والجمع اللغوي المبين، وكان الحامل لهم على هذه الصلاة في ذلك الموطن الشنيع، الفرح والاستبشار، بالمعصية، فهو عندهم من جملة الغنى واللهم المحرك لطبائعهم، المهيج لنفوسهم، لتزداد نشاطا وولعا بتلك المعصية، التي جمعت الخبائث وأنواع المذام كلها، وشأن المؤمن -إذا جرى عليه قدر بمخالفة- أن يكون منكسرو القلب، خائفوا من سطوة الرب، متنصلا من دواعي المقت والثبور، غير مبتهج بذلك ولا مسرور، فإن المؤمن يرى ذنوبه كجبل فوق رأسه يخاف أن يسقط عليه، والفاجر يرى ذنوبه كذباب نزل على شفتيه، فقال بأنفه هكذا، كما في الحديث (1)، وكيف تجوز الصلاة على النبي ﷺ في هذا المقام الذي جهر باسم الله فيه بالجرائم العظام، من المناكر والآثام.

وقد نص العلماء على أنه: لا يصلى على النبي ﷺ إلا عن طريق الاحتساب، وطلب الثواب، أما على فعل محرم فالصلاة عليه ﷺ حرام، ففي تحفة الملوك للعينى (2): "ويحرم التسبيح والتكبير، والصلاة على النبي ﷺ عند عمل

(1) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، كلاهما من طريق الأعمش، وأشار البخاري إلى طريقين عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، وعن الأعمش عن عمارة عن الأسود، ورواه أحمد في مسنده من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد عن عبد الله.

(2) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، بن أحمد بن حسين، بن يوسف، بن محمود الحلبي، القاهري، فقيه أصولي، مفسر محدث لغوي، نحوي عروضي، بياني، ناظم، مؤرخ من مؤلفاته: عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، وعقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، والمقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية، توفي رحمه الله سنة 855 هـ 1451م، ترجمته في: حسن المحاضرة 27/1، ومفتاح السعادة لطاش كبرى زادة 215/1 والضوء اللامع 131/10 وكشف الظنون 112/1 وفهرس الفهارس 16/2 وسلوة الأنفاس 512/3.

محرم، أو عرض سلعة (1)، قاله: أبو الحسن (2) في تحقيق المباني في شرح الرسالة.

وقال الخطاب عن الرصاع (3) لما ذكر شهرة المبيع: "ويحرم بهذا عندي ما يصدر عن العامة، في الأعراس وغيرها، فإنهم يشهرون أفعالهم -للنظر إليها- بالصلاة على النبي، مع زيادة عدم الوقار والاحترام، بل بضحك ولعب" (4) انتهى.

قال الخطاب: قلت بل يذكرون ذلك بلفظ محرف إن قصدوا معناه كفروا، فإن كثيرا منهم يكسرون السين من السلام، نعوذ بالله من ذلك (5) انتهى.

وذكر أيضا عن الرصاع: من المواضع المنهي عن الصلاة فيها: الأماكن القدرة، والأماكن النجسة، أنظر هذا كله مع عدم الاقتران بالمعصية كصورة الواقع، وهذا المناسب لإجلال وتعظيم أمره، وتنزيه ذكره، إذ حرمة ميتا كحرته حيا (6).

قال القاضي عياض في الشفاء "واعلم أن حرمة النبي ﷺ بعد موته وتوقيره لازم، كما كان حال حياته، وذلك عند ذكره -ﷺ- وذكر حياته وسننه، وسماع

(1) كلام العيني نقله عن الشفاء العياض 512/3 والمدخل لابن الحاجب 213/3 .

(2) لم أتعرف على أبي الحسن هذا، ولم أقف على كتابه: تحقيق المباني.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري التونسي، المالكي، صاحب: تذكرة المحبين في أسماء سيد المرسلين، والجمع الغريب في ترتيب أي المغني اللبيب، توفي سنة 897، ترجمته في: نيل الابتهاج ص 560 وتوشيح الديباج ص 216 والضوء اللامع 287/8، والبستان لابن مريم 283، وإيضاح المكنون 276/1 ومعجم المؤلفين 13/11 .

(4) أنظر الشفاء للقاضي عياض 443/3

(5) المصدر نفسه 43/2 .

(6) المصدر نفسه 43/2 .

اسمه، وسيرته ومعاملة آله، وعترته، وتعظيم أهل (1) بيته، وصحابته (2) انتهى.

قال أبو إبراهيم التجيبي (3): واجب على كل مؤمن متى ذكره أو ذكر عنده، أن يخضع ويخشع، ويتوقر ويسكن من حركته، ويأخذ في هيأته وإجلاله، بما كان يأخذ به نفسه، لو كان بين يديه، ويتأدب بما أدبنا به الله، قال: وهذه كانت سيرة سلفنا وأمتنا المتأخرين رضي الله عنهم (4)، ثم قال: ناظر أبو (5) جعفر أمير المؤمنين مالكا (6) في مسجد رسول الله ﷺ، فقال له مالك: يا أمير

(1) الآل أهل الشخص، وهم: ذوو قرابته، وقد أطلق على أهل بيته وعلى الأتياع، وآل نبينا محمد يراد بهم تارة من حرمت عليهم الصدقة وهم: بنو هاشم، وبنو المطلب، وتارة كل من تبعه على دينه، وأصل الآل عند بعض أهل اللغة: أول تحركت الواو وانفتح ما قبلها، فقلبت ألفا مثل قال، وحكى الفيومي عن بعض أهل اللغة أنه منع إضافة آل إلى المضمر، فلا يقال: آله ثم قال الفيومي: فهو أول من قال ذلك وتبعه الزبيدي، وليس بصحيح، إذ لا قياس يعضده، ولا سماع يؤيده، وقال بعضهم: إن أصل الأول: أهل لكن دخله الإبدال، أي أبدلت الهاء همزة، فتوالت همزتان، فقلبت الثانية منهما ألفا، فصار آل فاستدل على ذلك بعود الهاء في التصغير، فيقال: أهيل. أنظر المصباح المنير 33/1 باب الفاء مع الواو.

(2) الشفا لعياض 41/2 .

(3) هو أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي القرطبي، الطليطي أصلا، وسكن قرطبة، فطلب العلم ثم استوطنها، سمع بقليلة من وسيم، وعثمان بن يونس، ووهب بن عيسى، وقرطبة من أبي الوليد، وابن لبابة، وأسلم ابن خالد توفي رحمه الله بطليطلة سنة 352 هـ وقيل 354 هـ وقيل سنة 375 .

ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس 72/1، وجذوة المتقرب ص 168، وبغية المتقرب ص 235، وسير أعلام النبلاء 89/16 والشفا لعياض 44/3 والديباج 296/2، والرسائل الكبرى لابن عباد ص 11 وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف ص 90/1 .

(4) أنظر الشفا لعياض 441/3 والرسائل الكبرى لابن عباد ص 11 .

(5) هو عبد الله بن محمد بن علي، بن عبد الله، بن العباس، بن عبد المطلب، بن هاشم بن عبد مناف، بن قصي ابن كلاب، بن مدركة بن إلياس، بن مضر، بن عدنان، بن كنانة، ولد سنة 95 هـ وهو الذي بنى مدينة بغداد، كان متمسما بالعدل، وكان يحب العلم والعلماء، توفي بمكة محرما في سادس ذي الحجة سنة 158 وكانت مدة خلافته إثنين وعشرين سنة، وترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 53/10 وقوات الوفيات 216/2، وتاريخ الخلفاء ص 314، والديباج المذهب لابن فرحون 118/1- وتهذيب الأسماء واللغات لمحبي النووي 203/2 والأعلام للزركبي 117/4 .

(6) شرح الشفا للقاضي عياض 441/3 .

المؤمنين، لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله عز وجل أدب قوما فقال: ﴿لَا ترفعوها أصواتكم فوق صوت النبي، وإلا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبب أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾ الحجرات 02. ومدح قوما فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخُنُونُ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ الحجرات 03، وذم قوما فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾ الحجرات 04 - وحرمته ميتا كحرمته حيا، فاستكان لها أبو جعفر وقال: يا أبا عبد الله استقبل القبلة وادع، لم استقبل رسول الله ﷺ، فقال: ولم تصرف وجهك عنه، وهو وسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيامة، بل استقبله واستشفع فيشفعك الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ (1) النساء 63 .

وقال مالك : كان أيوب (2) السختياني إذا ذكر النبي ﷺ بكى حتى أرحمه (3)، وكان مالك إذا ذكر النبي ﷺ يتغير لونه، وينحني حتى يصعب ذلك

(1) أنظر ترتيب المدارك 101/2، والشفا لعباض 443/3 .

(2) هو أبو بكر أيوب بن أبي قيمة، واسم أبي قيمة: كيسان، ويقال: الجهني، رأى أنس بن مالك، وسمع عمرو ابن سليمة، بكسر اللام، والعطارد، وغيرهم، كان من سادات أهل البصرة فقها وعلميا وفضلا وورعا، قال الحسن: أيوب سيد شباب أهل البصرة، وأحد الأئمة الأعلام، روى عنه جماعة من التابعين منهم: شيخه محمد ابن سيرين، وعمرو بن دينار، وقتادة، وحמיד الطويل، وروى عنه كذلك: مالك، والثوري، وابن عينية، والحمادان، وابن أبي عروبة، توفي رحمه الله سنة 131 هـ ترجمته في: رجال صحيح مسلم لابن منجويه 62/1 والجمع بين الصحيحين 34/1، وتقريب التهذيب 398/1، والخلاصة للخزرجي ص 42 وتهذيب الكمال 143 وتهذيب الأسماء واللغات 132/1، وتهذيب التهذيب 397/1 246 وتذكرة الحفاظ للذهبي 130/1 وشذرات الذهب 181/1- وطبقات ابن سعد 246/7 .

(3) الشفا للقاضي عياض 445 .

على جلسائه، فقليل له في ذلك، فقال: لو رأيتم ما رأيتم ما أنكرتم علي (1) ما ترون.

ولقد أرى محمد بن (2) المنكدر - وكان سيد القراء - لا تكاد تسأله عن حديث أبدا إلا يبكي حتى ترحمه (3).

ولقد كنت أرى جعفر بن (4) محمد - وكان كثير الدعابة والتبسم - فإذا ذكر عنده النبي ﷺ اصفر، وما رأيته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا على طهارة، (5) ولقد كان عبد الرحمان بن القاسم يذكر النبي ﷺ فينظر إلى لونه كأنه نزع منه الدم، وقد جف لسانه في فمه، هبة لرسول الله ﷺ.

-
- (1) أنظر المدارك لعياض 101/2 والشفاء له 443/3 .
- (2) هو أبو عبد الله محمد بن المنكدر، بن عبد الله الهذلي، التميمي القرشي، المدني، الإمام الصدوق، الثبت، روى عن أبيه، وعن جابر بن محمد بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي هريرة، وعائشة أم المؤمنين، وعن الزهري، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، كان من معادن الصدق، يجتمع إليه الصالحون مات سنة 130 هـ.
- ترجمته في: حلية الأولياء 146/3 - وتذكرة الحفاظ ص 127 والطبقات الكبرى للشعراني 37/1 - وشرف الطالب لابن قنفذ ص 31 وشجرة النور الزكية 47/1 .
- (3) شرح الشفا للقاضي عياض 445/3 .
- (4) هو أبو عبد الله، جعفر بن محمد الصادق، بن علي، بن الحسين، بن علي، بن أبي طالب الهاشمي، القرشي المدني، أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، كان من سادات أهل البيت الشريف فقهوا وعلموا وفضلا، روى عن: أبيه وعن محمد بن المنكدر، وعطاء بن أبي رباح، وروى عنه: عبد الوهاب الثقفي، وحاتم بن اسماعيل، وهيب بن خالد، والحسن بن عياش، وسليمان بن بلال، والثوري، والداروردي، وغيرهم، ولد سنة 80 للهجرة وتوفي 148 هـ.
- أنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب 341/9 وخلاصة تهذيب الكمال ص 300 وشذرات الذهب 224/1 - والعبر للذهبي 209/1 - وميزان الاعتدال 414/1 - ووفيات الأعيان 105/1 وطبقات الحفاظ للسيوطي ص 79 - وتذكرة الحفاظ 166/1 - والجرح والتعديل 487/2 .
- (5) شرح الشفا 443/3 .

ولقد كنت آتي عامر (1) بن الزبير، فإذا ذكر عند النبي ﷺ بكى، حتى لا تبقى في عينه دموع (2).

ولقد رأيت الزهري - وكان من أهدأ الناس وأقربهم - فإذا ذكر عنده النبي ، فكأنه ما عرفك ولا عرفته (3).

ولقد كنت آتي صفوان (4) بن سليم - وكان من المتعبدين المجتهدين - فإذا ذكر النبي، فلا يزال يبكي حتى يقوم الناس ويتركوه.

المسألة الثامنة والثلاثون: هل ذكر ابن (5) عطية في تفسير الفاتحة - عن

أحد الأئمة المنقول عنهم أعداد الآي - النص أن قوله تعالى: ﴿إِيَّاكُمْ نَحْبِبُ﴾ رأس آية أم لا؟ فإنني لم يتقدم (6) لي في ذلك، وإنما أعرف الخلاف بين المالكية

(1) هو عامر بن عبد الله بن الزبير، أخذ عن الإمام مالك وروى عنه حديث "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع

ركعتين قبل أن يجلس" أنظر صحيح مسلم بشرح الإمام النووي 191/5 .

(2) الرسائل الكبرى لابن عباد ص 11 والشفا لعياض 441/3 .

(3) الرسائل الكبرى لابن عباد ص 11 والشفا لعياض 441/3 .

(4) هو أبو عبد الله صفوان بن سليم المدني، وقيل: أبو الحارث القرشي، الزهري، مولاهم الفقيه، كان ذا جهد واعتناء، روى عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن غنم، وأبي أمامة بن سهل، وعطاء بن يسار. وروى عنه: زيد بن أسلم، وجماعة، قال ابن سعد في الطبقات: كان ثقة عابداً كثير الحديث، وقال في الحلية: حدثنا مالك بن أنس قال: كان صفوان يصلي في الشتاء في السطح، وفي الصيف في بطن البيت، لم يذكر أحد تاريخ ولاته ولا وفاته.

أنظر ترجمته في: حلية الأولياء 15/3 والتمهيد 186/4 وتهذيب التهذيب 16/4 وإسعاف المبطل برجال الموطأ. (5) هو أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر، بن غالب، بن عبد الملك، بن غالب، بن تمام، بن عطية، الفقيه الأديب الأريب، المحدث المفسر، العالم المتفنن، الفاضل المالكي، أخذ عن والده وعن أبي علي الغساني، وأبي علي الصفدي، ومحمد بن الطلاع، وجماعة، وروى عنه: ابنه حمزة، وأبو جعفر بن مضاء، وجماعة. ألف كتاب: المحرر الوجيز في التفسير، أحسن فيه وأبدع، أرى فيه على كل متقدم، وله: برنامج في مروياته وأسماء شيوخه.

ولد سنة 481 هـ وتوفي في رمضان سنة 542 هـ ترجمته في: هدية العارفين 502/1 وفوات الوفيات 256/2 والديباج ص 174 - وأزهار البستان لابن عجيبة ص 66 فهرس الفهارس 243/2 وشجرة النور 129/1 والأعلام للزركلي 478/2 .

(6) في "ص" و"خ" لم يسبق.

والشافعية في الآية السابعة، لأجل اختلافهم في البسملة، هل هي آية أم لا؟ -
حسبما هو مذكور في محله- وليس بيدي ابن عطية حتى أراجع فيه ما ذكره لي
الناقل.

الجواب: أن النقل صحيح، قال الإمام ابن عطية في تفسير البسملة: عدد
آيات السورة، الإجماع أنها سبع آيات، إلا ما روي عن حسين (1) الجعفي أنها
ست آيات، وهذا أيضا شاذ لا يعول عليه، وكذلك روي عن عمر وبن عبيد (2) أنه
جعل ﴿إياها﴾ نعتا آية، فهي على عده: ثمان آيات، وهذا أيضا شاذ، وقوله
تعالى: ﴿ولقد آتيناهاك سبعا من المثاني﴾ الحجر 87، هو الفصل في ذلك.
والشافعي (3) رحمه الله يعد: ﴿بسم الله﴾ آية من الحمد، وكثير من قراء

(1) هو أبو عبد الله، وأبو محمد الحسين بن علي الجعفي، الكوفي مولاهم، أخو الوليد والمقرئ، والجعفي: بضم
الجيم وسكون العين المهملة، روى عنه يحيى بن آدم، وإسحاق بن منصور، وإسحاق بن نصر، ومحمد بن
رافع، وروى عنه: خالد الحسن بن الحر، والأعمش، وابن أبي رواد، وحزمة الزيات، وفضيل بن عياض، وجعفر
ابن برقان، وروى عنه: القاسم بن زكرياء، وإسحاق بن منصور، وابن أبي شيبعة، وعبد بن حميد، وكريب،
وأحمد بن عمر الوكيعي. توفي سنة 203 هـ ترجمته في تقريب التهذيب 177/1 وتهذيب التهذيب 357/2
وسير أعلام النبلاء، 397/9 وطبقات ابن سعد 396/6 وتاريخ ابن خياط ص 471- والتاريخ الكبير للبخاري
381/2 وخلاصة الخزرجي ص 84.

(2) هو أبو عثمان عمرو بن عبيد التميمي البصري، رأس المعتزلة على زهده، كان المنصور يعتقد خلاصه، روى
عن أبي العالية، وروى عنه الحمادان والقطان، وتركه عمرو بن علي، وكذبه يونس بن عبيد، توفي سنة 144
هـ، ترجمته في: سير أعلام النبلاء 104/6، وخلاصة تهذيب الكمال ص 291، وثقات ابن حبان 147/3،
ومروج الذهب 313/3، وتاريخ بغداد 273/3، وتقرير التهذيب ص 398، والبداية والنهاية 73/10، وشذرات
الذهب 210/01.

(3) هو أبو عبد الله، محمد بن ادریس، بن العباس، بن عثمان بن شافع، بن السائب، بن عبيد الشافعي،
المطليبي، إمام بعيد الصيت والذكر، جليل القدر، الحافظ الحجة، المتفق على جلالته وفضله وعلمه، غني عن
التعريف، أتباعه كثيرون جدا، إنتشر مذهبه انتشار مذهب أبي حنيفة.
ولد بغزة سنة 150 هـ وتوفي بمصر سنة 204 هـ ترجمته في: ترتيب المدارك 272/1 وحلية الأولياء 63/9
وتهذيب الكمال ص 277 وطبقات السبكي 100/1 وشذرات الذهب 09/2 ووفيات الأعيان 655/3 والديباج
ص 30.

مكة. والكوفة (1) لا يعدون أنعمت عليهم ومالك رحمه الله وأبو حنيفة (2) وجمهور الفقهاء والقراء، لا يعدون البسمة آية، ثم قال أيضا في تفسير الفاتحة: وأجمع الناس على أن عدد أي سورة الحمد سبع آيات "العالمين" آية "الرحيم" آية "الدين" آية "نستعين" آية "المستقيم" آية "أنعمت" آية "ولا الضالين" آية. وقد ذكرنا في تفسير "بسم الله الرحمان الرحيم" ما ورد من خلاف ضعيف في ذلك (3)، انتهى.

المسألة التاسعة والثلاثون: هل يجب على - المكلف باعتبار مذهبنا القائل

بوجوب الفاتحة في الصلاة- أن يتعلم عدد أي الفاتحة أم لا؟ -لأنها قد نيّطت بها أحكام كما لا يخفاكم -فإني لم أقف على منصوص في ذلك، ولكنني إذا كنت مع بعض أصحابنا (4) في مناولة شيء من الديانات، أذكر لهم آي الفاتحة وأحضهم على تعلمها، والآن أردت جوابكم في ذلك، والله يديم لنا بقاءكم بمنه.

(1) المدينة المعروفة بالعراق، واختلف في سبب تسميتها بذلك ف قيل: لاستدارتها، تقول العرب: رأيت كوفانا وكوفا للرملة المستديرة، وقيل: سميت كوفة لاجتماع الناس، من قلب العرب: تكوف الرمل، إذا ركب بعضه بعضا، وقيل: لأن طينها خالطه حصا، وكلما كان كذلك فهو: كوفة قاله الحازمي وغيره، ويقال أيضا للكوفة كوفان، بضم الكاف وإسكان الواو، وآخره نون.

وذكر ابن قتيبة في غريبه عند ذكر غريب النبي ﷺ أنه يقال لها: كوفان بضم الكاف وفتحها، وروناهما في تاريخ دمشق في هذا الموضوع -أنظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي 125/4 .

(2) هو النعمان بن ثابت بن زوط، بن ماه، بن كاوس، بن هرمز، مرزيان بن بهرام الكوفي التابعي، رضي الله عنه، الإمام قدوة العلماء الأعلام، وشيخ مشايخ الإسلام العالم الجليل القدر، المتفخ على جلالته وفضله وعلمه، انتشر مذهبه في الكوفة والشام والعراق، وما وراء النهرين، وأتباعه كثرون، ولد سنة 80 هـ وتوفي سنة 150 هـ ترجمته في طبقات ابن سعد 256/6، وفيات الأعيان 39/5 وشذرات الذهب 227/1 والطبقات الكبرى للشعراني 53/1، وهديّة العارفين 495/2، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة 302/1 ورجال من التاريخ لعلي طنطاوي ص 78 والديباج ص 30 وشرف الطالب لابن قنفذ ص : 33

(3) أنظر المحرر الوجيز لابن عطية 52/01 .

(4) في "ص 1" و "خ" أصحابي.

الجواب: أنه لا يجب ذلك وإنما هو من جملة العلوم المتعلقة بالقرآن، يحملها من قابم بها، وتلك الأحكام المتوهمة (1) أنها مبنية على معرفة الآي، كترك آية من الفاتحة، والسر والإعلان (2) بها في غير محل، مبنية على هذا التحقيق، بل التقريب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

المسألة الأربعون: قوله: "بيننا وبين المنافقين شهود العتمة (3)

والصبح (4) "كيف يقرأ قوله: "شهود العتمة والصبح" هل بإضافة لفظ شهود إلى لفظ العتمة على أنه مصدر بالتنوين، على أنه جمع شاهد؟ أو يقرأ العتمة بالرفع على أنه بدل مفصل من مجمل؟ بين لنا ذلك، فقد اختلفنا في ضبطه مع

(1) في "ص 2" و"ح" الموهمة

(2) في "ص 1" و"ح" الجهر.

(3) العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق، إلى آخر الثلث الأول، وعتمة الليل: ظلام أوله عند سقوط نور الشفق، وأعتم دخل في العتمة مثل: أصبح دخل في الصبح. وأورد ابن الأثير في "النهاية" في باب العين مع الياء خبراً جاء فيه "لا يغلبنكم الأعراب على إسم صلاتكم العشاء، فإن اسمها في كتاب الله العشاء، وإنما يعتم بحلاب الإبل. ثم قال الأزهري: أرباب الغنم في البادية يريحون الإبل ثم ينيخونها في مراحها، حتى يعتموا أي يدخلوا في عتمة الليل، وهي ظلمته، وكان الأعراب يسمون صلاة العشاء: صلاة العتمة، تسمية بالوقت، فنهاهم عن الاقتداء بهم واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لبيان الشريعة. وقيل: أراد أن لا يغرنكم فعلهم، هذا فتؤخروا صلاتكم، ولكن صلوا إذا حان وقتها، أنظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 180/03 والمصباح المنير للفيوممي 40/02.

(4) رواه مسلم في "كتاب الصلاة" "باب فضل صلاة الجماعة" رقم الحديث 1455-424/01، كما رواه أيضاً في باب ذكر صلاة العشاء والعتمة ومن رآها وأسعا" من حديث أبي هريرة بلفظ مغاير 234/1 و 265/1 ورواه النسائي في سننه باب الشفق 183/1- وابن أبي شيبه في مصنفه 322/1-191/2- وابن ماجه في "كتاب الصلاة" باب صلاة العشاء والفجر في جماعة" 265/1 والبيهقي في السنن الكبرى 55/3 وعبد الرزاق في المصنف 529/1 ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه في حديث أبي عمير بن أنس 330/1.

أصحابنا، وكذا نطلب من سيادتكم أن تضبطوا لنا لفظ المفلس، في قوله :
"أندرون من المفلس" (1)؟ هل هو كمكرم؟ إسم فاعل، من فليس مضعف العين؟ أو
يقراً بصيغة اسم الفاعل في الوجهين؟ أو إنما يقرأ بصيغة اسم المفعول، بين لنا ذلك.

الجواب: والله الموفق (2) للصواب [الحديث في الموطأ عن سعيد بن المسيب عن
النبي ، في نسختنا، وهي نسخة الإمام الحافظ المحدث، أبي عبد الله ابن رشد، عليهما
خطه وخطوط أشياخه في إجازاتهم (3) له، وخطوط غيرهم من أعلام المحدثين ما نصه:
"بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح، لا يستطيعونها" (4) بخفض العشاء،
بالإضافة لشهود، والمراد أن علامة الإيمان: هو حضور صلاة

(1) رواه مسلم في الصحيح 18/8 - في "كتاب البر والصلة والأدب" "باب تحريم الظلم" والترمذي في سننه 291/3 -
وابن حبان في صحيحه رقم 4394 - وأحمد في مسنده 303/2 والبيهقي في شعب الإيمان 303/1 .

(2) ما بين هلالين من "ص 1" و "خ".

(3) الإجازة لغة: الإذن، يقال: أجاز العالم تلميذه أذن له في الرواية عنه.

واصطلاحاً: أن يأذن الشيخ لفظاً أو خطأ بأن يروي عنه.

أو هي: الإذن في الرواية لفظاً أو كتابة.

ولها أنواع: منها إجازة معين لمعين، كأن يقول لشخص: أجزتك الكتاب الفلاني، أو ما اشتملت عليه
فهرستي هذه، وهذا النوع هو أعلى أنواع الإجازة المجردة عن مناقلة الكتاب.

ومنها: إجازة معين في غير معين، كأن يقول لشخص أجزتك مسموعات، أو مرويات، وما أشبه ذلك.

ومنها: إجازة العموم، كأجزت للمسلمين، أو لمن أدرك زمانني،

وتحجز الرواية بهذه الأنواع الثلاثة المذكورة.

وأما إجازة المعدوم كأجزت لمن يولد لفلان، فلا تصح بها الرواية.

أنظر المعجم الوسيط 146/1 مادة جاز، والوجيز ص 53، ومقدمة ابن الصلاح ص 72 وشرح الديباج المذهب
في مصطلح الحديث لملاحنفي على الديباج المذهب للجرجاني الحنفي ص 55 .

(4) رواه مالك في الموطأ، من حديث أبي هريرة بصيغة "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا

إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوا" ص 108 من الموطأ.

ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة" باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها"

من حديث أبي بكر بن أبي شيبعة، وأبي كريب. أنظر صحيح مسلم بشرح النووي 451/10

العشاء، بالإضافة لشهود، والمراد أن علامة الإيمان: هو حضور صلاة العشاء والصبح، وشهودهما في الجماعة، والصبح وعلامة النفاق، يعضد ذلك، ولا يؤدي هذا المعنى إلا الإضافة، إذ ليس المراد: أن مطلق الصلاتين، هو العلامة أن لا يكون على حذف المضاف هكذا... بيننا وبين المنافقين شهود شهود العشاء والصبح "وشهود الأول جمع، والثاني مصدر، ولكن الجاري على ذلك أن يقال في الأول: شاهدا وشاهدان، ليطابق ما بعده، ومع اعتبار ذلك على تكلف فلا حاجة إلى التقدير والتكلف، مع عدم ثبوت الرواية، وعلى هذا المعنى شرحه أبو عمر ابن عبد البر في الاستذكار (1) فإنه قال: وأما الأحاديث المستندة في معنى هذا الحديث، فمنها ما رواه أبو عميرة (2) بن أنس عن ميمونة (3) أن رسول الله ﷺ قال في صلاة الصبح: "ما يشهدهما منافق".

وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أثقل الصلاة على المنافقين صلاة

العشاء وصلاة الصبح، ولو يعلمون ما فيهما لاتوا وئو حبوا".

- (1) الاستذكار "باب ما جاء في العتمة والصبح من كتاب صلاة الجماعة 331/5 .
(2) أبو عمير بن أنس، لم أقف على ترجمته ولا على تاريخ ولادته ولا وفاته، غير أن عبد الرزاق، وابن أبي شيبه في مصنفيهما، رواه عنه حديث: "بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح، لا يستطيعونهما".
أنظر مصنف عبد الرزاق 529/1 ومصنف ابن أبي شيبه 332/01 والاستذكار لابن عبد البر 331/05 .
(3) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث، بن حزن، بن بجير، بن ربيعة بن عبد الله بن هلال، بن عامر، بن صعصعة الهلالية، كان إسمها برة، فسمها النبي: ميمونة، أمها هند بنت عوف، سمعت النبي، روى عنها ابن أختها ابن عباس، وعبد الله ابن شداد، توفيت سنة 66 هـ. ترجمتها في: الإصابة 414/4- وأسد الغابة 50/5 - والاستيعاب 250/4- وطبقات ابن سعد 94/8 وتهذيب الكمال 1687/3 ومسند أحمد 326/6 .

وقال شداد (1) بن أوس: " من أحب أن يجعل من الذين يرفع الله بهم العذاب عن أهل الأرض، فليحافظ على هاتين الصلاتين في الجماعة، صلاة العشاء وصلاة الصبح" ولا معنى عندي في ذلك أنه: من شهد هاتين الصلاتين في الجماعة، فأحرى أن يواظب على غيرها، وفي ذلك تأكيد شهود الجماعة، وإعلام أن علامة الفسق والنفاق: التخلف عنهما في الجماعة من غير عذر، والله أعلم، انتهى (2) كلام ابن عبد البر.

وأما ضبط المفلس (3) فهو بكسر اللام، قال القرطبي في شرح مسلم: (4) هو اسم فاعل، من أفلس إذا صارت دراهمه كأنها فلوس، كقوله: أقطف، إذا صارت دانية قطوفا، ويجوز أنه صار إلى حال، يقال فيه: إنه ليس بيده فليس كما يقال: أذل الرجل إذا صار إلى حال يذل فيه. انتهى كلام القرطبي (5).

- (1) هو شداد بن أوس بن ثابت، بن المنذر بن حرام الأنصاري، البخاري، أبو يعلى المدني ابن أخ حسان بن ثابت، روى عنه 50 حديثا كان كثير العبادة والورع، والخوف من الله، روى عنه ابنه يعلى، ومحمود بن لبيد، وأبو الأشعث الصنعاني، وأبو ادريس الخولاني، توفي سنة 58 ببيت المقدس بفلسطين المحتلة، ترجمته في: الإصابة 52/5 وأسد الغابة 558/2 وطبقات ابن سعد 401/7 وتاريخ ابن خياط ص 277 وشذرات الذهب 64/1 وتهذيب ابن عساكر 290/6 وتهذيب التهذيب 315/4 وتقريب التهذيب 347/1 .
- (2) الاستذكار - كتاب الصلاة - باب ما جاء في العتمة والصبح 331/5 والتمهيد 12/20 .
- (3) قال محمد فؤاد عبد الباقي -معلقا على هذا الحديث - : معناه أن هذه حقيقة المفلس، أما من ليس له مال ومن قل ماله، فالتناس يسمونه: مفلسا، وليس هو حقيقة المفلس، لأن هذا الأمر يزول وينقطع بموته، وربما ينقطع ببسارة حاله، ويحصل له بعد ذلك في حياته.
- وإنما حقيقة المفلس، - هذا المذكور في الحديث - فهو: الهالك الهلاك التام، والمعدوم الإعدام المقطع، فتؤخذ حسناته لغرمائه، فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضعت عليه، فألقي في النار، فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه. أنظر صحيح مسلم 1998/4 - تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، هامش رقم 01 ،
- (4) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، بن مسلم بن حرد، بن كرشان القرشي النيسابوري صاحب الصحيح، أحد الأئمة الحفاظ، وأعلام المحدثين، رحل إلى الحجاز والعراق والشام، ومصر، وسمع يحيى بن يحيى النيسابوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، قدم بغداد، وروى عنه أهلها، ولد سنة 206 هـ وتوفي رحمه الله سنة 261 هـ ترجمته في: وفيات الأعيان 280/4 وتهذيب الكمال للجزري 230 وشذرات الذهب 144/2 واللباب في تهذيب الأنساب 264/2 .
- (5) كلام القرطبي ذكره القاضي عياض في مشارق الأنوار 333/1 / .

قال في المشارق (1): "ومن أدرك ماله عند رجل قد أفلس، كذا يقال: بفتح الهمزة واللام، أي: قل ماله، وأصله من الفلوس، أي صار ذا فلوس، بعد أن كان ذا دنانير ودراهم، فهو مفلس بكسر اللام".

وجاء في رواية السمرقندي (2) والهوزلي (3): "أما رجل فليس، وليس بشيء، وكذا يقوله الفقهاء، ولغيره فلس وهو الصواب".

المسألة الواحدة والأربعون: ورد في حديث: أن النبي ﷺ: "كان يفلسي

ثوبه (4)" فما المراد بذلك الفلي؟ هل المراد به: أنه كان يزيل ما يعلق به من القذا؟ كالشعر والعشب الصغير ونحوه؟ أو المراد: أنه كان يفليه من القمل؟ فإنني أخذته عن بعض الناس بالمعنى الأول، وأنه هو المراد من الحديث، وكنت أستحسنته غاية، فلما ذكرته بمحضر جماعة من أصحابنا، في مجلس جمعنا لقصص (5) التعلم، (6)

(1) مشارق الأنوار لعياض 383/1.

(2) هو أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، صاحب دقائق الأخبار في ذكر الجنة والنار، توفي سنة 373 هـ ترجمته في: كشف الظنون ص 449 وهدية العارفين 190/1- وإيضاح المكنون 474/1- والفوائد البهية ص 220- ومعجم المؤلفين 19/13 وطبقات المفسرين للداودي ص 327 وجامع القرويين 392/2- والفكر السامي 93/2.

(3) الهوزلي يقرأ بالألف بعد الواو، ويحذفها، وإسمه: أحمد بن يحيى الهوزلي، توفي سنة 994 هـ هذا ما وقفت عليه في ترجمته في لقط الفرائد لأحمد ابن القاضي المكناسي ص 320.

(4) ونص الحديث -كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، 274/1-: "أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الصالحون، إذ كان أحدهم ليبتلئ بالفقر حتى ما يجد أحدهم إلا العباة التي يحويها، وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء، كما يفرح أحدهم بالرخاء" وأخرجه أحمد في مسنده - 256/6 والبخاري في الأدب المفرد، رقم الحديث 541 والترمذي في الشمائل 185/2- والبيهقي في دلائل النبوة 328/1 وابن حبان في صحيحه رقم 2136 وأبو نعيم في حلية الأولياء، 331/08- وابن ماجه في سننه رقم الحدث 4024- وابن سعد في الطبقات 208/2 والحاكم في المستدرک على الصحيحين 307/4- من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، والسيوطي في الجامع الصغير 594/01.

(5) في "ص 1" و "خ" بقصد.

(6) في "ص 1" و "خ" التعليم

إستبعده بعضهم وحمله على المعنى الثاني، وأيده بما في الشفاء (1)، من أن: من الأنبياء من قتله القمل، فالقمل ليس ينقص من قيمته ﷺ.

الجواب: أن الذي عند ابن حجر (2) الهيثمي في شرح (3) الشمائل في باب "ما جاء في تواضعه" على قوله: "ويفلي ثوبه" أي يلقط ما فيه من القمل ونحوه، وظاهر ما في ذلك، أن القمل كان يؤذي بدنه الشريف، ثم رأيت في ابن سبع (4) قالوا: لم يكن القمل يؤذيه تعظيماً له، وبعضهم أجاب بما يعلم رده بما قررته، وقال: قيل: هذا في باب ما جاء في صفة إزاره ﷺ، قيل: ولما كان لا يبدو منه ﷺ إلا طيب، كان علامة ذلك أنه يتسخ له ثوب، وسيأتي أن ثوبه ﷺ لم يقمل.

(1) رجعت إلى كتاب الشفا الموجود بين يدي - نشر دار الرشاد الحديثية بالمدار البيضاء - سنة 1422 هـ 2001 م وتصفحته ورقة ورقة فلم أقب على هذا الكلام.

(2) هو شهاب الدين، أحمد بن محمد، بن علي، بن حجر الهيثمي، أصله من مصر، ثم أقام بمكة المكرمة، واشتهر بها أمره كعالم مشارك، ومصنف مكثراً، ولد سنة 899 هـ وقيل سنة 909 هـ وتوفي رحمه الله سنة 974 هـ وقيل 973-1566 هـ.

من مؤلفاته: المحتاج لشرح المنهاج، للنووي في فروع الفقه الشافعي، ومبلغ الأرب في فضل العرب، والصواعق المحرقة لإخوان الابتداع والضلال والزندقة والواقيت الملتزمة في مناقب الأئمة الأربعة، ترجمته في: البدر الطالع للشوكاني 109/1 وخلاصة الأثر 166/01- وشذرات الذهب 37/8 والكواكب السائرة 144/2 وإيضاح المكنون 425/2- وهديّة العارفين 146/1 ودائرة المعارف الإسلامية 133/1 والأعلام الزركلية 233/1 وفهرس الفهارس 3337/1 والفكر السامي 352/2.

(3) أنظر الخصائص الكبرى للسيوطي 68/1.

(4) هو أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سبع، مقرئ كان يدرس علم القراءات، بجامع القرويين، ولما كثر الخلاف حول السن القانونية، التي يبلغها التلاميذ، الذين يلتحقون بالدراسة، قال قصيدة طويلة تقتطف منها هذه الأبيات:

ألم تر فاس الغرب أعظم بقدرها	❖❖	وجامعها العظمى التي بها نعتد
تبرز للإقراء فيها جماعة	❖❖	ولا خبيرة تبدو لديهم ونقد
وما لهم فهم يميز ما حوت	❖❖	طريقة أهل الضبط حل وعقد
ولا يصلح الصبيان إلا لمكتب	❖❖	وليس لهم في موطن غيره رشد
فعمرو بن يوحنا ومدرك غيرة	❖❖	بيغداد إذ منها عرا المنع تشتد

لم أقب على تاريخ وفاته، ترجمته في: جني زهرة الأس ص 84 والأنيس المطرب للشريف العلمي 220 ومؤرخو الشرفاء للفي بروفانصيال ص 361 ونفخ الطيب للمقري 238/5 وجامع القرويين 420/2

ونقل الداري: أن الذباب لا يقع على ثوبه قط (1)، وأنه لا يمص دمه
البعوض. انتهى (2).

وأما ما ذكر من أن من الأنبياء من قتله القمل، فكأنه لم يثبت، فإنه لما نقل
في الإحياء (3) حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: " لقد كان الانبياء قبلي
يبتلئ أحدهم، ولا يجد إلا العباءة، وإن كان أحدهم ليبتلئ بالقمل حتى يقتله،
وكان ذلك أحب إليهم من العطاء.

قال العراقي (4) في تخريج أحاديثه: هذا الحديث في ابن ماجه بإسناد
صحيح، إلى أبي سعيد الخدري، في أثناء حديث: دخلت على النبي وهو يواعد،
دون قوله: "وإن كان أحدهم ليبتلئ بالقمل (5)" انتهى.

(1) قال الشمني: قولهم قط، هو توكيد لنفي الماضي وفيه لغات

- فتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة.

- وفتح القاف وتشديد الطاء المكسورة.

- وفتح القاف وإسكان الطاء.

- وفتح القاف وكسر الطاء المخففة.

أنظر مزيل الحفاء عن ألفاظ الشفا، لأحمد بن محمد بن محمد الشمني المتوفى سنة 872 هـ دار الرشاد
الحديثة الدار البيضاء، الطبعة الأولى سنة 1422-2001 .

(2) الخصائص الكبرى للإمام السيوطي 62/1 .

(3) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي كتاب الزهد 236/4 .

(4) هو الإمام الكبير، الحافظ زين الدين، أبو الفضل عبد الرحيم، بن الحسين، بن عبد الرحمان، بن إبراهيم، بن
أبي بكر بن عبد الرحيم، الولي بن الزين العراقي، المصري، حافظ العصر، ولد بمنشأة المهراي، بين مصر
والقاهرة، في جمادى الأولى، سنة 725 هـ وعني بالفن، وتقدم فيه على أقرانه، من شيوخ عصره، له مؤلفات
بديعة: كالألفية في الحديث، ونظم الاقتراح، وتخريج أحاديث الإحياء، وتكملة شرح الترمذي، لابن سيد
الناس، كان صالحا متواضعا، ضيق المعيشة، وكان شيوخ عصره يببالغون في الثناء عليه بالمعرفة،
كالسبكي، والعلاني، وابن كثير، وغيرهم، ووصفه بحافظ العصر، توفي رحمه الله في 8 شعبان سنة 806
هـ . ترجمته في: حسن المحاضرة 361/1 والبدر الطالع 72/1 وطبقات الحفاط للسيوطي ص 548 ولقط
الفراند ص 248 وشذرات الذهب 173/7 وطبقات المفسرين للداودي 49/1 وهدية العارفين 122/1 وإيضاح
المكنون 442/2 وتقريب التهذيب 03 .

(5) أنظر المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الآثار 236/4 .

وكان شيخنا العارف بالله، سيدي عبد الرحمان (1) قدس الله سره - ومن قراءتنا الإحياء عليه - يكره هذه الزيادة، ويقدرها في جانب النبوة، حتى أوقفنا على نص العراقي، وأسقطها من الحديث، نحمد الله على ذلك.

المسألة الثانية والأربعون: كان يتقدم لنا: "أن الله يقبل توبة العبد ما لم

يغرغر، أو تطلع الشمس من مغربها"، ثم إن أناسا ذكروا لنا أنه جرى كلام بين طلبة جامع الأزهر بمصر، على هذه المسألة وأنهم جنحوا إلى أن الله يقبل توبة العبد حتى في الغرغرة، وأن الكافر إذا نطق بالكلمة المشرفة، ترجمت الإيمان في ذلك الوقت، قاصدا بها الإيمان أنه مؤمن، يغسل ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين.

واستدلوا على ذلك بأدلة، واحتجوا لها بحجج، لم يحفظوا شيئا منها، وما عقل إلا على هذا المقدار، الذي ذكرناه، فأردنا من فضلكم أن تشفوا الغليل (2) في بيان هذه بكلام مقنع شاف، لا يدع قولة لقائل، واذكر لنا فيه حكم ما إذا ارتد (3) والعياذ بالله، حالة الغرغرة، فهل يعد كافرا؟ أو لا تقبل توبته، وهو في تلك الحال لا يعد ما صدر منه فيها مما يكفر به كفر، فإن قلتم لا بد يكفر بذلك في ذلك الوقت، فما الفرق بين التوبة والكفر؟ وذكر

(1) هو عبد الرحمان الفاسي العارف ويبدو أن المؤلف كان متأثرا به بالغ التأثر.

(2) في "ص 1" و"خ" غليلنا

(3) الردة عرفها الشيخ خليل بقوله: "الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه، كالقاء مصحف بقدر، وشد زنار، وسحر، وقول بقدوم العالم، أو بقائه، أو شك في ذلك، أو بتناسخ الأرواح، أو في كل من ادعى شركا مع نبوته، أو بمحاربة النبي، أو جوز اكتساب النبوة، أو ادعى أنه يصعد للسماء، أو يعانق الحور، أو استحل الشرب. أنظر مختصر الشيخ خليل ص 234 .

الحاكي لنا، أن الفقهاء المذكورين، لما خاضوا في الكلام على هذه المسألة، عقل أنهم ذكروا في حججهم وأدلتهم، قول الأئمة: لا يقال للمحتضر عند التلقين: قل، ولم نفهم وجه الحجة والدليل من هذا، والحاصل أوضح لنا هذه المسألة ما أمكنك وحق عليك.

الجواب: أن الذي كان يتقدم من أن زمن التوبة ما لم يغرغر صحيح، وعليه نصوص الأئمة، قال القاضي ابن عطية على قوله تعالى: ﴿ثم يتوبون من قريب﴾ النساء 17 .

قال ابن عباس والسدي (1): معنى ذلك قبل المرض والموت، وقال أبو مجلز (2)

(1) هو أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمان، بن أبي كريمة الهاشمي، السدي، الكوفي الأعور، الإمام المفسر، أحد موالى قريش، مولى زينب بنت قيس بن مخزومة، من بني المطلب بن عبد مناف، روى عن: أنس بن مالك في الصلاة والنهي في الطلاق، والفضائل، وعن سعد بن عبيد، في الحدود، ويحيى بن عباد في الأشربة وروى عنه: أبو عوانة، والشوري، والحسن بن صالح، وزائدة، وإسرائيل، والمطلب بن زياد، وأسباط بن نصر وأبو بكر بن عياش، توفي رحمه الله سنة 127 هـ ترجمته في: رجال صحيح مسلم لابن منجويه 60/1 وطبقات ابن سعد 323/06- والتاريخ الكبير 360/1 والتاريخ الصغير 312/1 واللباب في تهذيب الأنساب 537/1 وطبقات ابن خياط ص 163 وتقريب التهذيب 71/1 وتهذيب التهذيب 313/1 وخلاصة الخزرجي ص 35 والتفسير والمفسرون للذهبي 233/1 وتاريخ الإسلام 43/5 .

(2) وإسمه لاحق بن حميد، بن سعيد، بن خالد، بن كثير، بن جيش، بن عبد الله، بن سدوس، البصري، التابعي، ومجلز بكسر الميم وإسكان الجيم، آخره زاي، مشهور بكنيته، ثقة من كبار الطبقة الثالثة، روى عن: جندب. وابن مسعود، وابن عباس وأنس بن مالك، وأبو مرسى الأشعري، وعمران بن الحصين، وسمرة بن جندب، وحفصة بنت عمر، وروى عنه جماعة من التابعين: كإبن سيرين، وجبيب بن الشهيد، وعاصم الأحمول، وطائفة أخرى، توفي رحمه الله سنة 106 هـ. ترجمته في: المعارف لابن قتيبة ص 466 وتقريب التهذيب 240/2 وتهذيب التهذيب 171/11 وتهذيب الأسماء واللغات 70/2 ورجال صحيح مسلم لابن منجويه 330/2- ورجال صحيح البخاري له أيضا 785/2 وخلاصة الخزرجي ص 430 والجمع بين الصحيحين 557/2 وتهذيب الكمال في أسماء الرجال 1484/3 .

ومحمد بن (1) قيس والضحاك (2) وعكرمة (3) وابن زيد (4) وغيرهم: معنى ذلك قبل المعاينة للملائكة والسوق، وأن يغلب المرء على نفسه، ثم قال ابن عباس -رحمه الله-: (5) ذكر أحسن أوقات التوبة، والجمهور حدد آخر وقتها".

وقال إبراهيم: التوبة مبسوسة لأحدكم ما لم يأخذ بكظمه، وروى بشر (6) بن كعب، والحسن أن النبي ﷺ قال: (7) إن الله يقبل توبة العبد ما لم يفرغر

(1) هو مولى معاوية بن أبي سفيان، توفي بالمدينة في فتنة الوليد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، روى عنه: أبو معشر نجيب، وكان كثير الحديث عالماً ولم يذكر أحد تاريخ وفاته. ترجمته في: الطبقات الكبرى 325/1 وتاريخ واسط 74/1 والإرشاد 172/1 وحلية الأولياء لأبي نعيم 81/1 .

(2) هو أبو محمد وقيل: أبو القاسم بن مزاحم الهلالي، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، حدث عن: ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وأنس بن مالك، وعن الأسود، وسعيد بن جببير، وعطاء، وطاووس وحدث عنه: عمارة بن أبي حفصة، وأبو سعد البقال، وجوير بن سعيد، ومقاتل بن حيان، وغيرهم. توفي سنة 106 هـ وقيل سنة 105 هـ ترجمته في: الطبقات الكبرى 300/6 وطبقات ابن خياط 2950 والبداية والنهاية 332/9 وتهذيب الكمال ص 618 وتهذيب التهذيب 98/2 وتاريخ الإسلام 125/4 وميزان الاعتدال 325/2 وطبقات المفسرين للسيوطي 216/1 وشذرات الذهب 124/1 .

(3) هو عكرمة بن خالد بن العاص، بن هشام، بن المغيرة، بن عبد الله، بن عمر، بن محزوم القرشي، روى عن: أبيه وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وأبي الصقليل، ومالك بن أويس بن الحشان، وسعيد بن جببير، وجماعة، وروى عنه: أيوب وابن جريح.

أنظر ترجمته في: التمهيد لابن عبد البر 35/4 وستن أبي داود 01/01 وتهذيب التهذيب 130/7 .

(4) هو عبد الواحد بن زياد، أحد المشاهير، احتج به البخاري ومسلم في الصحيحين، وتجنبنا المناكر التي نقتم عليه، حدث عن: الأعمش، وعنه: مسدد، وقتيبة، وخلق كثير من الفقهاء توفي -رحمه الله- سنة سبع وسبعين ومائة للهجرة. ترجمته في: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني 435/6- وميزان الاعتدال له أيضا 672- والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر الأندلسي 128/08 .

(5) المحرر الوجيز لابن عطية 54/53/4 .

(6) هو بشر بن كعب بن سلمة، بكسر اللام، بن سعد بن علي، بن أسد بن شاردة بن تريد، بن خشم بن الخزرج الأنصاري، الخزرجي السلمي، بفتح السين واللام، المدني، شهد العقبة وبدرا، وأحدا، وتوفي بخيبر حين فتحت سنة سبع للهجرة 07- . ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات، للإمام النووي 133/1 .

(7) رواه الحاكم في: المستدرک 257/4 من طريق ابن عاصم بن علي عن عبد الرحمان بن ثابت بن ثوبان، بهذا الإسناد، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ورواه ابن ماجه 292/2 من طريق الوليد بن مسلم عن ابن ثوبان بهذا الإسناد كذلك، ورواه الترمذي في سننه 269/4- من طريق علي بن عياش، من طريق أبي عامر الصفدي، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، ورواه أبو نعيم في الحلية 19/5 من طريق علي بن عياش، وعاصم بن علي، عن عبد الرحمان بن ثابت بن نفس السند، وذكره السيوطي في الجامع الصغير رقم 1921 من حديث ابن عمر، ونسبه لأحمد، ورواه البيهقي في الشعب، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب 75/4 .

ويغلب على عقله" قال ابن عطية: لأن الرجاء فيه باق، ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل في المستأنف، فإذا غلب تعذرت التوبة، لعدم الندم والعزم على الترك (1)، انتهى.

لكن قال ابن العربي في كتاب الناسخ (2) والمنسوخ: حديث "يقبل الله توبة العبد ما لم يفرغر" ضعيف، ومعناه صحيح، ولا يغير حتى يعاين الملك لروحه، أو سلبها من بدنه على حين رفق، أو العنف في الإيمان، والكفر على وصفة الدنى والغضب. قال الأبي: وكون الفرغرة مانعا لأنه وقت معاينة، والمطلوب أن يكون الإيمان بالغيب (3).

وقال القاضي عياض في الإكمال -على حديث أبي (4) طالب- وقوله فيه حين حضرته الوفاة: أي قرب حاله، وظهرت دلائل موته، وذلك كله قبل المعاينة، ولو كان بعد المعاينة والحضور الحقيقي لما نفعه، لقوله تعالى: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات، حتى إذا حضر أحدهم الموت قال: إني تبت الآن، ولا

(1) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 254/2 .

(2) الناسخ والمنسوخ لابن العربي 157/2 تحقيق عبد الكبير العلوي المدغري .

(3) أنظر شرح الأبي وشرح النووي على صحيح مسلم 01/02 .

(4) وإسمه: عبد مناف بن عبد المطلب، بن هاشم بن عبد مناف، بن قصي، بن كلاب، القرشي الهاشمي، عم الرسول ﷺ شقيق أبيه، أمه فاطمة بنت عمرو بن عائذ المخزومية، اشتهر بكنيته، ولد قبل النبي بخمس وثلاثين سنة، ولما مات عبد المطلب -جد النبي ﷺ- أوكل حضانة محمد إلى أبي طالب، فكفله وأحسن تربيته، وسافر به صحبته إلى الشام، وهو شاب، ولما بعث عليه السلام قام في نصرته وذبح عنه من عاداه، ومدحه، عدة مدائح منها قوله -لما استسقى ظاهر مكة فسقوا:-

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ❖ شمال اليتامى عصمة للأرامل

كان من أبطال بني هاشم، ورؤسائهم، ومن الخطباء العقلاء، توفي سنة ثلاث قبل الهجرة 620 م. ترجمته في: الإصابة 115/4- والاستيعاب 115/4- وسيرة ابن هشام 193/1 وطبقات ابن سعد 75/1 وأسد الغابة 34/2 وسير أعلام النبلاء 112/2 .

الذين يموتون وهم كفار﴾ النساء 18، ويدل على أنه لم يكن يعاين ما جرى من مجاورة النبي ﷺ وكفار قريش معه ومجاوبتهم بما جاوب، انتهى.

وترجم محي الدين النووي في شرح مسلم (1) بقوله: "باب الدليل علي صحة إسلام من حضره الموت، ما لم يشرع في النزع، وهو الغرغرة" ثم ساق حديث أبي طالب في الوفاة (2)، فالمراد قربت وفاته وحضرت دلائلها، وذلك قبل المعاينة والنزع، وإلا لما نفعه الإيمان، لقوله تعالى: ﴿وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت، قال: إنني تبت إلى الله، ولا الذين يموتون وهم كفار﴾ النساء 18 .

وأما ما حكاه ذلك الإنسان، فلم أعثر عليه إلا أن القاضي عياضاً قال -بعد الكلام السابق ما نصه - : "وقد رأيت بعض المتكلمين على الحديث - يعني حديث أبي طالب - جعل الحضور على حقيقة الاحتضار، وأن النبي ﷺ رجا بقوله ذلك

(1) أنظر شرح الإمام النووي على صحيح مسلم 213/01 .

(2) ونص الحديث - كما رواه مسلم في صحيحه - : "باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، وحدثنا إسحاق قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني أبي عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد ابن المسيب عن أبيه أنه أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني أبي عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد ابن المسيب عن أبيه أنه أخبره أنه: لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ لأبي طالب: يا عم، قل لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: "يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل ﷺ يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب -آخر ما كلمهم-: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ : أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك، فأنزل الله تعالى: "ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين، ولو كان أولى قبلي، من بعدما تبين لهم، أنهم أصحاب الجحيم" التوبة 113 وأنزل: "إنك لا تهدي من أحببت" القصص 56 أنظر صحيح مسلم 72/3 .

حينئذ، أن تناله الرحمة ببركته عليه السلام، ولهذا قال: **إشهد وأحاج لك بها** (1) [يوم (2) القيامة] ولا يصح لما قدمناه، انتهى.

ونقله أيضا النووي عن القاضي، وسلم أنه صحيح، وأما رده في ذلك الوقت فغير معتد بها، كما لا يعتد بالإيمان فيه.

قال محيي الدين النووي -في شرح مسلم- على آية: ﴿وَأُولَئِكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا﴾ النساء 159:

ذهب كثير أو الأكثرون، إلى أن الضمير يعود على الكتاب، ومعناها: وما من أهل الكتاب يحضره الموت إلا آمن عند المعاينة، قبل خروجه روحه بعيسى عليه السلام (3)، وأنه عبد الله وابن أمته، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان، لأنه حضره في الموت، وحالة النزع، وتلك الحالة لا حكم لها بفعل، أو يقال فيها: فلا يصح إسلام فيها ولا كفر، ولا وصية، ولا عتق، ولا بيع، ولا غير ذلك، من الأموال، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ (4) النساء 18 .

(1) رواه البخاري في صحيحه؛ باب قصة أبي طالب" من حديث سعيد بن المسيب، عن الزهري. أنظر صحيح البخاري 144/5 .

(2) ما بين هلالين من "ص 1" و"ح".

(3) هو المسيح بن مريم عليه عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى السلام ، وهو : عبد الله ورسوله، وكلمته وروح منه، ابن الصديقة بنت عمران بن ماهان، رسوله وكلمته ألقاها إلى مريم، رأى النبي ليلة الإسراء، وسلم عليه فهو إذن نبي وصحابي، وهو آخر من يموت من الصحابة، اختلف في مدة حمل أمه به قيل: ساعة وقيل ثلاث ساعات، وقيل: تسع ساعات، وقيل ثمانية أشهر، وقيل: تسعة أشهر - أنظر الإصابة 51/3 - والاستيعاب 51/3 .

(4) أنظر صحيح مسلم بشرح الإمام النووي 109/16 .

وأما ما نقله من احتجاجهم بأن لا يقال للمحتضر عند التلقين: "قل" فلم أدر معناه، إلا أنه سنع لحاطري، أن الذي احتج بما ذكره من عدم التصريح بلفظة: "قل" هو الذي يذهب إلى أن الإيمان وقت الغرغرة لا يقبل، ووجه الاستدلال: أن قوله: "قل" تكليف، وليس الوقت وقت تكليف حتى يأمره، وإنما يعرض له بذكر الشهادتين تعريضا، حتى يقولهما، ليكون آخر كلامه ذلك، ولو كان وقت تكليف، وأنه يصح فيه تجديد الإيمان أو التوبة، لأمرناه بذلك، وكلفناه بتلك المقالة.

وبهذا يجاب عندي على قول النبي لأبي طالب: "قل لا إله إلا الله" فإن كان لم يصل إلى حال النزع والغرغرة - كما تقدم - والله أعلم، وأيضا قد فرق الشيخ السنوسي (1)، في شرح مسلم (2) بأن أبا طالب لم يتقدم له إسلام فحسن أمره، أو وجب بذلك، مع أنه لم يصل إلى حال النزع، بخلاف المتوفى الذي تقدم، فيكفي فيه التذكير، والله أعلم، هذا ما ظهر لنا فيه، وإيكم النظر بعد ذلك.

المسألة الثالثة والأربعون: إني ملازم بمسجد هنا للصلوات الخمس، على أنني

أؤم بالناس، وخصوصا المؤذن، أول ما لازمت فيه، إذا فرغت من الصلاة، ومن الدعاء عقبها على حسب ما جرت به العادة يطلبون فاتحة للوالدين، فنقرأ فاتحة

(1) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف، بن الحسن، المشهور بالسنوسي، أحد علماء تلمسان المرموقين، كان له التقدم في العقائد والتوحيد، وألف في ذلك مؤلفات، تداولها المغاربة ودرسوها، واعتبروها من الكتب التعليمية الأساسية فمنها: أم البراهين في العقائد، وتعرف "بصغرى السنوسي" توفي رحمه الله سنة 895 هـ / 1490 م ترجمته في: البستان لابن مريم ص 237 وشرح الوسطى له ص 01 والمواهب القدسية في المناقب السنوسية ص 01- وحاشية عبد الرحمان الفاسي على السنوسي ص 01 الألكلئ السنديسية للسوداني 01- ولقط الفرائد ص 27- واقتفاء الأثر 198 وهدية العارفين 216/2 وشجرة النور 266/1 .

(2) شرح السنوسي على صحيح مسلم "كتاب البر والصلة" 62/7 .

القرآن، رافعين أيدينا عند قراءتها على الوجه المألوف، فلما تكرر علي طلبهم دبر الصلوات (1) صرت أستعملها سائر الصلوات، طلبت مني أو لم تطلب، وهذه مدة وأنا ملازم فيه، ولم يتكلم أحد في ذلك، والآن بحث بعض الناس، وانتهى إلي فراجعت ما بيدي من التقييد والمؤلفات، فوجدت تقييدا لأبي القاسم ابن خجو (2) رحمه الله، الفقيه العالم الصالح، تكلم عليها، وعقد لها فصلا قال بجوازها، وأنكر علي من أنكرها، والآن أردت ما عندكم أنتم -حفظكم الله-، فاكتبوا لي بما وقفتم عليه من نصوص الأئمة، وإلا بما يظهر لكم ولكم الأجر والثواب.

الجواب أي لم أفهم حقيقة هذا الإنكار، فإن كان الدعاء للوالدين بعد الدعاء الأول، فلا وجه لإنكاره، لأنه من الأول، إذ كله دعاء وطلب، فما يجري في الأول يجري في الثاني، ولا وجه لتخصيص الأول دون الثاني.

وقد جرى عمل الناس بالدعاء أدبار الصلوات، وللأئمة في ذلك فتاوى وكلام عريض وطويل، فليوقف عليه في نوازل المعيار (3)، ومنها: سئل ابن عرفة عن ذلك

(1) الدعاء أدبار الصلاة، هو ما يشير إليه حديث الرسول ﷺ في صحيح مسلم: عن هشام عن أبي الزبير قال: كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، إلى آخر الدعاء، كان رسول الله يهليل بهن دبر كل صلاة. - أنظر صحيح مسلم "كتاب المساجد ومواضع الصلاة" 416/1 .

(2) هو أبو القاسم بن علي بن محمد بن خجو الخلوفاي، الحسني الفقيه النوازلي، فقيه صوفي، شيخ السنة، وأحد العلماء الناصحين، درس بفاس على مشاهير العصر مثل: ابن غازي، ووزروق، وكان فاضلا متورعا، مالكا نهج الحق، شديد الشكيمة، على أهل البدع، أمرا بالمعروف، ناهيا عن المنكر، باذلا جهده في نصرته السنة، غاية مجهوده، لا يبالي بمن خالفه من آثاره: النصائح فيما يحرم من الأنكحة والذبائح، وغنيمة السلماني، وضياء النهار، توفي سنة 956 هـ - 1549 م. ترجمته في: لقط الفرائد ص 301 ودوحة الناشر ص 13 ودرة الحجال 464/2 وجذوة الاقتباس ص 913 وسلوة الأنفاس 149/2 والنبوغ المغربي 262/1 .

(3) أنظر المدونة الكبرى برواية سحنون عن ابن القاسم "كتاب الصلاة" 120/1 والمعيار العرب للونشريسي 113/11.

من مدينة سلا، فأجاب: "مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين من الأئمة، على الدعاء بإثر الذكر، الوارد إثر تمام الفريضة، وما سمعت من ينكره إلا جاهل غير مقتدى به، ورحم الله بعض الأندلسيين (1) فإنه لما أنهى له ذلك ألف جزءا على منكره.

وخرج عبد الرزاق (2) عن النبي أنه سئل: أي الدعاء أسمع؟ قال: شطر

الليل (3) وأدبار المكتوبة، وصححه عبد الحق (4)، وابن القطان (5).

(1) قال في معجم البلدان: يقال: بضم الدال وفتحها، وضم الدال ليس إلا، وهي: كلمة عجمية، لم تستعملها العرب في القديم، وإنما عرفت في العرب في الإسلام، وقد جرى على الألسن أن تلزم الألف واللام، وقد استعمل حذفها في شعر ينسب إلى بعض العرب في الإسلام، فقال عند ذلك: سألت الناس عن أنس فقالوا: بأندلس وأندلس بعيد، وأندلس بقاء مستنكر فتحت الدال، أو ضمت، وإذا حملت على قياس التعريف، وأجريت مجرى غيرها من العرب، فوزنها فعلل، أو فعلل وهما تاءان مستنكران ليس في كلامهم مثل: سفرجل، ولا مثل: سفرجل، فإذا ادعى مده أنها فعلل فليس في أبنيتهم، ويخرج عن حكم التعريف، لأن الهمزة إذا كانت بعدها ثلاثة أحرف من الأصل، لم تكن إلا زائدة، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: الأندلس هو الإقليم المعروف، بالمغرب يقال: بفتح الهمزة والدال، هذا هو المشهور، ويقال: بضمها، ولم يذكر أبو الفتح الهمداني إلا الضم فيها قال: حكى عن بعضهم أن وزنه فعلل قال: وهذا مثال لم يجيء عليه شيء من الكلام علمناه قال: وقال غيره: هو أنفع، واشتقاقه من الدلس، وهو: الظلمة ومن ذلك، المدالسة والتدليس، والمدالسة المواربة. أنظر معجم البلدان للحموي 262/1- وتهذيب الأسماء واللغات للنووي 19/3 .

(2) هو الإمام عبد الرزاق بن همام، بن نافع الحميري، الصنعاني، صاحب المصنف المشهور في الحديث، توفي رحمه الله سنة 211. ترجمته في: مصنف عبد الرزاق ص 01 وتحفة الأهودي، بشرح جامع الإمام الترمذي، الجزء الثاني من المقدمة. (3) رواه الترمذي في "باب الدعاء" وصححه من حديث عمرو بن عبسة وأبي أمامة الباهلي وكذلك أبو داود لكن بلفظ "أي الليل أسمع" قال: جوف الليل. أنظر المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار لعبد الرحيم العراقي 403/1 وابن أبي حاتم في مراسليه ص 84 .

(4) هو أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمان، بن عبد الله بن حسين، بن سعيد الأزدي، الأشبيلي، يعرف بابن الخراط، روى عن: شريح، وابن بركان، وأبي حفص، وعمر بن أيوب، وأبي بكر بن مدثر، كان حافظا، عالما بالحديث وعلله، عارفا بالرجال: من مؤلفاته: الجمع بين الصحيحين، والرقائق، والمعتل من الحديث، والجمع بين المصنفات الستة، ولد سنة 510 هـ توفي ببجاية في ربيع الثاني عام 381 هـ. ترجمته في: الديباج 59/2 وعنوان الدراية ص 41 وتهذيب الأسماء واللغات 293/1 وشذرات الذهب 271/4- ووفيات ابن قنفذ ص 294 وبغية الملتبس 368 .

(5) هو أبو الحسن علي بن عبد المالك، بن يحيى الكتامي، الحميدي، من أهل فاس، قرطبي الأصل، صاحب كتاب: الإقناع في مسائل الإجماع، وأحكام النظر، والنزاع في القياس، وله مقالات في الأوزان، كان من أبصر الناس بالحديث، وأحفظهم لرجاله وأشدهم به عناية. أخذ عن الحشني، وابن الصفات وغيرهما تولى قضاء سجلماسة، وتوفي بها، سنة 628 هـ. ترجمته في سير أعلام النبلاء 121/13 وتذكرة الحفاظ 192/4- ووفيات الأعيان 287/1- والديباج ص 213- ونيل الابتهاج ص 200 والفكر السامي 220/2

وذكر الإمام الراوي، المحدث أبو الربيع (1) في كتاب: مصباح الظلام، عن النبي ﷺ أنه قال: "من كانت له إلى الله حاجة فليسألها دبر صلاة مكتوبة، والله حسيب أقوام ظهر بعضهم ولا يعلم لهم شيخ، ولا لديهم مبادئ العلم الذي يفهم به كلام العرب، والكتاب والسنة، يفتنون في دين الله بغير نصوص السنة انتهى (2).
وفيه كفاية عن جلب غيره عن معناه، وإن كان الإنكار غير صحيح، فقد ذكر عبد الغفور (3) عن سلمان الفارسي (4) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا سلمان إذا دعوت فقدم بين يديك ثناء، فقلت كيف أقدم بين يدي ثناء يا رسول الله؟ فقال: تقرأ الفاتحة ثلاث مرات (5).

(1) هو أبو الربيع سليمان بن موسى، بن سالم، بن حسان الحميري، الكلاعي البلسني، الأندلسي، الحافظ الكبير، كان بقية أعلام الحديث ببلسنية، عني أتم عناية بالتقييد والرواية، وكان إماما حافظا، عارفا بالجرح والتعديل، له تصانيف منها: مصباح الظلام، والإكتفاء في مغازي رسول الله ﷺ. والخلفاء الثلاثة، وأخبار البخاري وسيرته، سمع أبا القاسم بن حبيش. ولد سنة 555 هـ وقيل: سنة 560 ومات شهيدا سنة 634 هـ، ترجمته في تذكرة الحفاظ ص 141 وطبقات الحفاظ للسيوطي ص 500 وفوات الوفيات لابن شاکر الكتبي 80/2 وشذرات الذهب 564- والديباج ص 122 والمغرب في تاريخ إفريقيا والمغرب ص 249 والأعلام للزركلي ص 130.

(2) هذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه "باب ما جاء في صلاة الحاجة" من حديث عبد الله بن أبي أوفى. أنظر سنن ابن ماجه ص 100.

(3) هو أبو صالح عبد الغفور وقيل: عبد الغفار بن داود، بن مهران، بن زياد البكري، الحراني، المصري، الأفريقي المولد، الإمام المحدث، الصادق، نشأ بالبصرة وتفقه وكتب العلم، ثم رجع إلى مصر مع والده، سمع حماد بن سلمة، وزهير بن معاوية، وعبد الله بن عباس، القتياني والليث بن سعد، وعبد الله بن لهيعة، ويعقوب بن عبد الرحمان القاري.

وحدث عنه: البخاري بواسطة أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، توفي في مصر سنة 224 هـ- ترجمته في: تاريخي البخاري 121/3 و 350/2 وتهذيب الكمال 847 وتهذيب التهذيب 245/2- وتهذيب تهذيب التهذيب 356/2-.

(4) هو أبو عبد الله الزاهرزمي، وقيل: الإصبهاني، سابق الفرس إلى الإسلام، مولى رسول الله ، صحب النبي عليه السلام وخدمه، وحدث عنه، وكان لبيبا حازما، من عقلاء الرجال، وعبادهم ونبلائهم، أصله من مجوس أصبهان، عمر طويلا، توفي سنة 34 هـ وقيل: 36 هـ، قيل: إنه عاش مائة وخمسين عاما، وقيل 350 عاما . ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة 417/2- وحلية الأولياء 189/1- وتاريخ البخاري الكبير 135/4 وتاريخ بغداد 163/1 وتقريب التهذيب 310/1 وسيرة ابن هشام 127/1- وطبقات ابن سعد 75/4 وفتوح البلدان 559 والمعجم الكبير للطبراني 260/6 والمغازي للواقدي 445 .

(5) لم أقف على هذا الحديث.

وفي كتاب النوازل لأبي الشيخ (1) ابن حيان عن عطاء (2) قال: "إذا أردت حاجة فاقرا فاتحة الكتاب، حتى تختتمها، تقضى إن شاء الله" (3) نقله في الدرر المنتثرة للسيوط (4).

وقال الغزالي - في كتاب الانتصار لما في الإحياء من الأسرار ما نصه - :
فاستنزل ما عند ربك وخالكك من خير، واستجلب ما تريده من هداية وبر، بقراءة السبع المثاني، والقرآن العظيم، التي أمرت بقراءتها في كل صلاة، وأكد عليك أن تعيدها في كل ركعة، وأخبرك الصادق المصدوق عليه السلام : " أن ليس في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان (5) مثلها (6) "، وفي هذا تنبيه بل

(1) وإسمه أبو محمد عبد الله بن جعفر بن حيان الأصبهاني، حافظ أصبهان ومسند زمانه، وصاحب المصنفات، سمع أبا يعلى، وأبا خليفة، ولقي الكبار، وكان -مع سعة علمه وغزارة حفظه- أحد الأعلام، صالحا خيرا، قانتا صدوقا، مأمونا، صنف التفسير، والنوازل، وغيرهما، توفي سنة 360 هـ. ترجمته في: طبقات القراء لابن الجزري 94/1 وطبقات الحفاظ للذهبي وللسيوطي 945/3 وص 382 وشذرات الذهب 69/3 والنجوم الزاهرة 136/4 والعيبر للذهبي 351/2- واللباب في تهذيب الأنساب 331/1- والرسالة المستطرفة للكتكتاني ص 38 وطبقات المفسرين للدوادني 240/1 ونيل الابتهاج 265/1 .

(2) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح المكي القرشي، كان رحمه الله أسود أعور أفتس، أشل أعرج، نزيل مكة، وأحد الفقهاء والأئمة المشهورين، كان فقيها عالما كثير الحديث، انتهت إليه فتوى أهل مكة، قال أبو حنيفة: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء، ولا أفيتت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، روى عن: عثمان، وعتاب بن أسيد - مرسلا، وعن أسامة بن زيد، وعائشة، وأبي هريرة وأم سلمة، وعروة بن الزبير، وخلق كثير، وروى عنه: أيوب، وحبيب بن أبي ثابت، وجعفر بن محمد، وابن جريج، وجريور بن حازم، توفسي سنة 114 هـ ترجمته في: تفسير القرطبي 401/5- والطبقات الكبرى 467/5- وطبقات ابن خياط ص 280- وتاريخي البخاري 463/6 و 277/1 وجامع بيان العلم وفضله 126/1 .

(3) هذا الحديث لم أقف عليه في كتب السنة، لكن نقله واحتج به أحمد بابا السوداني في: نيل الابتهاج، بتطريز الديباج 225/1، ولعله ضعيف.

(4) هو جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد السيوطي، إمام حافظ، وعالم محدث، شافعي المذهب، وأوحد الفقهاء المولعين بالتأليف، أثرى بإنتاجه الفكري المكتبة العربية الإسلامية، وعده مترجمه من أغزر الكتاب المصريين إنتاجا في العصر الملوكي، توفي سنة 911 هـ 1506. ترجمته في: حسن المحاضرة له: الكتاب كله وطبقات الحفاظ له ص 01 وهدية العارفين 534/01 ودائرة المعارف الإسلامية 27/13- ولقط الفرائد ص 279 ودرة الحجال 92/3- وفهرس الفهارس 1010/2- والفكر السامي 351/2 .

(5) في "ص 1" و"خ" القرآن.

(6) هذا الحديث رواه الترمذي في جامعه، "أبواب فضائل القرآن" باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب" من حديث العلاء بن عبد الرحمان، عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: "أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة. ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في القرآن مثلها". أنظر جامع الترمذي 178/8 .

تصريح، (1) بأن يكثر منها لما تضمنته من الفوائد، وخصت به من الذخائر، مما لو سطر فيه أو قار الجمل لم تقف به فافهم وانتبه، واعقل ما خلقت له، واعرف ما أعد لك، والله حسيب من أرادته، وهادي من جهد في سبيله، وكافي من توكل عليه، وهو الغني الحميد، انتهى (2).

وذكر الباسطي (3) من حديث أبي (4) داود أنه (5): **قرأ صدرها إلى**

الدين في افتتاح دعاء الاستسقاء (6).

-
- (1) في "ص 1" و"ح" صريح بدل تصريح .
(2) كلام الغزالي نقله الشيخ زروق في: عدة المرید الصادق ص 200 .
(3) الباسطي لم يترجم له أحد إلا ابن كثير في البداية والنهاية، ذكره مرة واحدة، ولم يذكر اسم أبيه ولا تاريخ وفاته، بل قال حينما سرد حكايته ذكر اسم الباسطي فقط، أنظر البداية والنهاية لابن كثير 333/13 .
(4) هو سليمان بن الأشعث السجستاني، الإمام الحافظ، المصنف، المتقن، أحد حفاظ الحديث، وعلمه، وعلله، صاحب السنن المشهورة في الحديث قال ابن الأعرابي: "لو أن رجلا لم يكن عنده من كتب العلم إلا المصحف الكريم، الذي فيه كلام الله تعالى، ثم كتاب سنن أبي داود، لم يحتج معها إلى شيء من العلم البتة. ولد سنة ست ومائتين 206 هـ وتوفي سنة خمس وسبعين ومائتين للهجرة 275 هـ.
ترجمته في: سنن أبي داود، 01/01 وترتيب المدارك، وتقريب المسالك، لعباس 38/2، ووفيات الأعيان لابن خلكان 138/2 وتقريب التهذيب لابن حجر 419/2 وتاريخ بغداد للبغدادي 55/9 وطبقات الحنابلة 159/1 -وتذكرة الحفاظ للذهبي 591/2- والبداية والنهاية لابن كثير 54/11 وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي 167/2- والعبر في أخبار من غير للذهبي 54/2 .
(5) هذا الحديث رواه أبو داود في سننه: "أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها" "باب في أي وقت يحول رداؤه إذا استسقى" و"باب رفع اليدين في الاستسقاء"، ورواه النسائي في سننه "كتاب الاستسقاء" من حديث عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد 154/3، ورواه ابن ماجه في سننه "كتاب الاستسقاء" ص 91 .
(6) الاستسقاء: طلب السقي أو طلب الغيث ومعنى صلاة الاستسقاء: طلب السقي من الله تعالى للبلاد والعباد، بالصلاة المعهودة والدعاء والاستسقاء، عند حصول القحط والجذب، وحكمها ووقتها وصفتها كصلاة العيدين، إلا في التكبير، فيبدل بالاستسقاء.
أنظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، "كتاب الاستسقاء" "باب يحول الرداء في الاستسقاء" 497/02، وصحيح مسلم بشرح النووي "كتاب الاستسقاء" 190/06 وبداية المجتهد، لابن رشد الحفيد 214/01 وما بعدها.

ولسيدي أبي القاسم (1) العقباني في نوازل المعيار كلام في قراءة الفاتحة، وختم المجالس بها، وأثنى عليه غاية فليوقف عليه (2)، هذا كله بعد إقامة الرسم الشرعي، وفي غير محل يفهم أنه من سنة الصلاة، وإلا فهو من الابتداع، قاله الشيخ زروق في: إعانة المتوجه.

وقال أيضا في عدة المريد: الدعاء بإثر الصلاة بكيفيات معلومة أن يدعو الإمام ويؤمن الناس، قال بعضهم: هي بدعة مستحسنة، وقال بعضهم: هي بدعة مستهجنة، والأصل أن يدعو كل إنسان لنفسه، وبما استدلل لها المجيزون، بحديث حبيب (3) بن مسلمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يجتمع قوم مسلمون

(1) وقع خلاف في اسم العقباني، فالشيخ عبد القادر القاسي رحمه الله قال: ولسيدي أبي القاسم، والونشريسي في المعيار قال: سئل سيدي قاسم، وغيرهما ذكر أن اسم العقباني هو: أبو عثمان، سعيد بن محمد العقباني، الخزرجي التلمساني، المعروف بالعقباني، التلمساني، أحد أعلام فاس، وأحد رجالات جامع القرويين في أوائل القرن التاسع، أخذ عنه عدد من أعلام مدينة فاس، وله نوازل متفرقة إستشهد بها الونشريسي في المعيار توفي 811 هـ . ترجمته في: وفيات الونشريسي ص 157 ولقط الفرائد 53 والديباج المذهب ص 124 ونيل الابتهاج ص 125 وجذوة الاقتباس ص 320 وجني زهرة الآس للجزنائي ص 80، وإيضاح المكنون 234/2 وهدية العارفين 120/2- وكشف الظنون 220/2 والضوء اللامع 181/6 .

(2) للعقباني في نوازل المعيار كلام متفرق وفي ألوان مختلفة.

(3) هو أبو عبد الرحمان حبيب بن مسلمة، بن مالك، بن وهب القرشي الفهري، نزيل الشام، وكان يسمى: حبيب الروم، لكثرة مجاهدته إياهم، قائد من كبار الفاتحين، ولد بمكة سنة 02 قبل الهجرة ورأى رسول الله وخرج مهاجرا، اختلف في صحبته، والراجع ثبوتها، لكنه كان صغيرا، وله ذكر في الصحيح، في حديث ابن عمر ومعاوية، خرج مجاهدا إلى الشام أيام أبي بكر، فشهد اليرموك، توفي سنة 41 هـ .

ترجمته في: تقريب التهذيب ص 603 والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 9/2 وخلاصة الأثر 240- والمعارف لابن قتيبة 615 والأعلام للزركلي 160/2 .

فيدعو بعضهم، ويؤمن بعضهم، إلا استجاب الله لهم دعاءهم" (1) رواه الحاكم (2) على شرط الصحيحين (3) انتهى.

وقال أيضا -في شرح الرسالة (4)-: "ولا خلاف في مشروعية الدعاء إثر الصلاة، ثم قال: وقد أنكر جماعة كون الدعاء بعدها على الهيئة المعهودة، من تأمين المؤذن بوجه خاص، وأجازه ابن عرفة وأصحابه، والكلام واسع، وقد ألف فيها أبو إسحاق الشاطبي، ورام ابن عرفة وأصحابه الرد عليهم، وحجتهم في ذلك ضعيفة، والله أعلم.

المسألة الرابعة والأربعون: رفع اليدين وقراءة الفاتحة، كنت سألت خالنا

العالم المحقق، حجة زمانه أبا عبد الله محمد العربي (5) الفاسي، رضي الله تعالى

(1) وواه مسلم في "كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار" "باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر" بلفظ: "لا يقعد" "بدل" لا يجتمع"، من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، أنظر صحيح مسلم 2074/4 .

(2) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، بن محمد بن حمدويه، بن نعيم بن الحكم الضبي، الطمهاني، الحافظ، المعروف: بابن البيع الحاكم النيسابوري، صاحب المستدرک على الصحيحين، ولد سنة 321 هـ وطلب العلم في صغره، ورحل في طلب الحديث، وسمع الكثير من شيوخه، يزيدون على الألفين، وتفقه على أبي علي بن أبي هريرة، وأبي الوليد النيسابوري، وأبي سهل الصعلوكي وأخذ عنه: البيهقي، توفي فجأة بعد خروجه من الحمام في صفر 405 هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد 473/5 ووفيات الأعيان 408/3 والبدایة والنهاية 355/11- وتذكرة الحفاظ 1039/3- وميزان الاعتدال 85/3 وكتاب العبر 91/3 والوفاء بالوفيات 32/2 وطبقات الشافعية لابن السبكي 64/3- وميزان الاعتدال 85/3

(3) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج، بن مسلم القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح في الحديث، وأحد الأئمة الحفاظ، وأعلام المحققين، ولد سنة ست ومائتين 206 هـ للهجرة.

سمع من يحيى بن يحيى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وروى عنه: يحيى ابن محمد بن صاعد، وإبراهيم بن محمد بن سفيان، ومحمد بن مخلد، توفي سنة 261 هـ ترجمته في: وفیات الأعيان 280/4- وتهذيب الكمال في أسماء الرجال 320 وشذرات الذهب في أخبار من ذهب 144/2- واللباب في تهذيب الأنساب 264/2 وشرف الطالب في أسنى المطالب لابن القاضي المكتاسي ص 44 .

(4) أنظر شرح الرسالة للشيخ زروق "كتاب الصلاة" ص 130 .

(5) هو أبو حامد، محمد العربي، بن يوسف، بن أحمد، بن يوسف، بن محمد الفاسي الفهري، القصري، من أبرز الشخصيات العلمية في عهد الدولة السعودية، متمكن في علوم الشريعة والآداب، على السواء نال قصب السبق في جميع الفنون، توفي بتطران سنة 1052 هـ / 1642 م.

ترجمته في: مرآة المحاسن له، الكتاب كله، وابتهاج القلوب ص 219 والإعلام بمن غبر لعبد الله الفاسي، ومحفة الأکابر لعبد الرحمان الفاسي ص 181 وأزهار البستان له ص 13 وفهرست عبد القادر الفاسي ص 12- وأسهل المقاصد بحلية المشايخ للفاسي 79 والمنح البادية له 02 وعناية أولي المجد لسليمان العلوي ص 29 واقتفاء الأثر للعباشي ص 101 والتقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر للقادري ص 104 .

عنه ورحمه، عن كيفية الرفع فأجابني مشافهة وبينها لي، إلا أنه كان وجه لي مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء، وقراءة الفاتحة، وأنسيتها الآن، ولم أقيده في الحين، فأردت من فضلكم أن تذكروا لي ذلك، وقد رأيت الناس إذا فرغوا من الدعاء، أو قراءة الفاتحة، مسحوا الكف بالكف، وبعد ذلك يمسحون وجوههم بأيديهم، وربما مسح بعضهم بيد واحدة، أذكر لي حكم ذلك من جواز ومنع أو خلاف الأولى، لأنني لم أسأل عن هذه خالنا المذكور، رحمه الله.

الجواب: أما كيفية رفع اليدين في الدعاء، فالذي جرى به (1) عمل الناس

قديما وحديثا، أن يكون بطون الكفين إلى الوجه، وظهورها إلى الأرض، قال العلقمي (2) -على حديث الجامع-: "إذا دعوت الله فادع ببطن كفيك (3)" ما نصه: قال الدميري: رواه أبو داود ثم قال أبو داود: هذا الحديث روي من غير وجه عن محمد (4) بن كعب، كلها واهية، هذا مثلها، وهو ضعيف أيضا. انتهى.

(1) في "ص 1" و "ح" عليه.

(2) هو أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن عبد الرحمان، بن أبي بكر العلقمي، صاحب: الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير، قال عنه الخفاجي، في الريحانة: "شيخ الحديث في القديم والحديث، لم تزل سحب إفادته في رياض الفضل ذوارف، حتى صار وهو العلم المفرد، من أعرف المعارف" ولد سنة 897 هـ وتوفي رحمه الله سنة 963 هـ وقيل 969 هـ. ترجمته في: صلة الخلف للروادني ص 91 ودرة المجال في أسماء الرجال 399/2- والإكليل والتاج للقادري ص 70- ومعجم المؤلفين 144/10- وفهرس الفهارس 206/2- والأعلام للزركلي 916/3.

(3) رواه أبو داود في سننه "باب الدعاء" من حديث مالك بن يسار، بصيغة: إذا سألت الله فاسأله ببطن أكفكم، ولا تسأله بظهورها 78/2- ورواه أبو نعيم في أخبار أصبهان 244/2- وابن عساكر في تاريخه 230/12.

(4) هو أبو حمزة، وأبو عبد الله، محمد بن كعب، بن سليم، بن أسد القرظي المدني، حليف الأنصار، تابعي مشهور، ولد في حياة النبي لم يقتل أبوه من بني قريظة لما قتلوا بحكم سعد بن معاذ، وقيل: إنه ولد في آخر خلافة علي سنة 40 هـ. توفي سنة 108 هـ. ترجمته في: الإصابة 517/3 والاستيعاب 38517 وطبقات ابن خياط ص 264- والتاريخ الكبير 216/1 والصغير 243 والبداية والنهاية 257/9 وحلية الأولياء 212/3 وتهذيب الكمال 1261- وتهذيب التهذيب 62/3 وخلاصة الخزرجي 357 وسير أعلام النبلاء 65/5 وتاريخ الإسلام 199/4 والتفسير والمفسرون للذهبي 116/1

قال السيوطي: قال ابن حجر: هذا حديث حسن، ورد في حديث الحاكم معناه، وهو صحيح، وكيفية ذلك: أن يجعل بطن الكف إلى الوجه، وظهره إلى الأرض، هذا هو السنة، نعم إن اشتد أمر كرفع بلاء، أو قحط، أو غلاء أو نحو ذلك، جعل ظهورهما إلى السماء وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَيَذَعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ الأنبياء 90.

قال العلماء: الرغب بسط الأيدي وظهورهما إلى الأرض، والرهب بسطهما وظهورهما إلى السماء (1). انتهى.

قال السيوطي -في التوشيح على قول البخاري-: كان لا يرفع يده في شيء من الدعاء، إلا في الاستسقاء (2) ما نصه: إذا كان الدعاء لدفع خطر، وهو الرفع بظهر الكفين كما في مسلم وأبي داود، وأما في سائر الدعوات، ارفعوا بطونهما، وقد ثبت رفع اليدين في مائة حديث أفردتها بجزء (3).

وفي رفع اليدين أيضا في الدعاء تنازع والصواب الجواز، وأدلة ذلك أيضا مذكورة يطول جلبها، على أن السؤال لم يتعرض لذلك، لكن في كلام السيوطي كفاية. ووجد بخط سيدي رضوان (4) أنه وجد بخط من رآه منصوصا، أن إبهام

(1) أنظر الجامع الصغير للإمام السيوطي: 21/1

(2) حديث الدعاء في صلاة الاستسقاء، رواه البخاري في: "أبواب الاستسقاء" "باب تحويل الرداء" من حدث عبد الله بن زيد 16/2 ورواه مسلم في: "كتاب صلاة الاستسقاء" 611/2- وأخرجه أدو داود من طريق آخر عن عفان بلفظ: "كان يدعو بطن كفيه" -303/1 وأخرجه الإمام مالك في الموطأ "باب الاستسقاء" ص 105 وأخرجه أبو يعلى في مسنده، من حديث أنس بن مالك مرفوعا، ونص الحديث: "عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقي، فصلى بنا ركعتين، بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا الله وحول رداءه نحو القبلة رافعا يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن".

(3) أنظر الجامع الصغير للسيوطي 21/1 .

(4) هو رضوان بن عبد الله الجنوي، محدث فاس، ورواها، وورعها وزاهدها، قال الشيخ محمد بن قاسم القصار: لو أدركه أبو نعيم الأصبهاني، لصدر به حليته، وحلاه الشيخ عبد الواحد بن عاشر الفاسي: بالشيخ الشهير الكبير، الإمام الصالح، العالم محيي السنة، بعد اندراسها، ومحبي الطريقة الصوفية بعد انطماسها، أخذ عن الخروبي والشطبي، ترجمته في: فهرس الفهارس والأثبات لعبد الحي الكتاني، 325/1 .

اليدين عند الفاتحة تكون بالكفين معا، وأن بطونهما إلى الوجه، وظهورهما إلى الأرض، وأن لا يجعل كفا فوق كف، لأن ذلك مقتضى ظاهر التعبير بالكفين واليدين وبسطهما.

وأما وجه مسح الوجه بالكفين، فإن الوليد بن عبد الله بن أبي (1) مغيث قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا دعا أحدكم فرفع يديه، فإن الله جاعل يديه بركة ورحمة، فلا يردهما حتى يمسح بهما وجهه (2)".

أخرجه الطبراني في الدعاء، وهو مرسل، والراوي له، عن الوليد ضعيف، قاله: بعض المؤلفين من الشافعية، وكذا أحاديث أخرى من هذا المعنى بعضها موقوف وبعضها ضعيف.

قال الشيخ زروق -في عدة المرید (3)-: وفي الضعاف مسح الوجه بهما، آخرًا، والعمل بالضعيف في مثل ذلك معمول به عند العلماء. انتهى.

(1) هو الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث العبدي، المكي، ثقة، روى عن: ابن الحنفية، وروى عنه: معقل بن عبيد الله، وثقة ابن معين، توفي رحمة الله عليه بعد المائة، ولم يذكر أحد تاريخ وفاته. ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني 233/2 وخلاصة تهذيب الكمال للخزرجي ص 416 .

(2) أخرجه الطبراني في: الكبير بسند ضعيف، من حديث ابن عباس وفيه: كان ﷺ إذا دعا ضم كفيه، وجعل بطونهما مما يلي وجهه. أنظر المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحيساء من الأخبار 365/1 .

(3) عدة المرید الصادق ص : 196

قال أبو العباس الونشريسي: (1) يجوز مسح الوجه باليدين عند ختم الدعاء
(2) قاله ابن لب (3) وابن علاف (4) وابن سراج (5)، وابن عرفة والبرزلي،
والسيد أبو يحيى (6) الشريف، وأبو القاسم العقباني، وعليه أدركت عمل أئمة
فاس (7) انتهى.

(1) هو أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، التلمساني الأصل، الإمام العالم، العلامة المحقق، المصنف الأبرع، الفقيه الأكمل الأرفع، البحر الزاخر، والكوكب الباهر، كان من كبار العلماء المحققين، صاحب: المعيار المعرب، والمسالك في قواعد مذهب مالك، توفي سنة 914 هـ. ترجمته في: جذوة الاقتباس ص 80 ودوحة الناشر ص 47 ودرة الحجال 91/1- ولقط الفرائد ص 281 وهدية العارفين 138/1 وإيضاح المكنون 120/1- وفهرس الفهارس 438/2 والفكر السامي 99/4 .

(2) أنظر المعيار 21/1- والمدخل لابن الحاج 135/2 .
(3) هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب التغلبي الأندلسي، شيخ شيوخ غرناطة، كان شيخا عالما، فاضلا متفنا في أصول الدين، وأصول الفقه، وإليه كان المفرع في الفتوى، تخرج به جماعة من العلماء الكبار في الأندلس، توفي سنة 783 هـ ترجمته في: ترتيب المدارك 423/4 وبغية الوعاة 243/2- والديباج 139/2 والإحاطة 433/2 وفهرست ابن غازي ص 71 وجذوة الاقتباس 495/2 والمعيار 35/11 .

(4) ذكر معرفا ومنكرا (علاف) و(العلاف) وهو: أبو الحسن علي بن محمد، بن علي بن محمد، بن يوسف بن يعقوب البغدادي، من بيت الرواية والعلم، ومن حجاب الخلافة، سمع من أبي الحسن بن المحامي، وعبد الملك بن بشران، وكان حميد الطريقة، صدوقا حدث عنه: ولده محمد بن علي، ومحمد بن محمد السنجي، وأبو طاهر السلفي، وأبو الفضل الطوسي، وابن الناقر، ولد سنة 406 هـ وتوفي سنة 505 هـ ترجمته في سير أعلام النبلاء 242/19 وتاريخ الإسلام للذهبي 173/4 وعيون التواريخ 271/13 وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي 10/4 .

(5) هو أبو القاسم محمد بن سراج الغرناطي، مفتيها وقاضيها، حافظ المذهب وحامي رايته، البارع في الفتوى له: شرح على مختصر خليل، وأكثر المواق من النقل عنه وله: فتاوى كثيرة في المعيار، توفي سنة 848 هـ أخذ عن: -ابن لب، وابن علاف، وغيرهم، وأخذ عنه بالأندلس: أبو يحيى بن عاصم الوزير، والسرقسطي، وإبراهيم بن فتوح، والراعي، وابن منظور، والمواق، ترجمته في: نيل الابتهاج 526/1- وشرف الطالب ص 73 ونوازل العلمي ص 54 والمعيار 117/1 ورحلة القلصادي ص 99 وهدية العارفين 65/2 وإيضاح المكنون 73/2 ومعجم المؤلفين 138/9 وشجرة النور : 248 .

(6) وإسمه : عبد الرحمان بن محمد، المعروف بأبي يحيى الشريف، الإمام العلامة، الفقيه المشارك، العمدة الفهامة، المتفتن الثقتن، أخذ عن: أبيه، وعن سعيد العقباني وغيرهما، وعنه: أخذ ابنه إبراهيم وابن زاغو وغيرهما توفي سنة 826 هـ، ترجمة في: نيل الابتهاج، وشجرة النور، والنوازل الفقهية للجريري السلاوي ص 219 .

(7) أنظر المعيار 21/1 .

وقال سيدي قاسم العقباني: وفي "الصحيح" أن النبي كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما "قل هو الله أحد والمعوذتين" ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على وجهه ورأسه، وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات (1)".

فإن قلت: لعل ذلك خاص بالمعوذتين والإخلاص، فقد روى شعبه (2) عن عبدالله (3) بن مسعود، أن رسول الله ﷺ : كان

(1) رواه البخاري في "كتاب الطب" "باب النفث في الرقية" من حديث عائشة رضي الله عنهما الصحيح 244/07- وأخرجه أيضا في: "كتاب فضائل القرآن" "باب فضل المعوذات" من حديث عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها 326/6- ورواه ابن ماجه في سننه "باب النفث في الرقية" من حديث عائشة 180/3- ورواه الترمذي في جامعه باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام" من حديث عائشة 347/9. ورواه أبو داود في "باب الدعاء" من حديث السائب بن يزيد عن أبيه 79/02 ورواه أيضا في "كتاب الطب" "باب كيف الرقى" من حديث أبي سعيد الخدري 1414 .

(2) هو أبو بسطام شعبية بن الحجاج، بن الورد العتكي الحافظ، أحد أئمة الإسلام، نزل البصرة، روى عن: معاوية ابن قرة، وأنس بن سرين، وثابت البناني، والحكم، وحماد بن أبي سليمان، والأعمش، وروى عنه: أيوب وابن إسحاق والثوري وابن المبارك، وعفان بن مسلم، وأبو عامر الصفدي، ومحمد بن كثير العبدي، قال ابن المديني: له نحو ألفي حديث، ولد سنة 80 هـ وتوفي سنة 160- ترجمته في: التاريخ للبخاري 244/4- و- 153/2 وتاريخ بغداد 255/9 والكامل في التاريخ 50/6 والطبقات الكبرى 280/7 وتاريخ ابن خياط 222 وحملة الأولياء 144/7 وتقريب التهذيب 351/1 وخلاصة تهذيب الكمال للخزرجي 169 وشذرات الذهب 247/1 .

(3) هو عبد الله بن مسعود، بن غافل، بن حبيب، بن شمع، بن مخزوم، بن جاهلة، بن كاهل، من السابقين المهاجرين المعروفين بالنسك، ومن المعمرين، القارئ، الملقن، والغلام، المعلم، كان من الرفقاء النجباء، والوزراء الرقباء، توفي بالمدينة ودفن بالبقيع سنة 50 هـ ، ترجمته في: الاستيعاب 316/2 وأسد الغابة 256/3 والطبقات الكبرى لابن سعد 109/3 وحملة الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني 124/1 .

يكره الرقى (1) إلا بالمعوذتين (2) " قلت: هذا الخبر ضعيف.

قال الطبري: (3) لا يصح الاحتجاج بمثله في الدين، إذ في نقلته من لا يعرف، وما يدريك أنها رقية، وما في المعنى الفاتحة من معنى المعوذتين، في قوله تعالى:

(1) الرقية ما يقرأ وينفث على المريض للمعالجة، وإرادة الشفاء، والرقية بالقرآن، وبصفات الله وأسمائه، باللغة العربية -إن فهم معناها- جائزة على أنها تؤثر بتقدير الله تعالى، كالأَسباب المحسوسة، وقال محمد بن حسن الشيباني: وهذا نأخذ، لا بأس بالرقى بما كان في القرآن، وبما كان من ذكر الله، فأما ما كان لا يعرف من الكلام، فلا ينبغي أن يرقى به، وأجاز الشافعي، رقية الكافر للمسلم، ومالك في ذلك روايتان، أنظر موطأ مالك ص 312 .

(2) ونص الحديث: "حدثني إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن وأمسح بيدي نفسه لبركتهما" وقد روي هذا الحديث بطرق مختلفة: رواه البخاري في "كتاب الطب" باب الرقى بالقرآن والمعوذات من حديث عروة بن الزبير عن عائشة، صحيح البخاري 240/07، وأخرجه أبو داود رقم الحديث (3883) وابن ماجه رقم الحديث (3530) وابن حبان في الزوائد (1412) وأحمد في مسنده، (381/01) من طريق يحيى الجزار، عن ابن أخي زينب، امرأة عبد الله عن زينب، امرأة عبد الله عن عبد الله قال: سمعت رسول الله يقول: إن الرقى والتمايم والتولة شرك (ورواه الطبراني في الكبير (262/01) رقم الحديث (10503) من طريق يحيى الجزار أيضا. ورواه الحاكم في المستدرک 407/4 من طريق يحيى الجزار، وقال في المستدرک: على الصحيحين صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ورواه عبد الرزاق في مصنفه 208/11 والطبراني في الصغير 139/01 من طريق أخرى عن ابن مسعود موقفا.

(3) هو أبو جعفر محمد بن جرير، بن يزيد بن خالد، بن خالد الطبري، صاحب التفسير الكبير، والتاريخ الشهير، كان إماما في التفسير والحديث، والفقه والتاريخ، كان مجتهدا لم يلق أحدًا، وتاريخه أصح التواريخ وأثبتها، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين 224 هـ به برستان وتوفي يوم السبت آخر النهار 26 شوال سنة 310 هـ ببغداد .

قال محمد بن محمد عرنوس في كتابه تاريخ القضاء في الإسلام ص 66 ما نصه: قرأ ابن جرير، مذهب أبي حنيفة، ومالك، وفي النهاية، كون لنفسه مذهباً خاصاً تمشى مع هذه المذاهب، ولقلة أنصاره ضعف أمره في منتصف القرن الخامس الهجري، ترجمته في: الكامل لابن الجزري 42/8 واللباب لابن الأثير 80/2 والوافي بالوفيات 284/2 ووفيات الأعيان 332/3 وتاريخ بغداد 162/2 وتذكرة الحفاظ 610/2 والبداية والنهاية 145/11 وميزان الاعتدال 353- ولسان الميزان - 100/5 والأنساب 40/9 .

إياها نستعين الفاتحة 04 إذ في الاستعانة به عز وجل دعاء في كشف الضر
وسؤال الفرج ما يرد، وناسخا له، لأنه خبر بأن الفاتحة لها فضل الرقية، والأخبار
تنسخ.

فإن قيل: الراقي ينفث في يديه، ومسألتك لا نفث فيها؟ فجوابه أن النفث
ثبت في بعض الطرق وسقط في بعضها، ولذلك اختلف فيه العلماء وكرهه النخعي
والضحاك.

فإن قلت: الرقى تكون لمن اشتكى قيل: هذا هو الغالب، ولكن هو الصحيح
عند أهل العلم، أنها تستعمل أيضا للصحيح، ومن ذلك: ما كان يفعله ﷺ إذ آوى
إلى فراشه كما تقدم، وكما يسترقي لزوال الأذى يسترقي ليقطعه الله منه، ثم
أطال الكلام في ذلك عقب الدعاء، والرد على عز الدين بن عبد السلام في إنكار
المسح عقب الدعاء، وهذا ما مست به الحاجة للإتيان به.

وأما مسح الكف بالكف فلم أجد له مسندا إلا أنه قد يقال: هو من معنى
مسح الوجه والكفين، على جهة التبرك، وإذا كان قد حصل في الكفين بركة، أما
المسح بيد واحدة فلأنه من معنى الرقى، وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها:
"كان النبي ﷺ يعوذ بعضهم يمسح بيمينه" (1) وترجم البخاري: "باب مسح
الراقي في الوجه بيده اليمنى" (2) انتهى كلام الطبري.

(1) رواه البخاري في صحيحه من حديث مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي يعوذ بعضهم
بمسح بيمينه فيقول أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر
سقما"، وترجم له البخاري "باب مسح الراقي الوجه بيده اليمنى" 245/7.
(2) أنظر كلام ابن جرير الطبري، حول حديث الرقى أو الرقية في كتاب: الأذكار للإمام النووي 75/4 - "باب ما
يقوله من به صداع أو حمى، أو غيرها من الأوجاع".

المسألة الخامسة والأربعون: هذا المسجد الذي أنا فيه ملازم، عادتني أنني

إذا وقفت فيه للصلاة، انحرف لجهة لأنني إختبرته وحدي ومع غيري، فوجدناه منحرفا لجهة اليمين، وهي ناحية المغرب، وكان على ذلك الاختبار، أنني انحرف أكثر مما أفعل، لأنني توسطت في انحرافي من الجهة التي نصب إليها، والجهة التي قامت لنا عليها الأدلة، والمسجد مسجد القصبه (1)، ومنشئوه معلوم حالهم، ليسوا بأئمة يقتدى بهم، وإنما كانوا أصحاب مخزن- حسبما هو معلوم من تاريخ إنشاء هذه البلد عند الناس-، على أن مساجد البلد كلها في هذه المدينة ورباطاتها لم تتفق على جهة واحدة، بل بينهما تباين وتخالف في ذلك، وليست البلاد موضع الأئمة والعلماء، كما علمت، فهل أبقى على انحرافي الذي ذكرته لكم؟ أو أقف مستقيما على سمت محراب المسجد؟ بينوا لنا ذلك، فإن بعض العامة تكلم في ذلك، ويجوابكم في المسألة وما تأمرون به لنفعله، وحال البلاد ما ذكرت لكم.

الجواب: والله الموفق للصواب، أن استقبال القبلة في الصلاة شرط (2)،

ومتى ظهر إنحراف عن القبلة وجب الإنحراف عنه إلى القبلة المأمور باستقبالها.

(1) المقصود بها: مسجد قصبه النوار، التي توجد ببياب المحروف، بجوار باب الشريعة، بنى هذا المسجد محمد الناصر الموحد، عام 600 هـ وكان بها كرسي من الكراسي العلمية، التي كانت تابعة لمسجد القرويين، ويعد هذا الكرسي من الكراسي القديمة. أنظر جامع القرويين "الجامع والجامعة للدكتور عبد الهادي التاري آل سعود 399/2 ومجلة البحث العلمي دجنبر سنة 1967 ص 179 .

(2) الشرط لغة: مأخوذ من الشرط بالتحريك، والمراد به: العلامة قال تعالى: "فقد جاء أشراتها" محمد 18 أي علامات الساعة.

وعند الفقهاء: الشرط ما تتوقف عليه ماهية الشيء، وهو خارج عنها، كالوضوء بالنسبة للصلاة، فإن حقيقة الصلاة الشرعية متوقفة على الوضوء، بخلاف الركن فهو ما يتم به، وهو داخل في الماهية.

وفي اصطلاح الأصوليين: الشرط ما يتوقف وجود الحكم على وجوده، ويلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من الذي يترتب عليه أثره، فالشرط أمر خارج عن حقيقة المشروط، يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجوده. أنظر ابن رشد في المقدمات المهدات 07/1 وما بعدها، ومختار الصحاح ص 334، وأصول السرخسي 302/2 والتعريفات للجرجاني ص 165 .

وقال الشيخ أبو إبراهيم (1) كبير فقهاء قرطبة، العالم العامل، المتوفي عام اثنتين وخمسين وثلاثمائة 352 هـ في كتاب النصائح - : إذا استويت قائما للصلاة فتحر أن تستقبل بوجهك في كل موضع تحضر فيه الصلاة، إلى حيث أمرك الله، فإنه يقول عز وجل ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ البقرة 125. وقال تبارك وتعالى ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد﴾ المائدة 97 .

واعلم أن تحريك لذلك في كل موضع تقوم فيه إلى الصلاة لازم لك، ومتى عقلت أن تتحرى ذلك، ولم تتحفظ فيه لم تستقم إلى القبلة في كل صلواتك، إذ بانحرافك مقدار غلط أصبع أو نحوه، تميل عن القبلة ميلا عظيما، ولا تغتر بأن تقلد بناء المسجد ما عدلوا فيها من القبلة، فليس كلهم أصاب تعديلها، وقد ترى بعينيك اختلاف مناصبها في المسجد، ما لا يسعك معه ترك التحفظ في كل موضع تحضر فيه الصلاة بقبلتك، وإياك وتقليدهم في ذلك، ومتى أهملت نفسك عن تقليد من نصب قبلة مسجد أو غيره، لم تقف من قبلتك على حقيقته، فقد تمتحن بناظرك مخالفة بعضها لبعض ومن أراد القبلة بالأندلس، فليرصد خمسة عشر من دجنبر طلوع الشمس، فإنها تطلع في سمت القبلة (2) انتهى.

(1) هو إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي القرطبي، طليطلي الأصل، وسكن قرطبة لطلب العلم، ثم استوطنها، سمع بطليطلة من: وسيم وعثمان بن يونس ووهب بن عيسى، وقرطبة من: أبي الوليد وابن ليابة وأسلم بن خالد، توفي بطليطلة سنة 352 هـ، وقيل: سنة 354، وقيل سنة 375، ترجمته في: الديباج 296/2 والرسائل الكبرى لابن عباد ص 11 والشفا 441/3 وسير أعلام النبلاء 89/16 وجذوة المقتبس ص 168 وبغية المتلمس ص 235 وشجرة النور 91/1 والفكر السامي 110/2 .

(2) كلام أبي إبراهيم القرطبي، أنظره في المدونة الكبرى لمالك، والفروق للقرافي، الفرق 95-175/02 .

وقال القرافي في الذخيرة (1): حديث "ما بين المشرق والمغرب قبلة" (2) رواه الترمذي، وذكره مالك وعمر (3) في الموطأ خاصة ببعض الأقطار، فإن اتباع ظاهره يوجب كون الجنوب والشمال قبلة لكل واحد، فهو خلاف الإجماع، (4) وأن المشرق والمغرب ليسا قبلة لأحد، وهو خلاف الإجماع، بل هو محمول على المدينة (5) والشام، ونحوهما في جهة الجنوب، وعلى اليمن ونحوه في جهة الشمال، فإن هذه الأقطار البيت منهم في هاتين الجهتين، وأما عداهم فلا يرد

(1) أنظر كلام القرافي في الذخيرة 131/2 وعارضة الأحوذى 104/2 .

(2) رواه الترمذي وحاصله، ونقله عن جماعة من الصحابة منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، ورواه عن أبي هريرة مرفوعاً، أنظر صحيح الترمذي 171/2، ورواه النسائي في سننه 313/1، وأخرجه الدارقطني ص 101، والحاكم في المستدرک على الصحيحين 206/1، والبيهقي في سننه 09/2. ورواه ابن ماجة في سننه رقم الحديث 1011، وقال العراقي في حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: أخرجه الترمذي وصححه والنسائي وقال: منكر 89/2 .

(3) عمر هذا لم أعرف المقصود به لأنه ذكر مقروناً مع مالك في الموطأ.

(4) الإجماع في اللغة العربية: العزم ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ بونس 71، أي إعزموا عليه، وسمي اتفاق المجتهدين إجماعاً لأن اتفاقهم على حكم تصميم عليه.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين، في عصر من العصور بعد وفاة رسول الله ﷺ، على حكم شرعي في واقعه، فإذا وقعت حادثة وعرضت على جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية وقت حدوثها، واتفقوا على حكم فيها، سمي اتفاقهم: إجماعاً، وإنما قيل في التعريف: "بعد وفاة الرسول" لأنه في حياة الرسول كان هو المرجع التشريعي وحده، فلا يتصور اختلاف في حكم شرعي، ولا اتفاق إذ الاتفاق لا يتحقق إلا من عدد.

أنظر المقدمات الممهدة لابن رشد 15/1 والمحصول للرازي 211/2 والمنهاج للبيضاوي ص 49 ومختار الصحاح ص 110 (مادة جمع) والإحكام للآمدي 121/01 والمستصفي للغزالي 121/1 .

(5) ويطلق عليها: مدينة يثرب، قال المنجمون: طول المدينة من جهة المغرب ستون درجة ونصف، وعرضها عشرون درجة، وهي في الإقليم الثاني، وهي مدينة الرسول ﷺ، وهي في حرة سبخة الأرض، ولها نخيل كثيرة ومياه، ولها سور، والمسجد النبوي في نحو وسطها، وقبر النبي ﷺ في شرق المسجد، وهو بيت مرتفع ليس بينه وبين القبر ومصلى النبي ﷺ الذي كان يصلي فيه الأعياد في غربي المدينة، داخل الباب، وللمدينة تسعة وتسعون إسماً منها طيبة، ويثرب، وقال: من استطاع منكم أن يموت في المدينة فليفعل، فإنه من مات بها، كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة- أنظر معجم البلدان لياقوت الحموي 82/5 .

بالحديث، وقال أيضا: وحيث قلنا بتقليد المحارب، فشرطها أن لا تكون مختلفة،
والمطعون عليها من أهل العلم، فمهما فقد أحد الشرطين لم يجز تقليدها إجماعا
انتهى (1).

وقد كتب الفقيه العالم أبو زيد عبد الرحمان (2) التاجوري الإفريقي، سؤالا
وجهه إلى مصر والحجاز، سنة أربع وثلاثين وسبع مائة عن نصب محرابه بأرض
المغرب، ما بين المشرق والمغرب، مستقبلا جهة الجنوب، فأجاب مريع من علماء
الفلك، وأهل التوقيق بأنه: لا قبلة فيما بين المشرق والمغرب، وإنما قبلتهم في مشرق
الشتاء بين الشمال والجنوب.

ثم أجاب الفقهاء عنه من المالكية والحنابلة والشافعية والحنفية، وفيهم أبو
عبد الله الخطاب بوجوب تقليد الموقتين، لأنهم أعلم بالأدلة، وأن من خالفهم فيما
قامت عليه الأدلة بعد علمه بذلك تبطل صلاته، فيعيد أبدا.

بل أفتى بعضهم بأن: من استمر بعد علمه عنادا فهو يستتاب ثلاثا، فإن
تاب وإلا قتل، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

(1) أنظر الذخيرة للقرافي 131/02، وعارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي 104/2، لأبي بكر ابن العربي
المعارفي.

(2) هو أبو زيد عبد الرحمان، بن الحاج محمد، بن أحمد المغربي، الغرابلي الشهير بالتجاوري، قال البدر القرافي:
شيخنا العالم، العلامة، العامل، الناسك، صاحب الحقيقة والطريقة، دخل لبلاد الروم في دولة السلطان
سليمان، وعرف لغتهم، ولا يتكلم بها إلا للضرورة، اعتنى اعتناءً كبيراً بالتهذيب، ورسالة ابن أبي زيد
القيرواني، أخذ الفقه عن: اللقائين شمس الدين وناصر الدين وغيرهما.
لقيه والد أحمد بابا التنبوكتي السوداني في الديار المقدسة، وحضر دروسه، توفي حوالي سنة 960 هـ وقيل
سنة 999.

ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا السوداني ص 263، وشرح الشيخ ميارة على المرشد
المعين للضروري من علوم الدين لعبد الواحد بن عاشر الفاسي 150/1 وفهرس الفهارس والأثبات، لعبد الحي
الكتاني 659/2 والإكليل والتاج لمعرفة من ليس في الديباج، لمحمد بن الطيب القادري ص 66 والأعلام
للزركلي 332/3.

وأجابهم أهل فاس بأجوبة ضعيفة استنزلوا فيها أو في بعضها إلى تحسين الظن بما سلف من العلماء، الخيار والصالحين، قرنا بعد قرن، مع وجودهم وشدتهم في دينهم، وكثرة الضبط في المسألة واللجاج الحق أحق أن يتبع، والله يوفقنا للصواب بمنه.

المسألة السادسة والأربعون: رجل من أهل الذمة مات على دينه بين أهل ملته، ثم إن مسلما كان مع جماعة من الناس، مسلمين وأهل الذمة في السوق، ذكر ذلك الميت وقال: ما كان اليهودي إلا رجلا مليحا، كان يقول الحق ويعمل به، هذا لفظه المنطوق به من صميم قلبه، ما حكم الله في هذا القائل؟

الجواب: إن قوله: كان يقول الحق ويعمل به، مقالة جاهل مغرق في الجهالة، فإن كان مراده: أن ما كان عليه من الكفر، وما ينطق به من الكفر حق، - وكان يعتقد هذا- فهو كفر، إذا استحسان الكفر واعتقاد حقيقته كفر، وما أظنه قصد هذا، والمقال لا يقتضيه، وإلا كان لا يخص هذا الواحد بهذا الوصف.

وإن كان قصده أنه ينصفه من نفسه، ويريد الانتصاف وإعطاء ما يستحقه كل أحد، ولا يريد أن يبخس أحد حقه، أو يظلم -وهذا غالب ما يقصده الناس بلفظة الحق- فإنهم يقولون: فلان حقي، أي: لا يحب أن يأخذ حق أحد، أي نصيبه، بمعنى أنه يقف على حقه، وإذا وجب عليه حق لغيره، لم يمنعه ومكنه منه، فالأمر فيه خفيف، لا يبعد أن يكون مثل هذا في الكافر.

وأما قوله: الله يرحمه فهو غير جائز لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّينَ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِمَشْرِكِينَ، وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَاءَ قَرِيبِينَ مِنْ بَعْضِهِمَا تَبِينَ لَهُمْ، أَنْهُمْ

أصحاب الجحيم ﴿ التوبة 113، وقوله تعالى: ﴿ولا تجعل على أحد منهم مات أبدا
ولا تقم على قبره، إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾ التوبة 84 .

قال أبو الحسن (1) -في تحقيق المباني- على قول الرسالة: "وعلى المؤمن أن
يستغفر لأبويه الكافرين بعد الموت إجماعاً" قال التتائي: وفي استغفاره لهما حال
الحياة أن يسلم، وعدمه قولان (2).

السؤال السابع والأربعون: هل فاطمة (3) رضي الله عنها، أفضل من
عائشة؟ أو العكس؟ واذكر لنا الأدلة والحجج على ذلك، وهنا في هذه البلاد
إذا فرغوا من قراءة الحزب (4)، المرتب من القرآن بعد المغرب والصبح، يصلون على

(1) لم أتعرف على أبي الحسن هذا، لأنني لم أقف على كتاب "تحقيق المباني".

(2) أنظر شرح الرسالة للتتائي ص 100

(3) هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ، أمها خديجة بنت خويلد، سيدة نساء هذه الأمة، تزوجها علي بن أبي
طالب، وهي في الثامنة عشرة من عمرها، وولدت له الحسن والحسين، وأم كلثوم، وزينب، وعاشت بعد أبيها ستة
أشهر، ولدت سنة 18 قبل الهجرة وتوفيت سنة 11 للهجرة، ترجمتها في الإصابة والاستيعاب 373/4- وأسد الغاية
238/6- وطبقات ابن سعد 28/8 وتاريخ الإسم 43/2 وسيرة ابن هاشم 206/1 وحلية الأولياء 61/1 وسير أعلام
النبيلاء 118/2 وتقريب التهذيب 609/2 وخلاصة الخزرجي ص 494 وكنز العمال للهندي 653/13 .

(4) ذكر ابن صاحب الصلاة، أنه على عهد أمير المؤمنين، يوسف بن عبد المومن، بن علي سنت في سائر بلاد
المغرب تلاوة القرآن، إثر صلاة الصبح والمغرب، على أقساط معينة، وهذا القسط هو ما نسميه -الحزب- يتلى
حزب عند الصباح، وحزب عند المساء، فلا يمر الشهر إلا وقد تليت الستون حزبا جميعها، وتركزت هذه العادة
أيام المرينيين، وتوسعت، فلم تقتصر على زاوية واحدة من زوايا القرويين، ولكنها تعددت إلى عدد من جهاتها،
فعلاوة على حزب المحراب، فهناك حزب ظهر الصومعة، وظهر خصه العين، وظهر العنزة، والمستودع، والشريا
الكبرى، وباب الرواح الأعلى، وباب الصالحين، وقد تضاعفت العناية بالموضوع على مر الأيام فشجعت
الأوقاف القراء الذين يتقنون القراءات السبع، وخصصت لهم جرايات لقراءة الحزب، بمختلف القراءات، وقد
أدركنا منهم، عددا، واستمعنا إليهم بباب الصومعة، وكانت الدولة تلحقهم بعلماء المرتبة الثالثة أولا، ثم فرق
بين البصريين والحزويين، فالأولون يلحقون بالمرتبة الرابعة، والآخرون يلحقون بأهل المرتبة الثالثة، ولا
ينخرطون إلا بعد أداء الامتحان، لدى لجنة تتركب من القراء الأقدمين، مع حضور ممثل عن المجلس العلمي،
وقد خصت أوقاف واسعة لكل هؤلاء المقرئين، على اختلاف العصور، أنظر جني زهرة الآس للجزناني ص 80-
ونشر المثاني للقادري 155/1، والحوالات الوقفية مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، وقد سارت وزارة الأوقاف
بالمغرب على هذا النهج فخصصت منحا -للحزبية- لكنها زهيدة جدا، لا تتعدى ثلاثين درهما في الشهر، وهي
منحة لا تشجع على حفظ القرآن الكريم، خصوصا وأن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، لها مداخيل كثيرة
باستطاعتها تكريم حفظة كتاب الله العزيز - وتشجيعهم، وإذكاء روح المنافسة على حفظ كتاب الله العزيز.

النبي ﷺ ، ثم يرضون على الصحابة فيذكرون هاتين السيدتين معا رضي الله عنهما ، ويقدمون ذكر عائشة على فاطمة ، فكلموا بذلك ، فأبوا أن يرجعوا وقال كبيرهم ومن يظن أنه على شيء: هذا عرف (1) البلاد ، وبهذا جرى العمل عندنا ، هذا لفظ جوابه الركيك ، الدال على جهله ، على ما نقل لنا ، فجعل العرف وجريان العمل ، حجة في مثل هذه القضية تأمل هذا الاحتجاج الواهي ، واعرف منه حال الدنيا في هذا الوقت ، واعذرني فيما كلفتك به ، فقد انقطع العمل من البلاد ، وقل بها المفيد والمفاد .

الجواب: أما التقديم والتأخير في اللفظ ، فالأمر فيه خفيف ، لما علمت من أن الواو لا ترتب على المذهب الصحيح وأما أيهما أفضل؟ ففاطمة رضي الله عنها ، بضعة من النبي ﷺ ، ولا أفضل من بضعته عليه السلام ، قال ابن حجر الهيتمي في

(1) **العرف في اللغة:** هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ويسمى العادة.

وفي الاصطلاح الشرعي: لا فرق بين العرف والعادة.

فالعرف العملي مثل: تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية.

والعرف القولي مثل: تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى ، وتعارفهم على أن يطلقوا لفظ اللحم على

السمك فيكون من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم ، عامتهم وخاصتهم ، بخلاف الإجماع الذي يتكون

من اتفاق المجتهدين خاصة ، ولا دخل للعامة في تكوينه.

وينقسم العرف إلى قسمين صحيح وفساد:

فالعرف الصحيح هو: ما تعارف الناس عليه ولم يخالف دليلا شرعيا ولا يحل محرما ولا يبطل واجبا .

وأما العرف الفاسد فهو: ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب .

- أنظر التعريفات للجرجاني ص 193 ، والكليات لأبي البقاء ص 617 ، والقاموس المبين في إصطلاحات

الأصوليين ص 156 وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص 89 .

الشمائل -على حديث-: "فضل عائشة على النساء (1)" تستثنى خديجة، (2) فإنها أفضل من عائشة على الأصح، لتصريحه لعائشة: أنه لم يرزق خيرا إلا من خديجة، وفاطمة أفضل منها، إذ لا يعدل ببضعة أحد، وبه يعلم أن بقية أولاده ﷺ كفاطمة، وإن الأفضلية ما فيهن من البضعة الشريفة، ومن ثم حكى ابن السبكي (3) عن بعض أئمة عصره، أن فضل الحسن والحسين (4) على الخلفاء

(1) ونص الحديث -كما في صحيح البخاري ومسلم-: "حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني محمد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الرحمن، أنه سمع أنس بن مالك - يقول-: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام)، رواه البخاري في "كتاب المناقب" "باب فضل عائشة رضي الله عنها" من حديث أبي موسى الأشعري -05-106، ورواه مسلم في "كتاب فضائل الصحابة" "باب فضائل عائشة رضي الله عنها" من حديث أنس بن مالك -04-1895.

(2) هي أم القاسم أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى، بن قصي، بن كلاب، القرشية، أم أولاد رسول الله ﷺ إلا إبراهيم، فإنه من مارية القبطية، وهي أول من آمن به وصدق قبل كل أحد، وثبتت جأشه، وذهبت به إلى ابن عمها ورقة بن نوفل، توفيت سنة عشر بعد المبعث أي: قبل الهجرة بثلاث سنوات، ترجمتها في: الإصابة 12/213- وأسد الغابة 7/78 والاستيعاب 4/1817 وسير أعلام النبلاء، 2/109- وجامع الأصول 9/120 وكنز العمال 13/690 وشذرات الذهب 1/14 والمعارف لابن قتيبة 132.

(3) هو تقي الدين علي بن عبد الكافي، بن علي بن تمام المصري، الحافظ الأصولي، صاحب: جمع الجوامع المشهور، والمتداول شرقا وغربا، توفي سنة 756 هـ ترجمته في: البدر الطالع 1/107- وإيضاح المكنون 112 ولقط الفرائد لابن القاضي 802.

(4) هو سيدنا الحسين بن علي وفاطمة رضي الله عنهم، ولد في شعبان سنة أربع للهجرة، على قول الأكثر، كان فاضلا كثير الصوم والصلاة، حج خمسا وعشرين حجة ماشيا على الأقدام، قال فيه وفي الحسن "سيدا شباب أهل الجنة" وهما "ريحانتي في الدنيا" قال السيوطي في الأزهار المتناثرة في الأحاديث المشتهرة ص 39: وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه الترمذي عن حذيفة بن اليمان، والطبراني، عن عمر، وجابر بن عبد الله، والحسين بن علي، وأسامة بن زيد والبراء بن عازب ومالك بن الحويرث وأبي هريرة. شهد الجمل مع أبيه ثم صفين ثم قتال الخوارج، قتل في كربلاء بالعراق، يوم عاشوراء سنة 61 للهجرة، ترجمته في: الإصابة 1/332 والاستيعاب 1/378 وأسد الغابة 2/18 وتهذيب الكمال ص 71 والكمال في التاريخ 4/19 وروج الذهب ص 6/132 وتاريخ الأمم والملوك 6/91.

الأربعة أي: من حيث البضعة لا مطلقا، فهم أفضل منهما علما ومعرفة، وأكثر ثوابا وآثارا في الإسلام (1) انتهى.

قال السيوطي في خصائصه (2): "ذكر الإمام علم الدين العراقي (3) أن: فاطمة وأخاها إبراهيم (4) أفضل من الخلفاء الأربعة باتفاق، ونقل عن مالك أنه قال: لا أفضل على بضعة من النبي ﷺ أحدا (5)" انتهى.

وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري على حديث: "فاطمة بضعة مني (6)":
إستدل بها السهيلي (7) على أن من سبها يكفر، وفيه: أنها أفضل بناته ﷺ (8).

- (1) رجعت إلى جمع الجوامع فلم أقف على كلام ابن السبكي، لكن له شاهد من الحديث الذي أخرجه البخاري في "كتاب المناقب" باب مناقب قرابة رسول الله عليه وسلم ومنتقبة فاطمة عليها السلام، وفيه: فاطمة بضعة مني، يربيني ما يرببها، ويؤذيني ما أذاها، صحيح البخاري 92/5 وموضع الدليل قوله عليه السلام: فاطمة بضعة مني، يربيني ما يرببها، ويؤذيني ما يؤذيها.
- (2) رجعت إلى الخصائص الكبرى للسيوطي فلم أقف على كلامه، ولا على علم الدين العراقي.
- (3) هو عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري، علم الدين ابن بنت العراقي، مفسر فقيه، كف بصره في أواخر عمره، أصله من واد أش بالأندلس له مختصر في أصول الفقه، ومختصر في القراءات وتوفي سنة 704 هـ 1304 م. ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 399/2 وكشف الظنون 1477 ومفتاح السعادة 221/2 ونكت الهيمنان 195 والأعلام للزركلي 2/4 .
- (4) هو سيدنا إبراهيم بن محمد، أمه مارية القبطية، ولد في ذي الحجة سنة ثمان للهجرة، وتوفي في بني مازن عند أم بردة وهو ابن ثمانية عشر شهرا، وكانت وفاته سنة عشر للهجرة وغسلته أم بردة، وصلى عليه النبي بالقيع وقال: ندفنه عند فرطنا عثمان بن مظعون، فدمعت عيناه وقال: تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضى الرب، وأنا بك يا إبراهيم لمخزونون، ترجمته في: الإصابة 173/1 والاستيعاب 58/1 وأسد الغابة 62/1 وسيرة ابن هاشم 206/1- وتهذيب الأسماء واللغات 102/1 .
- (5) لم أقف على هذا الكلام في مدونة الإمام مالك التي رجعت إليها.
- (6) حديث "فاطمة بضعة مني" أخرجه البخاري في "كتاب المناقب" باب مناقب قرابة رسوله ومنتقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي: "فاطمة سيدة نساء أهل الجنة"، من حديث ابن أبي مليكة، عن المسوار بن مخزوم 92/5 - ورواه مسلم في "كتاب فضائل الصحابة" "باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها السلام".
- (7) هو أبو القاسم عبد الرحمان، بن عبد الله، بن أحمد، بن أصبغ، بن حسين، بن مسعود، بن رضوان السهيلي، دفين مراکش، الشيخ الشهير، صاحب كتاب: "الروض الأنف: توفي رحمه الله سنة 581 هـ / 1187 م. ترجمته في: الطبقات الكبرى 160/5 والصلة 190/3 وتذكرة الحفاظ 1448/4 والعبير 244/4 وطبقات القراء لابن الجزري 37/1 ووفيات الأعيان 328/2 وشذرات الذهب 281/4 والبداية والنهاية 319/2 وبغية الوعاة ص 298 وطبقات الحفاظ للسيوطي 481.
- (8) أنظر صحيح مسلم بشرح النووي 2/16 .

وأما ما أخرجه الطحاوي (1) وغيره، من حديث عائشة في قصة مجيء زيد بن حارثة (2)، بزینب (3) بنت النبي ﷺ من مكة، وفي آخره: قال النبي ﷺ: "هي أفضل بناتي أصفيت بي (4)" فقد أجاب عنه بعض الأئمة بتقرير ثبوته فإن ذلك كان مقدما، ثم وهب الله لفاطمة من الأحوال السنينة والكمال، ما لا يشركها فيه أحد من نساء هذه الأمة مطلقا، والله أعلم.

المسألة الثامنة والأربعون: هل ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "إنا جد كل

تقي، ولو كان عبدا حبشيا؟"

(1) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، المحدث الفقيه، كان يقتدي بأبي حنيفة في التفقه، ويرى منهجه أمثل المناهج، إلا أنه لم يمنع ذلك من مخالفته، وترجيح ما ذهب إليه غيره من الأئمة، توفي سنة 311 هـ وقيل سنة 321 هـ، ترجمته في: سير أعلام النبلاء 27/15 والحواوي في سيرة الطحاوي للكوثري ص 03 والفوائد البهية ص 31 وإيضاح المكنون 475/2 وتاريخ ابن عساكر 89/2 وتذكرة الحفاظ 808/3 والوافي بالوفيات 10/8 ومرآة الجنان 281/2 وغاية النهاية 116/1 والنجوم الزاهرة 299/3 وحسن المحاضرة ص 198 وشذرات الذهب 288/2 والبداية والنهاية 174/11 ولسان الميزان 284/1 والأنساب للسمعاني 218/8.

(2) هو سيدنا زيد بن حارثة، بن شراحيل بن كعب، بن عبد العزى بن امرؤ القيس، بن عامر، بن النعمان، بن عامر، بن عبدود، بن عوف، بن كنانة، بن بكر، بن عوف، بن زيد الات، بن رفيد، بن ثور، بن كلب، بن وبرة بن حلوان بن عمران، بل لحاف بن قضاة، مولى رسول الله وحبه، كان أبيض أحمر، توفي سنة ثمان للهجرة. ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة 335/2 وسيرة ابن هاشم 288/1 والاستيعاب 542/1 وجمهرة أنساب العرب ص 420.

(3) هي بنت سيد ولد آدم عليه السلام، القرشية، الهاشمية، هي أكبر بناته عليه السلام، وأول من تزوج منهن قيل: إنها ولدت قبل البعثة بعشر سنوات واختلف هل قبلها أم بعدها، وتزوجها ابن خالتها أبو العاص بن عبد العزى بن هالة، بنت خويلد الذي قال حين سافر إلى الشام:

ذَكَرْتُ زَيْنَبًا لَمَّا أُدْرِكْتُ أُرْمَا ❖❖ ❖❖ فَنَقَلْتُ سَقِيًا لِشَخْصٍ يَسْكُنُ الْحَرَمَا
بِنْتُ الْأَمِينِ جَزَاهَا اللَّهُ صَالِحَةً ❖❖ ❖❖ وَكُلُّ بَعْلِ سَيِّئِ بِنِي بِالَّذِي عَلِمَا

ولدت لأبسي العاص: عليا وأمامة، توفيت سنة ثمان للهجرة. ترجمتها في: الإصابة 312/4 والاستيعاب 311/4 وأسد الغابة 143/6 وطبقات ابن سعد 30/8 ونسب قريش ص 22 وسيرة ابن هشام 206/1 وتاريخ ابن خياط 92 والمعارف لابن قتيبة ص 142- وتهذيب الأسماء واللغات للنووي 36/01.

(4) قصة مجيء زيد بن حارثة بزینب بنت النبي ﷺ من مكة، ذكرها الإمام شمس الدين الذهبي في: سير أعلام النبلاء 333/1.

الجواب: أن هذا الحديث لا أصل له، قاله جمال الدين السيوطي في فتاويه (1).

المسألة التاسعة والأربعون: موالينا الشرفاء -رزقنا الله رضاهم، وعمر

قلوبنا بمحبتهم في الآخرة - أعني من كان منهم يرتكب بعض المعاصي - هل هم ناجون؟ وليسوا في المشيئة؟ أو هم في مشيئة الله كسائر عصاة الأمة؟ وهل الشريف - وإن كان مرتكباً لما ذكرناه - أفضل من غيره؟ وإن كان أكبر من الأولياء والعلماء، -وليس كذلك بل الولي (2) أو العالم أفضل منه-، وما حكم هذه الذرية

(1) قال السيوطي في الحاوي للفتاوي: لا أعرف هذا الحديث 89/2 .

(2) قيل: إن الولي هو: من توالت طاعته من غير أن يتخللها عصيان، وقيل: هو من أدى حقوق الله تعالى، وحقوق العباد كاملة، وزاد عليها طاعات ونوافل، وكان في كل أفعاله وجوارحه مشغولاً بالعبادة، فلا يصغي بسمعه إلا ما يرضي الله تعالى، ولا يرى ببصره إلا ما أمره به... أي يكون العبد في مرتبة الإحسان التي حددها النبي في الحديث المتفق عليه عندما سئل: ما الإحسان يا رسول الله؟ فقال: "الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فهو يراك.

والولي الذي تحققت له مرتبة الولاية لبلوغه الإحسان، يصبح في رعاية الله، وتكون أعماله بتوفيقه تعالى، فيحفظه الله من كل ما يكرهه سبحانه، فلا تنظر عينه إلى ما نهى عنه الله، ولا تطال يده ما لا يحل له، ولا تسعى رجله إلى باطل، فالعبد المقرب محفوظ لأن الله أحبه، وبالتالي لا يصدر عنه إلا ما يرضي الله عز وجل، مصداقاً لقوله تعالى: "ألا أن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون" يونس 62 .

واستناداً إلى هذا المفهوم يمكن القول: إن أولياء الله، هم المؤمنون المتقون، سواء سمي أحدهم فقيراً أو صديقاً، أو فقيهاً أو عالماً، أو تاجراً، أو جندياً، أو صانعاً، أو أميراً، أو حاكماً أو غير ذلك، وعلى هذا المدلول جاء قول الله تعالى في سورة يونس آية 62-63: "ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، الذين آمنوا، وكانوا يتقون، لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة" يونس 62-63 .

والولاية لا تنحصر في فريق من المسلمين دون غيرهم، وإنما تشمل كل مؤمن مجاهد في الله، ينافس في فعل الخير، ويكون السباق إليه، والولي فعيل بمعنى الفاعل، أو بمعنى المفعول وهو: من يتوالى عليه إحسان الله وإفضاله .

وفي الإصطلاح الصوفي: الولي هو العارف بالله وصفاته، بحسب ما يمكن المواظب على الطاعة وتجنب المعاصي، المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات.

أنظر التعريفات للجرجاني ص 112 و 172 والفرقان بين أولياء الرحمان وأولياء الشيطان، لأحمد بن تيمية ص 7 وكتاب التصوف لابن تيمية ص 11، والحديث رواه البخاري في "كتاب الإيمان" باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإحسان وعلى الساعة وبيان النبي ﷺ له" 34/01، ورواه مسلم في "كتاب الإيمان" باب الإيمان والإسلام والإحسان" ووجوب الإيمان بإثبات قدرة الله سبحانه وتعالى، وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه" من حديث عمر بن الخطاب، وأبي هريرة رضي الله عنهما، أنظر صحيح مسلم 39/01 .

الشريفة؟ مع الصحابة أيهما أفضل من الآخر؟ الحاصل بين لنا حكم المسألة، فرما خاض بالكلام فيها من ليس أهلا لذلك، وسئلتنا عن ذلك فأمسكتنا عن الجواب، - لعدم تحقيقنا حكم الله فيها-، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ الإسراء 36 .

الجواب: أن المسألة قد أجاب عنها شيخنا العالم العلامة، سيدي العربي بن يوسف الفاسي رحمه الله، فأغنانا عن الكتب فيها وهي -والله أعلم- من جملة أجوبته التي عندكم، والتي وصلتكم في هذه الأيام الفائتة، ولكن لا بأس أن نكتب لكم ما بأيدينا من كلام الأئمة، زيادة على ذلك لتضموه إليه.

قال سيدي زروق -في قواعده عن الحاتمي- (1): يعتقد في أهل البيت أن الله تجاوز عن جميع سيئاتهم، لا بعمل عملوه، ولا بصالح قدموه، بل بسابق عناية من الله لهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَرِيْدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ الأحزاب 33، فعلق الحكم بالإرادة التي تتبدل أحكامها، فلا يحل لمسلم أن ينتقص ولا أن ينتهك عرض من شهد الله بتطهيره، وأذهب الرجس عنه، والعقوق لا يخرج من النسب، ما لم يذهب أصل النسبة، وهو الإيمان، وما تعين عليهم من الحقوق، فأيدينا فيه نائية عن الشريعة، وما نحن في ذلك إلا كالعبد، يؤدب ابن سيده فيقوم بأمر السيد، ولا يهمل فضل الولد قال تعالى:

(1) هو إمام اللغة والأدب، أبو عبد الله، محمد بن الحسين، بن المظفر البغدادي، المعروف بالحاتمي، أديب لغوي، شاعر وكاتب، أدرك ابن دريد، وأخذ عنه آثاره، وأخذ عن ابن عمر الزاهد له: الرسالة الحاتمية فيها ما جرى بينه وبين المتنبي من إظهار سرقاته، وغيوب شعره وحمقه وتببته، توفي سنة 388 هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء 499/16- وتاريخ بغداد 214/2- والأنساب 68/4- وإنباه الرواة 103/3- واللباب 326/1 ووفيات الأعيان 362/4 وبنغيية الوعامة ص 35 وشذرات الذهب 129/3 .

﴿قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى﴾ الشورى 23، قال ابن عباس (1) "إلا أن تؤدوا قرابتي" وما نزل بنا من قبلهم من الظلم، نزل منزلة القضاء الذي لا سبب له، إذ قال عليه الصلاة والسلام: فاطمة مني يرييني ما يرييها "وللجزء من الحرمة ما للكل، وقال تعالى ﴿وكان أبوهما صالحا﴾ الكهف 82. فأثنى بصلاح الأب فما ظنك بنبوته؟ إذا كان في أولاد الصالحين فما ظنك بأولاء النبيئين؟ ماذا يكون في أولاد سيد المرسلين؟ فإن لهم من الفضل ما لا يقدر قدره، غير من خصهم به فافهم (2) انتهى كلام الشيخ زروق (3).

ولما ذكرت أول هذه الجملة لشيخنا أبي عبد الله القوري (4) رحمه الله قال: "هذا في حقنا، أما في حقهم فليس الذنب في القرب كالذنب في البعد، (5) وتلا قول

(1) أنظر تفسير ابن عباس رحمه الله ص 06 .

(2) أنظر قواعد التصوف، على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة، للشيخ أحمد زروق ص 19- القاعدة 62 .

(3) ما بين هلالين من "ص" و"خ".

(4) هو أبو عبد الله محمد بن القاسم، بن محمد اللخمي المكناسي، ثم الفاسي الأندلسي الأصل، شهر بالقوري بفتح القاف وسكون الواو، بلد قريب من إشبيلية، شيخ الجماعة بفاس، وعالمها المتبحر في علوم النوازل، أخذ عن: عمران الجنائيات وابن جابر الفسائي، والعبدوسي وجماعة.

وعنه : أخذ ابن غازي، وزروق، وابن هلال، وعبد الله الزموري، والزقاف له: شرح على المختصر . توفي سنة 882 ترجمته في: الضوء اللامع 282/8 وفهرست ابن غازي 29 والمعيار 330/1 ودوحة الناشر ص 30 ووفيات الونشريسي ص 149 ولقط الفرائد 263 ونيل الابهاج 548/1 وتوشيح الديباج 216 واقتفاء الأثر . 213

(5) أنظر كلام القوري في: قواعد التصوف للشيخ زروق ص 19- القاعدة 52 .

الله تعالى: ﴿يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين، وكان ذلك على الله يسيرا﴾ الأحزاب 30 .

ومظهر التغليظ بتعجيل التوائب المكفرة في هذا الدار، كما ذكره ابن أبي جمرة في شأن أهل بدر، عند كلامه على مسطح (1) في حديث (2) الإفك، (3) ومن هذا المعنى قوله عليه السلام: **يا عباس (4) عم رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا، يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئا، إشتروا (5) أنفسكم**

(1) هو مسطح بن أثانة، بن عباد بن المطلب، بن عبد مناف، المطليبي، المذكور في حديث الإفك، شهد بدرًا والمشاهد بعدها، وكان فقيرا ينفق عليه أبو بكر الصديق، ولما تكلم في حديث الإفك، قطع نفقته عليه فنزل قوله تعالى: "ولا ياتل أولو الفضل منكم والسعة أن يوتوا أولي القربى واليتامى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله، وليعفوا وليصفحوا، ألا تحبون أن يغفر الله لكم، والله غفور رحيم" النور 22" فأعاد أبو بكر النفقة عليه، كان اسمه عوقفا، وأما مسطح فهو لقبه، وأمّه خالة أبي بكر الصديق، توفي سنة 34 هـ وقيل سنة 37 هـ ترجمته في: الإصابة 408/3 وأسد الغابة 164/5- والمعارف 329 ونسب قريش 95 والكمال في التاريخ 196/2 والطبقات الكبرى 53/3 والمغازي 25 وتاريخ الطبري 402/2 والحلية 202/2 وتهذيب سيرة ابن هشام: 216

(2) حديث الإفك رواه مسلم في "كتاب المغازي" "باب حديث الإفك" من حديث عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة 55/5 ورواه في "كتاب التوبة" "باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف" من حديث عائشة كذلك 85/1 .

(3) الإفك بمنزلة النجس والتنجس يقال: إفكهم وأفكهم، فمن قال: أفكهم، يقول: صرفهم عن الإيمان وكذبهم، كما قال: "بوفك عنه من أفك" الذاريات 9، يصرف عنه من صرف، أنظر صحيح البخاري "كتاب المغازي" - باب حديث الإفك 55/5 .

(4) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الفضل عم النبي ﷺ. ولد قبل النبي بستين أو ثلاث سنوات، وحضر بدرًا فأسرته المسلمون، ثم أسلم بعد أن فدى نفسه، وقدم مكة، لكي لا يقال: إنه أسلم خوفاً من القداء، توفي رحمه الله سنة 32 وقيل 34 هـ . ترجمته في: الاستيعاب 810/2 وأسد الغابة 163/3 والبداية والنهاية 161/7 وتهذيب الكمال 658/2 والطبقات الكبرى 05/4 وتاريخ الطبري 302/10 والعقد الفردي 82/1 وتهذيب الكمال 214/5 وتاريخ ابن خياط 168 والتاريخ الكبير 02/7 والمستدرک 231/3 وتقريب التهذيب 397/1 وشذرات الذهب 38/1 .

(5) ونصه: "عن أبي هريرة قال: لما نزلت هذه الآية "وانذر عشيرتک الأقرین" الشعراء 214، قام النبي ﷺ فنادى يا بني كعب بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة بنت محمد، أنقذي نفسك من النار فإنني لا أملك لكم من الله شيئا، غير أن لكم رحما سابلها ببلالها" باب ما جاء في إنذار النبي قومه "صحيح الترمذي 598/6 .

من الله وهذا كنهى البار عن العقوق، والبريء عن المتهم، ليكون أثبت في حجة على الغير، والله أعلم. انتهى، ومثل هذا عنده في النصيحة الكافية (1).

قال شيخ شيوخنا الإمام النظار، أبو عبد الله محمد بن قاسم القصار (2): "قول بعضهم معتقدا أن الله لا يعاقب أهل البيت، إن أردت تغليب الرجاء في حق من علم أنه منهم على الخوف فحق، وإن أراد بالاعتقاد الجزم المطابق، أنهم لا يعاقبون فقد ابتدع (3) وخالف السنة، فإن قيل: ورد به ظاهر، قيل: ورد به أكثر

(1) النصيحة الكافية لزروق ص 290 .

(2) هو أبو عبد الله محمد بن قاسم بن علي القصار، القيسي، الغرناطي، الفاسي، كان متبحرا في جميع العلوم، معقلوها، ومنقولها، وكانت له معرفة بالتاريخ وأنساب الناس، تولى كرسي التفسير بجامعة الأندلس، توفي سنة 1012 هـ ترجمته في: روضة الآس للمقري ص 316 وجني زهر الآس للجزنائي ص 80 وسلوة الأنفاس 243/3 والاستقصا للمراكشي 14/6 والنبوغ المغربي 256/1 .

(3) قال الجرجاني في التعريفات: البدعة هي الفعلة المخالفة للسنة، أو هي: الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي، والبدعة بكسر الباء في الشرع هي: إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، وهي منقسمة إلى حسنة وقييحة.

قال ابن عبد السلام -رحمه الله- في كتابه القواعد: البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة، ومندوبة، ومكروهة، ومباحة، قال: والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب، فهي واجبة، أو في قواعد التحريم، فهي محرمة، أو التذب فمندوبة، أو المكروه فمكروهة، أو المباح فمباحة. وللبدع الواجبة أمثلة منها:

الأول: الإشتغال بعلم النحو، الذي يفهم به كلام الله تعالى، وكلام رسول الله ﷺ، وذلك واجب، لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى حفظها إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة.

الثالث: تدوين أصول الدين وأصول الفقه.

الرابع: الكلام في الجرح والتعديل، وتمييز الصحيح من السقيم، وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ

الشريعة فرض كفاية، فيما زاد على المتعين، ولا يتأتى ذلك إلا بما ذكرناه.

وللبدع المحرمة أمثلة منها: مذاهب القدرية، والجبرية، والمرجئة، والمجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة. وللبدع المندوبة أمثلة منها: إحداث الربط والمدارس، وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول ومنها التراويح، والكلام في دقائق التصوف، وفي الجدل، ومنها جمع المحافل للاستدلال إن قصد بذلك وجه الله تعالى.

- وللبدع المكروهة أمثلة منها: المصافحة عقب الصبح والعصر، ومنها التوسع في اللذني من المأمل والمشارب.

وقد يختلف في بعض ذلك، فيجعل بعض العلماء من البدع المكروهة ويجعله آخرون من السنن المعقولة في عهد رسول الله ﷺ. وجاء في كتاب المعيار للونشريسي 352/1 "حقيقة البدعة على ما حققه بعض من حقق النظر ودققه من مشايخ المذهب: عبارة عن طريقة في الدين مخترعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد إلى الله سبحانه قال: وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصها بالعبادات، وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول: البدعة طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية.

منها، وأوضح في حق فاعلي الطاعات، حتى قال المبتدعة المرجئة (1): لا يعاقب مؤمن، وأبى أهل السنة، وأعدى عدو لأهل البيت من يوهمهم ذلك، بل يذكر لهم نحو: «يضعف لها العذاب ضعفين» الأحزاب 30، وأن كثيرا من تلك الظواهر قد لا تشتمله، كما قال كثير منهم، فإن من اعتقد ذلك منهم أو من غيرهم مبتدع، بل مذهب أهل السنة في المشيئة (2). انتهى كلام القصار.

وكتب عليه شيخنا العلامة سيدي عبد الرحمان بن امحمد طيب الله ثراه ما نصه (3): "قف على قوله في حق من علم تعالى أنه منهم، فإنه تنبيه على أن لا يقطع به في معين، ولا يقطع به أحد لنفسه، ولو الأمر كون شرطه الموافاة على الإيمان وهو غيب، وهكذا ينبغي أن يكون كل أحد في فضيلة وعد عليها في

(1) كلمة المرجئة: إسم عاقل من الإرجاء، وأن الإرجاء يأتي في العربية على معنيين:
المعنى الأول: التأخير تقول: أرجأت كذا، تريد أخرته، وفي القرآن الكريم في قصة موسى عليه السلام: قالوا أرجه وأخاه وابعث في المدائن حاشرين - الشعراء 36" أرادوا أخره وأمهله.
والمعنى الثاني للإرجاء: إعطاء الرجاء تقول: "أرجيت فلانا" تريد أنك أعطيتهم الرجاء، والهمزة في الإرجاء على المعنى الأول أصلية، وعلى المعنى الثاني منقلبة عن حرف العلة، ثم نقول: إنه يجوز أن تكون تسمية هذه الفقرة بالمرجئة، مأخوذة من المعنى الأول، لأنهم كانوا يؤخرون العمل على النية وعقد القلب. ويجوز أن تكون مأخوذة من المعنى الثاني، لأنهم كانوا يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة، فقد كانوا يعطون المؤمن العاصي الرجاء في ثواب الله.
ثم اعلم أن من الناس من يقول: الإرجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة. فلا يقضى عليه في الدنيا بحكم ما، وعلى هذا التفسير تكون المرجئة فرقة مقابلة للوعيدية.
ومن الناس من يقول الإرجاء تأخير علي بن أبي طالب -عليه السلام- عن الدرجة الأولى، إلى الدرجة الرابعة وعلى هذا تكون المرجئة: فرقة مقابلة للشيعة، ثم قال: أعلم أن المرجئة على أربعة أصناف، مرجته الخوارج، ومرجته القدرية، ومرجته الجبرية، والمرجئة الخالصة، والكلام هنا في الأخيرة - المرجئة الخالصة - أنظر مقالات الإسماعيليين لأبي الحسن الأشعري 197/1 .

(2) كلام القصار نقله عن قواعد التصوف للشيخ زروق ص 19 القاعدة 52 .

(3) أنظر قواعد التصوف للشيخ زروق ص 19 القاعدة 52 .

العقبى، فإن شرط ذلك الإيمان عند الله وهو غيب، غير مقطوع لأحد إلا لمن ميزه النص على أن من تحقق قبضة الحق لا يسكن لوعده، ورسم تعلم قول سيدي عبد السلام (1) والحنفي (2) بنسبه، فإن الطيني مشروط بالدين، وكذا ما ورد في قبول الطاعات والدعاء، وإدخاره، فإنما هو فيمن علم تعالى منه خاتمة الإيمان، ونفذت بذلك إرادته ومشيتته، وأما أحد في خاصته فلا يصح له الجزم والقطع بذلك لنفسه ولا لغيره.

وقد قال سيدي أبو الحسن (3): وقد أبهم الأمر علينا لنرجو ونخاف، وذلك سر العبودية، وبذلك تنقطع الآمال إلا من الله، ويتحقق الرجاء والاعتماد عليه، لا على الأسباب فافهم. انتهى.

وفي الإحياء للغزالي -لما تكلم على الإعجاب- : شرف النسب والأبء أن من خالف آباءه في أفعالهم وأخلاقهم، وظن أنه يلحق بهم، فقد جهل، ولا نتكل على شفاعتهم، فإنه قد لا يؤذن فيه، وهو بمنزلة من يتعاطى أكل السموم اتكالا على طب أبيه، وذلك جهل وخطر، لأن من ذلك من لا يعالج (4).

(1) المقصود به المولى عبد السلام بن مشيش العلمي المتوفى سنة 656 هـ.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن علي، التميمي البكري، الحنفي، الشاذلي، المتوفى سنة 847 هـ. أنظر ترجمته في: معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف إلياس سكريس 444/1.

(3) عسر الأمر في التعرف على -أبي الحسن- هل هو: أبو الحسن الشاطبي؟ أو أبو الحسن القابسي؟ أو أبو الحسن الزرويلي؟ أو أبو الحسن الأبياني؟ أو أبو الحسن الأبياري؟ الشيء الذي جعل الوقوف على هذا الكلام أمراً صعباً للغاية.

(4) أنظر قواعد التصوف لزروق القاعدة 191 وعدة المرید الصادق ص 200 وترتيب المدارك للقاضي عياض 101/2.

وفي ابن عطية على قوله تعالى: وعلى الثلاثة الذين خلفوا (1) حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وضاقت عليهم أنفسهم، وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه، ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم التوبة 118، كتب الأوزاعي إلى أبي جعفر المنصور: واعلم أن قرابتك من الرسول لن تزيد حق الله عليك إلا عظما.

وأما هل الشريف - وإن كان مرتكبا لما ذكرناه - فلا يخفى عليك جوابه من ابن حجر الهيتمي المتقدم، وأنهم من حيث البضعة أفضل من غيرهم، ولا يجوز ذلك التفضيل من جميع الوجوه والله أعلم.

المسألة الخمسون: من علق حرزا على نفسه بساتر، هل يجامع به ويدخل به الكنيف أم لا؟ أذكر لي مع هذا حكم من جعل في جيب قفطانه رسما أو رسالة أو نحو هذا، ثم دخل الكنيف هل يجوز أم لا؟

وهل يجوز للجنب أن يكتب اللوح، سواء كان معلما أو متعلما، أو غيرهما؟ أو يجوز ذلك للمعلم والمتعلم، ويمنع لغيرهما؟ أو يمنع للجميع؟ بين لنا ذلك.

الجواب: أما الجامعة بحرر بساتر، فقد حكى الخطاب عن البرزلي فيها خلافا، ونصه: وفي مسائل الطهارة من البرزلي في أثناء كلامه على الاستنجاء:

(1) المحرر الوجيز 95/8- والثلاثة هم: كعب بن مالك وهلال بن أمية الواقفي ومرارة بن الربيع العامري ويقال ابن ربيعة ويقال بن ربيع، وقد خرج حديثهم بكامله البخاري ومسلم فالبخاري رواه في: "كتاب المغازي" باب غزوة تبوك" ما جاء في حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: "وعلى الثلاثة الذين خلفوا" التوبة 118- صحيح البخاري 19/6، ورواه مسلم في: "كتاب التوبة" باب توبة كعب بن مالك وصاحبيه من حديث عبد الرحمان بن عبد الله بن كعب بن مالك - صحيح مسلم 2120/4.

فالحاتم الذي فيه ذكر الله، وكذا الخلاف في استصحاب ما فيه ذكر الله، والدخول به الخلاء، والمجامة، وكذا حمل الختمة على وجه الحرز لغير المتطهر فيه خلاف (1).

وأما دخول الخلاء بالحرز وما فيه ذكر الله، فقد قال الحطاب - بعد كلام وأنقال كثيرة - : فيتحصل في الذكر في ذلك الموضع -يعني الخلاء والقراءة فيه- وفي الدخول إليه مما فيه ذكر، أو شيء من القرآن، قولان بالجواز والمنع (2).

أما الجواز فهو الذي يفهم من كلام ابن رشد، في سماع سحنون، من اعتذاره عن ابن القاسم في رسم الشريكين، فإنه يشق عليه تحويله على اليد اليمنى، كلما دخل الخلاء، من كلام عياض في الإكمال، ومن كلام صاحب الطراز ومن كلام البرزلي (3).

وأما المنع فهو الذي يفهم من كلام المصنف، ومن وافقه لأنه مشهور، وإذا قلنا به فهل معناه الكراهة أو التحريم؟ أما الذكر فيه والدخول إليه، فما فيه ذكر أو قرآن، فالذي يفهم من كلام ابن رشد، وعياض، وصاحب الطراز أن المنع عند من يقول به، إنما معناه الكراهة، وهو صريح كلام الجزولي، وصاحب المدخل، والذي يتبادر إلى الفهم من كلام ابن عبد السلام، والمصنف في التوضيح (4)، والشارح

(1) المعلم بفوائد مسلم كتاب "قضاء الحاجة" 267/1- ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب 135/1.

(2) أنظر البيان والتحصيل لابن رشد 120/1 ومدونة الإمام مالك 115/1 .

(3) نوازل البرزلي 112/2، وفتاوى ابن رشد 211/1، والمعيار المغرب 254/8 .

(4) التوضيح كتاب لضياء الدين، أبي المودة الشيخ خليل بن إسحاق. بن موسى، بن شعيب، المعروف، بالجندي

"ت 776 هـ" كما في نيل الإبتهاج لأحمد بابا السوداني، والتوضيح المذكور "شرح لمختصري" ابن الحاجب

الأصلي والفرعي، وقد انتقاه من ابن عبد السلام، وزاد فيه: غرر الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال.

قال ابن فرحون: ألف خليل شرح جامع الأمهات، لابن الحاجب شرحا حسنا وقع عليه القبول، تمكن الناس من تحصيله

ومطالعتة وسماه "التوضيح" كذلك نوه به أحمد بابا السوداني ويمختصره الذي وضع له القبول دراسة وشرحا وتعليقا.

راجع ابن فرحون في الديباج المذهب 357/1، والسوداني في: "نيل الإبتهاج ص 112"، وابن مخلوف في الشجرة

223/01 و"كتاب التوضيح" مخطوط بالخزانة الحسنية بالرباط أرقامه 3725 و 7326 و 8443 و 9628

أن المنع على التحريم وهو غير ظاهر، إذ ليس في كلام أحد من المتقدمين، ما يوافقهم ولم يصرحوا بالتحريم، فيتعين حمل كلامهم على الكراهة، ليوافق كلام المتقدمين (1).

وأما قراءة القرآن، فقد صرح في الجواهر (2) بعدم جوازها. في ذلك الموضع، وهو الظاهر، وقد كرهوا القراءة في الطريق فيتعين حمل المنع على ظاهره.

ولا شك أن الذكر أشد كراهة من إدخال ما فيه ذكر، وهو حيث لا تدعو الضرورة إلى ذلك، فقد تقدم في كلام صاحب المدخل أنه: لا يجوز الذكر للارتياح من غير كراهة، وعلى هذا فمن كان معه حرز - وهو يخاف من مفارقتة إياه - فيجوز أن يصحبه معه من غير كراهة، لا سيما إن كان محروزا عليه، وهو ظاهر، فإنهم أجازوا حمله للمحدث وللجنب، وهما ممنوعان من مس القرآن وحمله، وأما من لا يخاف على نفسه فيكره له إدخاله معه، إلا أن يخشى عليه من الضياع فيجوز (3) انتهى.

وأما كتابة الجنب اللوح من القرآن، فغير المعلم والمتعلم إذا كان لا يحمل اللوح ولا يمسه بيده، ويكتب من غير قراءة بلسانه فهو جائز، فقد نقل البرزلي عن أبي عمران، (4) الإجماع على أن للجنب أن يقرأ بقلبه ولا يحرك لسانه، وقال ابن

(1) مواهب الجليل في مختصر خليل "كتاب الوضوء" 136/1 والمدخل لابن الحاج 312/3 والمدونة: 115/1

(2) واسمه الكامل: "الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" لابن شاس، لم أقف عليه.

(3) مواهب الجليل للحطاب كتاب الطهارة 267/1 .

(4) هو موسى بن عيسى، بن أبي حاج الفاسي، القيرواني، أصله من فاس، تفقه بأبي الحسن القاسمي، والأصيلي

وابن أبي الفوارس، والمستملي، والباقلاني، أخذ عنه: ابن محرز، وأبو القاسم السيوري.

توفي سنة 430 هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء 545/17 وترتيب المدارك 243/7 والصلة 577/2 والمعيار

330/1 والعبر 172/3 والإكمال 80/7 والأنساب 22/9 والنجوم الزاهرة 30/5 وشذرات الذهب 247/3 .

ناجي: قول الرسالة (1): "والقراءة التي تسر في الصلوات كلها بتحريك اللسان" فمن قرأ بقلبه فكالعدم، ولذلك يجوز للجنب أن يقرأ في قلبه، وأما المعلم والمتعلم، فكان شيخنا العارف بالله سيدي عبد الرحمان، يفتي بجواز حملهما اللوح، وكتبه دون قراءة، لضرورة التعليم، مستدلا على ذلك بقول خليل: "وتمنع الجنابة (2)" أي تمنع الأشياء التي تقدم أن الحدث الأصغر يمنع منها، وتزيد بمنع القرآن، وما ذكر معها.

ومعلوم أن الحدث الأصغر لا يمنع اللوح للمعلم والمتعلم، وزادت عليه بما ذكر لا غير، وبذلك أيضا كان يفتي شيخنا لمفتي الحضرة الفاسية (3) [أبو العباس المقرئ (4) فإنه سئل: هل يجوز للجنب المتعلم أن يكتب اللوح والجزء ويحملهما من غير قراءة؟ وهل يجوز للمعلم الجنب أن يحمل اللوح من دون قراءة أم لا؟ بين لنا ذلك، فأجاب: إن جميع ذلك جائز، على ما صرح به غير واحد من متأخري شارحي المختصر، عند قوله: ". ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضا (5) يعني: وكذلك الجنب، وإنما خص الحائض لأنها أكثر موانع، وكذلك قوله: "وحرز بساتر وإن الحائض"، وخالفهما غير واحد ممن قرأنا عليه، ولم يأت في ذلك بدليل مقنع، بل تعلق في ذلك بعمومات ومطلقات النصوص، والله أعلم.

(1) شرح الرسالة لابن ناجي 183/1 .

(2) مختصر خليل "فصل الجنابة" ص 10 .

(3) ما بين قوسين من "ص 1" و "ص 2" و "خ".

(4) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ، بفتح الميم وتشديد القاف، المغربي، المالكي، نزل مصر من تأليفه: أزهار الرياض، في أخبار عياض، وله: مؤلفات أخرى تزيد على العشرين مؤلفا، توفي رحمه الله سنة 1041 هـ ترجمته في: نوازل العلمي 57 وهدية العارفين 157/1 وإيضاح المكنون 1400/1 ودليل مؤرخ المغرب الأقصى لعبد السلام بن عبد القادر بن سودة الفاسي 88/1 .

(5) أنظر كلام المقرئ في: مدونة الإمام مالك، برواية سحنون، عن ابن القاسم، فقد فصل الكلام في ذلك 112/1 والأذكار للإمام النووي 263/3 .

المسألة الواحدة والخمسون: طالب لازم في بعض القرى القريبة من هذا البلد،

ولما قرب عيد الأضحى، قدم إلى هذه البلدة ليقضي بعض مآربه، فاعترض له مرض منعه من الرجوع لقريته ليصلي بهم العيد، فبعث في مكانه بعض الطلبة طالبا من أقرانه على وجه الفضل والإحسان، لينوب عنه في صلاة العيد، وأهل القرية المذكورة لا جماعة عندهم، ولا هم يستحقون إقامتها لعدم توفر شروطها عندهم، وعادتهم في الشرط مع الفقيه، أنهم يعطونه زراعا ودراهم وبهيمة واحدة، أضحية (1) لعيده، ولما صلى هذا النائب مكنوا له البهيمية المشترطة عليهم أضحية، فذبحها ناويا بها صاحبها الذي استخلفه على صلاة العيد، ثم ذبحوا بعده، فخرج من هذا أن الإمام الذي صلى بهم لا أضحية له، ولا نائباً في ذبح أضحية تصح، وتوقفنا في ذبح الجماعة ضحاياهم على الوجه المذكور، بين لنا بما ظهر لكم، واذكر لنا نصا في المسألة إذا وقفتم عليه، والله يطيل لنا بقاءكم بمنه.

الجواب: أن هذا لا أضحية له -كما ذكر في السؤال-، وحيث كان الأمر

كذلك، فقد قال سيدي يوسف بن عمر (2) -من أضحية لإمامهم- فقد كان الفقيه

(1) وجمعها أضحاي، قال الجوهرى: قال الأصمعي: فيها أربع لغات:

أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرهما وجمعها أضحاي بتشديد الياء وتخفيفها.

واللغة الثالثة: ضحية، وجمعها ضحايا.

والرابعة: أضحية، والجمع أضحى كأرطاة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى.

وقيل: سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو إرتفاع النهار.

وفي الأضحى لغتان: التذكير لغة قيس، والتأنيث لغة تميم.

أنظر صحيح مسلم، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي 1551/3 .

(2) هو أبو يحيى يوسف بن عمر بن يحيى، بن يوسف بن محمد، بن منصور بن السمع، الدوسي، الأزدي،

الأندلسي، القرطبي، المالكي، المعروف بالمغامي، توفي بالقيروان سنة 288- ترجمته في: تاريخ علماء

الأندلس 201/2- وطبقات الفقهاء ص 162 وجذوة المقتبس ص 373 وبغية الملتبس ص 496 ومعجم البلدان

"مغام" واللباب 240/3 وبغية الوعاة 363/2 ونفخ الطيب 520/2 وشذرات الذهب 198/2 وسير أعلام النبلاء

336/3 والديباج 365/2. وترتيب المدارك 179/4 وإيضاح المكنون 198/2 وشجرة النور الزكية 26/1 .

ابن عمران يقول: (1) هم كمن لا إمام لهم -فيتحرون صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه.

وقال الحاج عبد الصادق (2): حكمهم أن يتحروا ذبح إمامهم إن لو كان عنده ما يذبح، قال الشيخ: ولم أر في ذلك نصاً، انتهى، ونقله التتائي في شرح الرسالة (3).

المسألة الثانية والخمسون: قول الشيخ في الرسالة -في فصل الجمع ليلة

المطر -: "ثم ينصرفون" هل على الوجوب أم لا؟ أي ثم ينصرفون وجوباً، بين لنا حكم ذلك، ولكم الأجر والثواب.

الجواب: أن ظاهر رواية العتبية أن الانصراف ليس بواجب، ونصها: وسئل

عن جمع المغرب والعشاء في رمضان، في ليلة مطيرة، -وقد ذهب المطر وبقي الطين والظلمة-، أيجم بينهما؟ فقال: نعم. فقيل له: إنهم لا ينصرفون حتى يقنتوا، فقال:

إذا كانوا لا ينصرفون، فأحب إلى أن لا يجمعوا بينهما، فقيل له: أرأيت إذا جمعوا بينهما ثم قنتوا؟ فقال: هم من ذلك في سعة (4) قال ابن رشد: قولهم "أنهم لا

يجمعون"، إذا كانوا لا ينصرفون حتى يقنتوا صحيح لأن الجمع إنما هو رخصة، وتحقيق المشقة الرجوع في الظلام بعد مغيب (5) الشفق، وقوله: "لأنهم إن جمعوا ثم

قنتوا، كانوا من ذلك في سعة" يقتضي الإعادة عليهم للعشاء بعد مغيب الشفق.

(1) هو أبو عبد الله أحمد بن عمران بن سلامة الأخفش النحوي، اللغوي، أصله من الشام، وتأدب بالعراق، وقدم مصر، ذكره ابن حبان في الشقات، وقال الذهبي: روى عن وكيع، ويزيد بن الجباب، وصف غريب الموطأ. توفي سنة 250 هـ. ترجمته في: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 182/7.

(2) هو الحاج عبد الصادق بن علي الرجرجي أصلاً، الصوري قراراً، عالمها وقاضيها، ومسندها وبركتها، وأحد فقهاؤها، لم يتعرض أحد لتاريخ ولادته، ولا وفاته، ولا لحياته العلمية، إلا عبد الحي الكتاني، في: فهرس الفهارس والأنبات 785/2.

(3) أنظر شرح الرسالة للتتائي ص 213 والتاج والإكليل للمواق 14/2 وشرح الرسالة لزروق ص 63.

(4) البيان والتحصيل لابن رشد 156/1 والمدونة 115/1.

(5) البيان والتحصيل 259/1 والمقدمات الممهيات 135/1 والمدونة الكبرى 115/1.

وقال ابن لبابة (1): إن هذا خلاف لقول عيسى واصبغ (2) والعتبي (3)، وابن مزين (4)، في الذي يخاف أن يغلب على عقله، فيجمع بين الصلاتين في أول الوقت، أنه يعيد الآخر منهما في وقتها - إن لم يغلب عليه حتى دخل - لأن الجمع في هذه المسألة، إنما رخص لهم فيه لعل الافتراق، وهم لم يفترقوا حتى غاب الشفق، فكان يلزم على هؤلاء أن يعيدوا العشاء الأخيرة، إذ قد ارتفعت العلة التي من أجلها أبيح لهم تأجيلها، كالذي يخاف أن يغلب على عقله، فيسلم مما يخاف، وليس قوله صحيحا عندي.

(1) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى، بن عمر، بن لبابة، مولى آل عبيد الله القرطبي، روى عن عبد الله بن خالد، وابن وهب، واصبغ بن خليل، وابن مزين، والعتبي، وابن وضاح، كان من أهل الحفظ للفقه، وكان أفقه الناس به، توفي ليلة الإثنين 26 شعبان عام 314. ترجمته في: ترتيب المدارك 153/5 وجامع بيان العلم وفضله 47/1 وتاريخ ابن الفرضي 36/2 وسير أعلام النبلاء 495/14 ورسالة ابن حزم في فضائل الأندلس ص 15 وبغية الملتبس ص 101 وجذوة المقتبس ص 71 وشذرات الذهب 269/2 والعبير 159/2 وتاريخ علماء الأندلس 51/2.

(2) هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج، بن سعيد، بن نافع، المصري، الإمام، الثقة، الفقيه، المحدث العمدة، النظار، روى عن الدراوردي، ويحيى بن سلام، وعبد الرحمان بن زيد، وسمع ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وكان كاتباً لهذا الأخير. روى عن الذهبي، والبخاري، وأبي حاتم الرازي، وابن وضاح، ومحمد بن أسد القشاني. وأخذ عنه ابن المواز، وابن حبيب وأحمد بن زيد القرطبي، وابن مزين وغيرهم، قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ. له كتب حسان توفي سنة 225 هـ. ترجمته في: التاريخ الكبير 36/2 وتذكرة الحفاظ 457/2 ومعجم الشيوخ ص 83 وترتيب المدارك 561/2 وتهذيب الكمال ص 33 ووفيات الأعيان 217/1 وشذرات الذهب 56/2 والوافي بالوفيات 284/9.

(3) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز، بن عتبة العتبي، الأموي، القرطبي، الفقيه المالكي، سمع من يحيى بن يحيى الليثي، وسحنون، وأصبغ بن الفرج، من تأليفه: العتبية المستخرجة من الأسمعة المسموعة في الحديث، والمسائل الفقهية على مذهب مالك، توفي بالأندلس سنة 225 هـ - ترجمته في: الديباج المذهب ص 236 وهدية العارفين 16/2 وأزهار البستان لابن عجيبة ص 22 والأعلام للزركلي 844/3 والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي 109/2.

(4) هو أبو زكرياء، يحيى بن زكرياء، بن إبراهيم، بن مزين، مولى رملة، ابنة عثمان بن عفان، رضي الله عنه، أصله من طليطلة، وانتقل إلى قرطبة، فأقطع له الأمير عبد الرحمان قطائع، وابتنى له داراً، روى عن عيسى بن دينار، ويحيى بن يحيى، ورحل إلى المشرق، فلقني مطرفاً وروى عنه الموطأ وسمع من القعني، بالعراق، وبمصر من أصبغ بن الفرج، توفي سنة 259 ترجمته في: ترتيب المدارك 238/4 والمقتبس ص 463 وبغية الملتبس ص 497 وجذوة المقتبس 373 وهدية العارفين 516/2 والأعلام للزركلي 160/9 ومعجم المؤلفين 182/13 وشجرة النور 75/1.

والفرق بين المسألتين، أن الذي خشي أن يغلب على عقله، فصلى قبل دخول الوقت المستحب، يؤمر أن يعيد، ليدرك ما نقصه من فضيلة الوقت المستحب، والذين جمعوا ثم قنتوا، لا يؤمرون بالإعادة لأنهم صلوا في جماعة فمعهم فضل الجماعة، فكان فضل الوقت المستحب (1).

فقوله: " أحب إلي أن لا يجمعوا "وعدم أمرهم بالإعادة ظاهر في عدم وجوب الانصراف، وعدم الإعادة، هو أحد الأقوال الثلاثة في المذهب. ونص ابن عرفة: وغير المنصرفين من المسجد حتى يقنتوا في رمضان، لا يجمعون في إعادتهم إن جمعوا ثالثها، إن بقي أكثرهم لابن الجهم (2) وسماع القرينين والشخ انتهى (3).

المسألة الثالثة والخمسون: الغازي بأرض الحرب يعفى له عما تطاير عليه من بول فرسه، إذا لم يجد ماسكا له، فإن قدم من الغزو وجهل، يبقى على العفو أو يجب عليه غسله؟

الجواب: أني لم أر في المسألة نصا، إلا أنه قد يقال: إن المسألة مثل طين المطر، وقد يقع التردد فيه بعد ذهاب المطر.

(1) أنظر كلام ابن لبابة في المدونة، "كتاب الصلاة" 115/1 والمقدمات المهدات 135/1 .

(2) هو أبو عبد الله محمد بن الجهم السمري الكاتب، تلميذ يحيى الفراء وراوي، سمع يزيد بن هارون، وعبد الوهاب ابن عطاء، وجعفر بن عون، وحدث عنه موسى بن هارون، وابن مجاهد، وإسماعيل الصفار، والأصم، وأبو بكر الشافعي وغيرهم، توفي سنة 277 هـ . ترجمته في: تاريخ الطبري 655/8 وتاريخ بغداد 161/2 وسير أعلام النبلاء 163/13 ومعجم الأدياء 109/18 واللباب 138/2 والوافي بالوفيات 313/2 وطبقات القراء لابن الجزري 113/2 ولسان الميزان 110/5 .

(3) كلام ابن عرفة في المدونة، "كتاب الصلاة" 62/1 وأجوبة أبي الحسن الصغير ص 05 .

قال ابن عرفة: قال ابن جماعة (1): "وهو من شيوخه" في طين المطر يبقى في الثوب للصيف ونحوه: وليس كثوب صاحب السلس بعد برئه، لأن البول أشد. قال ابن عرفة: قلت: لعله لم يقف على قول ابن العطار (2): إنما يعفى عن ماء المطر في الطرق ثلاثة أيام من نزوله، أو رآه خلاف ظاهر المذهب، (3). وقال ابن عبد السلام (4): "أنظر إذا جف هل يغسل ما أصاب الثوب؟ ونقل عن ابن فرحون عن صاحب الجمع: أن الذي كان يفتي به بعض الأشياخ، الغسل إذا ارتفع الحظر.

وذكر ابن ناجي عن بعضهم: أنه خرج غسل الثياب منه بعد زوال العذر على القولين، في وجوب غسل المحاجم بعد البرء. انتهى (5).

قال "ح (6)": لا شك أن ما قاله ابن العطار خلاف ظاهر المذهب، وأنه إذا كان الغالب على الظن طهارة الطين، لا يجب غسله، وكذا مع الشك، وكذا إذا

(1) هو أبو يحيى أبو بكر بن القاسم بن جماعة، الهواري، التونسي، الإمام العمدة، الصالح الفاضل القدوة، أخذ عنه أئمة من المشرق والمغرب، منهم: ابن دقيق العيد، ألف في البيوع تأليفاً قال ابن مخلوف: يتعين على كل متدين في معاملاته الوقوف عليه، والسبب في تأليفه أنه طلب منه أن يؤلف في التصوف فأنعم به وشرع في تأليف بيوعه، قيل له في ذلك فقال: هذا هو التصوف، لأن مدار التصوف على أكل الحلال، ومن لا يعرف أحكام المعاملات، لا يسلم من أكل الحرام بالربا، والبيوع الفاسدة، توفي سنة 712 هـ. ترجمته في: طبق الأرباب ص 225 وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف التونسي 206/1.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبيد الله الأندلسي، المعروف بابن العطار، كان متفتناً في العلوم الإسلامية، عارفاً بالشروط، ألف فيها كتاباً عليه عول أهل زمانه، وكان فارساً في اللغة العربية، مما جعل أقرانه يحسدونه، توفي آخر ذي الحجة سنة 399 هـ ترجمته في: ترتيب المدارك 650/4 والصلة 459/2 والديباج المذهب 231/2 ونوازل العلمي ص 61 والوافي بالوفيات 53/2 وإيضاح المكنون 306/2 وشجرة النور 101/1 والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي 119/2.

(3) أنظر المواقي في: التاج والإكليل ص 10 وابن الحاجب في: المختصر ص 25.

(4) أنظر كلام ابن عبد السلام في: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام الخطاب، "كتاب الطهارة" 47/1.

(5) أنظر شرح الرسالة لابن ناجي 173/1 وشرح الرسالة للشيخ زروق 173/1.

(6) المؤلف في بعض الأحيان يذكر بعض الفقهاء، ويرمز إليهم بالحروف مثل، قال: "ح" وقال "المص" وقال "ض" ولست أدري ما ذا يقصد بهذه الرموز.

كانت إصابته بعد تكرار المطر على الأرض التي بها نجاسة، حتى غلب على الظن زواله، وأن محل الخلاف إنما هو حيث غلب على الظن وجود النجاسة فيه، ويمضي زمن وقوع المطر وتكرره، وتجف الطين، والظاهر حينئذ وجوب الغسل (1) انتهى.

ولا يبعد جريانه أي -بول فرس الغازي- بعد زوال العذر على ما قيل في طين المطر، وموضع المحاجم، إذ العلة في الكل وجود المشقة والعسر، فيدور الحكم معها. والله أعلم.

المسألة الرابعة والخمسون: إذا جلس المجاهدون في الكمين، وكل واحد

يمسك فرسه، ثم بال فرس أحدهم فتطير بوله على عدد كثير منهم، فهل يعفى عما أصاب صاحبه فقط؟ ولا يعفى عن غيره أو يعفى عن الجميع؟ لأن المحل محل الضرورة، ولا يمكنهم بعد بعضهم عن بعض في ذلك الموضع مخافة العدو.

الجواب: أن ذلك -والله أعلم- داخل في العفو عن بول الفرس لغاز بأرض

الحرب، بجامع المشقة وعدم إمكان التحفظ حتى إنهم لم يقصروا العفو على فرس الغازي فقط، بل جعلوه في دواب المسافرين، مع تحقق الضرورة.

قال "ح" عن ابن الإمام، وعلى هذا فكل سفر مباح يضطر المسافر فيه إلى

ملازمة دابته، فرسا كانت أو غيره، يعفى عنه لمشقة التحفظ، وما كان من السفر واجبا أو مندوبا فهو أولى، وما كان منه في دواب من اضطر إلى السفر في معيشته، فأظهر لتكرره، وكذلك الحاج لطوله وشدة اضطارره إلى ملازمة دابته، وخصوصا حاج المغرب ونحوه في البعد، (2) انتهى.

(1) أنظر المدونة الكبرى 115/1 والمقدمات الممهدة لأبي الوليد ابن رشد 135/1.

(2) كلام ابن الإمام نقله ابن الحاجب في: المختصر ص 51.

أنظر كيف أحوالوا ذلك على المشقة والاضطرار إلى ذلك، فيلغى كونها دابة على الاعتبار، ويناط الحكم بمجرد الضرورة والمشقة، والله أعلم.

المسألة الخامسة والخمسون: صاحب السلس يعفى له عما يصيب ثوبه من بلل السلل، فإذا برئ فهل يعفى له عن ذلك الثوب؟ أو يجب عليه غسله بنفس البرء؟ وهل يجوز له أن يدخل المسجد أم لا؟

الجواب: أنه إذا برئ صاحب السلس، فلا يعفى عما كان في ثوبه، على ما نقله ابن عرفة عن شيخه ابن جماعة في الكلام على طين المطر وقد تقدم (1)، وأما هل يجوز أن يدخل المسجد؟ فالظاهر أنه جائز، فإنهم لم يمنعوا أن يكون إماماً لغيره، سواء كان في مسجد أو غيره، وقد سئل أبو العباس أحمد القباب عن رجل به جرب كثير، فإذا أتى المسجد إلى الصلاة حك فتقع قشور الجرب في المسجد، وهو لا يقدر على التحفظ من ذلك، هل يجوز له دخول المسجد أم لا؟ فأجاب: لم أجد فيها نصاً، ولو صلى خارج المسجد فصلاته إن قدر كان أحوط (2) انتهى.

ولكن بين هذا وبين صاحب السلس فرق، من أجل أنه يسقط في المسجد قشور الجرب، ولا كذلك صاحب السلس، ومع ذلك لم يمنع على القطع، بل قال: فيه الأحوط، والله أعلم.

المسألة السادسة والخمسون: هذا المسجد الذي أنا فيه صغير، وعادتي أنه يوم الجمعة أؤخر تجويد ألواح طلبه يأتون لعندي لذلك إلى وقت العصر، إذ لا يمكنني ذلك في وقت الزوال لمكان الخطبة، وعندنا إنسان وراق سابق على دخولي

(1) أنظر كلام ابن عرفة في: التاج والإكليل للإمام الخطاب ص 10 ومختصر ابن الحاجب ص : 25
(2) أنظر كلام القباب في: مواهب الجليل 149/1 والتاج والإكليل 145/1 والجامع لمسائل المدونة لابن يونس 36/1

في ذلك المسجد، وقته للتوريق بعد الأذان الثاني للعصر، وربما فرغ المؤذن من الأذان، وأنا أجود بعض الألواح، وإذا بالوراق يشرع في توريقه قبل فراغي من تلك الألواح، والفرض أنه يسمع قراءتنا والحاضرون لتوريقه كذلك، فهل يؤمر بانتظارنا حتى نفرغ من اللوح الذي بأيدينا؟ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الأعراف 204 أولاً يؤمر بذلك.

الجواب: أن المساجد -لاشك أنها- للذكر والتلاوة والصلاة، ومذاكرة العلم، ولكن بحيث لا يجهر بعضهم على بعض، ولا يضررون بالمصلين، ويكون المعلم ممن يوثق به ويعلمه، والعلم مما يحتاج إليه من العلم الصحيح المتين، فإذا كان العلم هكذا، فلا شك أن الناس يحتاجون إليه، وهي مصلحة عامة ينتفع بها العام والخاص، فيجوز قطع القرآن لذلك، والأمر بقطعه لهذه المنفعة المتعدى نفعها.

ولما قرأ ابن مسعود على النبي ﷺ سورة النساء وبلغ ﴿وَجئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ النساء 41 قال له: **حسبك الآن وقد ذرفت عيناه** (1)

قال ابن حجر الهيتمي: "أخذ منه جواز أمر الغير بقطع القراءة للمصلحة، قيل: وفيه بحث لأنه لا يدل على جواز الأمر بقطع القراءة لمن يقرأ بالتماس الأمر بالقطع وليس في محله، لأن القطع إذ كان لمصلحة (2) ساغ (3) الأمر به لمن أمر بالقراءة، ولم يأمر بها، وخصوص أمره بها، لا يمنع غيره إذا ظهرت المصلحة في قطعها أن لا يأمر به.

(1) رواه البخاري في: "فضائل القرآن" باب قول المرقئ للقارئ حسبك" من حديث عبد الله بن مسعود، 336/6

من صحيح البخاري

(2) في "ص 2" و"خ" للمصلحة.

(3) في "ص 1" و"خ" جاز.

ومن قواعد الأصوليين التي لم يستحضرها هذا الباحث، أنه يستنبط من النص معنى يعمه، وهو كذلك، فإن المعنى هو إناطة الأمر بالقطع بالمصلحة، اقتضى أنه لا فرق بين الأمر بالقراءة وغيره، (1) انتهى.

وهذا كان في المعنى المسؤول عنه، ولكن سأزيدك كلاما في شرط التلاوة في المسجد وقراءة العلم وأدائها.

قال في المدخل (2): وينبغي له -أي للعالم- أن ينهى من يقرأ الأعشار أو غيرها بالجهر، والناس ينتظرون صلاة الجماعة أو غيرها من الفرائض، لأنها موضع النهي لقول رسول الله ﷺ: "لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن" (3).

ولا يظن ظان أن هذا إنكار لقراءة القرآن، بل ذلك مندوب إليه، بشرط أن يسلم من التشويش على غيره من المصلين، والذاكرين، والتالين، والمفكرين، وكل من كان في عبادة.

والحاصل: أن ذلك يمنع في المسجد المطروق مطلقا، وإن لم يكن فيه أحد، لأنه معد ومعروض لما تقدم ذكره من العبادات.

(1) أنظر شرح الشمانل لابن حجر الهيتمي "باب ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ" ص 292 .

(2) المدخل لابن الحاج 100/1 .

(3) رواه مالك في: الموطأ رقم الحديث 29 ورواه أحمد في: مسنده بهذا اللفظ: "نهى الرسول ﷺ أن يرفع الرجل صوته بالقراءة قبل العشاء وبعدها، يغلط أصحابه وهم يصلون" قال شارحه: إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور. ونقل ابن حجر في التهذيب 101/3 عن ابن عبد البر في التمهيد أنه قال في هذا الحديث: "تفرد به خالد وهو ضعيف، وإسناده كله ليس مما يحتج به. أنظر مسند الإمام أحمد 72/2، ورواه أبو دادو من حديث البياضي دون قوله: "بين المغرب والعشاء"، ورواه البيهقي في شعب الإيمان، من حديث علي، وفيه "قبل العشاء وبعدها قال: وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف، ورواه علاء الدين الهندي في كنز العمال في سنن الأقرال والأفعال 154/1 .

وأما إن كان في مسجد مهجور ليس فيه غير السامعين، أو في مدرسة أو رباط، أو بيت فذلك مندوب إليه بحسب الحال، بشرط أن لا يكون ثم غير السامعين - كما تقدم -.

فإن كان ثم غيرهم، فيمنع لاحتمال أن يكون ثم من يدرس أو يطالع أو يصلي، أو يأخذ راحة لنفسه، فيقطع عليه ما هو بصدده، وقد تقدم ما ورد في الحديث: "لا ضرر ولا ضرار" (1) فأى شيء كان فيه تشويش منع، وإنما يجلس في المسجد لما تقدم ذكره من الصلاة والتلاوة والذكر والفكر، أو تدريس العلم، بشرط عدم رفع الصوت، وعدم التشويش على المصلين والذاكرين، انتهى كلام ابن الحاج (2).

ومراده بقراءة الأعشار: قراءة الأجزاء من القرآن، المشتملة على أحزاب مكتوبة فيها، كما يفعله الناس يوم الجمعة عند انتظار الخطيب، فتحصل أن المطلوب من التالي في أوقات الصلوات، وعند انتظار الناس لهم، خفض الصوت بالقراءة، ليلا يقع التشويش على الغير، ولو لم يكن هذا الوراق المذكور.

وأما حكم التوريق، فقد سئل أبو إسحاق الشاطبي، عن قراءة الكتب في المسجد، هل هو من مجالس الذكر أم لا؟ فأجاب: إن ذلك ليس من مجالس الذكر، بل هو من مجالس القصص المكروهة عند السلف الصالح، وشرح هذا يطول، انتهى (3).

(1) "لا ضرر ولا ضرار" حديث صحيح، ورد مرسلًا وروي، موصولًا، عن أبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عباس، وعبادة بن الصامت، وعائشة، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وثعلبة بن مالك، رضي الله عنهم أجمعين.
أ- أما المرسل فقال مالك في الموطأ "218/2 عن عمر بن يحيى المازني، عن أبيه أن رسول الله قال: فذكر الحديث.

ب- وقد روي موصولًا عن أبي سعيد الخدري، رواه عثمان بن محمد، عن ربيعة عن أبي عبد الرحمن، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمر بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد، أنه قال: فذكره، قال الألباني: وهذا سند صحيح.

(2) أنظر المدخل لابن الحاج 100/1.

(3) أنظر كلام الشاطبي في: المعيار المغرب للونشريسي 113/11.

وأجاب ابن لبابة عبد الله (1) بن يحيى، ومحمد بن الوليد، (2) وسعيد بن محمد، (3) بعدم منع المتحلقين في المساجد للخوض في العلم وضروره لفعل الأئمة ومالك.

وقال ابن سهل (4): هذا الجواب على الإطلاق، في ترك هؤلاء المتحلقين غير صحيح، إنما يباح ذلك إذا كان فيهم من يوثق بفهمه وعلمه ودينه، ويؤمن عليه التعلم فيما لا يحسنه، والفتوى بما لا يعلمه، ويبصر الجاهل بما لا يفهم، فإن كان هذا -كهذا- أبيع له وللمستمعين منه التحلق والتعلم في غير أوقات الصلوات، حتى لا يضر بالمصلين (5) انتهى.

وحيث كان الشأن خفض الصوت في التلاوة وفي الأوقات المذكورة، فإنه لا يتضرر أحد، والله أعلم.

المسألة السابعة والخمسون: إذا كنت أجود ألواح الطلبة، وأمر باسم النبي

لفي الأماكن التي صرح فيها باسمه في القرآن الكريم (6)، فهل أصلي عليه أم لا؟ لأنني إذ ذاك سامع لذكر اسمه من لساني، ولسان الطالب الذي أجود معه، أو لا

(1) هو عبد الله بن يحيى بن الحارث، بن راشد، هذا ما وقفت عليه في ترجمته، أنظر تاريخ واسط 01/1 ووفيات المصريين 88/11 .

(2) هو أبو الهذيل، محمد بن الوليد، بن عامر الزبيدي، بالزاي والياء الموحدة مصغرا، الحمصي القاضي، ثقة من أصحاب الزهري، توفي رحمة الله عليه سنة 147 هـ وقيل سنة 149 هـ أنظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني 215/2 .

(3) هو أبو محمد سعيد بن محمد بن الحكم، بن أبي مريم الجمحي، المصري، روى عن الدرادردي، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وأبي غسان بن مطرف، ويحيى بن أيوب، ونافع بن يزيد، وسليمان بن بلال، وروى عنه محمد بن إسحاق الصفحاني، والحسن الحلواني، وأبن عسكر التميمي، توفي سنة 224 هـ ترجمته في: تهذيب الكمال 483/1 وتهذيب التهذيب 17/4 وتقريب التهذيب 293/1 والجمع بين الصحيحين 164/1 .

(4) هو أبو الأصبع القاضي عيسى بن سهل الأسدي، القرطبي، الإمام الفقيه النظار، النوازلي، له كتاب: الإعلام بنوازل الأحكام، وله فهرسة، توفي سنة 486 هـ، ترجمته في: نوازل الشيخ العلمي ص 213 وكشف الظنون 19/1 وإيضاح المكنون 17/1 وهدية العارفين 11/1 والموسوعة المغربية لعبد العزيز بن عبد الله 12/2 .

(5) كلام ابن سهل نقله الونشريسي في: المعيار المغرب 132/1 .

(6) ما بين هلالين من "ص 3 و"خ".

يلزمنا ذلك؟ ولا شك أنني لم آخذ به عن جميع من قرأت عليه، والآن تحير عقلي في ذلك، لورود الحديث، في سامع ذكره إن لم يصل عليه، وصرت استعمله ولكن من غير نص ولا دليل، فأردت مشاورتكم وجوابكم، وإشارتكم علي في ذلك (1) [.
الجواب: أنه يجوز ذلك بل يستحب، وشاهده حديث الترمذي في شمائله عن عرف بن مالك (2) قال: كنت مع النبي ليلة، فاستاك ثم توضأ، ثم قام يصلي، فقامت معه، فبدأ فاستفتح البقرة - فلا يمر بآية رحمة - إلا وقف وسأل الله، ولا يمر بآية عذاب، إلا وقف فتعوذ (3) .

قال ابن حجر الهيتمي: فيه أنه يندب للقارئ مراعاة ذلك، فحيث مر بآية رحمة سأل الرحمة، وبآية عذاب استعاذ منه، أو بآية تنزيه نحو: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ الحديد 29، ونحو: ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين؟﴾ التين 08، ونحو ﴿أليس بذاك بقادر على أن يحيي الموتى؟﴾ القيامة 40، قال: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، أو بنحو: ﴿وسألو الله من فضلك﴾ النساء 32، انتهى كلام ابن حجر الهيتمي (4) .

(1) ما بين هلالين من "ص 3" و"خ".

(2) هو عرف بن مالك، بن أبي عرف الأشجعي، يكنى أبا عبد الرحمان، ويقال: أبو حماد وقيل: أبو عمر، أول مشاهده خبير، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، وسكن الشام، روى عنه أبو أيوب الأنصاري، وأبو هريرة، والمقداد بن معديكرب توفي سنة 73 هـ. ترجمته في: الاستيعاب 123/3 والإصابة ص 43 وأسد الغابة 333/4 والمعارف لابن قتيبة ص 315 وتهذيب الكمال 1065/2 وتحفة الأحمدي 132/7 والإبانة 182/2 .
(3) رواه ابن ماجه في سننه "باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل" من حديث حديفة، وفيه: أن النبي ، كان إذا مر بآية رحمة سأل، وإذا مر بآية عذاب استنجا، وإذا مر بآية فيها تنزيه سبح " 408/1 من سنن ابن ماجه. قال ابن حجر في بلوغ المرام ص 114: رواه الخمسة وحسنه الترمذي.
(4) أنظر كلام ابن حجر الهيتمي في: شرح الشمائل ص 292 والأذكار للإمام النووي 233/2 .

لكن ينبغي أن يفعل ما ذكره المحدثون، ومن أنه: إذا ذكر الصلاة والسلام لفظاً، من غير أن تكون في الأصل تصحبها قرينة تدل على ذلك، كرفع الرأس عند النظر في الكتاب، وينوي بقلبه أنه هو المصلي، لا حاكياً عن غيره، أو يقول بأخفى من صوته الأول، أو نحو ذلك مما يتبين به الفرق بين الكلامين.

وأما أن زيادة الصلاة لازمة فلا، إذ غاية ما ذكره المحدثون في زيادة الصلاة عليه في الرواية، بحيث لم يرد فيها الاستحباب كما عند النووي وابن الطلاع (1) وغيرهما (2).

وقال ابن دقيق العيد (3): إن اتباع الأصول والروايات، والمحافظة على اتباع ذلك في القرآن أشد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

المسألة الثامنة والخمسون: قال السمرقندي -في باب الحرص وطول الأمل من كتابه- ناقلاً عن شقيق (4) الزاهد أنه قال: أخرجت أربعة آلاف حديث، إلى أن قال -آخر هذا النقل-: والرابع لا تعمل شيئاً تتحقق الإجابة، ما معنى هذا الكلام؟

(1) هو أبو عبد الله محمد بن فرج المشهور بابن الطلاع، أخذ عنه: ابن خبير، وابن عطية الأندلسي، لم يذكر أحد تاريخ وفاته، ترجمته في الديباج 340 وشرف الطالب 120 وهدية العارفين 500/2 وفهرسة ابن خبير ص 431 والصلة لابن بشكوال ص 534 وأزهار البستان لابن عجيبة ص 33 وفهرس الفهارس 472/1 وشجرة السنور 229/1.

(2) أنظر شرح الشامل لابن حجر الهيتمي ص 292، والأذكار للنووي 232/2.

(3) هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن أبي طاعة القشيري المنفلوطي الشافعي كان مالكيًا، فتحول إلى المذهب الشافعي، وكان محدثاً وأصولياً ونحوياً، شرح مختصر ابن الحاجب ولد بالحجاز سنة 625 هـ، وتوفي بالقرافة سنة 702 هـ ترجمته في: البداية والنهاية 27/14، وطبقات الشافعية 2/6، وشذرات الذهب 4/6 وحسن المحاضرة 317/1، والدرر الكامنة 91/4، والبيباغ 318/2، وذرة المجال 15/2، وإقتفاء الأثر ص 189.

(4) هو أبو علي شقيق بن إبراهيم الأزدي، البلخي، من أهل بلخ، من مشايخ خراسان، كان أستاذاً حاتم الأصم، وصاحب إبراهيم بن أدهم، وأخذ عنه الطريقة، توفي سنة 195 هـ ترجمته في: طبقات الصوفية ص 61 ومرآة الجنان 445/1 وميزان الاعتدال 449/1 وشذرات الذهب 341/1 وصفة الصفوة 134/4 وفوات الوفيات 240/1- والرسالة القشرية ص 16 وطبقات الشعراني 88/1.

فقد كنا لما وقفنا عليه توهمنا أن يكون في النسخة، فنظرنا غيرها فإذا هي كذلك،
[بفضلكم (1)] بينوا لنا ذلك، والله يجازيكم أحسن الجزاء.

الجواب: أني لم أدر معنى كلامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونعوذ بالله من الجرأة والإقدام على تفسير كلام الأولياء، من غير معرفة ولا دليل، إلا أني أذكر كلاما لا على أنه تفسير للمراد، بل على سبيل الاحتمال، فيحتمل أن يقال: إن قوله: لا تعمل شيئا حتى تحكم الإجابة معناه: حتى تحكم أسباب الإجابة، وذلك بأن يكون على حالة يستحق بها الإجابة من امتثال الأوامر، واجتناب النواهي عموما، وأكل الحلال خصوصا، وإخلاص العبودية في كل حال، فهو حظ على الرعاية، وعدم الاقتصار على مجرد الرواية، فإنه بطالة وغرور، والكلام خرج مخرج المبالغة والكناية على المبادرة إلى الإقبال على ما يهم العبد، وينبغي الاعتناء به، إذ "الدعاء مخ العبادة" (2) "لا يستلزمه التذلل والخضوع، وإظهار الفاقة والتملق بين يدي الحق [سبحانه وتعالى (3)] وهذا المعنى هو المطلوب من العباد بعبادتهم، ولا يكمل الدعاء، ويكون صاحبه أصلا للإجابة، وتكون الإجابة كأنها طوع يديه، إلا بتواطئ حاله، وتوفر شروطه وآدابه، من صدق النية والاضطراد، وقام رسم العبودية ظاهرا وباطنا، ففي الحديث: "الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت" (4) وفيه

(1) ما بين هلالين من "ص 1" و"ص 2" و"ح".

(2) رواه البخاري في: "الأدب المفرد" باب "فضل الدعاء" من حديث النعمان بن بشير، بلفظ: "إن الدعاء هو العبادة" ص 105 وأخرجه الترمذي في جامعه: باب ما جاء في فضل الدعاء" من حديث أبان بن صالح، عن أنس بن مالك وقال الترمذي: حديث غريب 310/9 وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم في المستدرک، وقال: صحيح الإسناد، وأخرجه أبو داود في سننه "باب الدعاء" من حديث النعمان بن بشير بلفظ: "الدعاء هو العبادة" وزيادة "وقال ربكم ادعوني أستجب لكم" 76/2 من السنن.

(3) ما بين هلالين من "ص 1" و"ح".

(4) رواه الحاكم في المستدرک، من حديث شداد بن أوس وصححه، 196/3 وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه من حديث شداد بن أوس كذلك، أنظر المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الآثار، لعبد الرحيم العراقي 358/2 .

أيضا: "مأكله حرام، وملبسه حرام، وغذاه حرام، وأبوه حرام، وأنى يستجاب له" (1).

وفيه أيضا: "الدعاء بلا عمل، كالثقوس بلا وتر" (2) وقيل لإبراهيم بن أدهم (3): ما لنا ندعو فلا نجاب؟ فقال: لأنه دعاكم فلم تستجيبوا، قال تعالى: ﴿يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ يونس 25، وقال تعالى: ﴿وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الشورى 26.

قال أبو بكر (4) محمد بن إسحاق بن يعقوب في كتابه الأخبار على قوله عليه السلام: "ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يقبل دعاء من قلب لاه" (5)، معنى قوله: "وأنتم موقنون بالإجابة" أي كونوا على حالة تستحقون الإجابة أي بحضور السر وصحة الحال، يكون معروفا في الملكوت، حتى يقال: صوت المعروف، وهو أن تكون تصرف إلى الله في أداء أوامره، واجتناب

(1) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: "رب أشعث أغبر مشرد في الأسفار، مطعمه حرام وملبسه حرام، وغذاه حرام، يرفع يديه فيقول: يا رب يا رب فأنى يستجاب له".
أنظر المعنى عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لزين الدين عبد الرحيم العراقي 102/2.

(2) لم أقف على مصدر هذا الحديث في الكتب التسعة.

(3) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أدهم بن منصور، من أهل بلخ، مدينة مشهورة بخراسان بإيران، كان من أبناء الملوك، عاش في البذخ لكنه ترك طريقته في التزين بالدنيا، واتبع طريق الزهد، توفي سنة 262 هـ ترجمته في: طبقات الصوفية ص 27 وحلية الأولياء 367/7 وطبقات الشعراني 81/1 والرسالة القشيرية ص 09 وصفة الصفوة 127/4 وشذرات الذهب 255/1 وفوات الوفيات 83/1 وتهذيب الكمال 125/1 وتهذيب التهذيب 102/1 وتقريب التهذيب 31/1 وتهذيب تهذيب الكمال ص 15 ومراة الجنان 349/1.

(4) ترجمة هذا الرجل لم أقف عليها لكن كلامه موجود في النصيحة الكافية للشيخ أحمد زروق ص 99.

(5) رواد الترمذي في سننه 261/2، ورواه الحاكم النيسابوري في المستدرک على الصحيحين 493/1. وابن حبان في الضعفاء 372/1 والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 356/4 وابن عساكر في تاريخه 61/5 كلهم عن صالح المدني، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعا، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا "الوجه" ورواه السيوطي في الجامع الصغير 173/1 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

نواهيته، وقبول أحكامه غير متسخط بما يدعوه، ولا يكون في سره غيره، ألا تراه يقول: ﴿وجاء بقلبي منيب﴾ ق 33، أي إرجع إليه عما سواه، لا يرجع إلى حوله وقوته، ولا على أفعاله قال تعالى: ﴿امن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشفه السوء؟﴾ النمل 62 (1).

قال بعضهم: المضطر إذا رفع إلى الله يده لم ير لنفسه عملا، فإذا كان كذلك أيقن بإجابة دعوته بأن الله عز وحل وعد إجابة من دعاه، وهذه شرائط من يجيب دعاه ومن أتى بها فالله منجز له وعده ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْلِفُ الْمِيثَاقَ﴾ الرعد 32 .

المسألة التاسعة والخمسون: قال أيضا في: "باب ما جاء في فضل القرآن" حديث ذكره عن النبي ﷺ أنه قال: "من استظهر القرآن خفف الله عن أبويه، وإن كانا كافرين" (2) ولم نفهم قوله "استظهر" هنا على معنى يناسبه، ولم نفهم ارتفاع الكافر بصالح عمل ولده المؤمن" فبين (3) لنا ذلك، وأجركم على الله.

الجواب: إن معنى "استظهر القرآن" أي: قرأه عن ظهر قلب، وفي البخاري "باب القراءة عن ظهر قلب" وساق فيه حديث "الواهة نفسها"، وفيه: "تقرؤون عن

(1) كلام أبي بكر محمد بن إسحاق، بن يعقوب، ذكره الشيخ زروق، في: النصيحة الكافية ص 99 .
(2) رواه الترمذي ي جامعه "باب ما جاء في فضل قارئ القرآن" من حديث عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب بلفظ "من قرأ القرآن فاستظهره فأحل حلاله، وحرم حرامه، أدخله الله الجنة، وشفعه في عشرة من أهل بيته، كلهم قد وجبت له النار".
(3) في "ص 2" و "خ" فأوضح.

ظهر قلبك" (1)، قال سعد (2) الدين - في التلويح على كشف حقائق التنقيح
لصدر الشريعة (3) الحنفي - على قوله: "لا صدقة إلا عن ظهر غنى" (4) أي:
إلا صادرة عن غني، والظهر مقحم كما في ظهر الغيب وظهر القلب، أو هو كناية
عن القوة، إذ المال للغني بمنزلة الظهر، الذي عليه اعتماده، وإليه استناده (5).

(1) ونص الحديث - كما رواه مسلم في "كتاب النكاح" "باب الصداق و جواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به": "حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابن حازم عن سهل بن سعيد، أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك فيها حاجة فزوجنيها، فقال له: هل عندك شيء؟ فقال: لا، والله يا رسول الله، قال: إذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً، فذهب ثم رجع، فقال: لا، والله يا رسول الله، قال: ما وجدت شيئاً قال: أنظر ولو خاتماً من حديد، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارِي، قال سهل: ماله رداء، فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع بإزارك؟ إن لبيسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبيسته لم يكن عليك شيء، فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام فراه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدعي، فلما جاءه قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وكذا، عددها قال: أتقرؤهن عن ظهر قلب؟ قال: نعم، قال: إذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن. أنظر صحيح مسلم 300/6.

(2) هو سعد الدين مسعود التفتازاني، قال ابن خلدون: ولقد وقفت بمصر على تأليف في المعقول، لرجل من عظماء هراة من بلاد خراسان، يعرف بسعد الدين، يشهد بأن له ملكة راسخة في هذه العلوم، مما يدل على أن له اطلاعاً في العلوم الحكمية وتعلقاً بها، وقدماً عالية في سائر الفنون العقلية، ولد سنة 712 هـ وتوفي رحمه الله سنة 791 هـ. ترجمته في: الدرر الكامنة 350/4 وشذرات الذهب 319/6 وبغية الوعاة ص 399 ودرة الحجال 13/3 والأعلام لخير الدين الزركلي 1036/3.

(3) هو عبيد الله بن مسعود، بن محمد بن أحمد المحبوبي، البخاري، الحنفي، صدر الشريعة، من علماء الحكمة والطبيعات، وأصول الفقه والدين، له كتب: "تعديل العلوم" مخطوط، و"التنقيح" في أصول الفقه، مطبوع و"شرح التوضيح"، و"شرح الوقاية" مطبوع، وهو في الفقه الحنفي، توفي في بخاري سنة 747 هـ. ترجمته في: الفوائد البهية ص 109 ومفتاح السعادة 260 والمكتبة الأزهرية 224 والمكتبة الصادقية ص 199، وفهرس جامع الزيتونة ص 13 ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف إلياس سكريس ص 1119 وخزائن الأوقاف ص 39 والأعلام لخير الدين الزركلي 498/4.

(4) رواه البخاري في "كتاب الزكاة" باب بيان "أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة"، بلفظ "أفضل الصدقة" أو "خير الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول"، من حديث حكيم بن حزام 712/2.

(5) أنظر كلام سعد الدين التفتازاني في فتح الباري لابن حجر 345/3، وصحيح مسلم بشرح النووي 01/2.

وقال الخطابي (1): عن ظهر غنى ما أبتت لصاحبها بعدها غنى يستعد به للنائب، لأنها إن لم تبقه، فقد يحتاج ويندم، ويود أنه لم يتصدق، وقيل: ما اكتسب المتصدق عليه غنى، والأول أظهر من السياق واللفظ (2).

قال الأبي: فلفظ "ظهر" زائد إشباعاً للكلام وتتميماً، كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال، مثل قولهم: "على ظهر سير" و"راكب متن السلامة" و"ممتطى غارب العز" ونحو ذلك من الألفاظ التي القصد بها التمكن من الشيء والاستواء عليه، انتهى (3).

ومثله يجري في ظهر القلب، فمعنى "عن ظهر قلب" أي قرأ قراءة صادرة عن ظهر قلب، لا عن نظر في المصحف، أو قرأ قراءة صادرة عن الاستناد على شيء قوي في الإسناد لظهر وهو القلب، فإضافة ظهر إلى قلب، كإضافة لجين إلى الماء، وذهب إلى الأصيل في قوله:

والريح تعبت بالأصول وقد جرى ❖❖ ذهب الأصيل على لجين الماء
ثم الحديث مشعر بترجيح قراءة القرآن عن ظهر قلب على غيرها، وفي ذلك خلاف.
قال ابن حجر: وقد صرح كثير من العلماء، بأن القراءة في المصحف نظراً، أفضل من القراءة عن ظهر قلب (4).

(1) هو أبو سليمان حمد بفتح الحاء وسكون الميم، وقيل: اسمه أحمد بن محمد بن إبراهيم، بن الخطاب، بن نوفل العدوي، كان رأساً في علم العربية والفقه والأدب، أخذ الفقه عن أبي علي بن أبي هريرة، وأبي بكر القفال وغيرهما، وأخذ اللغة عن أبي عمر وأبي الزاهد، من مؤلفاته: معالم السنن، وأعلام البخاري، وغريب الحديث، وغيرها، توفي في ربيع الآخرة سنة 388 هـ ترجمته في: الأنساب للسمعاني ص 80 ومرآة الجنان لليافعي 354/2 والبداية والنهاية 324/11 وتذكرة الحفاظ 1018/3 وطبقات السبكي 218/2 وطبقات ابن شعبة 159/1 ووفيات الأعيان 455/1 ومعجم البلدان 451/1 ومعجم الأدباء 246/2 وإنباء الرواة للقفطي 125/1.

(2) كلام الخطابي في معالم السنن له 39/2 وفي فتح الباري 345/3 وفي صحيح مسلم بشرح النووي 01/2.

(3) أنظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري 345/3 وتفسير ابن العربي 429/1.

(4) كلام ابن حجر مذكور في الأذكار للإمام النووي 263/3.

وأخرج أبو عبيد (1) في فضائل القرآن، من طريق عبد الله بن (2) عبد
الرحمان المصري المغربي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ رفعه قال: "فضل قراءة القرآن
نظرا على من يقرأه ظاهرا، كفضل الفريضة على النافلة"، وإسناده ضعيف (3).

ومن طريق ابن مسعود موقوفا "أديموا النظر في المصحف" (4) وإسناده
صحيح، ومن حيث المعنى أن القراءة في المصحف أسلم من الغلط، لكن القراءة عن
ظهر قلب أبعد من الرياء، وأمكن للخشوع، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف
الأحوال والأشخاص.

وأخرج ابن أبي داود (5) بإسناد صحيح عن أبي أمامة: "إقرأوا القرآن

(1) هو القاسم بن سلام الأزدي، البغدادي، صاحب التصانيف، وأحد الأعلام الأئمة، روى عن ابن عينية، وابن
المبارك، وروى عنه محمد بن إسحاق الصفثاني، قال إسحاق: أبو عبيد أفتقه مني وأعلم، وقال أحمد: أبو
عبيد أستاذ، وقال أبو داود: ثقة مأمون، وقال الدارقطني: جبل إمام، توفي سنة 224 هـ. ترجمته في:
خلاصة الخرجي 312- وتقريب التهذيب لابن حجر ص 141- وتذكرة الحفاظ للذهبي ص 417 والتمهيد لابن
عبد البر 306/1.

(2) هو عبد الله بن عبد الرحمان بن محمد المغربي الأصل، الشارمساحي، المولد الإسكندري، المنشأ والدار، كان
عالما على مذهب مالك، رحل إلى بغداد بأهله، وولده وصحبه، سنة 633 هـ فتلقيه الخليفة المستنصر بالله
بالترحيب، وتولى التدريس هناك، توفي سنة 669 هـ ترجمته في: البداية والنهاية 149/13 ومعجم
البلدان 212/4 والديباج المذهب 448/1 وشجرة النور الزكية 187/1.

(3) أخرجه أبو عبيد في: "فضائل القرآن" ورواه ابن مردودية عن عمرو بن أوس، ورواه السيوطي في الجامع
الصغير 13/2- وعلاء الدين الهندي، في كنز العمال، في سنن الأقوال والأفعال، من طريق أبي
عبيد 129/1.

(4) رواه مسلم في "كتاب صلاة المسافرين وقصرها" "باب فضائل القرآن وما يتعلق به" من حديث عبد الله بن
مسعود بلفظ "تعاهدوا هذه المصاحف" 544/1 ورواه أحمد في مسنده 332/1.

(5) هو أبو بكر عبد الله بن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، السجستاني، إمام المحدثين، من أكابر
حفاظ بغداد، شارك أباه في أكثر شيوخه بمصر والشام، كان فقيها عالما، حافظا قوي النفس، كثير السمع
والرحلة، يذاكر الحفاظ فيقولهم، توفي سنة 316 هـ، ترجمته في: تاريخ بغداد 464/9 وتذكرة الحفاظ 767/2-
وطبقات ابن السبكي 307/3- وطبقات ابن الجزري 420/1- وميزان الاعتدال 433/2- ومرآة الجنان 269/2-
والنجوم الزاهرة لابن تغردى بردي 222/3 وشذرات الذهب 273- وتاريخ أصبهان 66/2 وطبقات
الداودي 229/1، والعبر 164/2، ولسان الميزان 293/2.

فيه نص على أن النبي ﷺ تشفع فيه، وإنما أخبر أنه نفعه قربه منه، وذبه عنه، كما شفع، أبو لهب (1) بعثقة ثوبه (2) مرضعته، بركة منه فاضت عليهم فخفف بذلك من عذابهم، وكانت هذه الحالة هي الشافعة لهم، لا رغبته عليه السلام كما قال:

في وجهه شافع يحو إساءته ❖❖ إلى القلوب وجيه حيثما شفا
ومع هذا فما يرى أن أحدا أشد منه عذابا، لشدة ما يلقاه كما جاء في الحديث نفسه، وعلى هذا أيضا يحمل قوله: "هل نفعه ذلك"؟ يعني ذبه ونصره للنبي، لا أنه جوزي على ذلك، وعوض عنه تخفيف العذاب، خلافا لمن قال هذا من الشارحين، للإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم، ولا يثابون عليها بنعيم ولا بتخفيف عذاب، لكنهم بإضافة بعضهم للكفر المعاصي وأعمال الشر، وأذى المؤمنين، وقتل الأنبياء والصالحين، يزدادون عذابا، كما قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ؟ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نَطْهَرُ الْمَسْكِينِ﴾. المدثر 42-44 .

(1) عدو الله ورسوله، واسمه: عبد العزى بن عبد المطلب، بن هاشم، عم رسول الله ﷺ، وإنما سمي أبا لهب لإشراق وجهه، نزل فيه وفي زوجه قول الله تعالى: "تبت يدا أبي لهب" المسد 1-5 وإسم زوجته: العوراء أم جميل، أخت أبي سفيان بن حرب، كان كثير الأذية والبغضة لابن أخيه ﷺ، توفي في غزوة بدر الكبرى، ترجمته في: سيرة ابن هشام 180/1 و، أحكام القرآن لابن العربي 1994/4، وتفسير القرطبي 453/5 وتفسير ابن كثير 397/7 وتهذيب الأسماء واللغات للنووي 266/2

(2) هي مولاة أبي لهب، وهي التي أرضعت النبي ﷺ، واختلف في إسلامها، وهي أول من أرضعته عليه السلام بلبن ابن لها يقال له: مسروح، أيما قبل أن تقدم حليمة، وكان يصل ثوبه وهو بمكة، وكانت خديجة تكرمها، وهي على ملك أبي لهب، وسألته أن يبيعهها فامتنع، فلما هاجر عليه السلام، أعتقها أبو لهب، وكان الرسول يبعث لها بصلة وكسوة، حتى توفيت سنة سبع للهجرة، مرجعه من خيبر، ومات ابنها مسروح قبلها، ترجمتها في: الإصابة 257/4- والإستيعاب 257/4 والأعلام للزركلي 102/2 .

ولا تفرنكم هذه المصاحف المعلمة، فإن الله تعالى لا يعذب قلبا وعى القرآن" (1). وأما ما دل عليه الحديث من انتفاع الكافر بصالح عمل ولده، فمثله عند الإمام الفخر (2) الرازي في تفسير الفاتحة أنه روي عنه عليه الصلاة والسلام: "من رفع قرطاسا من الأرض فيه بسم الله الرحمن الرحيم: إجلالا له تعالى، كتب عند الله تعالى من الصديقين، وخفف عن والديه، وإن كانا مشركين (3)".

وهذه الأحاديث إن ثبتت وصحت، صريحة في انتفاع الكافر ببعض أعماله في الآخرة، وقد قال عياض في الإكمال على قوله عليه الصلاة والسلام في شأن أبي طالب "لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة (4)":

-
- (1) رواه السيوطي في: "الجامع الصغير" من حديث أبي أمامة 708/1 ورواه الدارمي في: فضائل القرآن" باب فضل من قرأ القرآن" من طريق أبي أمامة كذلك 432/1 وأخرجه علاء الدين الهندي، في: "كنز العمال، في سنن الأقوال والأفعال"، من حديث حكيم عن أبي أمامة 134/1 .
- (2) هو أبو عبد الله، محمد بن عمر، بن الحسين، بن علي، التميمي، البكري، الطبرستاني، الملقب بفخر الدين، والمعروف بابن الخطيب الشافعي، كان فريده عصره، ومتكلم زمانه، جمع كثيرا من العلوم، ونبغ فيها، كان مفسرا ومتكلما ولغويا، وكان يقصد من البلاد البعيدة، ويشد إليه الرحال من مختلف الأقطار، قتله الكرامية سنة 606 هـ بسبب خلاف في أمور العقيدة، ترجمته في: الدرر الكامنة 304/1- ومفاتيح الغيب له 01/01- ولسان الميزان 427/4- ووفيات الأعيان 265/2- وشذرات الذهب 21/5 وتراجم رجال القرنين 6 و 7 ص 68 .
- (3) تفسير الرازي 07/1- والحديث رواه الترمذي في جامعه، ولكن ليس فيه: "من رفع قرطاسا من الأرض فيه بسم الله الرحمن الرحيم"، بل فيه: "من استظهر القرآن خفف الله عن أبويه وإن كانا كافرين".
- (4) رواه مسلم في صحيحه "باب شفاعته النبي ﷺ" لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه" من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - أنظر صحيح مسلم 72/3 .

فكذلك الكافر يعذب لكفره، ثم يزيد لعظيم إجرامه وإفساده في الأرض، وعتوه وكثير إحدائه في البلاد والعباد، أشد في العذاب، قيل في آل (1) فرعون، ومن لم يكن بهذا السبيل عذب بقدر كفره، فكان أخف ممن عذب أشد العذاب. فليس إذن عذاب أبي طالب، كعذاب أبي (2) جهل، - وإن اجتمعا في الكفر- ولا عذاب عاقر (3) الناقة، كعذاب غيره من قومه، ولا عذاب قتلة عيسى وزكرياء ويحيى (4) وغيرهم من الأنبياء، كغيرهم من الكفار، فهذا يتوجب خفة العذاب لا أنها على المجازاة على فعل الخير، لكن في قوله "وقته عيسى" تجوز، والمراد بهم: الذين هموا فأطلق اللفظ في حقيقته ومجازه، والإنسان مؤاخذ بالهم لحديث: "إنه كان حريصا على قتل صاحبه (5) "قال الأبي: ما ذكره من أنه إنما هو تخفيف بالنسبة إلى من عذابه أشد، خلاف ظاهر الأحاديث، وقضية ثوية.

(1) قال العلماء بالتواريخ: هو فرعون موسى، عمر 400 سنة، وكان اسمه وليد بن مصعب، وقيل: غير ذلك، وليس في الفراعنة أغنى منه، وليس هو فرعون يوسف عليه السلام، لأن فرعون يوسف أسلم على يديه والله أعلم.

- أنظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي 49/2 .

(2) عدو الله والرسول والمسلمين، وإسمه: عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي، بن غالب القرشي المخزومي، كان يكنى في الجاهلية أبا الحكم، وكناه الرسول أبا جهل، وكان من أشد أعداء رسول الله ﷺ، قتل يوم بدر كافرا قتله عمرو بن الجموح، وابنا عفراء الأنصاريان، وكانا حديثين، وفي الصحيح أنه عليه السلام، لما رآه مقتولا قال: قتل فرعون هذه الأمة، كان ذلك يوم بدر في السنة الثانية للهجرة - صحيح البخاري 182/5 وتهذيب الأسماء واللغات 207/2 .

(3) واسمه قدار بن سالف، وهو أحيمر ثمود، هو الذي قال الله فيه: "فتعاطى فعقر" القمر 29 وكان عزيزا في قومه، شريفا فيهم، نسيبا رئيسا مطاعا. أنظر ترجمته في: صحيح مسلم في "صفة النار" وسنن الترمذي في "التفسير" وسنن النسائي في "التفسير" وفي تفسير ابن جرير الطبري في تفسيره لسورة القمر وسرة الشمس وتفسير ابن كثير 302/7 .

(4) هو يحيى بن زكرياء عليهما السلام، وهو أول من سمي يحيى، قال تعالى: "لم نجعل له من قبل سميا" مريم 07 قال الواحدي: أول من آمن بعيسى يحيى بن زكرياء، وكان يحيى أسن من عيسى، وقال: قتل يحيى قبل أبيه زكرياء، وفضائله في القرآن مشهورة، قال تعالى: "وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يشرك يحيى مصدقا بكلية من الله وسيدا وحسورا، ونبينا من الصالحين" آل عمران 39 .

قال النحاس: كان مولد يحيى قبل عيسى بستة أشهر، وقال الكلبي: يوم بشر زكرياء بيحيى كان عمره 92 سنة وقيل 99 وقيل 120 سنة وعمر زوجه 98 سنة، انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي 152/2 .

(5) رواه البخاري في: كتاب الإيمان "باب وإن طائفة من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، الحجرات 09" من حديث أبي بكر 92/8 ورواه مسلم في: "كتاب الفتن وأشرط الساعة" "باب إذا تواجه المسلمان بسيفهما" بهذا اللفظ" ورواه البيهقي في: كتاب قتال أهل البغي "باب النهي عن القتال" 190/8 .

قال العباس: كنت مصاحباً لأبي لهب، فلما مات وأخبر الله عنه بما أخبر، حزنت عليه، فسألت الله حولاً أن يريني في المنام، فرأيتَه يَلتهب ناراً، فسألتُه عن حاله فقال: صار إلى النار في العذاب، لا يخفف عنه إلا ليلة الإثنين، قلت وبم؟ قال: ولد فيها محمد فجاءتني ثوبية وبشرتني بولادة آمنة (1) إياه فأعتقت وليدة فرحاً به، فأثابني الله برفع العذاب، ليلة كل اثنين انتهى (2).

وقال المازري (3) على قوله: "أسلمت على ما أسلفت من خير" (4) في حديث حكيم (5): وقد قالوا: في الكافر يفعل الخير إنه يخفف عنه ذلك (6).

- (1) هي آمنة بنت وهب، بن عبد مناف، بن زهرة، بن كلاب، بن مرة، بن كعب، بن لؤي، بن غالب، بن فهر، أمها برة بنت عبد العزى، بن عثمان بن عبد الدار، بن قصي، بن كلاب، بن مرة، بن كعب، توفيت سنة ست بعد ولادة الرسول، ترجمتها في: سيرة ابن هشام 169/1 والمعارف لابن قتيبة ص 129 وتهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي 22/1.
- (2) إكمال المعلم بفوائد مسلم 110/1 وإكمال إكمال المعلم للأبي 375/1.
- (3) هو أبو عبد الله، محمد بن علي، بن عمر التميمي، المازري، المعروف بالإمام، الحافظ النظار، كان أوسع الباع في العلم والاطلاع، مع ذهن ثاقب، ورسوخ تام، بلغ درجة الاجتهاد، ولم يفت بغير مشهور مذهب مالك، أخذ عن: اللخمي، وعبد الحميد الصائغ، وأخذ عنه: البرجيني، وابن الفرس، وابن تومرت، والشلبي، وابن المقرئ، وابن عيشون، ألف عدة مؤلفات في الفقه والأصول، وغيرهما، توفي سنة 536 هـ. ترجمته في: وفيات الأعيان 413/3 وشذرات الذهب 114/4- وشذرات الطالب 62- والديباج ص 297- وأزهار البستان لابن عجيبة ص 63 وهدية العارفين 68/2 ومعجم المؤلفين 32/1.
- (4) رواه البخاري في صحيحه "باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم" من حديث حكيم بن حزام 10/8 ورواه في الأدب المفرد "باب من وصل رحمه في الجاهلية ثم أسلم" ص 13- ورواه مسلم في "كتاب الإيمان" "باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده" من حديث ابن حزام 113/1.
- (5) هو حكيم بن حزام، بن خويلد بن أسد، بن عبد العزى، بن قصي الأسدي، ابن أخ خديجة، زوج النبي عليه السلام، أمه صفية، روى عنه سعيد بن المسيب، وعروة وغيرهما، وكان صديقاً للنبي قبل البعثة وبعدها، وعمر طويلاً، وكان من سادات قريش في الجاهلية والإسلام، أسلم عام الفتح، وله في كتب الحديث أربعون حديثاً، توفي بالمدينة سنة 54 هـ ترجمته في: الإصابة 349/1- والاستيعاب 349/1- وأسد الغابة 58/2 والمعارف ص 311 وشذرات الذهب 60/12- وتقريب التهذيب 194/1- وتهذيب التهذيب 447/2.
- (6) هذا الكلام لا يوجد في المعلم للمازري.

وقال محيي الدين النووي -على حديث ابن جدعان (1) بعد كلام عياض السابق-: ذكر الإمام الفاضل الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي (2) في كتابه "البعث والنشور" ونحو هذا على بعض أهل العلم والنظر.

قال البيهقي: وقد يجوز أن يكون حديث ابن جدعان، وما ورد من الآيات والأخبار، في بطلان خبر أن الكافر إذا مات على الكفر، ورد في أنها لا يكون لها موقع التخلص من النار، وإدخال الجنة، ولكن يخفف عنه من عذابه الذي يستوجبه على جنایات ارتكبها سوى الكفر، بما فعل من الخيرات، انتهى وسلمه النووي (3).

وقال الطبري -في شرح مسلم-: يجاب على آية ﴿فَمَا تَتَفَعَّهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ "المدثر 48" بأن ما في الآية محمول على شفاعاة الإخراج انتهى (4). فتحصل من هذه النصوص الاختلاف في المسألة، وأن الحديث المسؤول عنه مما ينصرف إلى جواز الانتفاع، وهو ما صرح به غير القاضي عياض، والله أعلم.

(1) هو أبو الحسن علي بن يزيد، بن جدعان القرشي، التميمي، البصري، الأعمى ولد في دولة اليزيد وحدث عن: أنس وابن المسيب والقاسم بن محمد، وحدث عنه شعبة، وسفيان، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد وابن عينية. ولد أعمى وكان من أوعية العلم. توفي سنة 131 هـ. ترجمته في: الطبقات الكبرى 18/2 وأعلام النبلاء 206/5- وطبقات ابن خياط ص 215 والتاريخين الكبير والصغير 275/6 و 318/1- وتهذيب الكمال ص 969 وتاريخ الإسلام 111/5 وتذكرة الحفاظ 140/1 وميزان الاعتدال 127/3 وتهذيب التهذيب 322/7.

(2) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، بن عبد الله بن موسى البيهقي، الفقيه الشافعي، الحافظ الكبير المشهور، أخذ الفقه عن: المروزي، من مصنفاته: السنن الكبرى، والصفري، توفي سنة 458 بنيسابور ونقل "إلى بيهق ترجمته في: وفيات الأعيان 57/1 واللباب 165/1 وطبقات ابن السبكي 03/3 وشذرات الذهب 304/3 وهدية العارفين 78/1 ومعجم المطبوعات العربية والمعربة 620/1 ومعجم المؤلفين 206/1.

(3) أنظر صحيح مسلم بشرح النووي 79/3.

(4) المصدر نفسه 79/3.

المسألة الموفية الستين: الثمانيات في ثلاثة أباهية، وعبداوية (1)، ومالكية، وهي بحسب التعامل قسمان: الأباهية والعبداوية، قسم تدفع كل واحدة منهما في ثمانية وعشرين فلسا، ثلاثون درهما غير كبير، والمالكية قسم تدفع الواحدة منه في أربعة وعشرين فلسا، والفصل بينهما أربعة فلوس، فهل يجب على من باع شيئا، أن يبين ما يأخذ في ثمنه من هذه الأنواع أم لا؟ لأن من باع شيئا بسبع أواق (2) ونصف مثلا، فإذا قبض الثمن أباهية أو عبداوية، قبض إحدى وعشرين ثمنية، وإذا قبضه من المالكية خمسا وعشرين مالكية، أو لا يجب عليه البيان؟ لأن الحساب معلوم - كما ذكرنا - فهل يجوز لي إذا أسلفت أحدا بسبع أواق ونصف، كما قلنا من الأباهية أو العبدلاوية أن اقتضي منه خمسا وعشرين مالكية أم لا؟ لأنه من جهة التعامل هي سبع أواق ونصف، التي كنت سلفت له، ومن جهة الوزن، أعني وزن الأشخاص، يكون التفاضل في القضية المالكية، لا تقصر عنهما في الوزن، وربما يكون بعضها أرجح وزنا من بعض أفراد القسم الآخر، بين لنا ذلك، وأيضا هذه البوادى لا يجوز بينهم في الأسواق إلا الأباهية والعبداوي، ولا يأخذون المالكية بوجه ولا بحال، ثم إنهم يجلبون الزرع إلى هذه

(1) العبدلاوية: نسبة إلى الدينار التي ضربت في عهد السلطان عبد الله بن اسماعيل بن الشريف العلوي، وتسمى سكة فاس، لأنها ضربت في مدينة فاس، ووزن الدينار ثمانية عشر قيراطا (18). وسواي 3.49 غراما.

أنظر رسالة في النقود والأوزان، لعمر بن عبد العزيز الكرسيفي، بتحقيق الدكتور عمر آقا، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة بحوث ودراسات رقم 06 ص 50 .
(2) جمع أوقية، والأوقية بضم الهمزة على المشهور، وفيها لغة قليلة الاستعمال، وقية بحذف الألف، وقد ثبتت هذه اللغة القليلة في صحيح البخاري، من كلام رسول الله من روايات، ذكرها في: "باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز"، من حديث جابر في بيعه الجميل، وذكرها مسلم فيه، وجاءت بها أحاديث صحيحة أخرى - أنظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي 195/4 .

المدينة ليبيعوا بها، فيأتي الرجل إليهم بالثمانية المالكية، فيقولون له " لا نقبضها لأننا لا نتعامل بها في بلادنا، فيذهب إلى بعض مصارفه فيبدل المالكية بالأباهية، يزيد صاحب المالكية أربعة فلوس مع كل واحدة، ويعقدان المبادلة في ستة أشخاص فما دون، ولكن مع زيادة هذه الفلوس، حتى إنه يدفع صاحب المالكية بسبب هذه الزيادة سبع مالكيات، في ست أباهيات، لأنه إذا ما ضربنا أربعة في ستة كان الخارج أربعة وعشرين، وهذا عدد فلوس المالكية، فإذا اجتمع هذا العدد دفع مكان الفلوس ثمانية بوجهها.

الحاصل بين لنا هذه المسألة غاية البيان، ونبهني في الجواب على ما عسى أن أكون قد غفلت عنه في السؤال، مما يحتاج إلى معرفته في حكمها، وكذا في سائر ما قيدت لكم سيدي من المسائل، فإني قيدت هذا على عجل كثير، مفرط مدهش.

الجواب: أما تعيين السكة المأخوذة في البيع، فإن السكك المتعددة لا تخلو إما أن تكون تختلف (1) في النفاق، فكان بعضها أجود من بعض، فلا بد من التغيير، وشرط ذلك قال في المدونة (2): "ومن اشترى من رجل دراهم من بين يديه، كل عشرين بدينار، فلما نقده الدنانير، قال: لا أرضاها، فله نقد البلد، فإن كان نقد البلد في الدنانير مختلفا، فلا صرف بينهما، إلا إن سميا الدنانير".

وقال اللخمي: "إذا صرف دراهم بدنانير، أو باعه سلعة بدنانير، والدنانير التي يتصرف بها في البلد بين الناس مختلفة السكك، كان ذلك فاسدا إلا أن يكون فيما يباع به ذلك، أو الغالب فيما يتصرفون به منها، وغيره نادر قليل، فيجوز ويحملان على الغالب. انتهى" (3).

(1) في "ص 1" و"خ" مختلفة.

(2) أنظر المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم 94/3.

(3) المصدر السابق 105/3.

وذكر البرزلي في تعدد السكك، وغلبته واحدة منها قولين، ونصه: قال اللخمي: إذا كان المبيع بسكة معلومة معروفة، فالبيع جائز، ولو لم يصفها مع ذكر العدد والوزن، وإن اختلفت العادة في البيع، فلا يجوز حتى يعين السكة المباعة بها. قال البرزلي: قلت: ظاهره أنه يجوز إذا اختلفت، ولو كان الغالب سكة منها. وظاهر المدونة في كتاب الأكرية الجواز، إذا كانت إحداها غالية لقوله: "إن كان في البلاد سكة عمل عليها".

وحملها شيخنا الإمام على أن الإتحاد في السكة، لا على غلبتها المتحصل فيها: إذا غلبت سكة قولان، انتهى (1).

ونص المدونة - المشار إليه في أكرية الدور-: ومن اكرى دارا بدنانير ولم يصفها، والنقد مختلف، فإن عرف لنقد الكراء سكة قضى بها، وإلا فسخ الكراء، وعليه فيما سكن مثله (2):

قال أبو الحسن (3): قوله: كراء مثله ظاهر من سكة واحدة، وقيل: يقضى له بنصف هذه، وقيل: يقضى له بكراء مثله، طعاما، وهو غلط، إذ ليس هو قيم الأشياء ولا قيم المتلفات، انتهى.

هذا إذا اختلفت السكك في النفاق، فأما إذا استوت في النفاق فقال: إن ذلك جائز، ويجبر البائع على أن يقبض ما جاء به المشتري.

(1) كتاب التوازل للبرزلي لا يوجد منه إلا السفر الثالث، الذي يحتوي على الشفعة، والقسمة، والهبة، والصدقة، والحبس، لكن كلامه موجود في المدونة 106/3 - 134/8 .

(2) أنظر كتاب المدونة في موطن ابن وهب 453/3 .

(3) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، المعروف بالصغير العالم الجامع بين العلم والعمل، كان يضرب به المثل في الفتوى، له: تقييد على المدونة، تولى قضاء فاس وتازة، وقيل: إنها عاش 120 سنة توفي بفاس سنة 719 هـ، ترجمته في: وفيات الونشريسي ص 102 ولقط الفرائد ص 167 وشرف الطالب ص 77 والإحاطة 1205 والديباج 119/2 ودرة المجال 437/2 .

قال في البيان (1): البلد الذي تجوز فيه جميع السكك جوازا واحدا، لا فضل لبعضها على بعض، ليس على من ابتاع فيه شيئا أن يبين بأي سكة يبتاع، ويجبر البائع على أن يأخذ ما أعطاه، كما أن البلد إذا كانت تخرج فيه سكة واحدة فليس عليه أن يبين بأي سكة تبتاع، ويجبر على أن يقبض السكة الجارية.

وكما أن البلد الذي تجري فيه جميع السكك، ولا يجوز فيه بجواز واحد، لا يجوز البيع فيه حتى يسمى بأي سكة يبتاع، فإن لم يفعل كان البيع فاسدا، انتهى.

وقال البرزلي: والعاملة في زماننا هذا، وهو: اتحاد المغربي مع الأميري في النقود، وبينهما تفاوت يسير في القدر، لكن النفاق واحد في المعاملة، إلا من يشترط الأميري فالبيع بها جائز، وما أعطاه من ذلك لزمه، إلا أن يشترط سمة، بها التفاوت اليسير، فهو شرط ما فيه منفعة انتهى (2).

وأما هل يجوز إذا أسلفت أحدا سبع أواق ونصف، وهي إحدى وعشرون ثمانية فتقضي منه من الدراهم الأخرى خمسا وعشرين، فإن ذلك لا يجوز، عملا بقول خليل: "لا أزيد عددا أو وزنا".

قال الإمام أبو عبد الله الخطاب: أما الزيادة في العدد فلا تجوز، ولو قل على المشهور، وأما الزيادة في الوزن، فإن كان التعامل في الوزن فلا يجوز إلا برحجان الموازين، كما قال المصنف، وأما إن كان التعامل بالعدد فيجوز أن يقضي مثل العدد الذي غلب عليه، ولو كان أولى في الوزن (3).

(1) البيان والتحصيل لابن رشد 40/8 .

(2) أنظر كلام البرزلي في: المدونة الكبرى لسحنون 134/8 .

(3) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب 345/4 .

قال في التوضيح (1): أجاز أصحابنا إذا كان التعامل بالعدد لمن استلف عشرة دراهم ناقصة، أو أنصافاً أن يقضيه عشرة دراهم كاملة بغير خلاف، انتهى (2).

وأصل المسألة في "كتاب الصرف" من المدونة، ونصها: فإذا استلفت رجلاً مائة درهم عدداً، أو وزنها نصف دراهم فقضاك مائة درهم وازنة على غير شرط جاز، فإن قضاك تسعين وازنة، فلا خير فيه، ثم قال: وإن أقرضك مائة درهم وازنة عدد فقضيته مائة درهم أنصافاً ونصف درهم لم يجز وإن كان أقل وزناً.

وأصل قوله: إنك إذا استقرضت دراهم عدداً فجاز أن تقضيه مثل عددها، فإن قضيته أقل من عددها في أكثر من وزنها، أو قضيته أكثر من عددها في أقل من وزنها لم يجز انتهى (3).

قال أبو الحسن -في شرح المسألة الأولى-: هذا في بلد تجوز فيه الدراهم عدداً، وأما ببلد لا تجوز فيه الدراهم إلا وزناً، فلا يجوز بيعها ولا قرضها إلا وزناً، فيجوز حينئذ أن يقرضك عن مائة أنصاف خمسين درهماً مثل وزنها، انتهى (4).

قال الخطاب: نقل ابن عرفة عن بعض شيوخه أنهم اختلفوا في المسألة، فمنهم من قيد الجواز بكون الأنقص معتبراً درهماً بذاته لا نصف درهم، وإنما منعك زيادة كثيرة في العدد كخمسين قيراطاً جديدة تونسية لا يصح عنها خمسون درهماً جديدة تونسية، ومنهم من أطلق الجواز، فيصح قضاء خمسين درهماً عن خمسين قيراطاً، انتهى، والقيراط عندهم: نصف الدرهم (5).

(1) إسم لشرح العلامة الشيخ خليل بن إسحاق على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وتوجد نسخة منه مخطوطة بالخرزانة الملكية تحت رقم: 7324.

(2) أنظر المدونة الكبرى: كتاب الصرف "105/3".

(3) المصدر نفسه 105/3.

(4) أنظر المدونة الكبرى 105/3.

(5) أنظر مواهب الجليل بشرح مختصر خليل 345/4.

وعلم من كلام المدونة أنه لا يصح أن يقضيه عن المائة درهم مائتي درهما
أنصافا، ولا عن المائة نصف خمسين درهما، ولا عن درهم نصفين، ولا درهما عن
نصفين، وهو ظاهر، والله أعلم، انتهى كلام الخطاب (1).

وظاهر كلامه أنه لا يأخذ بالدرهم الكبار عن الصغار، ولا العكس، وهو
خلاف ما أفتى به القاضي أبو عثمان (2) العقباني، فإنه سئل عن سلف دراهم
كبار، هل يجوز أن يأخذ صغارا أو بالعكس أم لا؟ فأجاب: قال في المدونة: إذا
استقرضت دراهم عددا ما نصه: ويجوز أن تقتضيه أقل من عددها، في مثل
وزنها (3)، انتهى.

وهذا النص ظاهر ظهورا بينا في جواز ما سألت عنه، وأجراها للرخمي على
المراطلة وقال: من يجيز القضاء والمراطلة يجيز هذا، معنى قوله: ومنعها ابن
يونس (4)، وحمل المدونة على أن تكون الآحاد كل واحد من آحاد القليلة العدد،
مساو في الوزن لآحاد الكثيرة العدد، وهو بعيد من لفظ المدونة، فإن هذه المسألة
التي ذكرها ابن يونس ليس بها إلا أنه أقرض مائة، وأخذ خمسين، وترك خمسين،

(1) مواهب الجليل 345/4 .

(2) هو سعيد بن محمد التلمساني، الإمام الكبير، العلامة الشهير، أخذ عن السطحي، وابن الإمام، وجماعة.
وعنه: أخذ أبو يحيى الشريف التلمساني، وابن مرزوق، وغيرهما من تأليفه: شرح الحوفي "في الفرائض"
وشرح البردة، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي توفي سنة 811 ترجمته في: الديباج المذهب ص 225
والمعيار المعرب 117/1 والنوازل الفقهية للجريري السلاوي ص 219 وشجرة النور الزكية 248 ومعجم
المؤلفين 138/23 .

(3) أنظر المدونة الكبرى الكبرى برواية سحنون 106/3 .

(4) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الصقلي، من كبار فقهاء عصره، له: كتاب "الجامع
لمسائل المدونة" إعتد عليه كل من أتى بعده، توفي سنة 451 هـ. ترجمته في: ترتيب المدارك 114/8
والديباج المذهب ص 274 وأزهار البستان في طبقات الأعيان ص 53 وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية
ص 111 والفكر السامي 210/2 والأعلام للزركلي 1009/3 ومباحث في المذهب المالكي لعمر الجيبيدي
ص 285 .

وليس في جواز هذه ما يتوهم، حتى يعتني بالنص عليه، ولا ينبغي أن يعبر عن هذه المسألة بقوله في المدونة: تقتضيه أقل من عددها في مثل وزنها، وإنما يعبر عن هذه بأن يقال: يجوز أن تقتضيه بعض ما أقرضك.

وقولهم: إن هذه دار الفضل فيها من الجانبين، خلاف المعروف من حال الناس، فإن من باع بمائة درهم صغارا، لا يتوقف أن يقبض خمسين كبارا، إذا وجدها، ولا يرغب فيها إذا لم يجدها، وكذا المشتري فيما يدفع.

ولقد ابتليت (1) بالقضاء قريبا من خمسين سنة، في بلاد مختلفة، فما رأيت قط ولا سمعت، من يتحاكم يقول: بعث بصغار فلا آخذ إلا صغارا، ولا العكس، وأما قضاء أكثر عددا، فحكى اللخمي (2) جوازه عن عيسى، وعن عبد الوهاب، واستدل له بما روي عن ابن وهب أنه عليه السلام: قضى في السلف أكثر عددا (3) وقال اللخمي: إنه الصحيح من المذهب.

وما ذكر من قضاء أكثر عددا خلاف ما عند خليل، ومقابل المشهور الذي حكاه الخطاب، وهو في الرسالة أيضا، وهذا كله حيث التعامل بالعدد، وإلا عادت مراطة، ولم يعتبر حينئذ العدد، بل الوزن، وحيث لا يدور الفضل من الجانبين، ولا منع كالمسألة المسؤول عنها، فإنهم يغتفرون جودة العبدلوية والأباهية، لزيادة عدد المالكية لجودتها، فلا يجوز ما ذكر في السؤال، كالعدم في تحقق المماثلة.

(1) المعروف أن الشيخ عبد القادر الفاسي، لم يتول القضاء طيلة حياته، ولفظ القضاء يأتي في اللغة على أنحاء مرجعها إلى انقطاع الشيء وقامه، يقال: قضى الحاكم إذا فصل في الحكم، وقضى دينه: أي قطع ما لغريمه قبله بالأداء، وقضيت الشيء: أحكمت عمله، ومنه قوله تعالى إذا قضى أمرا... مريم 35، أي أحكمه وأنفذه.

-أنظر تاريخ قضاء الأندلس للنبهاني 02 .

(2) أنظر كلام اللخمي في المدونة ص 115 .

(3) أنظر كتاب الصرف من المدونة 105/3 .

وأما المبادلة المذكورة، وهو دفع سيع مالكيات في ست أباهيات، ممنوعة أيضا من وجوه، منها: عدم تساوي العدد، وشرط المبادلة تساويه.

قال القباب: الثاني يعني من الشروط أن يتساوى عدد الناقص والوازن، فإذا اختلف العدد منع، وعلى هذا اعتمد المازري وقال: إنه المعروف من المذهب، وأن أهل المذهب لم يذكروا غيره (1)، وإن كان اللخمي قد نسب للمغيرة (2) أنه أجاز بدل دينار بدينارين من سكة واحدة، ولم يرض المازري هذا، ورأى أنه مأخوذ من المسألة التي تكلم فيها أشهب مع المخزومي (3)، في جمل نقد بحملين مثله أحدهما نقدا والآخر إلى أجل فألزمه وعابه، وبينهما خلاف، والملتزم من هو ثم، والمعتبر الشخوص، فعلى مذهب من منع أكثر من ثلاثة أشخاص لا يجوز، بدل أربعة قراريط ناقصة، بأربعة قراريط وازنة.

قال الخطاب: يعني أنه لا يقال: إن الأربعة قراريط أقل من ثلاثة دراهم، لأن المعتبر الشخوص، ومنها: عدم تساوي السكك، وتساويها شرط أيضا.

(1) أنظر كلام القباب في المدونة الكبرى 98/3 .

(2) هو أبو عيسى المغيرة بن شعبة بن أبي عامر، بن مسعود بن معتب بن مالك، بن كعب، بن عمرو بن سعد ابن معتب بن مالك، بن كعب، بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس الثقفي، أسلم قبل الحديبية، وشهدا وشهد اليمامة وفتح الشام والعراق، وكان من دهاة العرب، ولاء عمر على البصرة، فتوفي بها سنة 50 هـ ترجمته في: الإصابة 452/3 وأسد الغابة 261/5 والاستيعاب 452/3 وسيرة ابن هشام 313/1 والطبقات الكبرى 49/5- وطبقات ابن خياط ص 884- والتاريخ الكبير 316/7- وتاريخ الطبري 234/5- ومرج الذهب 68/3 .

(3) هو المغيرة بن عبد الرحمان بن الحارث المخزومي، إمام جليل، أخذ عن مالك، وشاركه في كثير من شيوخه، كان فقيه المدينة بعد مالك، وله كتب فقه كثيرة، خرج له البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، توفي سنة 188 هـ . ترجمته في: ترتيب المدارك 284/1 ولسان الميزان 226/2 وتهذيب التهذيب 264/10 والديباج 316/1 والفكر السامي 444/1 .

قال في التوضيح عن اللخمي (1) : يشترط في الجواز أن تكون السكة واحدة (2). وقال أيضا عن الطيب بن خلدون (3): السكك تختلف فيها أغراض الناس بحسب البلدان والأزمان، فريما كان الأدنى في بلد أو في زمن أنفق فلا يتمحض الفضل (4)، وقال التتائي: السكك تختلف بالعلو والدنى (5).

قال القباب: - الرابع - أي من الشروط - تساوي سكة الوازن وسكة الناقص، فإن كان الناقص أفضل، فلا أعلم خلافا في المنع، وإن كان الوازن أفضل فكرهه ربيعة الرأي ومالك وأجازاه ابن القاسم انتهى (6).

وفي المختصر: الأجود أنقص، أو أجود سكة ممتنع، وأظن أن الجديدة اليوم أنقص وأجود من غيرها، ومنها عدم قصد المعروف، قال القباب: وأن تكون أي المبادلة على الوجه المعروف احترازا أن تكون على وجه المكايسة، وهذا مأخوذ من لفظ المدونة انتهى (7).

(1) أنظر المدونة الكبرى 147/3 .

(2) مواهب الجليل كتاب البيوع 221/4

(3) هو أبو الطيب عبد المنعم بن إبراهيم الكندي، المعروف بابن بنت خلدون القيرواني، ابن أخت أبي علي بن خلدون، من شيوخ اللخمي، وعاصر ابن محرز، وأبا إسحاق التونسي، كان فقيها فاضلا متدينا عاش في أواخر القرن الخامس الهجري، أنظر ترجمته في: ترتيب المدارك 90/1 - ومواهب الجليل 35/1 - والإكليل والتاج ص 35 والديباج 10/2 - والحلل السنديسية 336/1 ووفيات ابن قنفذ ص 200 .

(4) أنظر المدونة الكبرى 98/3 - والمعيار 23/1 .

(5) أنظر شرح الرسالة للتتائي ص 213 .

(6) أنظر شرح حدود ابن عرفة ص 236 - والمدخل لابن الحاج 71/4 - والمقدمات الممهيات 557/2 لأبي الوليد ابن رشد والمدونة الكبرى لمالك 102/3 برواية سحنون عن ابن القاسم.

(7) أنظر المدونة الكبرى لمالك 102/3 - .

وقد طال الكلام وتشعب في ذلك كل مذهب وأرجو الله أن لا يخلو من فائدة، وإن قصدي بجلب هذه النصوص وسردها عليك وإحضارها بين يديك لتأمل معناها، وتشمل الفائدة من لفظها ومغزاها، إذ ربما لا تيسر لكم الكتب المنقول منها في تلك البلاد، فأكون كمن أعان على خير وسداد.

المسألة الواحدة والستون: الصبي ابن عشر سنين فأكثر، بل وابن سنتين (1)

حيث يومر بالصلاة إذا كان على وضوء، ثم قبل أو باشر، أو لمس بقصد اللذة هل ينتقض وضوءه أم لا؟

فإن بعض الناس أخبرني أن بعض طلبته سمع من الجامع الأزهر أنه لا ينتقض، وأنه منصوص عليه في بعض المقدمات الفقهية، مما يتعاطاها المبتدئون بمصر، وهو عندي فرع غريب، لأنني لم أسمع به قط، فإن كنتم سيدي وقفتم على نص في المسألة فقيده لي، وإلا فاذا ذكر ما تقتضيه قواعد المذهب ونصوص الأئمة في المسائل الفرعية، بحسب فهمكم منها، وما يظهر لنظركم الموفق السديد، وكذا الحكم إن جامع، فإنه قد التبس علي ولا أدري، هل يلحق بما ذكر لي هذا الناقل أم لا؟

الجواب: أن الصبي (2) غير البالغ مطلوب (3) بالأحكام الشرعية على وجه

الندب، وسر ذلك وحكمه ما ذكره في الرسالة من قوله: "ليراضوا عليها، لتنقاد لذلك طبائعهم، كالبهيمة التي تراض للتعليم (4)" فيدربون على ذلك في جميع

(1) كان الأجدد أن يقول: ابن سبع سنين، لأنه هو الذي يومر بالصلاة، وليس ابن سنتين، وربما ذلك تصحيف من الناسخ، أو خطأ من السائل.

(2) في "ص 1" و"ح" الطفل.

(3) في "ص 1" و"ح" مأمور.

(4) أنظر كتاب الرسالة "باب جامع في الصلاة" ص 91- والمدونة الكبرى للملك 36/1 .

أحوالهم، لما يحتاجون إليه من أمر دينهم ودنياهم، وهذا عام في جميع أحكام الشريعة.

وقد قال ﷺ للحسن: "كخ، كخ، أما علمت أنا لا ناكل الصدقة (1)" وكذلك يؤمرون بالصلاة وشروطها، من الطهارة الكاملة وغيرها، ويعلمون ما ينقض الطهارة وما لا ينقض، وهذا كله لأجل التمرين، وهذا على عموم ظواهر المذهب وقواعده، ولم يفرقوا بين النواقض، إذ الطهارة من أصلها ليست واجبة عليهم، حتى يقال: هذا ينقض وهذا لا ينقض.

وفي الرسالة (2): وكذلك ينبغي أن يعلموا ما فرض الله على العباد قبل بلوغهم.

وقال ابن مرزوق (3) على قول المختصر: "وندب لمراهق أن يغتسل" هو إذا جامع، كما تندب له الصلاة وغيرها من الأحكام، التي يقدر عليها ليحصل له التمرين عليها، ولقربه من البلوغ" فقد يلجأ أو هو لا يعلم كيف يغتسل، ولا كيف يصلي، فيؤدي إلى تضييع العبادات، انتهى (4).

(1) رواه البخاري في "كتاب الزكاة" باب ما يذكر في الصدقة للنبي بلفظ، "أما شعرت" بدل: "أما علمت" 254/2 ورواه مسلم في: "كتاب الزكاة" باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم" من حديث أبي هريرة 751/2 .

(2) كتاب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص 91 والمدونة 36/1 .

(3) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي، التلمساني المالكي، من مؤلفاته: إزالة الحاجب عن فروع ابن الحاجب، وتسهيل المسالك إلى ألفية ابن مالك في النحو، وتيسير المرام، في شرح عمدة الأحكام، وغيرها كثير، ولد سنة 711 هـ وتوفي سنة 781 هـ ترجمته في: الدرر الكامنة 36/3 وشذرات الذهب 276/6 ووفيات الونشريسي 129 والديباج 29/2 وشرف الطالب 06 ولقط الفرائد 219/2 ودرة المجال 285/2 ونيل الابتهاج ص 267 وشجرة النور 436/1 .

(4) أنظر مختصر خليل "فصل الجنابة" ص 10 وفصل "يجب غسل ظاهر الجسد" ص 04 من المختصر.

أنظر قوله: "وغيرها من الأحكام" وتعليقه بقوله: "ليحصل له التمرين" فإنه عام، ثم قال أيضا اللخمي: فإذا كانت المرأة خاصة غير بالغة، فقال ابن سحنون (1) وأشهب: تغتسل وإن صلت بغير غسل أعادت.

وفي مختصر الوقار (2): لا غسل عليها، والأصل لعدم الخطاب، والأول أحسن، وليلا تتهاون به بعد البلوغ، فإن كان هو خاصة غير بالغ فالخلاف فيه مثلها أنظر قوله "ليلا تتهاون بعد البلوغ" فإن هذه العلة مطردة فيما ذكر (3).

وقال ابن بشر (4): ويؤمرون بالتزام شروطها من الطهارة وستر العورة، كما يؤمر البالغون بها، فإن أخلوا بذلك، أمروا بالإعادة، وهل يعيدون أبدا كالبالغين؟ أو ما لم تصل الأيام؟ قولان، والإعادة أبدا، إلحاقا لهم بحكم البالغين، والقول الثاني بأن الأمر بالصلاة ليس لأنهم مكلفون، بل للتمرين، فإذا طالت الأيام، فإنما يفترقون إلى اعتياد صلاة الوقت لا لقضاء ما فات، انتهى (5).

(1) أنظر المدونة 105/3 والمعيان المغرب 10/11 .

(2) هو أبو بكر محمد بن زكرياء، أخذ عن: أصبغ، وابن عبد الحكم وغيرهما، وأخذ عنه: إسحاق بن إبراهيم بن نعيم، بن أبي يحيى، ومحمد بن مسلم بن بكار القيومي، وأبو الطاهر محمد بن سليمان، وأبو الطاهر محمد ابن جعفر البرسي، وله: مختصران، وأهل تونس يفضلون مختصره على مختصر ابن عبد الحكم، توفي سنة 269 ترجمته في: الأنساب 686 وترتب المدارك 578/2 وسير أعلام النبلاء 02/9 وشذرات الذهب 177/2 والديباج ص 232 وحسن المحاضرة 55/1 والفكر السامي 101/2 .

(3) كلام الوقار نقله الشيخ زروق في شرحه على الرسالة ص 62 .

(4) هو أبو البشر زيد بن بشر الأزدي، ويقال: لحضرمي المالكي، فقيه المغرب، رأى ابن لهيعة، وسمع ابن وهب، ورشدين بن سعد، وأشهب، وروى عنه: أبو زرعة وسليمان بن سالم، ويحيى بن عمر، وسعيد بن إسحاق الأفرقي، كان من أكبر تلامذة ابن وهب، قال أبو زرعة: رجل صالح خرج إلى المغرب فبقي هناك إلى أن توفي بتونس سنة 242 ترجمته في: سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي 521/11 والجرح والتعديل 557/3 .

(5) أنظر كلام ابن بشر في: "كتاب الصلاة" من المدونة 102/1 .

تأمل قوله: ويؤمرون كما يؤمر البالغون، وإطلاقه في التشبيه، وقوله: ليس لأنهم مكلفون، بل للتمرين، فإن مما يندرج في ذلك أمرهم بالوضوء من القبلة واللمس والمباشرة، كما يؤمر بذلك البالغون لأجل التعليم.

وقال اللقاني (1) على التوضيح: الصبي يصلي فرضا هل ينوي الفريضة؟ نقل ابن عرفة أنه ينوي غير الصلاة، والذي يظهر لي ما قاله المازري، لأنه يرن على تعليم ما يفعله البالغ (2).

قال ابن أبي زيد: ليعلموا ما فرض الله على العباد من قول وعمل انتهى (3).

قف على قوله "يرن على تعليم ما يفعل البالغ" فإنه ظاهر أيضا في معنى المراد، ولم أر من خصص ما ذكره هذا القائل بعدم تعليمهم ذلك، وما أظن، لما ذكره من النقل صحته، فإن قواعد المذهب لا تقتضيه، والله أعلم.

المسألة الثانية والستون: كنت أنظر في ابن الحاج - شارح سينية ابن بادس - (4) عند قول الناظم:

"ومن قد أتاها نازح الدار منهم ❖ ❖ وضاء له نور الولاية كالشمس"

(1) هو محمد بن حسين الشيخ ناصر الدين اللقاني، قال السوداني في نيل الابتهاج: شيخ شيوخنا، الإمام العلامة. المحقق الفهامة، بغية السلف، ذو الفضائل العديدة، والعلوم النفيسة، شارك أخاه في غالب شيوخه، وأخذ عن العجمي وغيره، ثم جلس لإقراء العلوم على اختلاف أنواعها، على وجه لم يشاركه فيه أهل عصره من فك العبارات وتحريرها، توفي سنة 958 هـ ترجمته في: نيل الابتهاج 590 وتوشيح الديباج ص 202 .
(2) كتاب الرسالة "باب جامع في الصلاة" ص 91 والمدونة "كتاب الصلاة" باب ما جاء في صلاة الصبيان" 102/1- .
(3) المصدران السابقان، نفس الجزء، والصفحة.

(4) الفقيه أبو علي حسن بن أبي القاسم بن ميمون بن بادس، الفقيه المحدث القاضي، الشهير، روى عن المشدالي، وابن غريون، وابن عبد الرقيق القاضي، وغيرهم، له: شرح مختصر السير لابن فارس، ولد سنة 701 هـ وتوفي سنة 788، ترجمته في: تعريف الخلف برجال السلف 118/02 ونيل الابتهاج 160/01 وشرف الطالب ص 87 ووفيات الونشريسي ص 130 ولقط الفرائد ص 223 وإيضاح المكنون 132/01 ومعجم المؤلفين 270/03 .

فقال - لما تكلم على لفظ "الولاية" من البيت بعد كلام - وقال
القشيري (1): الولي له معنيان.

أحدهما: فعيل، بمعنى مفعول، وهو: من يتولى الله سبحانه أمره، قال
تعالى: ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ الأعراف 196 ، فلا يكله إلى نفسه لحظة عين، بل
يتولى الحق سبحانه رعايته.

والثاني: فعيل مبالغة من فاعل، وهو الذي يتولى عبادة الله وطاعته،
فعبادته تجري على التوالي، من غير أن يتخللها عصيان، وكلا الوصفين واجب،
حتى يكون الولي ولياً، يجب قيامه بحقوق الله على الاستقصاء والانتقاء، ودوام
حفظ الله تعالى إياه، في السراء والضراء.

ومن شروط الولي: أن يكون محفوظاً، كما أن من شروط النبي أن يكون
معصوماً، فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع، انتهى ما نقله
ابن الحاج من كلام القشيري رضي الله عنهم (2).

وقد أشكل علي معنى قوله: "ومن شروط الولي أن يكون محفوظاً ما أراد
بالحفظ منها، هل أراد محفوظاً من الأسرار؟ أو أراد محفوظاً من صدور المعاصي
جملة، فلا يزل ولو مرة؟

(1) كلام القشيري مذكور في: لطائف الإشارات 104/3 وعدة المريد ص 08 .
(2) أنظر عدة المريد ص 08 وشرح الرسالة للقشيري ص 120 وفتاوى ابن رشد 579/1 .
(3) أنظر قواعد التصوف للشيخ أحمد زروق ص 74 القاعدة 210 .

وقال الإمام زروق: ولا يبعد أن تكون الهفوة والهفوات، والزلة والزلات (1)، أو كما قال، ضاق الوقت وأعجلني الحال عن مراجعة كلامه، ولا نكره أن تساير لنا هذا الكلام بمزيد كلام من عندكم، بعد مراجعته في محاله من كتب الإمام القشيري، كالتحبير والرسالة وغيرها، وأوضح لي معنى قوله: "وكلا الوصفين واجب على الحفظ، واجب في حق الأولياء كالعصمة من الأنبياء"، أو ما مراده من ذلك؟ بين لي ذلك وأجركم على الله.

الجواب: أن هذا الكلام عند القشيري في رسالته، ولكن لا بهذا اللفظ، ونصه في باب "إثبات كرامات الأولياء":

فصل: فإن قيل: ما معنى الولي؟ قيل: يحتمل أمرين.

أحدهما: أن يكون فعلا مبالغة، من فاعل كالعليم، والقدير وغيره، فيكون معناه: من توالى طاعته من غير تخلل معصية، ويجوز أن يكون فعلا، بمعنى مفعول، كقتيل بمعنى مقتول، وجريح بمعنى مجروح، وهو: الذي يتولى الحق سبحانه حفظه وحراسته على الإدامة والتداني، فلا يخلق له الخذلان الذي هو قدرة العصيان، ويديم توفيقه الذي هو قدرة الطاعة، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ - الأعراف 196 .

فصل: إن قيل: فهل يكون الولي وليا معصوما؟ قيل: أما وجوبا - كما يقال في الأنبياء - فلا، وأما إن كان محفوظا حتى لا يصر على الذنوب، إن حصلت

(1) أنظر كلام البكي في: فتاوى ابن رشد 1226/3 .

(2) لم أقف على كلام ابن العربي.

(3) في "ص 1" "خ" يتلبس

هنات وزلات، فلا يمتنع ذلك في وصفهم، ولقد قيل للجنيد (1): يزني العارف يا أبا القاسم؟ فأطرق مليا ثم رفع رأسه وقال: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مُقَدَّرًا﴾ (2) - الأحزاب 38" انتهى نص القشيري بحروفه، وهو كلامه لا إشكال فيه، ولا غبار عليه، ولم تقع فيه هذه الزيادة التي أشكلت عليكم.

نعم وقعت هذه الزيادة عند الشيخ أبي العباس العزفي (3) في تأليف له، ذكر فيه مناقب الشيه أبي يعزى (4)، ونصه - بعد كلام القشيري السابق، من كون الولي فعيل، بمعنى مفعول، أو بمعنى فاعل-: من شروط الولي عند أرباب الحقائق، من أهل الطرائق، أن يكون محفوظا، كما أن من شرط النبي ﷺ أن يكون معصوما، فكل من كان للشرع فيه إعتراض فدعاويه للولاية إعراض، انتهى (5).

(1) هو أبو القاسم الجنيد، بن محمد، بن الجنيد، أصله من نهاوند، ونشأ وولد بالعراق، كان أبوه يبيع الزجاج، تفقه على أبي ثور وصاحب الحارث المحاسبي، وابن القصاب البغدادي، توفي رحمه الله سنة 297 هـ ترجمته في: طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمان السلمي ص 155 والرسالة القشيرية في 33 وقواعد التصوف لزروق ص 52 وحلية الأولياء 55/1 وصفة الصفوة 235/2 والبداية والنهاية 113/11 وتاريخ بغداد 421/7 والنجوم الزاهرة 168/3 والأنساب للسمعاني 37/10 ووفيات الأعيان 146/1 ،

(2) - أنظر كلام الجنيد في الرسالة القشيرية ص 209- وقواعد التصوف لزروق ص 52 القاعدة 146 وعدة المرید الصادق لأحمد زروق ص 08 .

(3) - هو أبو العباس أحمد بن الرئيس أبي طالب اللخمي، من بيت العزفي، الذي تداول رئاسة سبته من لدن أواخر دولة الموحدين كان فاضل أهل بيته وأشرفه، دخل غرناطة سنة 705 هـ فلقى بها كل حفاوة ومجلة وإكرام، وبقي بها إلى أن توفي يوم 28 ذي الحجة 775 هـ . ترجمته في : النبوغ المغربي في الأدب العربي، لعبد الله كنون 236/1 .

(4) هو أبو يعزى، واسمه: يلقب بن عبد الله، بن ميمون، أصله من هسكورت، وقد أثناف عن 130 عاما، وكان رجلا صوفيا صالحا، يخبر ببعض المغيبات، وكان صاحب الكرامات الظاهرة الباهرة، توفي سنة 561 هـ وقيل سنة 572 هـ كما في التشوف إلى رجال التصوف لابن الزيات، ترجمته في: التحفة الصديقية للمهدي الفاسي ص 01 والتشوف إلى رجال التصوف ص 195 وتمتع الأسماء للمهدي الفاسي ص 01 والمعيار المغرب 330/1 وشرف الطالب ص 63 وسلوة الأنفاس للكتاني 216/3 .

(5) أنظر الرسالة القشيرية ص 153 وتفسير القرطبي 50/5- وفتاوى ابن رشد 559/1 وعدة المرید الصادق لأحمد زروق ص 08 .

وكذلك زيادة "وكلا الوصفين" في كلام العزفي، ونصه: قال من تقدمنا:

للولي معنيان:

أحدهما: بمعنى فعيل، كجريح، بمعنى مجروح، وقتيل بمعنى مقتول، وهو: من يتولى الله سبحانه أمره وحفظه، وحراسته على إدامة الطاعة، قال تعالى: **«وهو يتولى الصالحين»** الأعراف 196 .

والثاني: بمعنى فاعل مبالغة، من فاعل كالعليم والقدير، وهو: الذي يتولى عبادة الله وطاعته، فعبادته تجري على التوالي، من غير أن يتخللها عصيان، وكلا الوجهين سائغ، حتى يكون الولي وليا يجب قيامه بحقوق الله تعالى على الاستقصاء ودوام حفظه إياه في السراء والضراء انتهى كلام العزفي (1).

وليس في كلام العزفي "وكلا الوصفين واجب" إنما فيه "وكلا الوجهين سائغ" والإشارة بذلك إلى التفسيرين المذكورين في الولي، بمعنى أنه يجوز أن يكون من هذا المعنى أو ذاك، فالولي تارة على هذا النمط، وتارة يكون على هذا النمط، فهما إذن ولايتان.

قال في الطائف المنير (2): إنهما ولايتان، ولي يتولى الله، وولي يتولاه الله، وقد قال الله في الولاية الأولى: **«ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون»** المائدة 56 .

(1) - أنظر فتاوى ابن رشد 579/1 والرسالة القشيرية في التصوف ص 153 وتحفة المرید لزروق ص 494 في

مجموع وقواعد التصوف له ص 74 .

(2) - لم أستطع التعرف على كتاب الطائف المنير.

وقال في الولاية الثانية: ﴿وهو يتولى الصالحين﴾ الأعراف 196 .

وقال الشيخ أبو الحسن (1) : من أجل المواهب، الرضى بمواقع القضاء، والصبر عند النوائب، فمن خرجت له هذه الأربعة من خزائن الأعمال، على بساط المجاهدة ومنابع السنة، والإقتداء بالأئمة، فقد صحت ولايته لله ولرسوله وللمؤمنين، ﴿وهمن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون﴾ المائة 56 .

ومن خرجت له من خزائن المتن، على بساط المحبة، فقد تمت ولاية الله، فهما ولايتان: صغرى وكبرى، فولايتك لله، خرجت من المجاهدة، وولايتك لرسوله، خرجت من متابعتك لسنته، وولايتك للمؤمنين، خرجت من الإقتداء بالأئمة، ففهم ذلك من قوله: ﴿وهمن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون﴾ المائة 56 .

واعلم أن الصلاح في قوله عز وجل ﴿وهو يتولى الصالحين﴾ الأعراف 196 ليس من إرادة الصلاح الذي يقصده أهل الطريق عند تفصيل المراتب، فيقولون: صالح وشهيد، وولي، بل الصلاح هنا المراد به الذين صلحوا لحضرتهم، بتحقيق الفناء عن خليقتهم، ألم تسمع قول الله سبحانه وتعالى -حاكيا عن يوسف عليه السلام-: ﴿توفني مسلما وألحقني بالصالحين﴾، يوسف 101 " أراد بالصالحين هنا: المرسلين من آبائه، لأن الله تعالى أهلهم لنبوءته ورسالته، فكانوا لها أهلا، فليوفق عليه، فإنه تأييد صادر عن بصيرة نورانية.

(1) أبو الحسن ذكره المؤلف مجردا فلست أدري هل المراد به أبو الحسن الشاذلي؟ أو الأبياني؟ أو الأنباري؟ أو الصغير؟ وبالتالي صعب التعرف على كلامه.

وقال الشيخ ابن عباد -في رسائله الكبرى- (1): ولا أعرف للصالحين معنى إلا الصلاحية للحضرة، ولا يصلح إلا من كان متحررا من رق الأشياء، لكن هذا التحرر له مراتب، فبقدر ما يكون فيه من التحرر يكون فيه من الصلاح، وبقدر ما يكون فيه من الصلاح، يصحب المعرفة، والمعرفة هي الصحبة، فإذا حصلت تلك المعرفة والصحبة حصل في ذلك من الفوائد للأصحاب والمصحوب، ما لا يحصى، حسبما أومأت إليه حين تكلمت على قول ابن عطاء (2) الله: " لا تصحب من لا ينهضك حاله ولا يدلك على الله مقاله (3)".

وأما الصلاح الذي يعرفه الناس اليوم، أو الذي تشير إليه الصوفية، حين يذكرون مراتب المختصين، فيقولون: صالحون، ومقربون وصديقون، وجعلهم إياهم في أدنى المقامات، وهو : أن يكون العبد قائما بوظائف الطاعات، والعبادات الظاهرة، فلا أدري أنا ذلك، ولا يدخل لي في معنى، إلا أن يكون ذلك اصطلاحا مجردا إصطلحوا عليه، فلا سؤال في الاصطلاحيات، وإلا فلو كان ذلك صحيحا - أعني تخصيص اسم الصلاح، بخواص الأنبياء والرسل، - فقد سأل ذلك إبراهيم، وسأله يوسف (4)، وسأله

(1) - أنظر شرح الحكم العطائية لابن عباد ص 98 .

(2) - هو أبو العباس، أحمد بن محمد، بن عبد الكريم، بن عطاء الله الأسكندري، الجذامي، الصوفي، الشاذلي، صوفي ومشارك في أنواع من العلوم، كالتفسير والحديث والفقه والأصول والنحو، من مؤلفاته: التنوير في إسقاط التدبير، في التصوف ومصباح الأرواح في ذكر الله الكريم الفتاح، ولطائف المنن، وأصول مقدمات الوصول، والمرقى إلى القدير الأبقى، توفي سنة 709 هـ ترجمته في: شرح الحكم العطائية له ص 38 وقواعد التصوف ص 19 والدرر الكامنة 273/1 وطبقات ابن السبكي 176/5 وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي 19/6 ولواقح الأنوار 27/2 والديباج ص 70 ولقط الفرائد ص 168 والبدر الطالع 107/1 وكشف الظنون ص 502 وإيضاح المكنون 443/2 وشجرة النور 204/1 والفكر السامي للعجوي 60/2 .

(3) أنظر الحكم العطائية لابن عباد ص 06 .

(4) هو نبي الله، يوسف بن يعقوب، - إسرائيل الله- بن إسحاق، بن إبراهيم عليهما السلام، وقصة يوسف تتصل بقصة يعقوب عليهما السلام، حيث كان يوسف جميل الصورة أثيرا عند أبيه، يخصه بقسط عظيم من محبته، وكان ذلك سببا في حقد إخوته عليه وسببا في محنته التي كانت خيرا وبركة عليه، وعلى الأمم القريبة من مصر، وقد ذكرت قصة يوسف مطولة في سورة يوسف أنظر قصص الأنبياء لعبد الوهاب النجار ص 120 ، الطبعة الثانية، بيروت لبنان .

سليمان (1) عليهم الصلاة والسلام، وحكم الله تعالى بتوليته لهم، فلا خفاء إذا يعلو هذا المقام على غيره، وله ذلك، إلا ما عبرنا به عنه.

والصالح الذي يعرفه الناس ويطلقون عليه اسم الصلاح، لا تصلح صحبته ولا مقاربتة، لأن فيها غاية الضرر للمصاحب والمصحوب، وذلك لأن كل واحد منهما يراعي للآخر، ويحسن مواقع نظره منه، لأنه يخاف أن تسقط منزلته عنده، سواء كانا متمثلين في الصلاح، أو متباينين، لأن الصاحب راغب لصحبة مصحوبه، وهو يحرس على أن لا يقع منه ما يكدر ذلك.

والمصحوب لما رغب الصاحب في صحبته أعجبته، فهو يحرس على مثل ذلك أيضا، وهذا المعنى الذي أشار إليه ذلك الرجل الذي قال: أخاف أن أترين له ويتزين لي، وأتصنع له ويتصنع لي، ويستتضر كل واحد منهما من الآخر من وجوه أخرى، ثم ذكر ذلك.

وأما قوله: "من شروط الولي أن يكون محفوظا... " فيحتمل أن المراد الحفظ شرط، ولا يجوز عليه الهفوة والزلة، بل الحفظ في حق النبي، لكن تسمى عصمة الأولياء: حفظا، رعاية للأدب معهم، فيقال: الأولياء محفوظون، كما أن الأنبياء معصومون، والمعنى واحد، إلا أن وقوع الذنب من الأنبياء محال، ومن الأولياء جائز، لكن يزولون بسببه عن رتبة الأولياء، وما داموا موصوفين بها، لا يصدر

(1) هو نبي الله، سليمان بن داود، وقد جاء في القرآن كثير من الآيات في نعم الله المترادفة عليه وعلى أبيه :
1- أن الله منحه الذكاء وإصابة الحكم منذ صباه. 2- أن الله علمه منطق الطير 3- تسخير الرياح له بصرفها بأمره 4- عرض عليه الصافنات الجياد 5- فتنته وإلقاء الجسد على كرسيه 6- إسالة عين القطر له 7- تسخير الجن له.
أنظر تفاسير القرطبي وابن العربي وابن كثير.

عنهم شيء، وهذا ظاهر كلام العزفي، فإنه قال: قال بعض الناس: لا يبعد أن تقع منهم هنات وزلات، في بعض الأوقات، فقد قيل للجنيد: العارف يزني يا أبا القاسم؟ فأطرق ملياً ثم رفع رأسه وقال: ﴿وَكأنَّ أَمْرَ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ الأحزاب 38 (1).

قال العزفي: وهذا غير صحيح، لأنه إذا كان ذلك، زال عن مقام ولايته، وسقط من درجته، وزال عنه اسم الولي، وعلى هذا يتنزل كلام الجنيد (2).

وهذه المسألة فرع من المسألة الأخرى، ورسمها: هل يجوز للولي أن تتغير عاقبته؟ وعلى هذا المعنى يتنزل تعبير هذا الشارح بلفظ الواجب في قوله: وكلا الوصفين واجب، أي فإن الولي ما دام ولياً، يجب أن يكون قد تولى الله أمره، على أنه بمعنى مفعول، ويجب أن يكون قد تولى عبادة الله وطاعته، إن كان بمعنى فاعل، ومعنى الواجب: أن هذا وصف لازم للولاية، ومهما لم يكن كذلك، لم يكن ولياً والله أعلم.

هذا الذي يظهر من كلامهما -والعلم عند الله تعالى- لكن الذي عند غيرهما أنه لا مانع من وقوع الزلة والهبوط من الولي، كما تقدم في كلام القشيري، يعنى مع ثبوت ولايته، وهذا الفرق بينه وبين النبي، فإن صاحب العصمة محال وقوع المعصية منه، وصاحب الحفظ جائز ذلك في حقه.

لكن من المعلوم من سر الأولياء وأحوالها، الدءوب على الطاعة، وعدم ارتكاب شيء من المنهيات، وما يذكر من تجويز ذلك عليهم، إنما هو على سبيل

(1) أنظر الرسالة القشيرية ص 153 وقواعد التصوف لزروق ص 74 وعدة الصادق المرید له ص 80 .
(2) الرسالة القشيرية ص 153 وتحفة المرید الصادق ص 119 في مجموع لمحمد المهدي الفاسي.

الفرض والتقدير، بمعنى أنه إذا فرض وقوع ذلك منهم، لا يلزم منه محال، كما في حق النبي.

نعم اللازم لهم في جميع أحوالهم عدم الاصرار، وعدم الغفلة عن الله، وعلى هذا نصوص الأئمة، قال السيوطي -في فتاويه- (1): قال عز الدين بن عبد السلام في قواعده: من ظن أن الصغيرة تنقص الولاية فقد جهل، وقال: إن الولي إذا وقعت منه الصغيرة فإنه لا يجوز للأئمة والحكام تعزيره عليها.

وقد نص الشافعي على: أن ذوي الهيئات لا يعزرون، للحديث (2) وفسرهم بأنهم: الذين لا يعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة فيترك، وفسرهم بعض الأصحاب بأنهم: أصحاب الصفات والكبائر، وفسرهم بعضهم: بأنهم: الذين إذا وقع منهم الذنب تابوا وندموا.

وقال الشيخ زروق: في النصيحة الكافية (3) -: وأما الفقراء فمسلم لهم في كل شيء لا يقتضي العلم إنكاره، وما يجب إنكاره أنكر عليه، مع اعتقاد كلامهم، إذ لا يبعد أن يكون للولي الهفوة والهفوات، والزلة والزلات، ولا يجوز مع الإصرار عليها. وقد سئل الجنيد رحمه الله: أيزني العارف؟ فقال: ﴿وكأن أمر الله قدرا مقهوراً﴾ الأحزاب 38" قال ابن عطاء الله: ليت شعري لو قيل: أتتعلق همة العارف بغير الله؟ (4) لقال: لا، انتهى من النصيحة الكافية.

(1) أنظر الحاروي للفتاوي، لجلال الدين عبد الرحمان السيوطي 92/2.

(2) ونص الحديث: "أقبلوا ذوي الهيئات زلاتهم إلا الحدود" رواه أحمد في مسنده 181/6 - وأبو داود في السنن رقم الحديث 4375 والبخاري في الأدب المفرد ص 456 وابن حبان رقم 1520 - والطحاوي في مشكل الآثار 03-199 والمخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 85/5 وأبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان 243- فالحديث إذن صحيح وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عند الخطيب البغدادي.

(3) أنظر النصيحة الكافية ص 270: للشيخ أحمد زروق البرنوصي.

(4) أنظر الرسالة القشيرية ص 209 وعدة المرید الصادق ص 08 وقواعد التصوف ص 52 القاعدة 146 .

ولما ذكر الشيخ زروق في شرح حزب البحر، ما عمت به البلوى في هذا الزمان لفقراء الوقت وفقهائه، قال: كثير من الناس من يعتقد العصمة في المشايخ، ويعتمد عليهم فيما بينه وبين ربه، ويرى اتباعهم في كل أمر، مباحا أو غيره، ويعترض عليهم المحرمات ويسقطهم من يده بالزلة والزلات (1) انتهى كلام زروق.

وقال السيوطي في التوشيح - على قول الأنصاري (2) - : إن كان ابن عمك ليس بمستنكر من غير العموم أن تقع منه المبادرة والزلة، ثم يتوب منها (3).

وقال شيخنا العارف بالله - في شرح الحزب الكبير (4) - : " ونسألك سر الأسرار المانع من الإصرار" بعد كلام: وإنما سأل ذلك دون الوقوف من الذنب جملة، لأنه معذور من غير المعصوم، كما قيل (5).

من ذا ما ساء قط ❖❖ ومن له الحسنى فقط
فأجيب بأنه قيل له: إلا محمد الذي جبريل عليه هبط.

ولما كان معذورا من غير المعصوم، أثنى الله على من لم يصبر بقوله:
﴿والذين إذا فعلوا فاجشة أو ظلّموا أنفُسهم ذكروا الله فاستخفروا الذنوبهم،
ومن يخفّر الذنوب إلا الله، ولم يصبروا على ما فعلوا وهم يعلمون﴾ آل عمر 135 ولم
يقُل تعالى: "الذين لا يفعلون" إلى أن قال على قول الجنيد:- ﴿وكأنّ أمر الله قدرا
مقدورا﴾ الأحزاب 38.، لما قيل له: أيزني العارف: وفيه إيماء إلى الفرق بين
معصية الولي ومعصية الفاجر.

(1) أنظر شرح حزب البحر للشيخ زروق ص 240 .

(2) هو أبو جعفر أحمد بن علي، بن أحمد بن خلف الأنصاري، من أهل غرناطة، أصله من جيان، من بيت خيرية
وتصون، إمام المقرئين، ورواية مكثر، متفنن في علم القراءات، مستبحر عالم بالأسانيد، لا يكاد أحداً من
أهل زمانه، ولا من أتى بعده، أن يبلغ درجته في ذلك، تفقه بأبيه ويا بن النحاس، والصدفي، والغساني.
وروى عنه: القلعي، وابن رفاعة، وابن الحكم، توفي سنة 540 هـ، ترجمته في: غاية النهاية لابن الأثير 83/01
والإحاطة في أخبار غرناطة 202/01 وبغية المتتمس ص 187 والديباج المذهب 190/01 وشجرة النور
الزكية 132/01 .

وقال الشيخ سيدي أبو العباس المرسي - رحمه الله -: إن الفرق بين معصية المؤمن والفاجر، من ثلاثة أوجه: المؤمن لا يعزم عليها قبل فعلها، ولا يفرح بها وقت الفعل، ولا يصبر عليها بعد الفعل، والفاجر ليس كذلك (1).

وانظر كلامه أيضا عند قوله: والإشارة لا تضر والحب منه، فإنه في غاية التحقيق، ونهاية التدقيق، مكسوبا بأنوار التوفيق، وإنما لم نجلبه هنا لعلنا أنه بأيديكم في الشرح المذكور، والله أعلم.

المسألة الثالثة والستون: لا نكره أن تتفضل علينا أيضا ببيان قوله في النصيحة الكافية: والخواطر أربعة، إلى قوله: "والشياطين من خلق القلب" وتوضح لنا ذلك الكلام، وتبينه لنا جهد ما أمكنه، والله يديم لنا كرامتكم (2).

الجواب: اعلم أن لكل علم ألفاظا يستعملونها تكون جارية بينهم، اصطلموا عليها لا يعرفها سواهم.

ولهذه الطائفة الصوفية ألفاظ تدور بينهم، ومنها: لفظ الخاطر (3) وقد تكلموا عليه من جهة حده وأصله، وتقسيمه جهة كل واحد من الأقسام، وعلاماته، فلنذكر كلام القوم في ذلك.

(1) أنظر كلام أبي العباس المرسي في: فتاوى ابن رشد ص 162/3 .

(2) في "ص 1" و "ص 2" و "ح" بقاءكم.

(3) الخاطر أو الخواطر عند الصوفية: هو ما يرد على القلب من الخطاب، أو الوارد الذي لا عمل للعبد فيه، وما كان خطابا فهو أربعة أقسام:

رباني: - وهو أول الخواطر- وهو لا يخطئ أبدا، وقد يعرف بالقوة والتسلط، وعدم الانفعال.

وملكي: وهو الباعث على مندوب أو مفروض، ويسمى: إلهاما.

ونفساني: وهو ما فيه حظ النفس ويسمى: هاجسا.

وشيطاني: وهو ما يدعو إلى مخالفة الحق، قال تعالى: ﴿الشيطان يهوئكم الفقر ويأمركم بالفحشاء﴾

البقرة 268 ، أنظر التعريفات للجرجاني ص 66 .

أما حده: فقال الإمام القشيري في رسالته (1): الخاطر خطاب يرد على الضمائر.

وقال ابن ليون (2) في اختصار الرسالة العلمية (3): الخاطر انبعاث القلب بتحريك السر، فإذا خطر لا يثبت ويزول بخاطر آخر.
وقال ابن العربي: هو ما يرد على القلب والضمير من الخطاب (4).

وأما أصله وكيفية انبعاثه فقد تكلم في ذلك حجة الإسلام، في إحياء علوم الدين، في كتاب عجائب القلب (5) منه وأطال في ذلك على عادته، وذكر من ذلك ما لخصه منه الإمام فخر الدين الرازي في مقدمة تفسيره، ونصه: "القلب مثل قبة لها أبواب تنصب إليها الأقوال من كل باب، ومثل مرآة منصوبة يجتاز عليها الأشخاص، فتراءى فيها صورة بعد صورة، مثل حوض تنصب إليه مياه مختلفة، من أنهار مسرحة، ومداخل هذه الإشارة المتجددة في القلب ساعة فساعة.

أما من الظاهر كالحواس الخمس، وإما من الباطن كالخيال والشهوة والغضب والأخلاق المركبة في مزاج الإنسان، فإنه إذا أدرك بالحواس شيئاً حصل منه أثر في القلب، وكذلك إذا هاجت الشهوة أو الغضب، حصل من تلك الأحوال آثار في القلب.

(1) أنظر كلام القشيري في: قواعد التصوف لزروق، ص 67 القاعدة 191 .

(2) هو أبو عثمان سعد بن الشيخ أبي جعفر، أحمد بن إبراهيم بن ليون، التجيبي، العلامة المحدث، من أكابر أئمة الدين، الذين أفرغوا جهدهم في العلم والزهد، والنصح للمسلمين، أخذ عن: ابن رشيد، وابن الزبير، وابن الفخار وعنه: لسان الدين بن الخطيب، من تأليفه: اختصار بهجة المجالس لابن عبد البر، واختصار الرسالة العلمية، ومولفات أخرى، تزيد عن المائة توفي سنة 750 هـ . ترجمته في: الرسالة العلمية له ص 01 ونفع الطيب 289/3 والإحاطة 205/4 ولقط الفرائد 204- وشجرة النور 214/1 .

(3) أنظر قواعد التصوف للشيخ زروق ص 67 القاعدة 191 .

(4) أنظر كلام ابن العربي في: عدة المرید الصادق، وقواعد التصوف لزروق ص 167 و 196 .

(5) أنظر إحياء علوم الدين "كتاب عجائب القلب" 06/3 .

وأما إذا منع الإنسان من الإدراكات الظاهرة، فالخيالات الحاصلة في النفس تبقى، وينقل الخيال من شيء إلى شيء، وبحسب انتقال الخيال، ينتقل القلب من حال إلى حال، فالقلب دائما في التغيير والتأثر من هذه الأسباب، وأخص الآثار الحاصلة في القلب: الخواطر، وأعني بالخواطر: ما يعرض فيه من الأفكار والأذكار، وأعني إدراكات وعلوما: إما على سبيل التجرد، وإما على سبيل التذكر، وإنما تسمى الخواطر من حيث إنها تخطر بالخيال، بعد أن كان القلب غافلا عنها.

فالخواطر: هي المحركات للإرادات.

والإيرادات: هي المحركات للأعضاء، ثم هذه الخواطر المجركة لهذه الإرادات تنقسم إلى ما يدعو إلى الشر، أعني: إلى ما يضر في العاقبة. وإلى ما ينفع أعني: ما ينفع في العاقبة، فهما خاطران مختلفان، فافتقر إلى اسمين مختلفين.

فالخاطر المحمود، يسمي: إلهاما.

والذموم يسمي: وسواسا، انتهى من تفسير الرازي (1).

وأما أقسامه: فأربعة حاصلة من القسمين اللذين ذكرهما الإمام، لأن داعي الخير يشمل: الرباني والملكي. وداعي الشر يشمل: النفساني والشيطاني.

قال أبو القاسم القشيري: فقد يكون بإلقاء ملك، وقد يكون بإلقاء شيطان، ويكون أحاديث النفس، ويكون من قبل الحق سبحانه، فإذا كان من الملك فهو: إلهام، وإذا كان من قبل النفس قيل له: الهاجس، وإذا كان من قبل الشيطان قيل

(1) أنظر تفسير الفخر الرازي "المقدمة" 04/1 .

له: الوسواس وإذا كان من قبل الله وإلقائه في القلب فهو خاطر حق، وجملة ذلك من قبل الكلام، انتهى (1).

قال الإمام الفخر: ثم إنك تعلم أن هذه الخواطر أحوال حادثة، فلا بد لها من سبب، والتسلسل محال، فلا بد من انتهاء الكل إلى واجب الوجود (2) انتهى. يعني وقوله في كل واحد منهما أنه رباني، أي الذي هو بلا سبب ولا واسطة، كقولهم: حكم عادي، وشرعي، وعقلي، والكل مدارك العقل، إلا أن العقلي ما يستقل العقل فيه بالإدراك ولهذا قال الشيخ زروق في قواعده (3): والكل رباني عند الحقيقة، ولكن باعتبار النسب، فما عري عنها نسب للأصلي، وإلا فنسبته ملاحظة للحكمة انتهى.

وأما جهة كل واحد، فقال الشيخ زروق في عدة المرید (4): الخواطر باعتبار جهاتها الأربع، الملك عن يمين القلب، والشيطان عن يساره، والنفس من خلفه، والخطاب الإلهي يأتيه من أمامه، ووحى القلب لناحية الظهر، ومثله في قواعده (5). وفي النصيحة الكافية: والشياطين من خلف القلب محتضنة ووجهه إلى الظهر (6):

- (1) أنظر كلام القشيري في: قواعد التصوف لزروق ص 67 القاعدة 191 .
- (2) كلام الفخر الرازي في تفسيره 04/1 وقواعد التصوف لزروق ص 67 .
- (3) أنظر قواعد التصوف للشيخ زروق ص 67 القاعدة 191 .
- (4) المرید عند الصوفية هو: المجرد عن الإرادة، قال الشيخ محيي الدين ابن العربي في الفتح المكي: المرید من انقطع إلى الله عن نظر واستبصار وتجرد عن إرادته، إذا علم أنه ما يقع في الوجود إلا ما يريد الله تعالى، لا ما يريد غيره، فيمحو إرادته في إرادته، فلا يريد إلا ما يريد الحق. أنظر التعريفات للبرجاني ص 140 .
- (5) أنظر عدة المرید الصادق ص 196 وقواعد التصوف القاعدة 191 .
- (6) أنظر النصيحة الكافية للشيخ زروق ص 293 .

وفي اختصار الرسالة العلمية لابن ليون: الرباني من فوق القلب، والنفساني من تحته، والله أعلم بحقيقة الواقع (1).

وأما علامة كل واحد منهما: فالرباني، قال الشيخ زروق في قواعده: غير متزحج ولا متزلزل كالنفساني (2).

وقال في النصيحة الكافية: فهما ثابتان: غالب بالخير، وفي التوحيد الخاص، ومعه برودة، وبالشر عقب ذنب عقوبة، والخلاص باللجوء (3) إلى الله تعالى (4).

وقال في العدة: الرباني نكتة إلهامية في توحيد خاص، وهو راتب مصمم، فإن لم يكن في التوحيد الخاص فهو لا يأتيه إلا بخير، وقد يكون بشر إمتحانا أو إبتلاء، فإن زاد مع اللجأ إلى الله تعالى، فعقوبة تحتاج إلى استغفار.

وإن نقص فتذكير، أو نفساني بأنه يشاركه في التعميم، ويفارقه في انتقائه باللجأ والاستغفار والمجاهدة، ثم هو إن كان من عجلة لا مع تأن، ومع أمن لامع خوف، ومع عمى العاقبة لامع بصارة عاقبة، فهو من النفس أبدا انتهى (5).

وقال في القواعد: إن النفساني والرباني محبوب، وغيره فما كان في التوحيد الخاص فرباني، وفي مجاري الشهوات فنفساني، وما وافق أصلا شرعيا يدخله رخصة ولا هوى فرباني، وغيره نفساني، ويعقب الرباني برودة وانسراح، والنفساني يبس وانقباض، والرباني: كالفجر الصادق، لا يزداد إلا وضوحا، والنفساني كعمود قائم إن لم ينقص بقي على حاله (6).

(1) أنظر الرسالة العلمية لابن ليون ص 20 وقواعد التصوف لزروق القاعدة 191 .

(2) أنظر قواعد الشيخ زروق ص 67 وعدة المرید ص 196 .

(3) أنظر النصيحة الكافية ص 290 .

(4) المصدر نفسه ص 290 .

(5) عدة المرید الصادق ص 197 .

(6) قواعد التصوف لزروق ص 191- والنصحية الكافية ص 291 .

وقال في عدة المرید: والرباني كالشمس الصافية، مع برودة تثلج الصدر،
ويتنعم بها.

والنفساني: مثل الفجر الكاذب، قائم على واضح تعقبه الظلمة، ويظنه
الظان حقيقة وليس بها، إنتهى (1).

وقال القشيري: وإن كان من قبل النفس، فأكثره يدعو إلى اتباع الشهوات،
واستشعار أكبره، وما هو من خصائص النفس.

وأما الشيطاني والملكي: فقال في النصيحة الكافية: هما مترادفان.

وقال في عدة المرید: الشيطاني متردد لا يأتي إلا بشر، أو بخير لا يعضده
دليل، ويضعف بالذكر (2).

والملكي: متردد لا يأتي إلا بخير معضود بالدليل ويقوى بالذكرى (3).

وقال في القواعد: ويفرق بين من تعضده الأدلة ويصحبه الانشراح، ويقوى
بالذكر وآثاره، كغبيش الصبح، وله بقاء ما، بخلاف الشيطاني، فإنه يضعف
بالذكر، ويعمى عن الدليل، وتعقبه مرارة، ويصحبه غير وضيق، وكزازة في الوقت،
وربما أتبعه كسل (4).

وقال في عدة المرید: فالملكي مثل غبش الصبح.

والشيطاني: مثل شعلة النار يحدث احتراقا وهو في الهواء (5).

(1) عدة المرید الصادق للشيخ زروق ص 196 .

(2) أنظر كلام القشيري في قواعد التصوف لزروق ص 67 .

(3) أنظر عدة المرید الصادق للشيخ أحمد زروق ص 196 .

(4) أنظر قواعد التصوف للشيخ أحمد زروق ص 292 .

(5) أنظر عدة المرید الصادق له أيضا ص 196 .

وقال القشيري: وإذا كان من قبل الملك، فإنما يعلم صدقه بموافقة العلم، ولهذا قالوا: كل خاطر لا يشهد له ظاهر فهو باطل، وإن كان من قبيل الشيطان، فأكثر يدعو إلى المعاصي.

ثم قال أيضا: وفرق الجنيد بين هواجس النفس، ووساوس الشيطان، فإن النفس إذا طالبتك بشيء، ألحت فلا تزال تعاول وتعاود.

وأما الشيطان إذا دعا إلى زلة فخالفته بترك ذلك، وسوس بزلة أخرى، لأن جميع المخالفات له سواء، وإنما يريد أن يكون دائما وأبدا إلى زلة، ولا غرض له في تخصيص واحدة انتهى (1).

والله الموفق لا رب غيره، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

كملت أجوبة (2) الفقيه الناسك، سيدي عبد العزيز بن حمدون الزياتي، غالبا من الفقيه المجاب أعلاه، وهو: سيدي عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، زحيد عصره، وفريد دهره، رزقنا الله رضا الجميع، المسؤل والمجاب، بجاه النبي الأواب.



(1) أنظر كلام القشيري في قواعد التصرف لزروق القاعدة 191 .
(2) الصواب أن يقول: كلمت أسئلة" وليس "أجوبة" لأن عبد العزيز بن حمدون الزياتي سائل وليس مجيبا.

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الموضوعات

ثانياً: فهرس الآيات القرآنية

ثالثاً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

رابعاً: فهرس الأعلام

1- فهرس الأسماء

2- فهرس الكنى

3- فهرس الألقاب

4- فهرس الأبناء

خامساً: فهرس الأماكن والبلدان

سادساً: فهرس القبائل والأمم

أولاً: فهرس الموضوعات

05 تقديم
09 مقدمة في علم النوازل
33 القسم الأول - الدراسة
33 الفصل الأول: حياة المؤلف
33 المبحث الأول: نسبه ونشأته
47 المبحث الثاني: طلبه للعلم
53 المبحث الثالث: أخلاقه
59 المبحث الرابع: أقوال العلماء فيه
67 المبحث الخامس: شيوخه
77 المبحث السادس: تلاميذه
105 المبحث السابع: أسانيد عبد القادر الفاسي لبعض تلاميذه
123 المبحث الثامن: آثاره العلمية
135 المبحث التاسع: عبد القادر الفاسي الناسك المتصوف
147 الفصل الثاني: منهج التحقيق
147 المبحث الأول: التعريف بالكتاب
167 المبحث الثاني: النسخ المعتمدة في التحقيق
171 المبحث الثالث: طريقتي في تحقيق الأجوبة الصغرى
395-175 القسم الثاني: نص الكتاب المحقق

ثانياً: فهرس الآيات القرآنية

- 09 ✓ ﴿فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه﴾ الأعراف
- 10 ✓ ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ النجم 04
- 10 ✓ ﴿وشاورهم في الأمر﴾ آل عمران 159
- 10 ✓ ﴿ما كان لنبيء أن يكون له أسرى﴾ الأنفال 67-
- 10 ✓ ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ ... التوبة 43-
- 12 ✓ ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾ ... - البقرة 189
- 12 ✓ ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير﴾ البقرة 215 -
- 12 ✓ ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه﴾ : - البقرة 217 -
- 12 ✓ ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾ - البقرة 219-
- 12 ✓ ﴿ويسألونك ماذا ينفقون؟ قل العفو﴾ البقرة 219
- 12 ✓ ﴿ويسألونك عن اليتيم قل إصلاح لهم خير﴾ البقرة 220
- 12 ✓ ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ البقرة 222
- 13 ✓ ﴿يسألونك ماذا أحل لهم: قل أحل لكم الطيبات﴾ - المائة 04
- 13 ✓ ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ - الأنفال 01 -
- 13 ✓ ﴿يسألونك عن الساعة أيان مرساها؟﴾ الأعراف 187-
- 13 ✓ ﴿يسألونك عن الساعة أيان مرساها﴾ النازعات 42-
- 07 ✓ ﴿يسألونك كأنك حفي عنها﴾ - الأعراف 187

- 27 ✓ ﴿الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾... - فصلت 42-
- 28 ✓ ﴿أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾... - النحل 125-
- 31 ✓ ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ الفاطر 10
- 36 ✓ ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾..... - الأنعام 161-
- 36 ✓ ﴿وامر قومك يأخذوا بأحسنها﴾..... - الأعراف 145
- 36 ✓ ﴿وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون﴾.... - الأعراف 137
- 36 ✓ ﴿وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا﴾... - السجدة
- 36 ✓ ﴿ولقد وصينا الذين أوتوا الكتب من قبلكم﴾.... - النساء 131 .
- 37 ✓ ﴿فأعرض عن من تولى عن ذكرنا﴾.... - النجم 29-
- 45 ✓ ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار﴾... - التوبة 100 " -
- 53 ✓ ﴿لا تحزنوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم﴾.... الحديد 23"
- 55 ✓ ﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم﴾... - طه 131
- 61 ✓ ﴿ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض﴾ - القصص 05
- 127 ✓ ﴿ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات﴾... - غافر 34
- 128 ✓ ﴿فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾... - الأنبياء 7"
- 149 ✓ ﴿يا أيها الملأ أفتوني في أمري...﴾ - يوسف 32
- 149 ✓ ﴿يا أيها الملأ أفتوني في رؤيائي...﴾ - يوسف 43
- 149 ✓ ﴿يوسف أيها الصديق أفتنا...﴾ - يوسف 46

- 154 ✓ ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾... - الحج 78
- 154 ✓ ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾... - البقرة 185
- 163 ✓ ﴿ما كان للنبيء والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ - التوبة 113-163
- 174 ✓ ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا﴾... - التوبة 85
- 176 ✓ ﴿لا إله إلا الله هو الحي القيوم﴾... - البقرة 255.
- 196 ✓ ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ - النور 60
- 222 ✓ ﴿حتى إذا رأوا ما يوعدون إما العذاب وإما الساعة﴾... - مريم 75
- 225 ✓ ﴿وإن منكم إلا واردها﴾... - مريم 72
- 227 ✓ ﴿ثم ننج الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا﴾... - مريم 72
- 227 ✓ ﴿إن الذين سبقت لهم من الحسنى﴾... - الأنبياء 101
- 250 ✓ ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه﴾... - القيامة 18-19
- 251 ✓ ﴿فلما تجلّى ربه للجبل جعله دكا﴾... - الأعراف 143
- 272 ✓ ﴿وسيدا وحصورا ونبينا من الصالحين﴾... - آل عمران 39-244
- 273 ✓ ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾... - البقرة 285-245
- 275 ✓ ﴿عبس وتولى أن جاءه الأعمى﴾... - عبس 01-245
- 280 ✓ ﴿فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾... - الإسراء 23-
- 281 ✓ ﴿وظفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة﴾... طه - 118 .
- 288 ✓ ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبيء﴾... - الحجرات 02-258
- 289 ✓ ﴿إن الذين يغيظون أصواتهم عند رسول الله﴾... - الحجرات 03-258
- 289 ✓ ﴿إن الذين ينادونك من وراء الحجرات﴾... - الحجرات 04 .

- 289 ✓ ﴿ ولو أنهم إذا ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله ﴾ - النساء 63
- 291 ✓ ﴿ إياك نعبد ﴾ - الفاتحة 260-04
- 292 ✓ ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ﴾ - الحجر 261-87 .
- 302 ✓ ﴿ ثم يتوبون من قريب ﴾ ... - النساء 17 .
- 304 ✓ ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات ﴾ ... النساء 273-18
- 306 ✓ ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ﴾ ... النساء 159
- 315 ✓ ﴿ ويدعوننا رغبا ورهبا ﴾ - الأنبياء 09
- 321 ✓ ﴿ إياك نستعين ﴾ ... الفاتحة 04- ص 287 .
- 323 ✓ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ... - البقرة 125-
- 323 ✓ ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ﴾ ... - المائدة 97-
- 326 ✓ ﴿ ما كان للنبيء والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين .. التوبة 113
- 327 ✓ ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ﴾ ... - التوبة 84-
- 333 ✓ ﴿ ولا تقف ما ليس بك به علم ﴾ ... - الإسراء 36-
- 333 ✓ ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ﴾ ... - الأحزاب 33-
- 334 ✓ ﴿ قل لا أسألكم عنه أجرا إلا المودة في القربى ﴾ ... - الشورى 23-
- 335 ✓ ﴿ يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾ ... - لأحزاب 30- .
- 339 ✓ ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾ ... - التوبة 18-
- 350 ✓ ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ﴾ - الأعراف 204-
- 350 ✓ ﴿ وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ﴾ ... - النساء 41-
- 354 ✓ ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ ... - الحديد 29-

- 354 ✓ ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين؟﴾... التين 08-
- 354 ✓ ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾... - القيامة 40
- 354 ✓ ﴿واسألوا الله من فضله﴾... - النساء 32-
- 357 ✓ ﴿يدعو إلى دار السلام﴾... - يونس 25 .
- 357 ✓ ﴿ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾... - الشورى 26-
- 358 ✓ ﴿وجاء بقلب منيب﴾... ق 33-
- 358 ✓ ﴿أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء﴾... - النمل 62-
- 358 ✓ ﴿إن الله لا يخلف الميعاد﴾... - الرعد 32-
- 363 ✓ ﴿ما سلككم في سقر؟﴾... - المدثر 42-43-
- 366 ✓ ﴿فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾... - المدثر 331-48 .
- 383 ✓ ﴿وهو يتولى الصالحين﴾... الأعراف 196-
- 387 ✓ ﴿وكان أمر الله قدرا مقدورا﴾... الأحزاب 38-
- 383 ✓ ﴿ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا﴾... - المائدة 56-
- 384 ✓ ﴿توفني مسلما وألحقني بالصالحين﴾... - يوسف 101-347 .
- 389 ✓ ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم﴾... - آل عمران 135-

ثالثا: فهرس الأحاديث النبوية

- 09 ✓ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - رواه البخاري ومسلم
- 11 ✓ ما نهيتكم عنه فاجتنبوه - رواه البخاري ومسلم والنسائي .
- 12 ✓ ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله - رواه الدارمي
- 13 ✓ ما عليكم أن لا تفعلوا - رواه مسلم
- 13 ✓ أنتم أعلم بأمر دنياكم - رواه مسلم
- 14 ✓ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين - رواه ابن ماجة والدارمي
- 16 ✓ حديث المبتوتة - رواه البخاري
- 16 ✓ كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد - رواه البخاري والدارمي
- 17 ✓ مر رسول الله على يهودية يبكي عليها أهلها - رواه البخاري
- 19 ✓ يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل - رواه أحمد والترمذي
- 36 ✓ الحسنة بعشر أمثالها - رواه البخاري
- 37 ✓ بادروا بصلاة المغرب - أخرجه الهندي في سنن الأقوال والأفعال -
- 53 ✓ إزهد في الدنيا يحبك الله - رواه ابن ماجة والطبراني وأبو نعيم
- 98 ✓ صافحت كفي هذه كف رسول الله ﷺ - رواه مسلم
- 121 ✓ إني أراك ضعيفا وأحب لك ما أحب لنفسي - رواه مسلم -
- 187 ✓ حديث الصلاة بالنعال - رواه البخاري -
- 187 ✓ ظاهر النبي ﷺ بين درعين - رواه وأبو داود .
- 198 ✓ ما زال جبريل يوصيني بالجار... البخاري والترمذي وأبو داود .

- 199 ✓ إن لي جارين فألى أيهما أهدي - البخاري وأبو داود - .
- 200 ✓ ألا إن الأربعين دارا جار - البخاري وأبو يعلى الموصلي -
- 203 ✓ أدناك ثم أدناك - رواه السيوطي في الجامع الصغير -
- 204 ✓ اتقوا الله في أهل مصر فإن لهم ذمة ورحما - رواه مسلم وأحمد
- ✓ إن من البر إكرام الرجل أهل ود أبيه - رواه مسلم وأحمد
- 205 وأبو داود والترمذي والطبري
- 206 ✓ الأقرب فالأقرب - رواه البخاري في الأدب المفرد - .
- 218 ✓ حديث اللحن وتغيير الأدعية والأذكار - رواه الدارمي .
- 218 ✓ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان - رواه ابن ماجه والحاكم .
- 218 ✓ نعم ما قرأتتم - رواه البخاري ومسلم وأبو داود .
- 218 ✓ هكذا أنزل - رواه البخاري ومسلم وأبو داود
- 219 ✓ نية المؤمن خير من عمله - رواه البيهقي والسيوطي في الدرر
- 220 ✓ من هم بحسنة ولم يعملها - رواه البخاري ومسلم وابن ماجه .
- 225 ✓ ينصب الصراط على متن جهنم - رواه مسلم وأحمد وابن ماجه
- 226 ✓ الحمى من فيح جهنم - رواه البخاري ومسلم .
- ✓ الحمى حظ كل مؤمن من نار - رواه أحمد وابن أبي شيبة
- 226 والحاكم وابن ماجه والترمذي وابن عساكر -
- 226 ✓ حديث رؤية النبي ﷺ للجنة والنار في الدنيا - رواه البخاري
- 226 ✓ لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها - رواه السيوطي في الدرر .
- 227 ✓ جز يا مؤمن فقد أطفأ نورك غضبي - لم أقف على تخريجه .

- 234 ✓ حديث الرقيا - رواه البخاري .
- 234 ✓ إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله - البخاري .
- ✓ إن أحبكم إلى وأقربكم مني في الآخرة أحسنكم خلقًا -
234 رواه المنذري وابن ماجه.
- 243 ✓ وأحمد وابن حبان والبيهقي والخطيب البغدادي
- 245 ✓ من جاءه من أخيه معروف - رواه أحمد وابن حبان والحاكم .
- 249 ✓ إن من العلم كهيئة المكنون - رواه السلمي - .
- 271 ✓ ما من نبي إلا وقد غط - رواه أبو يعلى الموصلي
- 272 ✓ ما من أحد من الناس إلا يلقي الله ذا ذنب ... رواه أحمد
- ✓ كل بني آدم يأتي يوم القيام وله ذنب... رواه أحمد وابن عبد البر
- 273 والحاكم واليهقي والطبراني في الكبير وابن عساكر
- 273 ✓ اللهم هذا قسمي فيما أملك... رواه الترمذي وابن حبان .
- 284 ✓ من ابتلي بشيء من هذه القبائح - رواه البيهقي والحاكم والطحاوي
- 285 ✓ كل أمتي معافى إلا المجاهرين - رواه مسلم
- 285 ✓ لعن رسول الله ﷺ - رواه البخاري وابن ماجه واليهقي والطبراني
- 285 ✓ يبيت قوم من هذه الأمة على... رواه أحمد والطيالسي
- 285 ✓ إن المؤمن يرى ذنوبه كجبل فوق رأسه - رواه البخاري ومسلم
- 294 ✓ بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصيح - رواه مسلم والنسائي
- 295 ✓ أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء.. رواه مسلم وابن ماجه
- 296 ✓ أتدرون من المفلس - رواه مسلم والترمذي وابن حبان واليهقي -ص

- ✓ كان النبي ﷺ يفلي ثوبه - البخاري وأحمد والترمذي والبيهقي
297 وابن حبان وابن ماجه وأبو نعيم والحاكم النيسابوري
- ✓ لقد كان الأنبياء قبلي يبتلى أحدهم بالفقر رواه ابن ماجه
300
- ✓ إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر - رواه الحاكم والترمذي
303 وابن ماجه والبيهقي والسيوطي والمنذري
- ✓ إشهد وأحاج لك بها يوم القيامة - رواه البخاري.
305
- ✓ أي الدعاء أسمع؟ قال: شطر الليل... - رواه الترمذي
309
- ✓ من كانت له إلى الله حاجة فليسألها - رواه ابن ماجه
310
- ✓ يا سلمان إذا دعوت فقدم بين يديك ثناء - لم يخرج -
310
- ✓ إذا أردت حاجة فاقراً فاتحة الكتاب - رواه السيوطي في الدرر
311
- ✓ ليس في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان - رواه الترمذي
311
- ✓ قرأ ﷺ صدرها إلى الدين - رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه
312
- ✓ لا يجتمع قوم مؤمنون فيدعو بعضهم - رواه مسلم
313
- ✓ إذا دعوت الله فادع ببطن - رواه أبو داود وأبو نعيم وابن عساكر
315
- ✓ حديث الدعاء في الاستسقاء - رواه الشيخان وأبو داود ومالك
316
- ✓ إذا دعا أحدكم فليرفع يديه فإن الله - رواه الطبراني في الكبير
317
- ✓ إذا آوى أحدكم إلى فراشه كل ليلة - رواه البخاري وابن ماجه
319 والترمذي وأبو داود .
- ✓ كان النبي ﷺ يعود بعضهم يمسه - رواه البخاري
320

- 323 ✓ ما بين المشرق والمغرب قبلة - رواه الترمذي والنسائي
- 323 ✓ فضل عائشة على النساء - رواه البخاري ومسلم .
- 330 ✓ فاطمة بضعة مني - رواه البخاري -
- 335 ✓ حديث الإفك - رواه البخاري ومسلم
- 335 ✓ يا عباس عم رسول الله - رواه البخاري في الأدب والترمذي -
- 350 ✓ حسبك الآن وقد ذرفت عيناه - رواه البخاري
- 351 ✓ لا يجهر بعضكم - رواه مالك وأحمد وأبو داود والبيهقي
- 352 ✓ لا ضرر ولا ضرار - رواه مالك والعراقي
- 354 ✓ فلا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل الله - رواه ابن ماجه
- 354 ✓ ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ - رواه ابن ماجه
- 356 ✓ الدعاء مخ العبادة - رواه البخاري في الأدب المفرد والترمذي
- 356 ✓ الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت - رواه الحاكم والترمذي
- 357 ✓ مأكله حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام - رواه مسلم -
- 357 ✓ الدعاء بلا عمل كالقوس بلا وتر - غير مخرج -
- 357 ✓ ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة - رواه الترمذي والحاكم
- 358 ✓ من استظهر القرآن خفف الله عن أبيه ... - الترمذي .
- 359 ✓ فضل قراءة القرآن نظرا... - أخرجه أبو عبيد والسيوطي والهندي
- 360 ✓ لا صدقة إلا عن ظهر غنى - رواه البخاري

- 361 ✓ أديموا النظر في المصحف... رواه مسلم وأحمد .
- 361 ✓ إقرأوا القرآن ولا تغرنكم هذه المصاحف المعلمة - رواه الدارمي
- 361 ✓ من رفع قرطاسا من الأرض" - رواه الترمذي -
- 362 ✓ لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة - رواه مسلم -
- 364 ✓ إنه كان حريصا على قتل صاحبه - رواه الشيخان والبيهقي
- 365 ✓ أسلمت على ما أسلفت من خير - رواه البخاري ومسلم
- 367 ✓ أما علمت أنا لا نأكل الصدقة - رواه البخاري ومسلم - .
- ✓ حديث عدم تعزيز ذوي الهيئات - رواه أحمد وأبو داود والبخاري
- 388 في الأدب المفرد والطحاوي والبغدادى والأصبهاني -

رابعاً: فهرس الاعلام

1- فهرس الاسماء:

- 45-36-18-17-14-14-11-10-09-05 ✓ سيدنا محمد ﷺ
- 64-62-60-59-44-43-42-34-33-29-58-27-26-06 ✓ عبد القادر الفاسي
- 17-16-11 ✓ عبد الله بن عباس رضي الله عنه :
- 16 ✓ عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- 16 ✓ عثمان بن عفان رضي الله عنه.
- 17 ✓ علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
- 200-17-16-15 ✓ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها
- 18-17-16-15 ✓ عبد الله بن عمر بن الخطاب
- 15 ✓ معاذ بن جبل رضي الله عنه.
- 15 ✓ زيد بن ثابت ص
- 16 ✓ فاطمة بنت قيس
- 16 ✓ مسلم بن الحجاج
- 18 ✓ سعيد بن المسيب
- 18 ✓ سالم بن عبد الله بن عمر
- 18 ✓ محمد بن شهاب الزهري
- 18 ✓ يحيى بن سعيد الأنصاري .
- 197-18 ✓ ربيعة بن أبي عبد الرحمان " ربيعة الرأي "

26-20-19-18	✓ الإمام مالك بن أنس الأصبحي
18	✓ أنس بن مالك "خادم رسول الله ﷺ"
18	✓ علي بن زياد التونسي .
18	✓ الليث بن سعد
18	✓ زياد بن عبد الرحمان القرطبي .
20-181-21-19	✓ عياض بن موسى "القاضي عياض"
107	✓ الإمام الترمذي صاحب السنن
20	✓ عيسى بن سعادة
20	✓ عيسى بن دينار
21	✓ يحيى بن إبراهيم الدكالي
21	✓ عبد الله بن ياسين اللمتوني
21	✓ ابراهيم بن جعفر اللواتي
21	✓ عيسى الملجوم
22	✓ يشكر بن موسى الجراوي
23	✓ راشد الفاسي
24	✓ جمال الدين الأفقيسي
24	✓ بهرام
25	✓ ابراهيم الفكيكي
25	✓ الشيخ خليل بن إسحاق
26	✓ يحيى السراج

- 26 ✓ محمد ميارة -
- 28 ✓ محمد بن الطيب القادري
- 64-28 ✓ محمد بن أبي بكر الدلائي.
- 28 ✓ محمد بن الحسن الدرعي
- 33 ✓ عبد الرحمن المالقي
- 80-61-60-34 ✓ يوسف بن امحمد الفاسي
- 135-61-60-45-44-43-34-33 ✓ عبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي
- 34 ✓ السلطان المنصور السعدي
- 68-34 ✓ المأمون بن المنصور السعدي
- 68-60-47-34-26-6 ✓ علي بن يوسف الفاسي
- 47-34 ✓ غانم السفيناني
- 38 ✓ محمد بن سليمان الجزولي
- 38 ✓ عبد القادر الجيلالي أو الجيلاني
- 38 ✓ محمد بن أبي زيد القيرواني
- 40 ✓ الحكيم الترمذي
- 44-43 ✓ السلطان إسماعيل العلوي
- 143-60-59-48-44-35 ✓ عبد الرحمان بن امحمد الفاسي "العارف"
- 143-44 ✓ عبد الرحمان المجذوب
- 45 ✓ سيدنا عيسى بن مريم عليهما السلام
- 79-46 ✓ محمد بن عبد القادر الفاسي

- 46 ✓ محمد بن عبد الكريم الجزائري
- 97-46 ✓ عبد السلام بن جمدون جسوس
- 46 ✓ الحسن بن مسعود اليوسي
- 143-47 ✓ أحمد بن علي بن يوسف الفاسي
- 67-47 ✓ محمد أزيات القصري
- 48-47 ✓ عبد القوي القصري
- 48 ✓ محمد بن أبي النعيم الفاسي
- 49 ✓ أصبغ بن الفرغ
- 49 ✓ أشهب بن عبد العزيز
- 50 ✓ محمد بن إسماعيل البخاري
- 108 ✓ أحمد بن حجر العسقلاني
- 60 ✓ أحمد الصباغ
- 60 ✓ علي المصمدي
- 61 ✓ محمد العربي بن يوسف الفاسي
- 62 ✓ أحمد الزموري
- 62 ✓ محمد بن الحسن الحجاجي
- 62 ✓ ابراهيم بن حسن الشهرزوري
- 53-15 ✓ محمد معن الأندلسي
- 62 ✓ أحمد الهشتوكي
- 63 ✓ عبد الرحمان الزناتي

143-63	✓ علي بن وafa
64	✓ محمد بن عبد الله بن طاهر الحسيني
68	✓ عبد الواحد بن عاشر الفاسي
68	✓ أحمد بن القاضي المكناسي
120	✓ محمد بن محمد الجنان الأندلسي
68	✓ عيسى المصباحي
69	✓ الإمام نافع
69	✓ أحمد بن جامع
69	✓ محمد السريفي القجاج
69	✓ عبد العزيز الفشتالي
70	✓ مسعود الشراط
70	✓ أحمد بن عبد الوهاب الزقاق
120-70	✓ أحمد بابا السودانى التنبوكتي
70	✓ عبد الرحمان المشتراي
70	✓ أحمد بن موسى المرابي
70	✓ رضوان الجنوي الفاسي
70	✓ عبد السلام بن علي بن يوسف الفاسي
70	✓ علي اليدري
72-70	✓ جلول بن الحاج الفاسي
72	✓ علي بن عمر البطيوي

- 72 ✓ عبد الرحمن اللجائي
- 73 ✓ محمد القصري القجيري
- 73 ✓ عبد الله بن حسون السلاسي "السلاوي"
- 73 ✓ محمد العربي الصقلي
- 73 ✓ ابراهيم الورياكلي
- 74 ✓ محمد بن عبد الواحد الأنصاري
- 74 ✓ امحمد الأزموري
- 75 ✓ محمد الدادسي
- 75 ✓ محمد بن عبد الله الهبطي
- 76 ✓ قاسم الخصاصي
- 707-81 ✓ أحمد زروق البرنوصي الفاسي
- 76 ✓ عبد العزيز بن علي بن يوسف الفاسي
- 79 ✓ عبد الخالق الدلائي
- 79 ✓ يوسف السكتاتي
- 79 ✓ محمد بن محمد البوعناني
- 79-62 ✓ أحمد بن عبد الرحمان بن جلال التلمساني
- 79 ✓ عبد الجبار العياشي الدلائي
- 79 ✓ أحمد بن يوسف بن امحمد بن يوسف الفاسي
- 79 ✓ محمد العربي بن أبي عنان
- 80 ✓ يوسف بن محمد العربي بن يوسف الفاسي

- 80 ✓ عبد الواحد بن ادريس الجوطي
- 80 ✓ بومدين بن عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي
- 80 ✓ محمد العربي الفشتالي
- 81 ✓ محيي الدين النووي
- 81 ✓ عبد السلام بن مشيش العلمي
- 90 ✓ محمد بن عبد الله السعيد
- 93 ✓ محمد بن عزوز
- 95 ✓ عبد الله بن محمد بن الجبار العياشي
- 95 ✓ محمد العربي السقاط
- 95 ✓ عبد الواحد بن علي بن يوسف الفاسي
- 96 ✓ محمد المرابط الفشتالي
- 96 ✓ محمد العربي بن أحمد بن علي بن يوسف الفاسي
- 101-96 ✓ محمد العربي بن الطيب القادري
- 96 ✓ علي بن منصور الفاسي
- 97 ✓ محمد المهدي بن أحمد بن يوسف الفاسي
- 97 ✓ عبد السلام بن الطيب القادري
- 97 ✓ محمد العالم بن اسماعيل بن الشريف العلوي
- 97 ✓ محمد بن قاسم بن زاكور الفاسي
- 97 ✓ عبد السلام بن سودة
- 97 ✓ أحمد بن عبد القادر التاستاوتي

- 98 ✓ محمد بن سليمان الروداني
- 98 ✓ حمزة بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي الدلائي.
- 99 ✓ أحمد بن عبد القادر القادري
- 98 ✓ محمد الصغير بن عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي
- 99 ✓ محمد بن الطيب العلمي
- 99 ✓ محمد الزجني الوزاني
- 99 ✓ محمد بن أحمد بن بو عسرية بن علي الفاسي
- 100 ✓ محمد بن أحمد بن الشاذلي الدلائي
- 100 ✓ أحمد بن علي الوجاري
- 100 ✓ أحمد بن عبد الرحمان بن يوسف بن محمد الفاسي
- 101 ✓ أحمد بن عبد الوهاب بن العربي بن يوسف الفاسي.
- 101 ✓ محمد بن عبد الرحمان الدلائي
- 100 ✓ السلطان الرشيد بن الشريف العلوي
- 101 ✓ محمد بن علي التجيبي
- 101 ✓ عبد الرحمان بن محمد بن عبد الرحمان بن محمد العياشي
- 102 ✓ عبد الكريم بن أبي بكر الدلائي العياشي
- 102 ✓ أحمد بن يعقوب الدلائي
- 102 ✓ محمد الحاج الدلائي
- 102 ✓ عبد الكبير الدلائي
- 102 ✓ علي بن علي الشريف العلمي

- 103 ✓ ابراهيم اللقاني المصري
- 103 ✓ ابراهيم الميموني
- 103 ✓ محمد بن عطاء الله الأسكندري المصري
- 103 ✓ أحمد بن محمد العربي الغرناطي
- 104 ✓ ابراهيم بن الحسن الكرواني
- 104 ✓ أحمد بن محمد العربي بلحاج الفاسي
- 105 ✓ محمد بن قاسم القصار
- 105 ✓ أحمد بن علي المنجور
- 105 ✓ محمد خروف التونسي
- 106 ✓ محمد بن عبد الرحمان اليبسني
- 106 ✓ عبد الوهاب الزقاق المتجيبني
- 106 ✓ أحمد بن الحسن بن عبد الرحمن التسولي
- 106 ✓ محمد بن مساور الغزي
- 106 ✓ بدر الدين القرافي
- 106 ✓ أحمد بن ابراهيم الدكالي
- 106 ✓ الحسن بن يوسف الزياتي
- 106 ✓ محمد بن أحمد المريني التلمساني الجزائري
- 106 ✓ أحمد المقرئ التلمساني
- 107-106-81-38 ✓ محمد بن ياسين الجزولي
- 108 ✓ رضوان المستملي

178	✓ عبد الرحيم العراقي
108	✓ ناصر الدين التونسي
108	✓ محمد بن الحسن المقدسي
152	✓ محمد بن إدريس الشافعي (الإمام).
108	✓ عيسى بن عمر السمرقندي
156-152	✓ الربيع بن سليمان
310-111-109	✓ الإمام أحمد بن حنبل
334	✓ عبد الرحمان جلال الدين السيوطي
156	✓ الحسن بن علي التميمي
109	✓ عبد الله بن أحمد بن حنبل
155	✓ عبد بن حميد
17-16-15	✓ عز الدين بن عبد السلام
109	✓ عبد الله بن عمر الأزهرى
109	✓ عائشة بنت علي الصنهاجية
109	✓ أحمد الدمشقي
109	✓ اسماعيل بن عبد القوي
110	✓ إبراهيم بن علوان
110	✓ شهاب الدين الأسيوطي
165	✓ الزين المقدسي
110	✓ فاطمة الكيلانية

110	✓ عائشة الكينانية
11	✓ المحب الطبري
112	✓ جلال الدين المحلي
114	✓ سعد الدين التافتزاني
115	✓ ثعلب النحوي
119	✓ محمد بن شقرون بن هبة
119	✓ علي المصمودي
119	✓ عبد الرحمان الخباز
119	✓ عبد العزيز المغراوي
119	✓ سعيد المقري التلمساني الجزائري
119-118	✓ علي بن هارون
120	✓ سالم السنهوري
120	✓ محمد بن أحمد الحامدي السوسي
98	✓ محمد الطيب بن محمد بن عبد القادر الفاسي
164	✓ عبد العزيز الزياتي
383	✓ سيدنا يوسف بن يعقوب عليهما السلام
61	✓ أحمد بن علي الفاسي
62	✓ أحمد بن محمد الزموري
334	✓ مسطح بن أثاثة
318	✓ قاسم العقباني

34	✓ محمد الخلطي
143	✓ علي بن أحمد الصنهاجي
34	✓ إبراهيم الزرهوني
278-143	✓ داود البلخي
140	✓ سراج الدين الدمهوري
141	✓ زين الدين القزويني
141	✓ إبراهيم البصري
141	✓ أحمد المرواني
169	✓ أحمد بن الجيلالي
141	✓ سعيد الغزواني
141	✓ الحسن بن علي بن أبي طالب
143	✓ محمد بن وafa
143	✓ أحمد بن الحضرمي
75	✓ محمد معن الأندلسي
236-76	✓ الحسن البصري
155	✓ عبد المالك بن حبيب الأندلسي
152	✓ عبد السلام سحنون
342	✓ يوسف بن عمر المغامي
208	✓ شهاب الدين الأسيوطي
282	✓ عبد الله بن مسعود <small>رضي الله عنه</small>

- 302 ✓ سعيد بن جبير
- 302 ✓ عكرمة مولى ابن عباس
- 302 ✓ مجاهد بن جبير
- 152 ✓ محمد بن الحسن الشيباني
- 185 ✓ تميم الناري
- 163 ✓ عبد الوهاب بن العربي بن يوسف الفاسي
- 163 ✓ عبد العزيز بن حمدون الزياتي
- 164 ✓ المهدي الزياتي
- 169 ✓ العربي الأزرق
- 187 ✓ سعيد بن زيار
- 187 ✓ نوفل بن الحارث رضي الله عنه
- 162 ✓ ابراهيم النخعي
- 192 ✓ البراء بن عازب رضي الله عنه
- 193 ✓ عبد الله بن وهب
- 200 ✓ كعب بن مالك رضي الله عنه
- 200 ✓ يونس بن شهاب
- 169 ✓ الحسن الأمغاري
- 216 ✓ بهاء الدين السبكي
- 216 ✓ البدر الدماميني
- 222 ✓ يونس بن حبيب الضبي النحوي

- 224 ✓ تقي الدين الفاسي
- 234 ✓ عبد الجبار بن عمر
- 237 ✓ سوار بن عبد الله القاضي
- 250 ✓ سهل بن عبد الله التستري
- 252 ✓ عبد الرحمن بن محمد البغدادي
- 254 ✓ عمر الرجراجي
- 258 ✓ عبد الوهاب بن علي البغدادي
- 263 ✓ عبد الله بن المبارك
- 271 ✓ عبد الجليل القصري
- 262-219 ✓ عز الدين بن عبد السلام
- 18 ✓ سعيد بن المسيب
- 272 ✓ يحيى بن سعيد الليثي
- 272 ✓ يحيى بن زكرياء عليه السلام
- 272 ✓ زكرياء عليه السلام
- 282 ✓ علي بن يزيد بن جذعان
- 282 ✓ يوسف بن مهران
- 288 ✓ أيوب السختياني
- 289 ✓ محمد بن المنكدر
- 289 ✓ جعفر بن محمد
- 290 ✓ عامر بن الزبير

- 290 ✓ صفوان بن سليم
- 291 ✓ حسين الجعفي
- 291 ✓ عمرو بن عبيد
- 295 ✓ ميمونة زوج النبي ﷺ
- 296 ✓ شداد بن أوس
- 30-20 ✓ محمد بن قيس
- 302 ✓ بشر بن كعب
- 422-296 ✓ شداد بن أوس
- 309 ✓ سلمان الفارسي
- 310-309 ✓ سليمان بن الربيع
- 309 ✓ عبد الغفور بن داود
- 310 ✓ سلما الفارسي رضى الله عنه
- 310 ✓ عطاء بن أبي رباح
- 310 ✓ حبيب بن مسلمة رضى الله عنه
- 313 ✓ الحاكم النيسابوري
- 310 ✓ محمد بن كعب القرظي رضى الله عنه
- 310 ✓ الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث
- 318-310 ✓ شعبة بن الحجاج
- 329-328-16 ✓ فاطمة الزهراء رضي الله عنها.
- 328 ✓ خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضي الله عنها.

- 328 ✓ الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
- 329-178 ✓ علم الدين العراقي
- 329 ✓ إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه
- 330 ✓ زيد بن حارثة رضي الله عنه.
- 330 ✓ زينب بنت رسول الله رضي الله عنها
- 332 ✓ محمد بن الحسين الحاتمي
- 364-334 ✓ العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
- 334 ✓ الحاج عبد الصادق الرجرجي
- 344 ✓ محمد بن أحمد العتبي
- 344 ✓ محمد بن مزين
- 344 ✓ محمد بن الجهم السمري
- 352 ✓ عبد الله بن يحيى بن الحارث
- 352 ✓ محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي
- 352 ✓ سعيد بن محمد الجمحي
- 353 ✓ عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه
- 354 ✓ محمد ابن الطلاع
- 354 ✓ شقيق الزاهد الصوفي
- 356 ✓ إبراهيم بن أدهم
- 358 ✓ صدر الشريعة الحنفي
- 360 ✓ عبد الله بن عبد الرحمن المغربي

- 362 ✓ ثوية مرضعته عليه السلام ورضي الله عنها
- 363 ✓ فرعون لعنه الله
- 363 ✓ قدار بن سالف (عاقر ناقة صالح عليه السلام)
- 364 ✓ أمّنة بنت وهب رضي الله عنها
- 364 ✓ حكيم بن حزام بن خويلد
- 373 ✓ المغيرة بن عبد الرحمان الأشعري
- 373 ✓ المغيرة بن شعبة الثقفي
- 384 ✓ سليمان بن داود عليه السلام

2- فهرس الكنى:

- 109-15 ✓ أبو هريرة رضي الله عنه
- 114-15 ✓ أبو موسى الأشعري
- 108-20 ✓ أبو حنيفة النعمان
- 20 ✓ أبو ميمونة دراس بن اسماعيل الجراوي
- 20 ✓ أبو جيدة القاسمي
- 21 ✓ أبو عمران الفاسي
- 21 ✓ أبو عبد الله التميمي
- 22 ✓ أبو زكرياء المغيلي
- 25-23 ✓ أبو الحسن الصغير
- 23 ✓ أبو سالم ابراهيم التسولي
- 234-196 ✓ أبو الحسن القابسي
- 74 ✓ أبو عسرة بن علي بن يوسف الفاسي
- 102 ✓ أبو سالم العياشي
- 25 ✓ أبو الحسن الزرويلي
- 140 ✓ أبو الحسن الشاذلي
- 196 ✓ أبو الحسن الراشدي
- 106 ✓ أبو شامة بن إبراهيم
- 106 ✓ أبو راشد اليدري
- 107 ✓ أبو عبد الله الترغي

107

✓ أبو داود صاحب السنن

107

✓ أبو عمرو الهاشمي

107

✓ أبو يعلى

107

✓ أبو عمرو بن الصلاح

109

✓ أبو القاسم التميمي

108

✓ أبو عبد الله المحمدي

108

✓ أبو علي الوختي

108

✓ أبو عبد الله الخزاز

108

✓ أبو سعيد الشاشي

108

✓ أبو زرعة المقدسي

108

✓ أبو طلحة الخطيب

108

✓ أبو الطاهر بن العز

108

✓ أبو العباس الشيباني

108

✓ أبو المجد الثقفي

108

✓ أبو الفرج السيرافي

108

✓ أبو الباق طرْقاني

108

✓ أبو عبد الله الخزرْجي

108

✓ أبو الحسن السعدي

108

✓ أبو المكارك الأصبهاني

108

✓ أبو بكر

- 108 ✓ أبو العباس الأصم
- 109 ✓ أبو بكر القطيعي
- 109 ✓ أبو عبد الله الحضرمي
- 109 ✓ أبو العز بن عزون
- 110 ✓ أبو بكر الرقاني
- 110 ✓ أبو إسحاق البعلي
- 111 ✓ أبو عبد الله الخولاني
- 112 ✓ أبو طاهر الخشوعي
- 114 ✓ أبو قاسم الإسكافي
- 114 ✓ أبو الحسن الباهلي
- 114 ✓ أبو بكر الباقلاني
- 115 ✓ أبو إسحاق الشاطبي
- 116 ✓ أبو تمام الشاعر
- 381 ✓ أبو القاسم الجنيد
- 250 ✓ أبو العباس المرسي
- 179 ✓ أبو زرعة العراقي
- 143 ✓ أبو العباس بن عقبة الحضرمي
- 250 ✓ أبو العباس الدقون
- 177 ✓ أبو حامد الغزالي
- 185 ✓ أبو هند مولى بني بياضة

186

✓ أم المغيرة بنت نوفل بن الحارث

197

✓ أبو عبيدة بن الجراج

210

✓ أبو الحسن الأبياني

296

✓ أبو علي الفارسي

282

✓ أبو يحيى الموصللي

284

✓ أبو أمامة الباهلي

287

✓ أبو إبراهيم التجيبي

287

✓ أبو جعفر الأمير العباسي

288

✓ أبو عمير بن أنس

162

✓ أبو طالب بن عبد المطلب

282

✓ أبو الشيخ بن حيان

312

✓ أبو القاسم العقباني

107

✓ أبو داود صاحب السنن

317

✓ أبو يحيى الشريف

324

✓ أبو زيد عبد الرحمان التاجوري

329

✓ أبو القاسم السهيلي

360

✓ أبو عبيد القاسم بن سلام

361

✓ أبو عبد الله المفخر الرازي

362

✓ أبو لهب بن عبد المطلب (عبد العزى)

363

✓ أبو جهل (عمرو بن هشام)

3- فهرس الانقلاب:

11	✓ الدارمي
20	✓ الأوزاعي
25	✓ الزقاق
26	✓ الأبار
37	✓ المكودي شارح أبقية ابن مالك
50	✓ القضاعي
50	✓ القشري
68	✓ المقرئ التلمساني
68	✓ الغزوي
68	✓ الصرصري
107	✓ الرملي
107	✓ اللووي
107	✓ الكروخي
107	✓ الخرجي
107	✓ المحبوبي
107	✓ الصيرفي
108	✓ النسائي صاحب السنن
108	✓ الحمامي
109	✓ السرخيسي

111	✓ القلقشندي
224	✓ المنذري عبد العظيم
109	✓ الراضي
109	✓ البغدادي الخطيب
110	✓ البوصيري
110	✓ الدارقطني صاحب السنن في الحديث
110	✓ البغوي
110	✓ الشمس الدميري
111	✓ المراغي صاحب التفسير
114	✓ المنتوري
112	✓ الزمخشري صاحب التفسير
112	✓ البيضاوي صاحب التفسير
112	✓ الكمال الطويل
113	✓ الجلال القزويني
114	✓ الجرجاني
114	✓ القلصادي
116	✓ الزبيدي
116	✓ الحريري صاحب المقامات
116	✓ الخشوعي
116	✓ الأصمعي

116	✓ المتنبّي
119	✓ السنوسي
119	✓ الحميدي
119	✓ السراج
119	✓ النقاش
152	✓ الماوردي
198	✓ الخطاب أبو عبد الله
228	✓ المواق
152	✓ الأبهري أبو بكر
152	✓ العتبي محمد بن عتية
152	✓ الوقار
152	✓ القوري أبو عبد الله
152	✓ العبدوسي
152	✓ الخطابي حمد
152	✓ البيهقي صاحب السنن
153	✓ الطحاوي
50	✓ البخاري
109	✓ الأزهري اللغوي
114	✓ الجويني إمام الحرمين الشريفين
156	✓ الخيالي

177	✓ القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس
185	✓ القرطبي (صاحب تفسير القرآن الكريم)
301	✓ السدي
302	✓ الضحاك
197	✓ الجوهري
209	✓ التتائي
197	✓ المهداوي
198	✓ الواغليسي
200	✓ الطبراني
110	✓ الدميري الكمال
108	✓ الشهرستاني
286	✓ العيني
286	✓ الرصاع
247	✓ الجرجاني
297	✓ الهوزلي
311	✓ الباسطي
314	✓ العلقمي
367	✓ اللخمي
114	✓ الأنصاري

3- فهرس الابناء:

11	✓ ابن السبكي
20	✓ ابن القاسم الأندلسي
20	✓ ابن الزويدي
20	✓ ابن التبان
20	✓ ابن أبي زمين
21	✓ ابن عبد البر الأندلسي
21	✓ ابن سهل القرطبي
22	✓ ابن رشد الجد
22	✓ ابن هشام الأزدي
23	✓ ابن شاس الجذامي
23	✓ ابن الحاجب
24	✓ ابن أبي الحسن التسولي
24	✓ ابن سلمون
24	✓ ابن هارون الكناني
25	✓ ابن فرحون
25	✓ ابن هلال السجلماسي
25	✓ ابن عباد
62	✓ ابن جلال التلمساني
69	✓ ابن الزبير المصباحي

118	✓ ابن مالك الطائي
74	✓ ابن ريسون العلمي
120	✓ ابن عمران
110	✓ ابن جلون الفاسي
107	✓ ابن هبة الله التلمساني
107	✓ ابن غانم المقدسي
18	✓ ابن فهد
107	✓ ابن الليث
15	✓ ابن طبرزد
107	✓ ابن ثابت
107	✓ ابن ماسة
107	✓ ابن خيرون
107	✓ ابن رزين
107	✓ ابن الآبار
111	✓ ابن لاربييع
108	✓ ابن قرقور
108	✓ ابن باقا
108	✓ ابن الستار
108	✓ ابن السني
108	✓ ابن ماجه صاحب السنن

108	✓ ابن منده
109	✓ ابن تامينت
109	✓ ابن الصائغ
109	✓ ابن أبي الدنيا
109	✓ ابن سماك الثقفي
114	✓ ابن عطية الأندلسي
118	✓ ابن العربي المعافري
152	✓ ابن جماعة
111	✓ ابن العطار
110	✓ ابن الخباز
110	✓ ابن حمزة
110	✓ ابن بردس
110	✓ ابن ناظر
111	✓ ابن جزري
111	✓ ابن فارس
111	✓ ابن سيد الناس
111	✓ ابن الأحمر
111	✓ ابن هشام
111	✓ ابن إسحاق
111	✓ ابن خلفون الأزدي

111	✓ ابن زرقون
111	✓ ابن النحاس
113	✓ ابن أجزوم الصنهاي
116	✓ ابن مرزوق الحفيد التونسي
116	✓ ابد دريد
115	✓ ابن رشيد
116	✓ ابن عبد الرزاق
116	✓ ابن بقي
115	✓ ابن الإقليلي
115	✓ ابن مرواه
115	✓ ابن السكيت
115	✓ ابن الأنباري
115	✓ ابن قتيبة
110	✓ ابن سبع
115	✓ ابن عباس
116	✓ ابن السراج
117	✓ ابن حاتم
116	✓ ابن لب
116	✓ ابن خلدون
217	✓ ابن راشد القفصي

117	✓ ابن الجزري
117	✓ ابن رضوان
118	✓ ابن الخطيب الأندلسي
118	✓ ابن هارون الفاسي
118	✓ ابن متون
118	✓ ابن بري
118	✓ ابن نفيس
118	✓ ابن خير
183	✓ ابن فرحون
140	✓ ابن عياد عبد الرحمان المجنوب
152	✓ ابن عرفة
155	✓ القاسم عبد الرحمان
152	✓ ابن الماجشون
152	✓ ابن عبد الحكم عيد الله
152	✓ ابن يونس محمد
152	✓ ابن الجلاب أبو القاسم
152	✓ ابن لبابة
152	✓ ابن سهيل
109	✓ ابن عساكر
109	✓ ابن حجر الهيثمي

178	✓ ابن أبي جمرة
111	✓ ابن الجوزي
153	✓ ابن جرير الطبري
153	✓ ابن أبي داود
112	✓ ابن قيس
163	✓ ابن بشر
179	✓ ابن بشير
115	✓ ابن الإمام
180	✓ ابن كيسان
223	✓ ابن ناجي
201	✓ ابن عصفور
201	✓ ابن وهب
232	✓ ابن سحنون
237	✓ ابن عات
242	✓ ابن الحاج الفاسي
242	✓ ابن الحسا القطامي
248	✓ ابن الفارض
343	✓ ابن عمران
302	✓ ابن زيد
317	✓ ابن لب

خامسا: فهرس الاماكن

179	✓ سلا
62	✓ المدينة المنور
65	✓ عرفات
230	✓ مكة المكرمة
18	✓ المغرب
18	✓ الأندلس
20	✓ فاس
20	✓ إفريقيا
20	✓ مغراوة:
20	✓ بنو يفرن
21	✓ الصحراء
23	✓ المشرق
23	✓ القاهرة
24	✓ تونس
64	✓ الدلاء
64	✓ درعه
33	✓ مالقة
34	✓ قصر كتامة
34	✓ القصر الكبير

33	✓ إشبيليا
34	✓ مراکش
34	✓ مكناسة الزيتون
44	✓ القصبة
62	✓ الشام
62	✓ بغداد
62	✓ الكوفة
62	✓ بالبصرة
62	✓ العراق
62	✓ الحجاز
62	✓ سوس
62	✓ الأسكندرية
62	✓ عرفات
70	✓ تنبوكتو
70	✓ السودان
70	✓ دكالة
70	✓ العطارين
72	✓ بنو زروال
73	✓ القطنين
74	✓ سجلماسة

75	✓ الهيظ
97	✓ القروبين
98	✓ نازة
204	✓ مصر
99	✓ أزجن
99	✓ وزان
99	✓ المهشة
100	✓ شهرزور
111	✓ مصمودة
120	✓ شاذلة
163	✓ حد كورت
163	✓ مشرع بالقصيري
171	✓ الرباط



سادسا: فهرس القبائل والامم

20	بم الأدارة
20	المرايطون ✓
21	الموحدون ✓
22	المريونيون ✓
25	الوطاسيون ✓
25	السعديون ✓
44	العلويون ✓
210	البرابر ✓



المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم "المصحف الحسنی المسبوع" برواية ورش عن نافع:

ثانياً: كتب التفسير

- 1- أحكام القرآن لابن العربي المعفاري " 468 هـ - 553 هـ "
- 2- أسباب النزول للواحد - ط 2 " 1378 هـ / 1978م " مطبعة البابي الحلبي مصر
تحقيق علي محمد البجاوي - دار المعرفة بيروت- بدون تاريخ-.
- 3- تفسير عبد الله بن مسعود - دراسة وتحقيق محمد أحمد عيسوي - مؤسسة الملك فيصل الخيرية - الرياض 1405 هـ 1985 .
- 4- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت 671-
دار الكتاب العربي للطباعة والنشر مصر 1387 هـ.
- 5- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الرب لشرف الدين الحسين بن محمد الطيبي-
مخطوط بالخزانة الملكية بالرباط رقم 11127 ز.
- 6- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجود التأويل لأبي القاسم جار
الله محمود بن عمر الزمخشري - المطبعة الأميرية مصر سنة 1318 هـ.
- 7- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعبد الحق بن عطية الأندلسي ت 542 هـ
- تحقيق وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية - مطبعة فضالة المحمدية
- المغرب 1980 م.

8- مختصر تفسير القرطبي للشيخ محمد كريم راجع - دار الكتاب العربي بيروت لبنان" ط 1407 هـ / 1987 م .

ثالثاً: كتب الحديث الشريف

9- المعلم بفوائد صحيح مسلم للإمام المازري ت 536 هـ تحقيق وتقديم الشيخ محمد النيفر - دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان - 1972 م .

10- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لابن عبد البر النمري الأندلسي ت 463 هـ تحقيق مجموعة من الأساتذة المغاربة دار قتيبة للطباعة والنشر بيروت 1411 هـ / 1993 م .

11- أعلام السنن في شرح صحيح البخاري لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ت 388 هـ تحقيق الدكتور يوسف الكتاني مطابع منشورات عكاظ الرباط المغرب 1401 هـ / 1991 م .

12- إكمال الإكمال على شرح مسلم للأبي التونسي المتوفى 828 هـ مطبعة السعادة - مصر - 1328 هـ .

13- إكمال المعلم بفوائد كتاب مسلم للقاضي عياض السبتي المتوفى 544 هـ مخطوط بالخزانة الملكية بالرباط رقم 4037 .

14- الترغيب والترهيب للمنزري - مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 1175 د .

15- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر الأندلسي تحقيق وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية - مطبعة فضالة المحمدية سنة 1407 هـ /

1987 م .

- 16- جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري تحقيق محمد حامد الفقي ط 1 " 1370 هـ / 1991 م " مطبعة السنة المحمدية - مصر - .
- 17- حاشية الشيخ عبد القادر الفاسي على صحيح البخاري: مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 2150 د .
- 18- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الثالثة المكتب الإسلامي بدون تاريخ.
- 19- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني " 202 هـ 275 هـ " دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان بدون تاريخ.
- 20- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت 458 هـ دار الفكر بيروت لبنان - بدون تاريخ.
- 21- سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي - المطبعة المصرية بالأزهر - بدون تاريخ.
- 22- شرح الأبي لصحيح البخاري مخطوط بالخزانة العامة رقم 1920 ك .
- 23- شرح العلقمي على صحيح البخاري مخطوط خ. ع بالرباط رقم 1094 ق .
- 24- شرح صحيح البخاري لابن بطلال المغربي م. خ العامة بالرباط رقم 239 ق .
- 25- شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي تحقيق الدكتور محمد سعيد خطيب أوغلي منشورات كلية الإلهيات جامعة أنقرة - تركية - بدون تاريخ.
- 26- صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل البخاري ت 256 هـ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان 1401 هـ / 1981 م .

- 27- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت 261 هـ دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان 1375 / 1956 م.
- 28- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي لابن العربي المعافري ت 543 هـ - المطبعة المصرية - بالأزهر 1350 هـ - 1931 م.
- 29- غريب الحديث لعبد الله بن مسلم بن قتيبة ت 276 هـ تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري - دار إحياء التراث الإسلامي بالعراق.
- 30- غريب الهروي في الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ت 223 هـ - تحقيق الدكتور محمد عبد المعين خان - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد - الهند سنة 1384 هـ / 1964 م.
- 31- قواعد التحديث لجمال الدين القاسمي - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- 32- المستدرک على الصحيحين في الحديث للحاكم النيسابوري
- 33- مسند الإمام أحمد بن حنبل ت 241 هـ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت - لبنان 1398 هـ / 1978 م.
- 34- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض تحقيق أحمد يكن البلعشمي مطبعة فضالة المحمدية المغرب 1402 هـ - 1982 م.
- 35- المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت 360 هـ - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ط 1 الدار العربية للطباعة بغداد العراق -
- 36- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي - لجماعة من المستشرقين مطبعة بريل مدينة ليدن عام 1962 م.

37- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي - تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا - دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة "1420 هـ / 1999 م".

38- المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج للإمام النووي ت 676 هـ المطبعة المصرية بالأزهر - ط 1 سنة 1349 هـ / 1930 م

39- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني مطبعة الحلبي مصر دون تاريخ

رابعاً : كتب الفقه والاصول

40- إحكام الفصول في أحكام الفصول لأبي الوليد الباجي تحقيق عبد المجيد التركي - دار الغرب الإسلامي بيروت ط 1 عام "1407 هـ / 1986 م".

41- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري - تحقيق أحمد شاكر مطبعة القاهرة بدون تاريخ.

42- جمع الجوامع لابن السبكي بحاشية البناني على شرح المحلى مطبعة الحلبي

43- شرح حدود ابن عرفة الورغمي للرصاع - طبعة تونس 1350 هـ.

44- مختصر الشيخ خليل "المتن" دار إحياء التراث العربي بمصر دون تاريخ.

45- فتاوى ابن رشد الجدد - تحقيق المختار التليلي ط 1 سنة "1407 هـ / 1987 م".

46- الأبحاث السامية في تاريخ المحاكم الإسلامية لمحمد المرير دار الطباعة المغربية - تطوان المغرب- 1951 هـ.

47- كتاب الجهاد من المدونة برواية سحنون بن سعيد عن ابن القاسم - مصور على المكرو فلم - بالخزانة العامة بالرباط رقمه 4252 / 31 م.

- 48- كتاب النوازل للشيخ أبي مهدي عيسى بن علي الحسيني تحقيق المجلس العلمي بفاس مطبعة فضالة 1403 هـ / 1983 هـ .
- 49- كتاب النوادر لابن أبي زيد القيرواني ت 386 هـ مخطوط ب. خ. ع بالرباط رقم 1731 د.
- 50- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب - مخطوط بالخزانة العامة.
- 51- المدونة للإمام مالك بن أنس ت 179 هـ برواية سحنون عن ابن القاسم مطبعة السعادة - مصر - 1323 هـ .
- 52- المختصر الفقهي للشيخ ابن عرفة الورغمي ت 803 هـ مخطوط بالخزانة الملكية بالرباط رقم 11685 ز.
- 53- شرح المواق لمختصر خليل، المسمى بالتاج والإكليل بشرح مختصر خليل مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 1180 ج.
- 54- المهذب في الفقه الشافعي: لإبراهيم بن علي الفيروز أبادي ت 476 هـ - دار المعارف للطباعة والنشر بيروت، 1379 هـ 1959 م.
- 55- مفتاح الوصول إلى علم الأصول لمحمد الطيب بن امحمد بن عبد القادر الفاسي مخطوط بالخزانة العامة رقم 3653 د.
- 56- نوازل الشيخ عبد القادر الفاسي مخطوط خ. ع بالرباط رقم 3578 د.
- 57- الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع لابن حلولو التونسي ت 875 هـ. مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 701 ق.
- 58- الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي ت 790 هـ - مطبعة المنار - بمصر .
- 59- فتاوى عبد القادر الفاسي مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 1995 د.
- 60- فقهية عبد القادر الفاسي - مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 2582 د.

- 61- شرح القاضي عياض على المدونة م خ ع بالرباط رقم 384 ق.
- 62- شرح النسائي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني م خ ع رقم 1362 د.
- 63- مختصر ابن جماعة في البيوع م بالخزانة العامة بالرباط رقم 1859 د.
- 64- شرح الرسالة لابن ناجي مطبعة الجمالية بمصر سنة 1332 هـ 1914 م.
- 65- شرح الرسالة لأحمد زروق مخطوط خ العامة بالرباط رقم 2129 د.
- 66- شرح مسائل ابن جماعة للقباب م بالخزانة العامة بالرباط رقم 1409 م.
- 67- القواعد والفروق لشهاب الدين القرافي - م خ العامة بالرباط رقم 648 ق.
- 68- البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي تحقيق مجموعة من الأساتذة المغاربة -
دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان - ط 2 1412 هـ / 1992 م.
- 69- المواقفات في أصول الأحكام لأبي إسحاق الشاطبي دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع - بيروت لبنان .
- 70- الحاوي للفتاوي للسيوطي مكتبة القدسي القاهرة مصر سنة 1352 هـ .
- 71- الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير - لإبراهيم بن هلال السجلماسي -
طبعة حجرية سنة 1318 هـ .
- 72- المدخل لأبي عبد الله محمد بن الحاج العبدري ط 2- المطبعة الوطنية
بالأسكندرية سنة 1293 هـ .
- 73- المسائل المختصرة من كتاب البرزلي لابن حلولو 69- تحقيق محمد أحمد الخليلي
منشورات كلية الدعوة الإسلامية ليبيا ط 1 " 1401 هـ 1981 م".
- 74- نوازل عيسى بن سهل الأسدي الأندلسي م خ ع بالرباط رقم 25558 د.
- 75- التفریح في المذهب المالكي لابن الجلاب م خ ع بالرباط رقم 2418 هـ .

- 76- طبق الأرباب فيما اقتطفناه من مساندة الأئمة وكتب مشاهير المالكة والخطابة
 للسلطان محمد بن عبد الله العلوي م خ الحسنية بالرباط رقم 7337 .
- 77- الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس م خ العامة بالرباط.
- 78- شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين للشيخ محمد ميارة الفاسي -
 بيروت لبنان - سنة 1396 هـ / 1976 م
- 79- حاشية الطالب بن حمدون بلحاج الفاسي على شرح المرشد المعين لميارة.
- 80- التوضيح للشيخ خليل - مخطوط بالخزانة الحسنية بالرباط رقم 7325 .
- 81- أجوبة عبد القادر الفاسي - مخطوط خ. ع بالرباط رقم 2926 د.
- 82- أحكام الذميين المستأمنين في الإسلام لعبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة.
- 83- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ت 684 هـ - تحقيق مجموعة
 من العلماء المغاربة - دار الغرب الإسلامي تونس 1994 م.
- 84- أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية تحقيق وتعليق صبحي الصالح دار العلم
 للملايين ط 2 " 1401 هـ / 1981 م".
- 85- تاريخ القضاء في الإسلام لمحمد بن محمد عرنوس ط 1 - المطبعة الأهلية-
 القاهرة - مصر سنة 1352 هـ / 1934 م.
- 86- التنبيهات على المدونة للقاضي عياض ت 544 هـ - مخطوط بالخزانة الملكية
 بالرباط رقم 534 .
- 87- تنقيح الفصول في الأصول: لأحمد بن ادريس القرافي ت 684 هـ مطبعة النهضة
 تونس 1341 هـ.
- 88- الجامع لمسائل المدونة لمحمد بن يونس م الخزانة الملكية رقم 3700 .

خامسا: كتب العقائد والفرق الإسلامية:

- 89- إحياء علوم الدين للغزالي ت 505 هـ - دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- 90- تحفة الصادر والوارد في شرح عقيدة التوحيد لأبي القاسم بن أحمد بن امحمد ابن عبد القادر الفاسي طبعة حجرية بدون تاريخ.
- 91- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع لمحمد بن أحمد المالطي الشافعي ت 377 هـ تحقيق محمد زاهر بن الحسن الكوثري مكتب نشر الثقافة الإسلامية - مصر - 1368 هـ / 1949 م.
- 92- شرح البرهانية لليفراني ت 734 هـ م خ ع بالرباط رقم 2450 ك.
- 93- شرح العقائد النسفية لسعد الدين التفتازاني م خ ع بالرباط رقم 667 هـ .
- 94- شرح العقيدة الحاجبية لمحمد بن أحمد البكي م خ ع ر رقم 1255 د.
- 95- شرح مقاصد الطالبين في علم أصول عقائد الدين لسعد الدين التفتازاني المتوفى 791 هـ مطبعة الحاج أفندي - مصر- 1305 هـ .
- 96- عقيدة أهل الإيمان لعبد القادر الفاسي مخطوط خ. ع بالرباط رقم 2738 د.
- 97- فرائد القلائد وغرر الفوائد على شرح العقائد النسفية للشيخ علي بن علي بن أحمد البخاري مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 2089 د.
- 98- الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي - تأليف ألفريد بل ترجمة عبد الرحمان البدوي - دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان 1981 م.
- 99- الفرق بين الفرق لعبد القهار بن طاهر البغدادي ت 429 هـ مكتبة نشر الثقافة الإسلامية قوتي إيران 1367 هـ / 1948 م.

- 100- الفرق بين الفرق وبين الفرقة الناجية منهم لعبد القاهر البغدادي منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان الطبعة الأولى "1398 هـ".
- 101- الفصل في الملل والأهواء والنحل: لابن حزم الظاهري ت 456 هـ مطبعة محمد علي صبيح - مصر - ط 1 سنة "1347 هـ".
- 102- مذاهب الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ت 330 هـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ط 2 سنة 1405 هـ / 1985 م.
- 103- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ت 330 هـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ط 2 سنة 1405 هـ / 1985 م - بدون ذكر اسم المطبعة.
- 104- الملل والنحل للشهرستاني 448 هـ مكتبة صبيح مصر 1347 هـ .
- سادسا: كتب التصوف:**
- 105- سنن المهتدين في مقامات الدين للمواق ت 897 هـ. طبعة حجرية .
- 106- الرسائل الكبرى لابن عباد طبعة حجرية 1318 هـ .
- 107- قواعد التصوف على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة، ويصل الأصول والفقه بالطريقة والحقيقة لأحمد زروق - المطبعة العلمية بمصر سنة 1318 هـ .
- 108- شرح محمد بن ابراهيم بن عباد النفزي الرندي على متن الحكم العطائية لأحمد ابن محمد بن عطاء الله - المطبعة الجديدة بمصر سنة 1258 هـ .
- 109- الرسالة القشيرية في التصوف لأبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري المطبعة العثمانية - مصر - سنة 1304 هـ .
- 110- شرح المقدمة الوجودية للشيخ أحمد زروق: م خ ع بالرباط رقم 3922 ك.

- 111- تحفة المرید وروضة الفرید وفوائد أهل الفهم السدید لأحمد زروق. مخطوط
بالخزانة العامة بالرباط رقم 3354 د.
- 112- إختصار الرسالة العلمية لابن لیون مخطوط خ العامة بالرباط رقم 1041 د.
- 113- شرح عبد الرحمان الفاسي العارف على الحزب الكبير للشاذلي مخطوط
بالخزانة العامة بالرباط رقم 3510 د في مجموع.
- 114- شرح عبد الرحمان الفاسي لحزب البحر. م خ. ع بالرباط رقمه 3510 د.
- 115- عدة المرید للمصداق لأحمد زروق م خ ع بالرباط رقم 1657 د.
- 116- النصيحة الكافية للشیخ أحمد زروق م خ العامة بالرباط رقم 3737 د.
- 117- إعانة المتوجه المسکین لأحمد زروق مخطوط بالرباط رقم 1254 د.
- 118- شرح الشیخ زروق على الحكم العطائية مخطوط خ ع بالرباط رقم 2175 د.
- 119- الوظيفة الزروقية لأحمد زروق مخطوط خ ع بالرباط رقم 1749 د.
- 120- حزب البحر لأبي الحسن الشاذلي مخطوط خ ع بالرباط رقم 1608 د.
- 121- الحزب الكبير لأبي الحسن الشاذلي مخطوط خ ع بالرباط رقم 1060 د.
- 122- المفاخر العلية بالمآثر الشاذلية لابن عباد مخطوط خ ع بالرباط رقم 1398 د.
- 123- شرح دلائل الخیرات للمهدی الفاسي مخطوط خ ع بالرباط رقمه 3838 د.
- 124- الزهد في طريقة التصوف للفاسي مخطوط خ ه بالرباط رقم 2797 د.
- 125- شرح الصلاة المشیشية لابن زكري مخطوط خ ع بالرباط رقم 1651 د.
- 126- التشوف إلى رجال التصوف لابن الزیات م خ ع بالرباط رقمه 1103 د.
- 127- دلائل الخیرات للجزولي مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 2934 د.
- 128- منهاج الطالبین للنووي - مكتبة أحمد بن نبهان وأولاده مصر 1974 م.

- 129- حزب الفلاح للجزولي مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 3352 د .
- 130- الرسائل الصغرى لابن عباد مخطوط خ ع بالرباط رقمه 3835 د .
- 131- شرح النصيحة الكافية لابن زكري خ ع بالرباط رقم 322 ج .
- 132- منهاج العابدين لأبي حامد الغزالي م خ ع بالرباط رقمه 716 ق .
- 133- نظم أصول الطريقة الزروقية لأبي سالم العياشي م خ ع بالرباط رقم 2795 د .
- 134- شرح الشمائل لابن حجر الهيتمي مخطوط خ ع بالرباط رقم 1667 د .
- 135- الأنوار اللامعات في الكلام على دلائل الخيرات لعبد الرحمان الفاسي مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 3510 د .
- 136- شرح داود البلخي على حزب البحر للشاذلي م خ ع بالرباط رقم 3510 د .
- 137- غيث المواهب العلية شرح الحكم العطائية لابن عباد الرندي - تحقيق عبد الحليم محمود ومحمود بن الشريق ط 1 "سنة 1380 هـ / 1960 م".

سابعا: كتب الرجال والتراجم

- 138- التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر لمحمد بن الطيب القادري ت 1187 هـ .
- 139- إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس لعبد الرحمان بن زيدان - مطابع إديال - الدار البيضاء المغرب 1410 هـ / 1990 م .
- 140- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان ط 1 عام 1348 هـ .
- 141- ابتهاج القلوب بخبر الشيخ أبي المحاسن وشيخه المجذوب لعبد الرحمان الفاسي مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 326 ك .

- 142- الدور الضاوية في التعريف بالسادات أهل الزاوية الدلائية لسليمان بن محمد الحوات مخطوط بالخزانة الحسنية بالرباط رقم 11104 ز.
- 143- البداية والنهاية لابن كثير - دار الفكر لبنان "1407 هـ / 1987 م".
- 144- إجازة عبد الرحمان الفاسي وابن أبي نعيم لعبد القادر الفاسي مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط رقم 2996 د.
- 145- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لجلال الدين السيوطي مطبعة دار السعادة - مصر - ط 1134 هـ / 1931 .
- 146- بستان الأذهان في مناقب الشيخ أبي امحمد عبد الرحمان لعبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 1421 د.
- 147- تكميل وفيات الفشتالي للمكلائي ت 1041 هـ م. خ. م رقم 3139 ز.
- 148- التاريخ الكبير للإمام البخاري ت 256 هـ تحقيق الكروي المكتبة الإسلامية ديار بكر تركية سنة " 1384 هـ / 1964 م".
- 149- تعريف الخلف برجال السلف لمحمد بن أبي القاسم الحفناوي ت 1324 هـ مطبعة ببيير فونتاني الجزائر 1906 .
- 150- تحفة الأكاير بمناقب الشيخ عبد القادر لعبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي مخطوط بالخزانة الملكية رقم 707 .
- 151- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض 544 هـ تحقيق محمود بكير مكتبة الحياة بيروت 1387 هـ .
- 152- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي م. الخيرية مصر 1323 هـ
- 153- الإعلام بمن غير من أهل القرن الحادي عشر مخطوطان مبتوران:

- 1- من 1012 هـ إلى 1027 رقمه بالخزانة العامة 1080 ك.
- 2- من 1050 هـ إلى 1110 هـ رقمه بالخزانة الملكية 11329 ز.
- 154- رجال صحيح مسلم لابن منجويه - دار المعرفة بيروت 1407 هـ / 1987 م.
- 155- معجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس طبع في لبنان سنة 1929 م.
- 156- مؤرخو الشرفاء تأليف لفي بروفنصال تعريب عبد القادر الخلافي مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر المغرب
- 157- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبوكتي تحقيق عبد الحميد الهرامة منشورات كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس ليبيا دون تاريخ.
- 158- نظم الآليء والدرر في اختصار مقدمة ابن حجر لمحمد بن أحمد الفاسي المتوفى سنة 1072 هـ - مخطوط بالخزانة الملكية بالرباط رقم 3702 ز.
- 159- نزهة النادي وطرفة الحادي فيمن بالمغرب من أهل القرن الحادي لعبد السلام ابن الطيب القادري ت 1110 هـ - مخطوط خ . ع بالرباط رقم 370 د.
- 160- نشر المشاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني لمحمد بن الطيب القادري المتوفى 1187 هـ - تحقيق محمد حجي دار المغرب للتأليف والنشر والترجمة الرباط المغرب 1397 هـ / 1977 م.
- 161- صلة الخلف بموصول السلف لمحمد بن سليمان الروداني المتوفى سنة 1094 هـ مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 5 ج.
- 162- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ت 852 هـ مكتبة المثنى بغداد العراق 1328 هـ .

- 163- صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر لمحمد الصغير اليفراني المراكشي طبعة حجرية بدون تاريخ.
- 164- الإعلام بمن غير من أهل القرن الحادي عشر لعبد الله بن محمد بن عبد الرحمان بن عبد القادر بن علي الفاسي ت 1131 - مخطوطان مبتوران:
- 165- عناية أولي المجد بذكر آل الفاسي ابن الجد للسلطان مولاي سليمان العلوي المطبعة الجديدة بطالعة فاس سنة 1347 هـ.
- 166- الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام لعباس بن إبراهيم المراكشي المطبعة الجديدة بطالعة فاس 1358 هـ / 1939 م.
- 167- الأعلام لخير الدين الزركلي المطبعة العربية مصر سنة 1345 هـ / 1927 م.
- 168- أعلام المغرب العربي لعبد الوهاب بن منصور التلمساني المطبعة الملكية بالرباط 1410 هـ / 1990 م.
- 169- فهرست القاضي عبد الحق بن عطية م. خ. ع بالرباط رقم 1301 ك.
- 170- فهرست أحمد المنجور مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 1301 ك.
- 171- فهرست عبد القادر الفاسي مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 2843 د.
- 172- فهرست الحسن اليوسي مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 1301 ك.
- 173- فهرست أحمد الحافي السلاوي م. خ. ع بالرباط رقم 1421 د.
- 174- فهرس الفهارس والأثبات لعبد الحي الكتاني المطبعة الجديدة بفاس 1347 هـ.
- 175- الفوائد الجمّة في إسناد علوم الأمة لعبد الرحمان الجزولي التمراتي مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 3693 ق.

- 176- فريدة الدر الصفي في وصف الجمال اليوسفي لمحمد بن الطيب القادري المطبعة الجديدة بفاس 1347 هـ / 1927 م.
- 177- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي المتوفى سنة 1376 هـ دار مصر للطباعة القاهرة - 1396 هـ / 1976 م.
- 178- فوات الوفيات والذيل عليها لمحمد بن شاكر الكتبي المتوفى سنة 764 هـ دار القاموس الحديثة للطباعة والنشر - بيروت بدون تاريخ.
- 179- إقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر: لأبي سالم العياشي المتوفى سنة 1094 هـ تحقيق نفيسة الذهبي منشورات كلية الآداب بالرباط سنة 1996 .
- 180- سيرة عمر بن عبد العزيز لعبد الله بن عبد الحكم المتوفى سنة 214 هـ تحقيق أحمد عبيد المطبعة الرحمانية - مصر - 1346 هـ / 1927 م.
- 181- سيرة عمر بن عبد العزيز لعبد الرحمان بن الجوزي تحقيق محب الدين الخطيب مكتبة المنار - مصر - 1331 هـ .
- 182- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر الأندلسي المتوفى سنة 463 هـ مطبعة المثنى - بغداد العراق- سنة 1328 هـ .
- 183- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري المتوفى سنة 630 هـ - دار الفكر - مصر- بدون تاريخ.
- 184- أسهل المقاصد بحلية المشايخ ورفع الأسانيد الواقعة في مرويات شيخنا الإمام الوالد لمحمد بن عبد الرحمان الفاسي مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 2843 د .
- 185- سعادة المستهدي بسيرة الإمام المهدي لإسماعيل بن عبد القادر الكردفاني تحقيق ابراهيم أبو سالم دار الجيل -بيروت- بدون تاريخ.

- 186- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس من أقبر من العلماء والصلحاء بمدينة فاس
لمحمد بن جعفر الكتاني المتوفى سنة 1345 هـ طبعة حجرية بفاس بدون تاريخ.
- 187 جذوة المقتبس للحميدي - دار إحياء التراث العربي القاهرة سنة 1967 م.
- 188- سوس العالمة للمختار السوسي مطبعة فضالة سنة " 1960-1380م".
- 189- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى لأبي العباس الناصري دراسة وتحقيق
جعفر ومحمد الناصري - دار الكتاب الدار البيضاء - 1954 م.
- 190- شرف الطالب في أسنى المطالب لابن قنفذ الجزائري ت 809 هـ تحقيق محمد
حجي - دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر - الرباط 1976/1396 م.
- 191- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي ت 1089 هـ / كتبة
المقدسي لصاحبها حسام الدين المقدسي 1351 هـ .
- 192- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف المطبعة
السلفية القاهرة - مصر - 1949 م.
- 193- الإشراف على بعض من بفاس من الأشراف لمحمد الطالب بن حمدون بن سودة
ت 1273 هـ مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 653 د.
- 194- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي
مكتبة المثنى - بغداد العراق - 1956 م.
- 195- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان المتوفى سنة 681 هـ تحقيق
محمد محيي الدين عبد الحميد مكتبة النهضة المصرية 1948 م.
- 196- وفيات النشريسي تحقيق محمد حجي مطبوعات دار المغرب للتأليف
والترجمة والنشر الرباط المغرب 1396 هـ / 1976 م.

- 197- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي تحقيق مجموعة من المسلمين والمستشرقين - دار النشر فرانز ستايز فسبادن 1394 هـ / 1974 م.
- 198- الثغر الباسم في جملة من كلام أبي سالم لأبي سالم العياشي مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 305 ك.
- 199- الوثائق السياسية للدكتور محمد حميد الله بدون طبعة ولا تاريخ.
- 200- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لحاجي خليفة منشورات مكتبة المثنى بغداد بدون تاريخ.
- 201- إلغ قديما وحديشا لمحمد المختار السوسي المتوفى سنة 1384 هـ / 1964 م المطبعة الملكية بالرباط 1386 هـ / 1966 م.
- 202- أزهار البستان في طبقات الأعيان لابن عجيبة التطواني ت 1224 هـ مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 414 .
- 203- أزهار البستان في مناقب الشيخ أبي محمد عبد الرحمان لعبد الرحمان بن عبد القادر القاسي - مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 2074 د.
- 204- الأزهار العاطرة الأنفاس بذكر بعض محاسن قطب المغرب وتاج مدينة فاس لمحمد بن جعفر الكتاني - طبعة حجرية 1306 هـ.
- 205- الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج لمحمد بن الطيب القادري المتوفى سنة 1187 مخطوط بالخزانة الملكية بالرباط رقم 1997 .
- 206- تاج التراجم في طبقات الحنفية لزين الدين بن قاسم بن قطلوبغا ت 879 هـ مكتبة المتنبى - بغداد - 1926 م.

- 207- تاريخ ابن أبي زكرياء لأبي زكرياء يحيى بن أبي بكر تحقيق اسماعيل العربي
الطبعة الثانية دار الغرب الإسلامي تونس بدون تاريخ.
- 208- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين الذهبي 748 هـ - تحقيق
الدكتور عمر تدمري دار الكتاب العربي بيروت بدون تاريخ.
- 209- تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت 310 هـ - دار
القاموس الحديث للطباعة والنشر بيروت لبنان بدون تاريخ.
- 210- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس للأزدي المعروف بابن الفرضي ت 403 هـ
- مكتبة المثنى بغداد العراق سنة 1373 هـ / 1954 م.
- 212- تاريخ اليعقوبي دار بيروت للطباعة والنشر لبنان 1390 هـ 1970 م.
- 213- تاريخ تطوان لمحمد داود التطواني - مطبعة كريما ديس تطوان 1390 هـ /
1970 م.
- 214- تحفة الزائر بمنابح الحاج أحمد بن عاشر السلوي لابن عاشر تحقيق مصطفى
بوشعراء منشورات خ. الصبيحية بسلا - 1409 هـ / 1988 م.
- 215- تذكرة الحفاظ للذهبي ت 748 هـ دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 216- تراجم القرنين السادس والسابع المعروف بالذيل على الروضتين لأبي شامة
المقدسي ت 665 هـ - دار الجيل لبنان بدون تاريخ.
- 217- التعريف بالقاضي عياض لولده محمد بن عياض تقديم وتحقيق محمد بن
شريفة - مطبعة فضالة المحمدية 1402 هـ / 1982 م.
- 218- التعريف بمحمد بن عبد الله معن الأنديسي لعبد الرحمان بن عبد القادر
الفاصي ت 1096 هـ / مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 2074 د.

- 219- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني دار المعربة بيروت 1380 هـ .
- 220- تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي تحقيق عبد العليم خان - دار الندوة الجديدة - بيروت لبنان 1407 هـ / 1987 م .
- 221- الجواهر الصافية في المحاسن اليوسفية لمحمد المهدي بن أحمد بن علي بن يوسف الفاسي مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 1243 د .
- 222- الحركة الفكرية بالمغرب في عهد الدولة السعدية للدكتور محمد حجي مطبعة فضالة المحمدية - 1398 هـ / 1978 م .
- 223- الحلل السندسية في الأخبار التونسية للأندلسي الوزير السراج ت 1149 هـ - تحقيق محمد الهيلة الدار التونسي للنشر - 1390 هـ / 1970 م .
- 224- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني المتوفى 430 هـ مكتبة الخانجي - مصر - 1351 هـ / 1932 م .
- 225- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد المحبي المطبعة الوهايبة - مصر - 1284 هـ / 1863 م .
- 226- الدر السني في بعض من بفاس من أهل النسب الحسنى لعبد السلام بن الطيب القادري ت 1110 هـ - طبعة حجرية بفاس 1309 هـ / 1892 م .
- 227- درة الحجال في أسماء الرجال لأحمد ابن القاضي المكناسي ت 1025 هـ . تحقيق الأحمدى أبو النور - المكتبة العتيقة تونسب دون تاريخ .
- 228- الدرر الباهية والجواهر النبوية في الفروع الحسنية والحسينية لإدرىس الفضيلي ت 1316 هـ المطبعة الحجرية بفاس عام 1314 هـ / 1896 م .

- 229- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن حجر العسقلاني مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد - الهند 1350 هـ .
- 230- الدرر المرصعة في أخبار درعة لمحمد بن موسى الناصري مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 2652 د .
- 231- دليل مؤرخ المغرب الأقصى لعبد السلام بن عبد القادر بن سودة المطبعة الحسنية تطوان 1369 هـ / 1950 م .
- 232- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون اليعمري مطبعة عبد السلام بن شقرون بالفحامين مصر - ط 1 سنة 1351 هـ .
- 233- رجال صحيح البخاري لأحمد محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي - دار المعرفة بيروت لبنان - الطبعة الأولى 1407 هـ / 1987 م .
- 234- رجال من التاريخ لعلي الطنطاوي منشورات المكتبة الأموية دمشق - سوريا 1377 هـ .
- 235- الرحلة العياشية لأبي سالم العياشي طبعة حجرية سنة 1316 هـ .
- 236- الروض العطر الأنفاس في أخبار الصالحين من أهل فاس لابن عيشون - مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 525 د .
- 237- الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون لمحمد بن غازي العثماني ت 919 هـ المطبعة الملكية الرباط 1384 هـ / 1964 م .
- 238- روضة المحاسن الزاهية لمحمد المهدي بن أحمد بن علي الفاسي المتوفى سنة 1107 هـ مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 976 ج .

- 239- الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي للدكتور محمد حجي -
المطبعة الوطنية بالرباط 1384 هـ / 1964 م .
- 240- زهر البستان في نسب المولى زيدان لمحمد العياشي المكناسي ت 1139 هـ
مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 2152 د .
- 241- طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي - دار المعرفة-
للطباعة والنشر والتوزيع بيروت بدون تاريخ.
- 242- طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمان السلمي المتوفى سنة 412 هـ - دار الكتاب
العربي - مصر 1953 م .
- 243- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد تحقيق إدوارد سنخو منشورات مؤسسة النشر
- طهران إيران- بدون تاريخ.
- 244- طبقات علماء إفريقيا لأبي العرب التميمي - دار الكتاب اللبناني.
- 245- طبقات علماء سوس لمحمد بن أحمد الحضيكي السوسي ت 1189 هـ المطبعة
العربية الدار البيضاء 1357 هـ / 1938 م .
- 246- الكامل في التاريخ لابن الأثير الجزري بدون طبع ولا تاريخ.
- 247- كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ت 795 هـ - دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت لبنان بدون تاريخ.
- 248- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة منشورات مكتبة المثنى
بغداد بدون تاريخ.
- 249- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج لأحمد بابا السوداني ت 1036 هـ
مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 681 .

- 250- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة لنجم الدين الغزي تحقيق جبرائيل سليمان - دار الآفاق الجديدة- بيروت لبنان بدون تاريخ.
- 251- اللباب في تهذيب الأنساب لعلي بن محمد بن الأثير الجزري المتوفى سنة 630 هـ - مكتبة حسام الدين القدسي - القاهرة 1369 هـ .
- 252- لقط الفرائد من لفاظة حقق الفرائد لابن القاضي ت 1025 هـ - تحقيق محمد هجي - دار المغرب للتأليف والطباعة والنشر 1396 هـ / 1976 م.
- 253- لواقح الأنوار في طبقات الأخيار لعبد الوهاب بن أحمد الشعراني - دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع -لبنان بدون تاريخ.
- 254- المؤنس في أخبار إفريقية وتونس لمحمد بن أبي القاسم الرعيني المعروف بابن أبي دينار - مطبعة النهضة تونس 1358 هـ .
- 255- مباحث الأنوار في طبقات الأخيار لمحمد بن محمد يعقوب الدلائي ت 118 هـ مخطوط بالخزانة الملكية بالرباط رقم 5617 .
- 256- المحاضرات للحسن اليوسي ت 1104 هـ تحقيق محمد هجي - دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر - الرباط سنة 1396 هـ / 1976 م.
- 257- مرآة المحاسن في أخبار الشيخ أبي المحاسن لمحمد العربي بن يوسف الفاسي ت 1052 هـ طبعة حجرية رقم 2716 بالخزانة الملكية الرباط.
- 258- مروج الذهب ومعادن الجوهر لعلي بن الحسن المسعودي ت 852 هـ مكتبة المتنبي - بغداد العراق 1328 هـ .

- 259- مطمح النظر ومرسل العبر بالذكرى بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر لمحمد الطيب بن عبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي المتوفى سنة 1113 هـ / مخطوط بالخزانة الملكية بالرباط رقم 11329 ز.
- 260- معجم الشيوخ لعلي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر ت 571 هـ - تحقيق سكينه الشيهابي - دار الفكر دمشق دون تاريخ.
- 261- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة - دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت لبنان- بدون تاريخ.
- 262- المعزى بخبر الشيخ أبي يعزى لأحمد بن أبي القاسم التادلي مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 2100 د.
- 263- مقدمة عبد الرحمان ابن خلدون دار القلم لبنان 1978 م.
- 264- المقصد الشريف والمنزغ اللطيف في التعريف بصلحاء الريف لعبد الحق بن اسماعيل البادسي المتوفى بعد سنة 722 هـ تحقيق سعيد أعراب - المطبعة الملكية- الرباط 1982/1402.
- 265- ممتع الأسماع في ذكر الجزولي والتباع وما لهما من الأتباع للمهدي الفاسي ت 1107 هـ - طبعة حجرية بفاس 1313 هـ / 1896 م.
- 266- المنح البادية في الأسانيد العالية والمرويات الزاهية والطرق الهادية الكافية لمحمد بن عبد الرحمان الفاسي م. خ. ع بالرباط رقم 1249 ك.
- 267- المنح الصفية في الأسانيد اليوسفية لأحمد بن يوسف الفاسي المتوفى سنة 1021 هـ مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم 1334 د.

ثامنا: كتب اللغة

268- القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز أبادي مطبعة البابي الحلبي بمصر سنة

1371 هـ / 1951 م.

269- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ت 370 هـ تحقيق عبد

السلام هارون نشر دار القومية العربية للتأليف مصر 1384 هـ / 1964 م.

270- تاج العروس من جواهر القاموس للشيخ محمد مرتضى الزبيدي طبعة دار

العلم للملايين بيروت لبنان بدون تاريخ.

271- لسان العرب لمحمد بن منظور طبعة دار صادر لبنان بدون تاريخ.